باب النذور والايمان ، ٣ باب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة
باب الاطعمة ، ١١٥ باب الاشربة ، باب اللباس ،
٢٤ باب خصال الفطرة ، والصبغ والوشم والطيب ٢٧ باب النكاح ،
٢٩ باب الخطبة والوليمة ، واختيار ذوات النسب ، ٣٤ باب معاشرة النساء ،
٣٦ باب من احكام النكاح ، ٤٤ باب البيوع ، ٤٤ باب طلب الحلال والحرف في البيع
٤٨ باب الربا ، ٥١ باب من احكام البيوع وما يتبع ذلك ،
٦١ باب الاحتكار والشفعة والحوالة والفلس والغصب وما يلحق بذلك
٦٨ باب الرهن والمزارعة والغراسة ، ٦٩ باب الهبة والعمرى
٧٤ باب العرايا والوصايا ، ٧٦ باب العتق والولاء ، ٨٣ باب في العبد
٨٥ باب الاقضية ، ٨٥ باب العدل والجور ، ٨٦ باب من احكام الاقضية
٩٠ باب الرهن والحدود ، ٩٥ باب حد الزنى ، ١٠٠ باب التوبة وما يتعلق بها
١٠١ باب الزهد ، ١١٣ باب ثواب المصائب والصبر عليها ،
١١٥ باب البر والصلة وحسن الخلق ، ١٢٤ باب ما ينهى عنه من الكلام
١٢٥ باب السلام والعطاس والتثاؤب ، ١٣٢ باب الاستيذان والجلوس
١٣٤ باب الطب والرقى ، ١٣٦ باب الطاعون والطيرة والكهانة
١٤٣ باب الحيوانات ، ١٤٦ باب الرؤيا ١٥١ باب الذكر والدعاء ١٥١ باب ذكر الله تعالى
١٥٤ باب الدعاء ، ١٥٧ باب من دعوات النبي ، صلى الله عليه وسلم
١٩٨ باب دعاء الاستفتاح ، ١٩٩ باب ما يقال في الصباح والمساء ونحوه

٢٢

وقف حرام موبه مناحة العزيز الوزير على من عينه له وسكره المدينة المنورة
حسب البيان بالحجة المعروضة في رجب سنة

بسم الله الرحمن الرحيم ٠ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

القصد الثاني من مناهج العلماء الاخيار في تهذيب احاديث كتاب
الانوار تاليف الامام العلامة ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الملك الغساني رحمه
الله

باب النذور والايمان فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل المازري ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض بهذا الحديث النهي عن النذر والحض على الوفاء به وهذا عندي بعيد وكأن هذا الحديث يحتمل عندي اربعة وجوه النهي ان النذر في العادة الغالبة متشقلا بها صارت عليه ضربة لازم وقل محمود العاقبة ولا ينبغي له ان يلتزم ما لم يشق عليه نشأ عن هذا مكروها لاختيار فعله ذكره مالك رحمه الله او ينهى الانسان صيام يوم بعينه ليوفيه قوله وعمل قوله شيء فعلنا بمثل هذا الذي فعلنا، ويحتمل ايضا ان يكون النذر لما لم يبح له ابتداء الا ان يشترك ان يوجد له ما يختار عادة لذلك كالصحة والعافية التي تتوجه في نية التقرب وتذهب الاجر الثابت للقربة المجردة وفي الحديث ما يحمل عليها اشترك بعينه فيشير الى هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير وقوله صلى الله عليه وسلم بان النذر لا يغني من القدر شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر كالقرعة من اين اصاب شيئا لم يخرج الله فدره له واكثر النذر فدية واقل القدر لم يخرج ذلك ما يخيل ما لا يريده ان يخرج وهذا كالتعليل على النهي الذي فعلنا، لانه اخبر صلى الله عليه وسلم ان موافقة القدر تخرج منه عالم يرد ان يخرج وان النذر ليس هو الجالب للقدر عياض وقد يقال وان ذلك على كره ويؤيد الاعلام بانه كره فيه وانه لا يجالب القدر وكما يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاده خلاف هذا والوفاء بكفر حاصل وهو بالجملة محذر ملك مباح بيمانا وله بعض شيوخنا الا اذا كان ما يراد بذلك كرهه لتكرره عليه او وقت قد يثقل عليه بعله وقد تزمه فيبعله بالرغم لا بالرضا ويتكلفه غير كيب النفس ولا منشرح الصدر وكما خالف النية بيكثر عناء ويقل اجره وثوابه وهذا احد محتملات قوله للبخيل انه يخير ان عفيا، لما تحمد والوفاء به قد لا يبح وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدّر لما جاء في الحديث الثاني لمسلم عن عقبة بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى كفارة النذر كفارة يمين المازري النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافا للشافعي وهذا الحديث حجة عليه عياض قد قدمنا ان الاكثر به اخذوا فوان شاء بعض بهذا الحديث احتج بظاهر الحديث اركفارة اليمين تجزيه في جميع ابواب النذر وابو ثور معهم وزاد العتوبي محتجا عليهم ان كفارة النذر المبهم المكفول اما المعين بكفارة

والمخرج

والمخرج منه بعلم ولا يحتاج الى كفارة الثالث للبخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ملك به الوكا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه انه نذر الرجل ان يشرب الى الشام او الى مكة او الى المدينة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بكاعتاد كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء اذا هو فعله او حنث فلا حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء كفاعة وانما يوفى لله بما ايجب كفاعة الرابع لمسلم عن عمران بن حصين فكانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه، فقال ما شانك وفيما اخذتني وسبقت الحاج فقال اعظاما لما اخذتك اخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك فقال انى مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الافلاح ثم انصرف عنه فناداه، فقال يا محمد يا محمد فاتاه، فقال ما شانك فقال اني جايع فاطعمني وظمآن فاسقني فقال هذه حاجتك - وفدي بالرجلين فاسر رجلا من الانصار واصابوا العضباء وكانت المراة في الوثاق وكان العوف يريحون نعمهم بفنا بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق واتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ فقال وكانت ناقة منوقة فبعرت به فجزرتها فاكلت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم فاتوا ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قفلت ركبوا العضباء فنذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال سبحان الله ما جزيتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية وكما لا يملك العبد وفي رواية ابن عجلان لا نذر في معصية عياض وقوله كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل وآخر الحديث نذر فيه دليل ان هذا الحديث اسر المسلمين هذا الرجل واصابوا معه العضباء غير العضباء على ما قاله ابن قتيبة وغيره وامر وقد تقدم قبل هذا ما اشرنا اليه من انه يحتمل انها واحدة وان العضب والجدع بعض من سمات الاذن وان اختلفت صفاتها واذها اسم لذاهبه العضو والعضباء وقد جاء في حديث الجذاء خطب على ناقة الجدعاء وفي رواية الجدعاء وفي آخر المخضرمة وفي حديث ملك كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ذاهبة لا تسبق يقال لها العضباء وفي حديث غير يقال لها العضباء وابو عبيد يقول هو اسم لها وهذه الاحاديث

كلم

قد انخلعت عرى صفة صارت اسما لكل هذا الحديث والذي بعده في كتاب مسلم
وغيره بدل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كتبها به المدينة وانما كانت لبني عقيل وان
المشتركين اغاروا عليها ثانية فحملوها كما جاء في الحديث وهو بين في غير مسلم فحبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء برحله واغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذهبوا به وبالعضباء واسروا امرأة من المسلمين وهي امرأة ابي ذر وذكر قصة
خبر المرأة كما ذكر مسلم وقوله اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها وانت تملك امرك املحت
ثم ذكر في الحديث انه جاء وبه المازري ومما يسئل عنه من هذا الحديث اذا قال كيف يقول له
اني مسلم ثم جاء وبين واسر اظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في احاديث
كثيرة الاخذ بالظواهر وهذا والتنبيه على انه لم يؤمر ان يبحث على البواطن قلت يحتمل
قيل ان يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل وادعى ابن دحية انه
غير بين وانه مستباح وان قوله اني مسلم حيلة منه ومكيدة ليتخلص من اسره ويرجع
الى قومه فقال صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك املحت اي لو اسلمت وانت تملك امرك
لحسن اسلامك ونجا ايمانك واما اليوم فما غرضك ذلك الا التوسل فقوله عليه السلام بعد هذا
لما علمه ان يكتمه ويستعفيه فان هذا مما جاءك وقد يحتمل ان يكون اسلامه صحيحا بعد ان
الرجل يخلص من الاسر ويتمكن امره وان الشجرة لا عصمة لهما تخصهما من ذلك ولم ينته شر
اسلام العقيلي بعد قومه فيبوء بالذل وتنتشر اسلامه تحته عصبته حتى يرجع مهاجرا
الى النبي صلى الله عليه وسلم عياض ليس في هذا الحديث ما يدل انه رد الى ابي ذر الكثير وانما
فيه انه لم يكن سراحه اولا وانه جاء وبه واما انه لم يكن سراحه فانه اسلم بعد الاسر وملك
المسلمين له فيغنم لهم رقيقا واما المجاعات بها فان لم يرد الى ابي ذر الكثير فصواب الا غتراف فيه
لانه الكاسف من اسر الرق ليكون وليك ثم ان كل واحد منهما بعد الا خلاص موكول الى حاله من
نجاته بالارض التي اكل من اسره فيها او رجوعه الى ارضه فيحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع من حسن ايمانه وثوق بصرف بقيته حيث جاء وبه والخلاف في الرق بالكفاف الى آخر
وبقي هو حر امع المسلمين ثم يرجع الى ابي ذر الكثير ويكون معنى قوله لو قلتها وانت تملك
امرك املحت كل الصلاح اي تخوت في الدنيا والرق وفي الآخرة من النار لكنك لما قلتها وقد
ملكت املحت بالنجاة من النار ولم يتم صلاحك بالحرية في الدنيا واما قوله صلى الله عليه وسلم
التي اصبت بها فاي ما تفهم ما فيه عند حضور الموت وله ان انه اتهمه في ايمانه ولو اتهمه في
ايمانه لم يقل له لو قلتها وانت تملك امرك بل كان يقول لو قلتها من قلبك وصدق نيتك
وانما معنى هذا حاجتك اي حاجة مقضية غير منتفعة بها المازري واما قوله لما
وجاء بذنب معصية ولما يجاء لا يملك العبد ولم يقع به كفارة فخلاف لمن

زعم ان النذر في المعصية يكفي تعليقا بما ذكر الترمذي وابو داود وكان نذر في معصية الله
فكفارته كفارة يمين والجمهور على الجناية والذنب وذهب احمد بقوله عليه السلام في الذي قال وجاء
بها نذر في معصية ولا يملك العبد الحجاب الشافعي على ان مال المسلم باق على ملكه
وان غنمه الجيش سواء ارضى الحرب وقسمه وان صاحبه يأخذه بعد القسمة ولعلنا ان نتكلم عليه
في باب الجهاد ان شاء الله والعضباء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهي ذا قنة
منوقضا وبه الله ومنه الحديث الذي فيه ورسارعه على جمل له قد نوقه اي راضه وذلله
يقال جمل منوق ومخيس ومعبد ومذيت وقوله نذر روا بها اي علموا بها يقال ذرت
بالشيء اذا ذرعه اذا قال ابو عبيدة الذر وما كان وعرا على شرك فكان ناقة ذرا وبعير ذر
واعدنا ذرا ولو قال علي ان شفى الله مريضا او رد علي غلامي صدقة دينارا وغيره كان ناذرا
المازري لهذا والذي ذكره ابو عبيدة قال ابن بعض العلماء ورى ان النذر بغير مشروط
لا يسمى نذرا ولهذا استحب الوفاء به وايجب كما يجب المشروط المسمى نذرا والدليل على
عموم الظواهر الواردة بالوفاء بالنذر ومال غير هو كلا ما بعضهم ان الجميع يسمى
نذرا وانشد قول الشاعر الشاهد فيه عرضي ولم اشعرتهما والثانية يرى اذا لم الفهما دميني
وقول الجعل بليت رجالا بيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بتيع ثم نكصوا
والاظهر ان المعنى المذكور في البيتين غير معلق بشرط وقوله محرسة اي قوله يقال
حرسته اي رضته وذللته عياض وقوله كان نذر ربما لا يملك ابن ادم هذا اذا كان النذر
بالصرفة او العتق فيه وكلفا بان فيه بملكه ثم ملك لزم به العتق عندنا على مشهور
مذهبنا ولم يلزم على مخير وهذا الحديث لهذا المذهب حجة وقوله كان نذر في معصية
يعني النذر وعنهما اذ النذر القصد فيه التبرر والتقرب والمعصية تنافيه فلا نذر يصح فيه
ولا يلزم بل ينهى عنه وعمران وجاء به ولم يأت كما في الحديث كفارة وهذا قول مالك وكل من
العلماء انه لا كفارة في نذر المعصية وقال الكوفيون لا يلزم وفيه كفارة يمين واحتجوا
بما ورد في حديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث مقلوب معلل
عند اهل الحديث مع انه يحتمل تاويل رجوع الكفارة الى النذر الجائز كما جاء في الحديث
الآخر يبتدئ الخامس لمسلم عن عبد الرحمان بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم ولا ايضا عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت عياض
قوله لا تحلفوا بالطواغيت مثل نهيه عن الحلف باللات والعزى والطواغيت الاصنام
واحدها كالغيبة سمي باسم المصدر كالغيبان العباد له وانما صار كالغيبة وكبيرهم

والثانية ترى

وكل ما عكر وجاز الفصد بقد كغرو منها انا لما كغر الماء لما كثر وجاز الغدر
والكاغوت ايظ الكنز وجمعه كواغيث وقد يكون الكاغوت جمعا واحدا وسوتشا وذكرا
قال تعلى والذين اجتنبوا الكاغوت ان يعبدوها وقال تعلى يريدون ان يتحاكموا الى الكاغوت
وقد امروا ان يكفروا به وقوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم بكسر الكاف حالفا وليحلف
بالله او ليصمت الحازمي هذا ليلا يشرك بالله تعظيم بالقسم بغير الله سبحانه وقد قال
ابن عباس لان احلف بالله فاثم احب الي من ان احلف بغيره وقيل معناه المحلوف بغير الله وقيل
معناه المخدعة يروى انه حلف وما حلف وقد قال ابن عباس ايضا لان احلف بالله مائة مرة
فاثم خير من ان احلف بغيره فاثر فلهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات ولا يعترض على هذا
بقوله صلى الله عليه وسلم ابلى وابيه ان صدق لانه لا يراد بهذا القسم وانما هو قوله جار
على الستنهم بقد قال تعلى والتين والزيتون وقيل معناه ورب التين والزيتون او يكون
المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب والمنة بهما عليهم ولا يراد بهما القسم ولو سلمنا
ان المراد بهما القسم من غير حذف واضمار لم يبعد ان يكون الباري سبحانه يقسم بما شاء
ويمنعنا من القسم بها او تعظيم الباري جلت قدرته للاشياء بخلاف تعظيمنا لها لان كل
هو بالاضافة الى خلقه سبحانه وتعلى حقير وكل تعظيم عند الاضافة الى الله تعلى وهيبته
اذ لا حق لاحد عليه ولا حق على كل احد وانما تعظيمه لبعض الامور تنبيه لنا على
قدرها عنده وتعبد لنا بان نعظمها بما يقارب قدرها على هذا عياض وفي قوله فليحلف
بالله تنبيه على ان الحلف باسمائه تعلى وصفاته لازم جائز لانه حلف به تعلى ولا خلاف
في ذلك بين علماء الامصار مع الاثار في ذلك الا ما ذكر عن الشافعي مما حكاه من
اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة وذكر بعض المتاخرين
الخلاف المحلوف به لزوم الحلف بالصفات (السادس من مسلم) عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
الذي هو خير عياض في قوله صلى الله عليه وسلم والله اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي الرواية الاخرى الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير وفي الحديث الاخر من حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل انهم هو خير وفي الرواية الاخرى فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه بحسب اختلاف هذه الالفاظ اختلف العلماء في اجزاء الكفارة قبل الحنث هم
اتفاقهم انها لا تجب الا بعد الحنث وانه يجوز تاخيرها بعد الحنث بحسب رهم على اجزائها
قبل الحنث لابي حنيفة والثوري والاوزاعي واسحاق وغيرهم ممن يستحبون كونها بعد الحنث
ويرا فون على اجزائها قبله وروي هذا عن اربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين

وغيرهم وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا تجزيه وفي رواية اشهب عن مالك وقال
الشافعي يجزيه بعد الكفارة بالاطعام والكسوة والعتق فيلزمه التجزيء بالصوم الا بعد
الحنث في هذا مبنى قول الكفارة لحل اليمين او التكفير بها لحنثه بهذا الحنث وهذا المحظور انما
رخص في شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزيء قبل وبعد وليس في الوجهين اثم لا في
الحلف ابتداء ولا في تحنيث الانسان نفسه لما ما حرا الشارع له ذلك ومعنى قوله فرا غيرها
خيرا منها اي ما حلف عليه سواء ترك خيرا منه او كان اخراء وروا في لسواء وشهرته
ما لم يكن اثما الحازمي للكفارة ثلاث حالات احداها ان يكفر قبل ان يحلف فهذا لا يجزيه
الثانية ان يكفر بعد ان يحلف ويحنث بهذا يجزيه الثالثة ان يكفر بعد اليمين وقبل
الحنث فهل تجزيه ذلك امر لا فيه قولان والمشهور الاجزاء وقد اختلف لفظ الحديث بتقديم
الكفارة مرة واخرها اخرى وكان يكره الواو وفي الموطا توجب رتبة وس منع الاجزاء وا
انها لم تجب قبل الحنث وصارت كالتطوع والتطوع لا يجزيء عما الواجب السابع لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف الثامن
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه
صاحبك الحازمي في الحديث يشير المشترع باليمين الذي لم يدع به عن نفسه حقا يمينه
على نيته عند ما وان استحلفه الحالف في هو عليه فاختلف فيه هل تكون اليمين على
نيته او على نية المستحلف الا ان تكون عليه بينة فيما يقضي به عليه السلطان على
ما صرفنا في اجل شهادة البينة ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولها الى القضاء بموجب
قوله بمجرد دعواه فيرجع الامر الى نية المستحلف تعلق بظاهر الحديث وسرده الى نية
الحالف حمله على استحلافه في قوله عليه فيما يقضي عليه به وليس هناك بينة عليه
ويتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى عياض لا خلاف نعلمه بين العلماء
في الحالف غير مستحلف فيما بينه وبين ربه عالم تتعلق به حقوق الادميين والما يبه
حق لغيره اذا جاء مستفتيا ولم تقم عليه بينة ان له نيته ويقبل قوله واما ان حلف لغيره
به حقا وثيقة متبرعا او مقتضيا عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه اذا
قامت عليه بينة حلف متبرعا او مستحلفا واما ما بينه وبين الله تعلى فاختلف هنا
اختلافا كثيرا فقيل على نية المحلوف له حكاه ابن الموازي وقيل على نية الحالف وقيل ان كان
مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له والمتطوع نيته وهو قول سحنون وعبد الملك
وكذا هو قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه المستحلف نيته والمتطوع على نية المحلوف له
وفي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه فيما لا يقضى به عليه ويتورع بالتطوع
وغيره مما يقضى به عليه وروى عن ابن القاسم ايضا وروي عن مالك ان ما كان من ذلك

على وجه المكر والخديعة بخلاف ما اذا تعدى عليها لاجل ان يذكيها فانها تحل وقال ابن حبيب عن مالك ما كان في المكر والخديعة فله نيته وما كان في غير خديعة المحلوف له ولا خلابة فيه انما الخلابة فيما يقتطع به حق غيره وان ورثوا ورثوا انما حانثا في يمينه

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة وفيه احاديث الاول للمسلم

عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تاكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا اخر فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وله عن عدي بن حاتم ايضا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكل فان اكل منه فلا تاكل فانه ذكاته اخذ وجدت معه كلبا غيره ولم تدر ايهما اخذ فلا تاكل انما ذكرت اسم الله فلا تدري لعل كلبه قتله ولم يأكل منه فكل فان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك وكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل وله ايضا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وان وجدته فيه فقتل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك وله ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل الكتاب فنأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها واذا لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل

الثاني بعض الاحاديث المتقدمة الغاية

قول عدي وابي ثعلبة اني اصيد وانا قوم نصيد وانا بارض صيد فلا خلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة فان الله تعالى يبلونكم ما الهاكم فما احل لكم الكثير من قوله فكلوا مما امسكن عليكم

قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واختلف في قوله ليبلوكم الله بشيء من الصيد هل المراد بها الاباحة او المنع لذكر الابتلاء وقوله ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى الاية ثم هو مباح للاقتصاد والحاجة الى الاكل والانتفاع واختلف فيه للهو ومع فصد التزكية والانتفاع فكرهه مالك واجازه ابن عبد الحكم وسحنون قول الليث ما رأيت فقهاءنا يأكلون منه واما ان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من الفساد في الارض فالكلاب تفسد بغير منفعة فاراد والله اعلم ان للصيد ثلاثة شروط اربعة يختص بالمالك لا حرج عليه فيها الاكل قوله اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وفي بعض طرقه واذكر اسم الله فخلف وان قتل ما لم يشركهم كلب ليس معلما وفي بعض طرقه انما رميت بكلبك فكل ما اكل الكلب فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وفي بعض طرقه ما امسك عليك ولم يأكل منه فكل فان اكل فلا تاكل فانه ذكاته اخرجه المازري الحيوان الذي يحل اكله لا يستباح بالذبح بالتذكية والتذكية عقر او ذبح او نحر واما الذبح والنحر فهي المعهود عليه واما العقر فكل حيوان ماكول اللحم متوحش طبعا غير مقدور عليه فذكاته العقر فقلنا حيوان لان ما ليس بحيوان لا يذكى وقلنا ماكول اللحم لان المحنز يعقر ويصاد لكن لا يحل لان الحيوان لا يقع تزكيته وقلنا متوحش احترازا من الانسي كالبقر والشاة فانه لا يذكى بالعقر وقلنا طبعا احترازا من الانسي اذا ند فانه لا يستباح بالعقر لان المتوحش ليس من طبيعته وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي اذا حصل في قبضة الصايد فانه لا يذكى بالعقر بل بالذبح او النحر واما الالة التي يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فانه يجوز به الصيد عندنا وما وقع من التعميم النقيض ببعض ما في المذهب محمول على انه لا يقبل التعليم هذا مذهب مالك واصحابه وبه قال ابن عباس ورفض الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقا بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهم لا يستثنى الكلب الاسود والدليل عليه قوله في كتاب مسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله الحديث وخرج الترمذي عن عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل فثبت بهذه الاحاديث جواز الصيد بالرمي والكسر واما قوله واما كل فلا تاكل فيحتمل انه لا يأكل وانه لا يأكل ويحتمل الشك فيجب اعمال قوليه انه لا يأكل وهو مذهب ابي حنيفة وهذا الحديث الذي ذكره مسلم يرد ما يحتجون به ويتعلقون ايضا بظاهر قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم ولو اراد كل ما امسك لقال وكلوا مما امسكن عليكم زيادة عليكم اشارة الى ما قلناه وكما كان ما يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا ولو كان العموم مخللا لكان هذا الحديث بيانا له لانه اخبر انه انما امسك على نفسه واما الحديث فلا يسلمون كونه

كما هو ظاهر فيما قالوه ويدل ان الباقي بعد اكله ممسك عليه وفايدة قوله عليكم الا شعار بان ما امسكه ان غير ارسال لا تاكله واما الحديث الذي خرجه مسلم فيقابلونه بحديث ابي ثعلبة وقد ذكره ابو داود وغيره وفيه اباحة الاكل فيما امسك وان اكل والجمع حديث مسلم في النهي على التنزيه والاستحباب وحديث ابي ثعلبة على الاباحة حتى لا تتعارض الاحاديث

عياض واختلف قول الشافعي في البازي وسباع الطير اذا اكلت لعلهن تعلمن من الكلب عند لا يؤكل صيدها لانه كالبعضها اذ هما لخطاب الكلاب لم يختلفوا في اكل صيدها وان اكلت وجاء ذكر صيد البازي في بعض طرق حديث عدي

المازري واما قوله وذكرت اسم الله فدل فان التسمية عند التذكية اختلف الناس فيها فمن الناس من ذهب الى ان الحيوان المذكى ان تركت التسمية عند تذكيته عمدا او سهوا او عجزا لم يؤكل وهذا مذهب اهل الظاهر ومنهم من لا يحرم اكله وان تركها عمدا قاله بعض اصحاب مالك في تاركها عمدا غير مستخفٍ بها ومنهم من منع الاكل مع الصيد واباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه واما اهل الظاهر فيتعلقون بالظاهر من قوله سبحانه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يفرقوا واصحابنا يقولون ان الاية انما وردت في الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع باذا قاتل ما قتلنا واذا اكل ما قتله الله فرد الله عليهم بهذه الاية وقد يتعلق اهل الظاهر بهذا الحديث وقد علموا اباحة الاكل بذكر اسم الله والناسي غير ذاكر وقال ايضا فيمن وجد كلبا او اخر مع كلبه لا يدري ايهما اخذ وقد اكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره وقوله في ترك التسمية على كلب غيره اخذ من تركه ايا ها على كلبه نفسه نسيانا واصحابنا يحملون التسمية في هذا وامثاله على ذكر القلب وقصده فيكون المراد بها هنا قصد القلب الى التذكية والله اعلم الصيد الغير فاصر الذي اصطياد لا تاكل ما صاد واذا لم يجد الصائد كره هذه الظواهر دلالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد ربع مراتبي حكما وهذا نسيانا فقد اباح اكل ما يأتي من اللحوم والله اعلم وقد سئل صلى الله عليه عن الحديث المشهور فقالوا وقد كانت مشركا لم يستثنه ذلك للشك في حصول التذكية والجمهور من اصحاب المانعون من اكل ما مع العصد يتمسكون بالظواهر المتقدمة ويرون ان الصائد غير معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين يوجب ان يمنع عياض حكى منذر بن سعيد عن مالك في ترك التسمية عمدا انها تؤكل وهذا احد قولي احمد بن حنبل وهو خلاف مذهب ملك المشهور في التفريق بين العامد والناسي ومذهب كافة فقهاء الامصار وشيوخنا من ترك الاكل في العمد على الكراهة واختلف عن الشافعي في الناسي والمشهور قوله كقولنا وقوله في الحديث المتقدم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فجعل في وجوب التسمية انها شرط في صحة الذكاة مع الذكر وقال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال

تاكلوا

تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله كلبك المعلم ولم يحد كلبا من كلب بجنس الشرط الى التعليم وهو مما يختلف فيه وجعل اجناس الكلاب المعلمة خلافا لمحمد والنخعي وقتادة في منعهم صيد الكلب الاسود البهيم وقوله فان اكل فلا تاكل انما ذكاته صيدا فاذا ذبحه الكلب في ذلك اذا ادركته فتجتمع الحيلة الا تشتغل وبين عن المحمد والنخعي فيما اشذ فيه اذا لم يقدر عليه حتى مات ارسل الكلب عليه حتى تقتله فان ادركه وقد انفذت الجوارح مقاتله فهو ذكي بغير خلاف واستحب ملك تذكيته وقوله فان وجدت مع كلبك اخر لم تدر ايهما اخذه فلا تاكل لانه لعله انما اخذه لنفسه وقوله فلا تاكل يدل على ان ذكاة هذا متوصل اليها حقيقة وبالاخر مشكوك في ذلك شرط قوله فانما اخاف ان يكون انما امسك على نفسه

المازري هذا اصل في ان الشك في التذكية يمنع من تاثيرها ويبقي الحيوان على المنع وهو الاصل الذي كان عليه قبل ما لانه علق هذا بالشك والجواز ومحمل قوله فان وجدت مع كلبك اخر على كلب غيرك ارسل معلما او كان كلبك معلما ارسله رجاء ان يزجر هذا الصيد فاذا معا كان متروكا ويكون مشتركا بينهما وقوله فان وجدت مع كلبك اخر لم تدر ايكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل وقوله في المعراض اذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فيه اشارة الى احد القولين ان الموقوذة والمتخنقة وما صار الى حال لم تدرك حياته معها فانه يذكى وانه فيهما هنا بالقتل وذلك يشير الى ان القتل اذا لم يقع لم يحرم الاكل بالتذكية وقد ذكر مسلم ايضا وما اصابت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ولم يشترط ارساله وبهذا جماعة تقدم مع ارساله اذا وكد اشارة الى انه لو لم يرسله لجاز واما قوله في المعراض اذا اصاب بعرضه فانه وقيذ بالراء وشرط في العقر عندنا ان يقع على صفة يمكن تذكيته واما ما في معنى ذلك فان مات الصيد بثقله او ورمه من غير محاشة واما ما اتاه الصائد لم يؤكل بغير خلاف وان كان بعد ما استاد اتلف الصائد واما ما كرناه اذا اكل بغير خلاف وان كان بعد ما استثناه مصادفة واما في معنى اكله فوجه ان ذلك الكلب بوجه المنع قوله سبحانه وتعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وكما هي ما جرح وكانه في معنى المعراض وقد ورد به الحديث ووجه الجواز قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم وهذا امساك وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي فان ذكاته اخوه رواه مسلم ولانه بعد حيوان غير مميز ولا مصاب للطير اشبه غير المميز وما يقتل اصيدا نا وجب ان لا يمنع فيما صار على التنبيب واما ما في خلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصيب به موقوذة فقال الهروي في المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل وقوله خزق معناه نفذ يقال سهم خازق وخاسوا للنافذ والذي فيه والموقوذة يعني التي تقتل بعصا او مجارة لا حد لها بخوف بالذكاة يقال وقزته اقذها اذا ضربته ضربا وفي حديث عائشة رضي الله عنها تصف اباها رضي الله عنه هو فزا النعاق تريد انه دقه وكسره وقوله اني ارمي بالمعراض الصيد

يقتل عمدا جهات مختلفة واما قوله ما لم ينتن فانه ذلك لان النتن سرعة فساده وتسنه فذكر
الصباغ يمنعه عنه تنزيها ويكون ذلك بضرر بالاجسام ويسقمها فينهى عنه تحريما وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم اكل اقاما سنخة والسنخة المتغيرة فحملها على انها لم تقصر
ولم تستنفع وقيل يكون ذلك مخالفا للحديث عياض فيحتمل قوله ما لم ينتن نتونة تغير
الى حال لا يجوز اكله معها ترتصير صديدا ونحوه لانه حينئذ من الخبائث والحباثث
ويكون لما نخاف ان ذلك اصابه من نهشه ذوات السموم وافساده لها والخوف عن اكله بسببه
وقد جاء مثل هذا عن ابن شهاب قال اكل من قتله ما اكل منه الا ارتجيه ينعصر فاذا انعصر
فانه فهيئ وذلك الذي يكره ويسر واية الحديث ينعصر انه اذا مد ذنبه تمزق وقال ابن
الاعرابي قال بعض النحويين يقال انتن اللحم اذا تغير بعد طبخه وصرح واصل اذا تغير
وهذا الحديث يرد الشيء وضده فتناظلا ما قاله وقد ذهب بعض الناس فيما اراه الى
بهذا الحديث في ترك ما نتن وقع الاتفاق على جوازه وقوله فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك يبين انه لو تحقق الرامي ان سهمه قتله بان يجده فذا نفذ مقاتله اكله وكذلك
اذا تحقق وقوعه في الهواء مع تباعد مرماه فيسقط او سهمه اثبر فمات قبله اكله وان شك فيه
لم ياكله لانه لا يدري بعد مات من السقطة او الرمي ويمثل هذا قال مالك واصحابه والشافعي
والليث وربيعة واسحاق واصحاب الراي والحسن البصري وعطاء وقتادة والاوزاعي وابو ثور
الا ان الشافعي قال فيما رميه الهوى فسقط وفي يده رمحا مات انه يوكل وقاله ابو ثور
واصحاب الراي قال ابو حنيفة واختلف فيه عن مالك فروى ابن وهب عنه كقول هذا وكما
وروى ابن القاسم ان كان السهم لم يتبعه مقاتله لم يوكل وقوله في حديث عدي بن حاتم
وكان لنا جارا وذو حيلة وربما بالنهر بين الدغيل والدخل الغيضة يعني الرجل في امور
والداهية الخائنة والدغيل ايضا البكمانة والربيئة هنا المرابط الملازم للربيئة وذكر
مسلم حديث ابي ثعلبة الخشني انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في انيتهم وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان وجد غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا
فيها جاء هذا الحديث مفسرا في غير مسلم وفيه وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر وغير ذلك فرواه النبي صلى الله عليه وسلم النتن عنها او بان لها عساء يداخلها ويتعلق
بها بان اضطر اليها غسلت فاستعملت والماء كطهور لكل شيء وجاء في حديث ابن عباس
ما كان من حديد او نحاس فاغسلوه وما كان من مخيل فاجعلوا فيه الماء ثم اغسلوها
واكبخوا فيها فان الله جعل الماء كطهور وهذا مبالغة بما عساه يتعلق به واذهب
لما تشرب فيها رودك النجاسات وركوبا تم وجب ان يكون حكم الاناء المكلي بالزجاج
حكم اواني النحاس والحديد لانها مصنعة ليست بمخلقة الاجزاء كالفخار فيحل اغلبها

يقتل عمدا جهات

ياصيب فقال اذا رميت بمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى فما اصاب
بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ عياض المعراض خشبة ثقيلة او عصا في رؤسها محدودة
تكون بغير حديد قاله غير واحد وهو الذي في السير الاوزاعي ابو حنيفة المعراض سهم كوبي
له اربع قرظ رفاق فاذا رمى به اعترض وقال الاصمعي كقول الخليل الذي له عكاء الهروي
انه سهم دون ريش زاد يذهب عرضا وقيل هو عود رقيق الكعبين غليظ الوسط اذا رمى به
ذهب مستويا وجمهور العلماء وكافتهم انه لا يوكل ما اصاب بعرضه الا ما خزق فحد وذهب
محمول ابو الاوزاعي وفقهاء اهل الشام الى اكل الصيد كيف كان ونص السنة يرد عليهم
وكذلك قالوا في البندقة انها مثل كل صيد هما وغالبهم كانة فقهاء الامصار واجازة الحنفي
الا ابن ابي ليلى وسعيد بن المسيب فاجازا اكل ما صيد بالبندقة كقول الشافعي وحديث
المعراض حجة عليهم منع ذلك كان ذلك كله رض ووقذ وهو معنى قوله فانه وقيذ ابن مزين
بغير محدد والموقوذة المقتولة بعصا ونحوها واصل ذلك من الكسر والدفع والارض
وشبهه وفي قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره دليل انه لا ياكل الا ما صاد
بنية اصطياد وبكلبه خرج عن قصد الصيد واشلابه لا ما صاد باشلاء غيره لغير
محفز او باشلابه من قبل نفسه او باشلابه على صيد ما غيره واختلف قول مالك اذا اشلاه
وليس هو بربه والصحيح انه يوكل وهذا هو مشهور مذهب مالك في المدونة
وغيرها وفي كتاب محمد انما اختلف قوله اذا كان معه وخرج به فاشتلى من قبل نفسه
والصحيح في هذا انه لا يوكل وقوله فان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عليك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل زاد في الرواية
الاخرى فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وفي الحديث الاخر فانه يرمي الصيد
بعد ثلاث كله ما لم ينتن وفي رواية اخرى انه في صيد الكلب الجوزي
ثم كل استحسانا لصيد ان يتبعه الصائد رجاء ادراكه فيجد فيه فان لم يعلم ما اخر عنه
سهمه غير نفسه ثم اتاه بعد وجده ميتا وبه اثر سهمه او قتله فالمشهور في المذهب انه لا يوكل
لجواز ان يكون لو اتبعه لحاه ركضه حتى لا يجوز ذكاته كبيته بالعفر وحكى ابن الغضار
جواز اكله وكانه رآه انه لا تسقط التذكية المحققة بهذا الامر المجوز وفي مسلم في كتاب
مسلم فان اخر ذكاه ولم يشترك ايضا مع هذا انه في مات ولم يتقن ان يكون اتبعه او لم يتبعه
واما ان بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه اثر سهمه او كلبه ففي المذهب ثلاثة
اقوال احدها انه يوكل لهذا الحديث والثاني انه لا يوكل لقول عدي اذا اصبت كلبا اصيت
تاكل ما امسك عليك وما اصبت ما غاب عنك والقول الثالث
اجازة لذمة السهم ومنعه في الكلب لان السهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب

احسان القتلة والذبح

من لعن والذبح لغير الله او ذبح لغير الله او
او حرثا او غير منار الارض

ما انهر الدم غير السن والظفر وما
س

شيء هذا مما يخاف فيه فاما ما يستعملونه من غير الكيح فرأوا انهم للماء وشبهه
مجتمعين ان الماء لكهور لكل ما حل فيه الا ما علم انهم يستعملونه للخمر وقد تواضعوا من
ماء من جرة نصرانية وقوله وما اصبت بقليك الذي ليس بعلم واه رقت ذكاته وكل هذا
مما الاخلاف فيه ان غير المعلمة لا يوكل صيدها الا ما ادركت حياته **الثالث لمسلم** عن
شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **عياض** قوله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة عام في
كل شيء من التذكية والقصاص واقامة الحدود وغيرها من ائم كما يعذب خلق الله وليجهز
في ذلك والقتلة بالكسر الهيئة والصفة وبالفتح المرة منه وقوله واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح الى آخره تفسير لاحسان الذبح لانه اذا احد الشفرة اراح الذبيحة واسرع
الذبح بخلاف ضد ذلك ومن احسان القتلة ان لا تجر الذبيحة الى موضع يجرها قاله عمر بن الخطاب
ومنها ان لا يذبح واخرى تنظر قاله ربيعة وحكى عن مالك جوازه **الرابع لمسلم** عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب رضوان الله عليه فاتاه رجل فقال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال يغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المومنين
قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله
من غير منار الارض **عياض** قول علي ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه
الناس وما خصنا بشيء يعم به الناس ويخصه عن نحو قوله هذا فيرد به على الشيعة والباطنية
والرافضة فيما ادعته عليه من الوصية لعلي بالخلافة وبغير ذلك وقوله غير انه حدثني بكلمات
اربع وذكر لعن الله من لعن والده فقد تقدم معناه وشرحه في كتاب الايمان من الكبائر
ثم والديه وفسر بسب ابا الرجل بسب والديه وانه يسب امه واما الوجوه الاخر فبينة
ويكون الحدث في الدين وقد تقدم ايضا وقوله من غير منار الارض اي علاماته حدوده وها
وكل غير فهو حده ومنه في ملكه مثل قوله في الحديث الاخر فتخوم الارض وقد جاء به الوجهين
في ذلك وتكويفه من سبع ارضين ما تقدم كما قال في الحديث الاخر من سرق منار الارض
قال ابو عبيد وقد يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم عليه السلام
الخامس لمسلم عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى فقال العجل او ارني ما انهى الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البل اوابد كاوابد

الوحش

الوحش فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا **عياض** قوله وليس معنا مدى اي
سكاكين وقوله العجل او ارني اختلف في ضبط هذا الحرف وتفسيره وكذا رويناه هنا بسكون
الراء وبالاضافة بعد النون مثل افضي ورفع في كتاب ابي داود بنون مضمومة وسكون
الراء وفي كتاب البخاري من رواية الاصيلي ارهِ بكسر الراء ومن رواية النسفي وغيره
ارنْ بسكون النون مثل هجذ وكذا في بعض روايات ابي داود **المازري** هذه اللفظة تفسير
قريب من معنى الاول وهو بمعنى النشاط والسرعة من قولهم ارن البعير وقال بعض اهل اللغة
صوابه ان يكون مهموزا **عياض** قال ابو سليمان الخطابي كل ما استثبت فيه الرواة
وسألت عنه اهل العلم لم اجد عند احد منهم فيه ما يقطع بحجته وخرجه هو على وجوه
منها ان يكون هو ابه إرنْ على وزن اجلْ ومعناه اي خفّ وانشط ليلحق صفا جاز
الذبح اذا كان بغير الحديد خشي عليه ذلك فيقال ارن البعير يأرن اذا انشط قال ويكون
ارن بكسر الراء من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم او اهلكها ذلك قال ويكون ارن بالسكون
اي ادم الحد وانه ليفتر من رؤوت اي احد النظر ويحتمل ان يكون ارنٌ بالفتح اي شد يدرك
على المخبر من ارنت الجراحة اذا احدثت ذبحا في الارض لتنبيه وارساعدت هذا الوجه
رواية ويكون ارن بمعنى هات وقد رد بعضهم على قول الخطابي انه من ارن القوم اذا هلكت
مواشيهم لان هذا لا ينعدّى والذي في الحديث معدى بحرف وبسر ورد عليه ايضا قوله
انه إرنْ اذ لا تجتمع همزة بعدها كلمة احداهما ساكنة وانما يقال في هذا ائرن بالياء
وقال بعضهم معنى ارنٍ في رواية مروان اي سيلان الدم وقال لنا بعض اهل هذا
الشان العلماء انه وقع في هذا اللفظ انه وقع في هذا اللفظ في بعض المسندات
من رواية علي بن عبد العزيز وضبطها ارنا العجل انهر الدم كذا الراوي يشك ايّ اللفظتين
قال النبي عليه السلام فذلك اذا اثبت هذا بعد اتفاق الاشكال كأنه قال اسرع ما
انهر الدم او العجله او هاته وبالله التوفيق وقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فيه اي في
المعتبر في الذكاة بما يقطع ويجري الدم بالحديد وبغير ذلك مما ذكر المختلف في شرحه
هذا الحرف ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع والمقصور بالراء كما تقدم وبالوجهين ذكره
الحربي وغيره فاما بعض العلماء حكمة الله في الذبح وانما الدم تميز ما احل من الطعم والشم
ما حرم للولد وتاكيد تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وتراخلاطها بلحمها وقوله اسم الله
كما هو في اشتراط التسمية في الذكاة وقوله ليس السن والظفر **المازري** كل ما قدر التزكية
به وينهر الدم وليس فيه معنى يمنع من حصول التزكية فالتذكية به تقع واما استثناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من السن والظفر فلما ذكر العلماء في ذلك والذي وقع في
قد ضبط نحو صلاة التعرفة بين المتصل في ذلك والمنفصل بمنع حصول التذكية بالسن

والكبر المتصلين بالانسان وتحصل التزكية بالمنفصلين عنه اذا اتانت به التذكيه وقد
وقع به بعض ما فعل من ملك المنع مكلفا ووقع لبعض الحابنا ما يشير الى هذا التزكيه
مكلفا اذا امكنت بها ومنع على الاكلاق اخذ الحديث على عمومه لا سيما والاشارة
للتعليل فيه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظما في الحالين واما
الاجازة على الاكلاق فيحمل الحديث على ان المراد به يسير بحيث لم تحصل التذكية به وهو اصح القول
بالعموم فيه وكذلك يدعى التخصيص بالتعليل فيقول لما علم ان العظم لا يقاتل به الذكاة
وان كذلك مما يعلمونه اهل التعليل عليه واما المنصوص من المذهب فهو التوقف فكانه يرجع
الى هذا القول الاخر الذي هو الاجازة على الاكلاق لان المجيز على الاكلاق يشترك كون
التذكية متساوية بهما وللاخر لم يعبر وجه الثاني وعينه في المنصوص هو ان كونه
متصلا يمنع التذكية ومنفصلا لا يمنع منه فلهذا فرق بينهما واما العظم فانه لم يجز التزكية
به اذا انفرد ولم ار فيه نص خلاف وتعليل النهي في الحديث به يقتضي ان يقاس عليه ما في معناه
في الوقوف كان بعض شيوخنا يشير الى هذا ويجريه مجرى السن ويقول في اخذ هذا التعليل
به في الحديث بان قيل ما وجه امره صلى الله عليه وسلم لذابح شاة العجلة فلم يحتمل ان يكون
ذلك لان الحديث يفيد هذا الفعل لحرمته وتغيره لا يبعد ذلك فانه لم يسرع الذبح خشية ان
يفلت الذبيحة بالصفة والمختار بان في البعد وهذا يكفي صرابة الحس عباض واما قوله
اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم فبيان العلة في الظفر كونه مدى الحبشة
وانه به تذبح وقبل تضرر الحيوان به بوضع الذبح فتجيفه وهذا تنبيه على المتصل ونزوله
واما السن وهو عظم فتنبيه على علته وحجة لمن منعه بالعظم والجاهير في المتصل والمنفصل
وبه يحتج المخالف وقد اختلف الناس في الذبح بهما فذهب النخعي والحسن بن صالح
والليث والشافعي وبقاء الحديث اذا المنع بالذكاة بالعظم والظفر كيف كانا
واجازوه بكل عدا هما للحديث المتقدم وهو قول مالك في كتاب محمد وقال ابن القصار انه
حقيقة مذهب مالك وذهب ابو حنيفة والحلبي بل وصاحباه الى انه بالسن وادظفر
المنفصلين المنتزعين وجوزه بالمتصلين والى هذا ذهب ابو كل لانه خنق وعكس هذا عن مالك وهو قول ابن
حبيب وعن مالك التفريق بين السن والعظم وانه يجزئ بالعظم وهو مشهور مذهبه وذكره
بالسن في المبسوط وحكاه ابن المنذر عنه جواز بالقرن والعظم وكل شيء ينهر الدم وهذا
نحو قول الجميع ذلك لما كان من سن او عظم او ظفر وغيره واختلف عن ابن القصار اذا كان مربوطا
محدد ايقطع الحلقوم والمريء حتى كان العظم لم يقطع الا ولا يقطعه ابن حبيب بل ابو كل
لحمد وقوله واصبنا نهب ابل وبه غنيمة ابل ومنه قوله الجعل نهبي ونهب العبير وقوله
بنهد مهند بغير مراء رجل يسهم بحديده فقال عليه السلام ان لهذا الابل اوابد كاوابد الوحش فما

هاهنا بالعجلة

ما اجازه

معنى نهد

ند شرد ونفر المازري اختلف الناس في الانسي اذا توحش او تردى في مهواة هل يذكى
بذلك ملك اذا كان لا يمكن الا بما تذكى به الانسية والحجة له استصحاب الاصل الذي كان عليه قبل
فبل استحالته ولان الاحكام باقية عليه كبقاء الملك وكذلك يجب ان يبقى عليه حكم المنع من
التذكية بالعقر واما ابو حنيفة والشافعي فانهما اجازا ذكاته بما يذكى
به الوحش اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من اجلها ابيح العقر في الوحش
وهو عدم القدرة عليه وكذلك هو المتوحش فانه صار غير مقدور عليه واعتمدا على هذا
الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ند عليكم البعير فافعلوا به هكذا رواه ابو داود وقال بعض اصحابنا في
الانصال عن هذا الحديث خبر عن علة واحدة لا يدرى كيف وقعت وجوابه صلى الله
عليه وسلم محال عليه فيقع في جوابه من احتمال ما يقع فيها ويحتمل ان يكون هذا البعير
حبسه السهم ولم يقتله فكانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان حبسه بالرمي يجعل فيه الم
له وتعريض للتلف كما علم ان تحصل التذكية به واذا احتمل الحديث ان يقع التعلق به
وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذي عن رجل ذكره قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة
الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك فان يزيد بن هارون ذكر هذا
في الورع وهذا الحديث لم يسلم بعض الحابنا ثبوته وقال بعضهم لعل ان يراد به الصيد
الذي كان يفعله وكانه صلى الله عليه وسلم قيم عن السابل بغرمه حال انه ساله عن صيد اراد
ان يتصيد فقال انه كان في الحلق واللبة فاجابه صلى الله عليه وسلم بما قال واما ابن حبيب
المجيز لما سقط من مقدورات بالعقر في الجنب ونحوه فانه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا
الذي انفرد به باجازته دون الحالب ملحق وقد الزم على هذا الذي انفرد به جواز صيد
البعير اذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك لانه اذا سقط في مهواة
يتقنا تلفه فقد يبيح صيانة المال عن التلف هذا النوع من التذكية والبعير اذا ند يعود
الى التاخير والى الملك كما كان اول مرة فيذكى ذكاة الانسية وقد يتحيل عليه قبل ان يقوى
بنعسه حتى يحصل سليما وهو يحاجر حاجزا دونه منه بيد كي حينئذ ذكاة الانسية فلا
يلزمه عندي ما يقول بما ند مما قاله المخالف ومعنى قوله اوابد كاوابد الوحش فان الاوابد
التي قد تابدت اي توحشت وفرت من الانس وقد ابدت تابد وتابد وتابدة الحمار توحشت
وعلت رفضا نها ومنه قولهم جاء بتابدة اي بكلمة او بخصلة يتبرمها ويستوحش قال ابن
الانباري وقد ابد الشاعر اذا اتى بالعويص من شعره وما لا يكاد يعرف معناه وهي امثال
موبرة اذا كانت وحشية متناصرة عن المخرج لها والباحث عنها السادس لمسلم عن البراء
قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال

الضحية قبل الصلاة

يا رسول الله ما ينبغي جذعة من المعز فقال ج بها ولا تفي لغيرك ثم قال من ضحى فبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين عياض قوله تلك شاة لحم اي ليست بنسك ولا تجزئ ولا يعتد اجر ولا ذكر يتتبع بالجمعها كما قال في اخر الحديث من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه الى اخره وكما قال في الحديث الاخر انما هو لحم قدمته لاهلك وقد اجمع المسلمون على ان الذبح لاهل المصر لا يجوز قبل الصلاة وانما اختلفوا اذا ذبح بعد طلوع الفجر وقبل الامام واختلفت فيه الاثار واما اهل البوادي ومن لا امام لهم واذا ذبح بعد الامام المحيثة بعذرنا به المذهب به قد قوان وقال ربيعة وعكاء وبعض الامام لمان ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه ويجزيه بعد وقال اهل الراي يجزيهم بعد الفجر قال ابو عمر الحسبي وانما ذكر الذبح قبل الصلاة والامام ليدل ان يشتغل الناس بذلك ويكون وقتا لها حينيذ ذريعة الى الاكل منه والشغل بذلك عن الخروج للصلاة وتركه دعوة المسلمين وسماع الخطبة والذكر فيها مع حضور النبي عليه السلام على حضورها خيرا من خروج العراقيب وذوات الخف ور الامام واما ما تضمنه الحديث من اجازتها اذا ذبح قبل الصلاة باختلف الناس فيه فعند مالك انه لم يشرع الذبح الا بعد صلاة الامام وذبحه الامام يوم فطر تاخيرا يتعرى فيه بيسعه الافتداء به وعند ابي حنيفة العراق من الصلاة دون مراعات ذبح وعند الشافعي اذا حلت الصلاة وذهب مقدار ما توقع فيه قيام وقتها فرعت الذبيحة باعتبار الوقت دون الصلاة واعتبر ابو حنيفة الصلاة قبل الذبح واعتبر مالك الصلاة والذبح جميعا واما الحجاج فيتعلقون بما في مسلم عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص في مذهب مالك لانه امر بالاعادة من نحر قبله ونهى عن النحر قبله وذكى انهم ظنوا انه عليه السلام نحر فلهذا نحروا فكان بادا على ان هذا الحكم مشهور عندهم ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم وهذا بوكد ما قاله مالك وابو حنيفة فتعلقوا بهذا الحديث الحديث الذي اخذنا في الكلام عليه وهو قوله من ذبح قبل ان يصلي او يطيل فليذبح مكانها اخرى وفي بعض طرقه من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبح شاة مكانها وفي بعض طرقه فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فاعتبر في هذا الحديث الصلاة دون الذبح وقد قال في بعضها فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واشتراك الذبح زيادة تفتقر الى دليل واما الشافعي فراى ان المراد بذكر الصلاة الوقت وجعل البراع منها علما عليه بلهاذا اعتبر الوقت هذا الكلام في ابتداء زمن الذبح واما منتهاه فمن قال يوم النحر خاصة ومنهم من

قال يوم النحر

قال يومان بعده وهو مذهب ملك ومنهم من قال اليوم النحر وثلاثة بعده وهي قول اخر للشافعي قال الجمهور انما ذكر الله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال الجمهور قوله تعالى في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام يريد يوم النحر خاصة لان الايام جمع لا يعبر به عن اليوم الواحد واقل الجمع ثلاثة على ان كثيرا من اهل الاصول يحمل على هذا المتيقن وزيادة ايام عليه يفتقر الى دليل عياض اختلف اهل العلم هل تضمن ذكر تعلق الايام ليليها به قوله ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام هي في الاضاحي مشهور قوله وعامة اصحابه انها لا تتضحى الليالي ولا يجزي الهدي والضحية ليلا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والليالي داخلة في الايام ويجزي فيها وقد روي عن مالك والشهب نحوه ولا يستحب تقريبها ايضا بين الهدي والضحية واجاز الهدي ليلا ولم يجز الضحية فيه وقوله يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولم تجزي على احد بعدك الامام فيه دلالة على ان الجذع من المعز لا يجزي في الضحايا واما الجذع من الضان فيضحى به خلافا لمن منعه والحجة في اجزاء ما ذكر معلم بعد هذا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وعند النسائي وابي داود انه عليه السلام كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وعند الترمذي عن ابي هريرة صحت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة العين الجذع من الضان فان تعلق الخالف بقوله في كتاب مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان فيلزم ضحى هذا على الاستحباب لان الكثير ان يذبح فوق الجذعة لان هذا انها لا تجزيه اضاحيه وقد قال صلى الله عليه وسلم الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وليس قائلا ان هذا لا يجزيه الاضاحي لم يفعل هذا كما لم يفعل ما لا يجزيه من الحيوان عياض قال بعضهم وهم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة باجزاء الجذعة من المعز لما ذكر من ضحيته قبل ان ذبح واعلمه انه جبرا فيه لما ذكر هما جتهم وذهاتهم وسمى له الجبر بعلمه وقد قال في الحديث نعمت او نعمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم عفرا السابع لمسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان عياض هذا خصوص انه لا يجزيه الجذع الا من الضان وهو ما وهو عند بعضهم ابن سنة اشهر وقيل ابن سبعة واذا تمت له سنة بهمو ثني وقيل الجذع ابن سنة تامة وقيل اشهر وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر قال الداودي اتت فارتب سقوط ثنيتها وقال ابن حبيب هي التي سقطت لها ثنية واذا سقطت ثنيتاها فهي ثنية وقال ابو عبيد في المعز والضان تكون

المسنة والجزعة

جنس على الصفة الثانية ثم تشوى والمسنن الشيء من كل شيء ما ينعاج بأجوفه وبهما سقيا
ان يكون الشيء الخان متقدما على الجذع **الثامن مسلم** عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا
يأخذ من شعره وكان الحجاز شيئا حتى يضحي **عياض** بالذبح بالشيء النفيس الذي يتزلف
الله سبحانه وتعالى بذبحه محكم **الاماع** مذهبنا ان هذا الحديث كما يلزم الحنفية واحمد
اصحابنا بقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاتل
فلا يرهديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وظاهر هذا الاطلاق انه لا يحرم تقليم الاظفار
وكما فيه اشارة وكما فيه اشعر وقد ذهب ربيعة واحمد واسحاق وابن المسيب الى اخذ ما ذكر
المتقدم ويروى النص عن ما ذكر فيه اولى من التمسك بالاطلاق الذي وقع في رواية عايشة
رضي الله عنها وقد ذهب الشافعي بعض حمله على الندب وهو قول مالك ورخص فيه اهل الرايي
عياض قال الليث فد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه قال الطحاوي ولعل ايضا
الجماع الذي بعده الحج لا يخرج على من لم يحل عليه العشر واراد الاضحية وهو اظهر
او لا يحرم عليه غيرة لم ووجه استدلال الندب بما في الحديث التشبه بالحاج **قلت**
وذكر مسلم عن محمد بن مسلم بن عمار الطيبي قال كنا في الحمام فبيل الاضحى فاطلى فيها اناس
فقال بعض اهل الحمام ان سعيد ابن جبير كره هذا وبلغني عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت
ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك **عياض** قوله كنا في الحمام ان اخر
انما اشار الى كراهة سعيد هذا الشعر لما كان في العشر ذي الحجة لحديث المذكور لا لمجرد
الاطلاق بدليل استدلال سعيد بحديث ام سلمة في ذلك وهكذا ابن عبد البر ان سعيد
ابن المسيب كان يجيز الاطلاء بالنورة في العشر وانه ترك لما روى من الحديث وما به كتاب
مسلم يضاد هذا القول عنه وقيل لعله افتى بذلك لمن لم يرد اضحية **التاسع للتي** مذهبي
عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته باهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابن عبد البر** اما العقيقة
في اللغة فذكر ابو عبيد عن الاصمعي وغيره ان اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي
قالوا انما سميت الشاة التي تذبح عقيقة لانه يحلق راس الصبي عند الذبح قال ولهذا
قال اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر قال ابو عبيد وهذا مما قلت لك رما سمعوا
الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه وسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك
كل مولود من البهائم جاء بالشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة وذكر ثوا هرس
الشعر وافكر ابن حنبل تفسير ابي عبيد هذا وقال انما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الاوداج
والحلقوم ومنه قيل للفاطع رحمه في ابيه وامه عاق **باب الاضحية** فيه احاديث

العقيقة

الاول مسلم

اخذ المضحي من شعره وظفره

الاول لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
الحازمي اختلف الناس في السباع فمنهم من ذهب بظاهر هذا الخبر فحرم الكل وبالتحريم قال
ابو حنيفة والشافعي وهذا الحديث الذي اورده مسلم فيه التحريم وكان اصحابنا تعلقوا في
الكراهية بقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وليس فيها ذكر السباع وهذا
فيه نكرة لانه انما اخبر عن انه لم يجد محرما الا ما ذكر وقد يكون ان يوجد فيما بعد وقد ذكر ان
الحديث ورد بعد الاية مكية وهو مدني وايضا فان الاية خبر عن انه لم يجد وتحريم
السباع حكم والاحكام في نسخها والاخبار لا يقع نسخها ولا يكثر تعارض الاخبار وجه يمكن
فيه البناء فاذا اخبر انه لا يجد محرما ووجدنا نحن محرما حملناه على انه اوحي اليه به فيما
بعد لانه لو كان اوحي اليه به فيما قبل وكان الخبر عما صار الخبر كذبا وهذا لا يصح
وايضا فان قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما لا يقتضي بتحليل سوى المستثنى لانه اذا
نفى التحريم لم يكن له نفاه في اثبات التحليل ونحن نقول ان الاشياء قبل ورود الشرع
لا تنقسم قسمة ولا يكون ذلك منا قصرا بانها محللة بل الفرض نفي ورود الحكم
فنكون باقية على اصلها قبل الشرع وفيه خلاف بين اهل الاصول لكن كان المراد من
الاحتجاج بالاية نفي وجود التحريم الشرعي في زمن نزولها فهذا صحيح وكل اثبات
حكم معين او نفي نزول حكم فيما بعد لا يقع ادعاؤه واما نفيه عن وجد في غلب ما الكلب
فيه قال ابو حنيفة والشافعي يحل وقد نقلنا ان الكلب ليس بحرام ولعل الحجاز يحملون
هذا النهي على التنزيه ويرون انها قد تكون تتغير من السموم وما يخشى منه على الكلب
وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الاحاديث بمثل هذا التعليل الذي لا نص فيه يجب التطرق اليه
وهذا الحديث وهذه الاية تقتضي جواز اكل ذي ناب من السباع وقد تقدم ما يقتضيه وقد ينتهض على
التخصيص به ذلك وان كانت الاية لا تقتضيه نكرة في النهي فهي محمولة على التحريم او الكراهة وفيه
خلاف بين اهل الاصول هل يؤخذ بذلك عمومها فيحرم او لا وهذا ايضا مبسوط في كتب
الاصول بهذا التحقيق فيه **عياض** الخلاف في اصل هذا الباب على ما ذكر لا كن الاقتداء
عندنا في الكراهة والتحريم عرف الشارع في السباع العادية باما ما عداها فاما خلاف
عندنا انها غير محرمة وقد اجاز ابن كنانة من اصحابنا ما لا يفترس من اكل اللحم ولم يات فيه
نهي ثم رفع فيه خلاف اخر بين المحرمين لاكلها في اصحابنا السباع من غيرها فاضطلعوا
من الضبع والثعلب والهر الانسي والوحشي وشبهه فاجاز الشافعي اكل الضبع
وهو قول احمد واسحاق وابي ثور ولم يروها من السباع وراوها صيدا وهو قول علي بن ابي
كالب وجماعة من الصحابة والسلف ومنع اكلها اخرون وكرهها مالك في قوليه وراها من
السباع واجاز الشافعي ايضا اكل الثعلب وهو قول كاوس وقتادة والليث وعمر وعلي

فيه على حل اكل ذي ناب من السباع

الآخرون وكرهها مالك وأجاز الليث أكل الهر ومنعه الآخرون وكره مالك أكل الأنثى منها
والوحشي واختلفوا في القرد فمنعه عكرمة ومجاهد والشافعي والحسن ومكحول وعطاء وابن
حبيب من أصحابنا قال الباجي والأظهر من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام واختلف في الفيل
فأجاز أكله الشعبي وابن شهاب وكرهه الحسن والشافعي والكوفيون لأنه ذو ناب
عندهم واختلفوا في جواز أكل الوبر واليربوع والضب والقنفذ فأجازه الجمهور وهو
قول أبي يوسف في الوبر وقول عطاء والشافعي وغيرهما في الجميع وإن كانت ذا أنياب لأنه
ليس من السباع ومنعها أبو حنيفة وبقية أصحابه في الجميع لأجل الناب وقال قوم الضب
حرام أكله وروي عن مالك كراهة أكل القنفذ حكاه ابن المنذر ومشهور مذهب مالك
في الطير ما تقدم وحكى عنه ابن أبي أويس كراهة كل ذي مخلب من الطير واختلف عنه
في أكل الخطاطيف بالكراهة والإباحة وحكي عن عروة منع أكل الغراب والحدأة وكره النخعي
وطاووس أكل ما يأكل من الطير الجيف وكره بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبقع
دون غيره من الغربان والطير ونحوه عن محمد بن الحسن واختلف الناس هل الأشياء أصلها — قف على حكم الأشياء قبل ورود الشرع
على الإباحة أو على ما كانت عليه قبل ورود الشرع وهو قول طائفة من الفقهاء والأصوليين
وقاله أبو الفرج من أصحابنا الكبراء إلا ما ورد الشرع بتحريمه وقالت طائفة أخرى ذلك على
الحظر والتحريم إلا ما ورد الشرع بإباحته وقاله أبو بكر الأبهري من شيوخنا ومعظم
المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم بالقول في الوقف بمعنى حتى يستدل على حكمه
من جهة الشرع به ليس مذهب المعتزلة ومن قال بالتحسين والتقبيح أنه ما تستقبحه
العقول من ذلك ممنوع كالظلم والفساد في الأرض وما تستحسنه واجب كشكر المنعم
وما عداهما من المباحات على الوقف ومذهب أهل السنة والمحققين أن التحسين والتقبيح
إنما يرجع إلى الشرع لا إلى العقل فيسقط اختلاف العقلاء فيه **الثاني لمسلم**
عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء
آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس قال فأكفئت القدور **المازري** — لحم الحمر
المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسية فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة المغلظة فمن قال بالتحريم
تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم وهو نص في بابه فيكون هذا النص من كل الكلام
العزيز وهو قوله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر المنافع التي
خلقها لها ولو كان أكلها مباحا لنعم علينا سبحانه وذكر وجه المنة به على عباده كما ذكر
غيره من المنافع ووجه القول بالكراهة ما وقع من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي فذكر
مسلم قال فتحدثنا بيننا فقلنا إنما حرمها البتة وحرمها من أجل أنها لم تخمس فبعض كره فقال

ناس انما

ناس إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة وذكر عن ابن عباس قال لا
أدري أنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره
أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية وفي بعض طرقه جاءه جاء
فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى
أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس وفي بعض طرقه لو
ابتغى إلا خيبر أصبنا حمارا فلما رجعوا من القرية فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور
بما فيها وقد خرج أبو داود وقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما
أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين
حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب
في علة النهي هل لأنها لم تخمس أو لأنها تفنيت أو من أجل جوال القرية قالوا
بالكراهة المغلظة دون التحريم لأن هذه العلل قد تذهب فيذهب التحريم بذهابها
ولكن يبقى على هذا سؤال يقال لو كانت هذه علة التحريم لما أمر بإكفاء القدور
وكسرها ولا عدل عنه لما رجع إليه غسلها بل هذا يقتضي أن ما وقع في التحريم يقتضي
قوله فإنها رجس أو نجس فقيل إنما جاء هذا التعليل الآخر فوهن التحريم عند بعض
أصحابنا وقد تكون العلل تتعدد وأسبابا به يتعلق الحكم معللا بها ذكر منادي به صلى
الله عليه وسلم **عياض** وقوله أكفئوا القدور كذا ضبطناه لغنا بألف الوصل وفتح
الفاء من كفأت ومعناه لغنا قلبت ويجيء فيه قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت
وهما بمعنى عند كثير من أهل اللغة **المازري** يقال كفأت القدر كببتها وقلبتها لتفرغ
ما فيها وكفأت الإناء أملته قال ابن السكيت يقال كفأت وأكفأت **عياض** قال
الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته وكفأته قلبته وقاله الخليل وقال الأصمعي
كفأت الإناء وكل شيء قلبته ولا يقال أكفأته قال القتبي أكفأته لغة أيضا **الثالث** — لا جوع مع التمر
لمسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر **عياض** حجة
في جواز ادخار الأقوات من التمر وشبهه لما يدخر وتحريض عليه **الرابع لمسلم** عن سعد بن — قف على حديث تمر العجوة
أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة — وعلى كلام عياض رحمه الله تعالى
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **عياض** خرج له في الرواية الأخرى ما بين لابتي
المدينة وعم التمر ولم يخص العجوة وقال في الحديث الآخر عجوة العالية شفاء وترياق
أول البكرة والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمائر في جهة المدينة العليا
مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة وأدناها من العالية ثلاثة أميال

زادنا ها ثانية من المدينة والعجوة من بريد التمر المازري هذا مما لا يعقل معناه
به كيفية عمل الطب ويرجح ان مخرج لمذبعة التمر به اسم وجه من جهة الطب لم
يفد على الاظهار وجه الاقتصار منه على هذا العدد السبع ولا هذا الجنس العجوة
ولعل هذا كان لا هل زمنه خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت عنده باستمرار وقوع الشفاء
بذلك في زمننا غالبا وان وجد ذلك في زمننا في اكثر الناس حمل على انه اراد وصف
غالب الحال عياض تخصيصه عليه السلام ذلك بالعجوة العالية وما بين لابتي المدينة
يرجع هذا الاشكال ويكون نص عليها لما كما وجد الشفاء لبعض الماء وابعض الادوية التي
تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس بغير تاثير يكون في ذلك من الاهواء و
الهواء والله اعلم وكثير من النباتات في بعض الاقاليم البلاد اغذية ماكولة
وفي بعضها سموم قاتلة او مؤذية لاختلاف الاهوية والاراضي مع انه لا يبعد ان
يعقل معناه على قانون الطب بقوة نوعية الكاملة ان التين نافع من السموم وخص
بعضهم بابسه وقيل الحارة بغرسه من التمر وقد ذكر بعضهم ان شدة التصبح
على العجوة تمر السموم او يحكم السموم انما يقتل بما يولد برد ها ويبسها بتجمد دم
القلب وتخمد الحرارة الغريزية بمراد على التصبح على العجوة تحركت بها الحرارة
فاستعانت به الحرارة الكيبعية التي ركبها الله في عباده على مقابلة برد السم
ويبسه فينقلب برد ها واكثر السموم الحيوانية كالافاعي والعقارب والزنبور
والحية باردة يابسة وهي التي تحشى عادتها ببلاد الحجاز والحجاز والبيداء
غالبا وكذلك اكثر النباتات كالبيش والبلاذر واللاوسون التي سمها
يعرك حرارتنا الغريزية واما تخصيصه لهذا العدد
فامر جاء في الشرع في هذا الباب كثير كقوله صبوا علي من سبع قرب وكان هذا
العدد مبالغة كثرة وتوا لامراد والاشفاء لانه زاد على ذصعه العشرة وفيه اشفاء
ثلاثة واوتار اربعة لجمع جمع الوتر والشفع بالاعداد كما جاء في غسل الاناء من
ولوغ الكلب سبعا وكقوله تعالى يسبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة كثرة العشرات كما
جاء في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وذكر سبعين مجابا في الحديث وكما ان
سبعماية مبالغة في كثرة المميز لقوله ابو سبعماية ضعف وشكزا ما جاء في سبعين
الدملك وغيره ذلك وقال بعض اهل اللغة العرب تضع السبع موضع الكثير ولا
تريد به العصر الخامس لمسلم عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكمأة

الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين
المازري قال ابو عبيدة انما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني اسرائيل لان
ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم انهم كانوا يعجنون ويخبزون فيشتهون ويتمنون
وكذلك الكمأة ليس على احد منها مؤونة في بذر ولا سقي ولا غير وانما هو شيء ينشئه
الله عز وجل في الارض حتى يصير الى ما يجتنيه عياض جاء في الرواية الاخرى ها
من المن الذي انزل على بني اسرائيل فيحتمل انه على وجهه وشركهم الكلام ويحتمل انه على
التشبيه كما تقدم المازري قوله وماؤها شفاء للعين يقال انه ليس معناه ان يوخذ
ماؤها فيجتلى به من ها بل يفكر به العين ويكتحل منه لان ماؤها في الماهوية التي تعالج بها العين
بعض هذا يوجه الحديث عياض فاربعة اخر المعروفة بالطب والحذق فيه وغيره في
بعض ما اتعب وتكلم عليه في معنى هذا الحديث اما التبريد او تبريد بعض ما يكون فيه
من الحرارة بشفاء بنفسها مبرودة اما لغير ذلك لبركته مع غيرها الساء بن مسلم
عن ها بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا
خل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل عياض قال بعضهم سماه
ادما لانه يصطبغ به قال وكل ما يصطبغ به فهو ادام كقولهم اصاب ادامه حبيبة يقال
كعاع مادوم وجمع الادام ادم مثل اهاب واهب والادم باسكون واحد ايضا
وجمع ادام وسمه في الرواية الاخرى ونعم الادم الخل وفيه الثلث ان الخل ادم ولم
يختلف فيه وقد اختلف المتاخر فيما ينطلق عليه اسم الادام بمر حلبه فالما كل ادام اما
لحنيفة مذهبنا ان ذلك راجع الى اعتياد البلاد في الايتدام ومعرفة الناس ذلك فيه
ويحتمل ما ظهر عند الحاجب ادام والقوم لما جرت العادة لهم الخبز به غالبا كان ما يعما او
غيره السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن واللحم
والحوت مشويا وكبيبا كريها وطبوخها والتلخم والمري والشواء ونحوه وقال
ابو ثور مثل قولنا قال والادم كل ما كان مركبا او شوا او لبنا او سمنا او خلا او زيت او جبن
او زيتون او سمك كريا او ملح او بيضا او تمرا وما يتادم به الناس ونحوه قال الشافعي
وابن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف الجبن والبيض واللحم المشوي وشبه ذلك
مما لا يصطبغ به ليس بادام ولا يجتث به وحجتنا وحجة الجمهور قوله عليه السلام وقد
اخذ تمرة وكسرة هذا ادام هذه (السابع للبخاري) في باب الخبز عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الغداء في شراب احدكم فليغمسه
ثم ليتزعه فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء قلت استدل علماؤنا بهذا الحديث على كراهة الميتة

الخل

الزباب

الدفعة

الكمأة

عما لا نفس له سايلة قال الغزالي في عبد الوهاب في كتاب المعونة ما لا نفس له سايلة
كالذباب والصراصر اذا مات في الماء لم ينجسه خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فاغلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر دواء
ولانه يقدم الداء ويؤخر الدواء وهذا يدل على انه لا ينجسه والا كان امرا باضاعة
المال والاجماع من الامة في سائر الاعصار على جواز اكل الخل الذي يموت فيه الدود
وفي امره بغمسه في الطعام وتعليله بان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء الارشاد
الى استعمال الادوية والترياقات التي تدفع السموم والامراض وفيه ايضا احترام
الطعام وانه لا يستجاز كرهه تعززا في حكم الحديث استعمال الطعام واركان فقد
حل فيه هذا الحيوان المتقذر الذي يعافه النفوس وقد اشار ابو القاسم فيما
يريد عن ملة الى اعتبار هذا التعزز حيث قال المرونة انه استعظم ان يعصه
الذرور فيرزقه الله بمنه وكرمه لان ولغ فيه كلب الشامن لمسلم عن حذيفة قال كنا
اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا مرة معه طعاما فجاءت جارية كانها
تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها
ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت
بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي
مع يدها ثم عياض لهذا دليل على ان الاكل اذا يتقدم الشبيه الفاخر والمعظم لا يجب
غسل اليد ولا في ابتداء الطعام ولا الشراب الا ان يواكلهم صاحب الطعام فيحب
استحبوا ان يكون هو البادي للحاضرين بالغسل والاكل ليتشكلهم فيزداد ويكثر
برجع اليه وغسلها عند انتهاء الطعام ليلا يكظهم منه بالبداية مرة على روح
ايديهم وقوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانما تطرد ولشرة
اسراعها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها
وذكر بعد اعرابيا نحوه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر
اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها الحديث فيه ان التسمية
مشروعة في الطعام والشراب مع ما جاء في الحديث الاخر سم الله وكل مما يليك كما
ان الحمد مشروع في اخره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان الشيطان يستحل
الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه يحتمل ان يكون على ظاهره وانه يصيب منه اذا لم يسم
عليه ويحتمل ان يكون استحلاله له استحسانه له لرفع البركة منه اذا لم يسم عليه

البراءة في الاكل والذكر عند

(التتمة)

الذكر يحمد خلوه البيت والاكل

الذكر والشرب

الله وشرائع الحديث الاخر اخاه خلل الرجل بيته فذكر الله عند خوله وعند طعامه قال
الشيخ لما بينت لكم في الطعام وقد اختلفت في معنى ما جاء عن الثلاثة في اكل الثوم
فجعله الاكثر من اصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الخفيفة اذ قد جاء في بعض
كثيرة مقتضاه وليس شيء ما يحيله وليفعله ولا للانيسة والعقول فيما مجال ولهم وان كان
كثير منهم اجساما كثيفة روحانية فلا يبعد ان يكون لهم بعض الاغذية الطعام من
لكثيف ركوبا تها او روائحها بعد جاء في الحديث مرباب وفي بعض تمرة واطابه شيء بمثله
يلوث الا نفسه فيل وقد يكون له طعام يختص به من الاجناس والاقذار ويشارك الناس
بعيا نبت الاقذار عليه من الروائح والعظام والاروات وما لم يذكر اسم الله عليه وما بانت
بغير ذكي وما اكل السباع ونحوه وقيل بل هذا كله على الاستعارة والمجاز اي بمعنى
ذلك انه من امر الشيطان وموافقته ونحوا به ليصد عامله عن امتثال السنة ومخالفة
امر النبي صلى الله عليه وسلم وندبه وليغيظ المسلمين من ذلك بما يمكنه من رفع بركة طعامهم
بترك التسمية عليه والمخالفة للسنة وقد قيل ان اكل الثوم نسخ واستواح اذ النسخ
والبلع لذي الاجسام والامعاء وليات الاكل وقد جاء في الاشارات ان منهم ذوات
اجسام وحيلات ومنهم جنان البيوت ومثل هذا ينتفيا منه الاكل والشرب المعدم
ان كانت تلك خلقتهم الاصلية او في الوقت الذي يصورهم الله بيه بتلك الصورة
والله اعلم وروي عن وهب بن منبه قال لهم اجناس فمنهم الجن لا ياكلون ولا يشربون
ولا يتناكحون هم ريح ومنهم اجناس بالوان ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ومنهم
السعالي والغيلان والفكارية وقوله والذي نفسي بيده يريد في يده مع يدها
كما ظهر بمباشرة الشيطان الاكل بيمينه وبيده على احد التاويلين المتقدمين وكذا في
التسمية مع يدها فالوا الوجه مع ايدينا لانه ذكر الحديث اخره بيد الجارية والاعرابي
التاسع لمسلم عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت
واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء عياض لهذا ما تقدم
الكلام عليه واريد ذكر الله واستعمال العبد ما ندب اليه منه ومواكنه تمنع الشيطان
من الاستفزاز والاكل من عشائه ولم يجعله قدرة عليه اذا حضر الحديث على وجهه
وظاهره وارصرف الواو المجازي ذكر بعضنا اي لا منفعة لكم بالمبيت اذ كما الله بذكره
اغوله عنكم له وضركم اياه ومنعكم رغبتكم من نفوذ طعامه ورفع البركة منه وفلتت
الانتفاع به بمعاقبة الله اياه بذلك اذا لم يسموا وامتثل امر الله في ذلك العاشر

حمر الاكل والشارب

لمسلم به الذكر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها ابو عبد الله الحمد على الاكل والشرب مع التسمية سنة مسنونة التسمية اوا والحمد اخرا والدعاء كثيرا لا يكاد يخص وغيره ما كان من الدعاء بنية وبغير نية والاجابة ويكفي من ذلك قوله في اول الطعام بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخره الحمد لله رب العالمين اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار الحادي عشر لمسلم عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسم قال اذا اكل احدكم بشماله او يشرب بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها فان وقع بزيد فيها ولا ياخذها ويعض بها ويبي رواية اذا اكل احدكم عياض وامر عليه السلام بالاكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك بالشمال وزاد في حديث نافع ويعطي بها ويأخذ بها ويعطي بها وفي رواية اخرى لمسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها فليأكل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فان وقع بزيد في غير شيء وجبه التيامن في امره كله ولما في ابقه من اليمن وافشاء الله على اصحابه اليمين واختصاص اصحاب اليمين باليمين باخذ كتبهم بزلك ولشرفهم عن يسير العرش وتشريفهم بزلك وبعض اليمين في قوتها وبطشها واضافة الغرب الرخيص لها وضرف لك اضرها وتسميتهم اياها شؤمى وقال الله تعالى في اصحاب الشمال المشئمة وقال الشاعر

ابين اي يمينيه بك حلفتني ؟ جابر ام صبر تفي في بشمالك ؟ وليتناول ازالة الاقذار من الجسم وغيره باليمين وقوله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال اكله على الحقيقة او يكون على ما تقدم على المجاز فان قيل انه حقيقة بقي من التشبيه به في مخالفته ومضادته الاستقامة في امور وقد تكون الهاء هنا في شماله عائدة على الشار والكافر اي يأكل بها الشيطان معه او على المجاز اي ذلك من محبة الشيطان ونزعه عن فعل ما خالف سنة نبيه الثاني عشر لمسلم عن محمد بن ابي سلمة قال كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك عياض قوله كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسم يبين الحال اي في حضانته اي تربيته هذا اذا اريد به المصدر وبالكسر اذا اريد به الاسم وقوله وكانت يدي تطيش في الصحفة اي تخبط في جوانبها ويعضده قوله في الرواية الاخرى فجعلت اكل من نحم حولي الصحفة وفي البخاري من نواحي الصحفة كذا رواية جميعهم والدهور ني تبطش وليس بشيء والاول المعروف وقول النبي صلى الله عليه وسلم له يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ثلاث سنن في اداب الطعام مشهورة تقتضي

الاكل والشرب باليمين

الاكل من قرابه

نقضي الكلام

قضى الكلام على ما تضمنه والحمد لله فرادى كل مما يليك وهي ايضا سنة متفق عليها فان كل احد هاتين ما يليه من الطعام فاذا تناول غيره عليه وترك ما امامه فقبح وشاركته فيما جوز بغير اذنه مع ما في ذلك من تنفير النفوس مما خالطت فيه الايدي واختلفت فيه اصابع الغير ولعسر كل احد يتحمس ذلك منه لا سيما في الطعام الرطب والاشراف واشباههما ولما فيه من الجشع والحرص على الطعام وايثار النفس على الغير وكل هذا مذموم وكانما كان نوعا واحدا فلما جاء في ذلك الناسوء الادب بخلاف اذا اختلفت اجناس الطعام فقد اباح الدعاء اختلاف الايدي في الخبز والتمر وشبههما لكلفة كل نفس ما تشتهيه من ذلك بخلاف اذا كان جنسا واحدا الثالث عشر لمسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها عياض وامر عليه السلام بلعق الاصابع ولعقه اياها واما كراهة ان يمسح يده بالمنديل حتى يلعق ذلك من بركة الطعام وانه لا يدري في اي طعامه البركة ولما كثير وكذلك امر بسلت الصحفة ولعقها ولعابه عليه السلام من مزيد البركة وتطييبها اما لحكم الاصل بالمغفرة باذهاب وضر الطعام وبقيته عنها مع ما جاء في ذلك من الحديث من قوله فانكم لا تدرون في اي طعامه البركة ومعنى ذلك والله اعلم زيادة التوفيق وكفاية الغليظ منه والتقوي به واصل البركة الزيادة والاتساع في الشيء وتكون لمعنى الثبات واللزوم الرابع عشر لمسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معا واحد عياض قوله الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معا واحد قد كان النبي صلى الله عليه وسم ضافه ضيف وشرب ابن له بشات فحلبت فشرب حلابها ثم اخر فشرب حلاب شاة ثم اخر حتى شرب حلاب سبع شياه فاصبح فاسلم فشرب حلاب شاة ولم يستتم اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء عياض قوله ضاف ضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته انزلته الوضافتي وكذلك ضيفته واضيف اسم للواحد والجمع ويقال هذا ضيف وهؤلاء ضيف واضياف وضيوف قال الله عز وجل ولا تخزون في ضيفي وكانوا جماعة من الملائكة قال الله تعالى فتصم ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى الآيات المازري قيل هذا في رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل وقيل المراد به ان المؤمن يقتصد قال الله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقيل ان يراد ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند كل طعامه وشرابه وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسم قال ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه فاذا شاركه الشيطان فيه تضاعف الاكل اربعين على اكل المؤمن

معى المسلم والكافر

لعق الاصابع

وقوله ضابه ضبب يعني ضار ضبعه واضبته انزلته على ذلك وفيه ضبابة الكابر ولعله استيلاب له ليتسلم او ان له عهد الجراب اربضيح وقيل انه لثاقة برأسه وقيل تجهمه الغبار وذكر ملك ان يأكل مع النواجذ بإناء واحد عياض وقيل ان الرجل اسمه نضلة بن عمر الغفاري وقيل هو نوفل بن ابي نوفل الغفاري وزعم اهل الكلب والتشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة اعماء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وكرقبة الدبر فيكون على هذا موافقا لما قاله عليه السلام ان الكافر اذا كان بعينه او بعض الكفار اراد ان يأكل منهم بشرهه وجشعه وبايسم اسم الله على اكله لم يشبعه الا ملء امعايه السبعة كالانعام واكلة المؤمن او المؤمن المقتصد في اكله يشبعه ملء معي واحد ويكفيه شغله بأداء بالكعام وتسكين سورة الجوع عن اسقيماء ما يوضع بين يديه وملء امعايه به قال الله تعالى فذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل وقيل المراد بالسبعة صفات سبع الجوع والشهوة وبعد الامل والكمع وسوء الطبع والحسد وحب الشرف وقيل شهوات الكعام على سبعة شهوة الطبع وشهوة النعيس وشهوة الخير وشهوة البطن وشهوة الفرج والفورة سابعها وهو الجوع والمؤمن لا يأكل الا للضرورة ولا يأكل للشهوة بموسبع ما يأكله الكافر من لا يأكل للضرورة يأكل لهذه الاسباب السبعة واما ينتفي من الكعام وقد قال عليه السلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فثلث للكعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعض قوله لا بد كانه غاية المباح يجب ان يكون المستحسن بعضه وهو اسهل سواء قل شيئا وهو السبع عياض والذي عندي ان قوله بحسب ابن آدم اكلات لا بد عايد الى ضرورة الاكل لا الى غاية مقدار وان الثلث في حيز الاستحسان والاباحة وقيل المراد بالمؤمن هنا الفتاح الاكياس عند يقتصر انه الاخذ بالضرورة من اكله وشرابه وبايده الحديث على الجملة والله اعلم التقلل من الدنيا والزهد فيها ومنه الامل والقناعة فان الله تعالى يرزق الكفار رزقهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وقد كثرته وبه مدحت ام زرع ابنا زرع بانه يشبعه ذراع الجفرة وتزويه قيعة العنزة وذمت صاحبتها زوجها بقلت اذا اكل لبد واذا شرب اشتف وكراهة ابن عمر ان يدخل عليه المسكين الذي يأكل كثيرا الشبيه بالكابر والجبار او اعرض عنه وشرهه وان ما يتصدق به عليه من الكعام يكفي جماعة غيره ويسد حاجتهم الخامس عشر لمسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كعام الاثنين كافي الثلاثة وكعام الثلاثة كافي الاربعة عياض قوله عليه السلام كعام الاثنين كافي الثلاثة وكعام الثلاثة كافي الاربعة

كفاية كعام الاثنين الثلاثة

في جميع نسخ مسلم بليغة نقب بثلاثة والاول الصواب ثم قال وكان عندنا كعام اربعة بليغة نقب بخامس وهذه حنيفة المواساة بثلث الفوت لان المراد انفع ثلث فوته لم يضر ولهذا مثل الحديث الاخر كعام الاثنين يكفي الثلاثة وكعام الثلاثة كافي الاربعة وقد ذكر مسلم حديث جابر كعام الواحد كافي الاثنين وكعام الاثنين كافي الثلاثة وكعام الثلاثة كافي الاربعة وكعام الاربعة كافي الثمانية وهذا على المواساة بنصف الفوت والى هذا ذهب محمد في سنة المجاعة ولعله ان يجعل على قدر بيت مثلهم وقال سحنون يطعم احد عشر فوته فيل يحتمل ان يريد به ان عليه السلام التغذي وكفاية الفوت ورد كلب الجوع لا الشبع والتملي فكعام الواحد يغذي اثنين وان لم يشبعا اذ غايرة الكعام التغذي وحزر الفوت فيل ويحتمل ان يريد به الحث على المواساة بما يضطر اليه الانسان وان الله يجعل في ذلك البركة حتى يكفي اثنين وفيه حث على التقلل من الماكل لانه اصح للبدن وهو رافع للجشع وفي الماكل من التخمة والتخم الاسقام وهجارة النفس وخلل الفهم

باب الاشربة

فيه احاديث الاول والمسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الثاني منها ضب على خلل الحاوري وحمد الله تعالى الى آخره نتيجة هاتين المقدمتين ان كل مسكر حرام وقد اراد بعض اهل العراق ان يمزج هذا بشيء من علم اصحاب المنطق ويقول اهل المنطق يقولون لا يكون القياس وانتاج النتيجة الا بمقدمة ثالثة مثل قولك كل مسكر خمر مقدمة لا تنتج باقترانها شيئا ثم يسمون الاولى المقدمة الموضوعة واللفظ الثاني الحمل لان البحث اولا وقع فيها فيقال المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية بعبير كل مسكر حرام ويجعل اصحاب المنطق هذا اصلا يسهلون به معرفة النتاج والقياس وهذا وان تقول لها هذا الناصري لها هنا وفي موضع او موضعين من الشريعة بانه لا يستمر به اقيستها ومعظم طرق الاقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا تتوقف على هذه الجهة وذلك انا مثلا لو علمنا ان محمدا صلى الله عليه وسلم التقاضي في البرنية مكروه كما قال الشافعي ولم نعلم ان لهذا الضرب هذه العلة التي بحث وتقسيم فاذا هي فيها بللشافعي ان يقول كل سكر جل مكروه وكل مكروه ربوي فيكون النتيجة السكر جل ربوي على حسب ما قلناه فيكون النتيجة موضوع المقدمة الاولى محمول الثانية ولا كر هذا ما يعبر الشافعي وغيره لانه انما عرف هذا وعرفت هذه النتيجة بكيفية اخرى فلما عرفها من تلك الطريقة اراد ان يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصيغة ولو جاء بها على اي صيغة اراد فما يورد عليه مراد لم يكن لها ذي الصيغة مزية عليها وانما نبهنا على ذلك لما البسنا بعض المتأخرين صنف كتابا اراد

ان يرد بيه اصول البقه المحكوم عليها المنكور فقد وقع في بعض كرف مسلم كل مسكر حرام
وهذه نتيجة تثبيت المقدمتين عنيا ما يفيد كرا والمقدمة بقول ذكر تابه كرين اخرين غير
نتيجة في كرين ثالثة كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذا ذي في احدى المقدمتين نتيجتها
لواجتمعتا وهذا يشعر بان الشرع لا يلتفت الى الناحية التي نحا اليها هذا المتناخر
عياض اختلف في هذا الحديث على فاربع على ربيعة عن ابن محيريز رواه ابو الزناد وعبد الله
العمري وابن مجلان وايوب والليث وحماد بن زيد وعقبة بن موسى بن عقبة وجماعة من
المحالف رووها واختلف بيه عن مالك والعمري فذكر سائر اصحاب الموطا ومسلم عن
مالك موقوفا على عبد الله بن عمرو لم يرفعه من اصحاب الموطا غير معن وخالد رواه عنه
عبد الملك بن الماجشون مرفوعا ورواه غير واحد كما جاء في رواية مسلم عنه واختلف فيه
عن عبد الله بن عمرو فقيل كان يوقفه ويرفعه احيانا لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رفعه جماعة عن ابن عمر غير نافع منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم وعبد الله
ابن دينار وسالم كلهم رفعوه عن ابن محيريز وربيعة صحيح وقوله ومن يشربه في الدنيا
ومات وهو يدمنها الى اخره يبين فيه قوله لم يتب دليل على ان التوبة تكفر الذنوب على ما
تكاثرت به دلايل الشريعة ولم يختلف ايمة اهل السنة ان قبول التوبة وتكفير الخطايا بها
واجب شرعا واختلف ايمة المتكلمين من اهل السنة هل هو بمسئلة فكفية او كفية بتفضل
بها بعضهم وذهب غيرهم من المعتزلة الى ان ذلك واجب تحقيقا على اصولهم وقوله في مهما في
الاخرة اي لما قبله الله وانفذ عليه وعيده بما ذكر يحرم شربها في الجنة اذ هي من اشربة
الجنة وان كانت بخلاف خمر الدنيا لما فاقتها في لذتها وطيبها غول وكاهم عنها ينزفون فارتفعت الاوصاف
بنفاها وقال في يحتمل ان لا يشتهيها وقيد بليله انه يحرم الجنة جملة لانها اعم شربها
ولهو في الجنة عام بمنعه لانها تحفه حزن وغم والجنة لا حزن فيها ولا غم وان كان لم يعلم
بزلله ولم يخطر له ببال ولا عقوبة في هذا ايضا عند الفاضل ويحبس عن الجنة ويحرمها مدة
ما لما جاء في بعض حديث في العقاب لم يرح رائحة الجنة ولم يدخل الجنة فيكون عقابه
منعه من الدخول تلك المدة ويكون اما من المحرمين الا ابرار اهل البرزخ واما ان يحرم الجنة
بالكلية فليس من حبا اهل السنة في الكتاب انه توب ويقبل الا ولو لا نقول ان في ذلك كله عليه
حسرة ولا يكون تنعيمه ايمانا او ترك شقوته عقوبة وانما هو نقص نعيم وبيانه لغيره
من نعيمه كما اختلفت درجاتهم ومنازلهم فيما دون نفوسهم وكاهم على احد مظلم
وانقطع نعيمه وحسيفة على فوات الثاني لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة عياض لما يتعلق به ابو حنيفة ولا حجة
له فيه اذ ليس فيه انه لا خمر الا منهما وانما الخمر منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر

فمروه ربث كل ما اسكر حرام وحديث معاذ في السوال عن شراب العسل والذرة والشعير فقال
أنهى عن كل مسكر وهذا له تفسير وبيان يرفع الاشكال الثالث لمسلم عن ابن بريدة
قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو فقال نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا
يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار عياض مدنزار على
الله عهدا اي الزم ذلك واوجبه وفضله والعهد الموثق وهذا الحديث حاجة لمن يحرم
الخمر وان شرب تلك من الكبائر لان ما وعد الله عليه بالعقاب حرام الرابع لمسلم عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا التمر
والزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة عياض وفقيه عليه السلام عن
الخليكيين انتباذ التمر والبسر او الزبيب والتمر او الرطب والبسر او الزبيب والبسر او
الرطب والزبيب او الزهو والرطب او البلح بالزهو على ما جاء من اختلاف الاحاديث والامر
بالانتباذ كذا هو من ذلك على حدته وان يشربه مروا وان يشربا جميعا وان يشرب كل
واحد منه لم يرد احد ذلك عند العلماء من اجل اسراع المسكر والغليان اليهما اجتماعهما
فربما كان الجزء بعض الاحيان لتعاون قوتهما من معصوم بقاء احدهما قبل الاخر ويدخل
السكر ويخالف السكر بخصوص ذلك لاذ ريبة المازري اختلف العلماء في الخليكيين ومذهبنا
النهي عنهما وبعض المتقدمين من الحابنا يشرد في ذلك ويعاقب عليه وبعض المتاخرين
منهم يشير الى ان لا يبلغ به ذلك وقد يتعلق من يرخص فيه بقول عايشة انه عليه السلام
كان ينتبذ له زبيب فيشرب غدوة وتمر فيشرب عشية الزبيب لهذا اذا كان الخليكان كل واحد
منهما لو انفرد عن صاحبه نبيذ ما اذا كان احدهما لو انفرد لم يعد منه نبيذ ما ضرب
المذهب في ذلك على مسايل كثيرة ذكرها عياض زهيد عليه السلام عن ذلك عند
الانتباذ والشرب بقتضي التحريم في الوجهين عند الفايلين بمجرد النهي في ذلك
يقتضيه وبالاخذ فيهذا الحاد يشبها لمنع من الانتباذ والاستعمال قال جمهور العلماء
وكافة اهل الفتوى وفقهاء الامصار كما ابا حنيفة وابا يوسف في احد قوليه قلم
يقولا به وقالا لا باس بانتعماله وشربه وما حل بمجرد احل بجموعه وهذا تحكم على
الشرع وتناول الحابنا النهي انه مرباح السرب لجملة اذا ينزع في مدام واحد وقد
اشار البخاري الى ذلك وترجم عليه في الباب وقال الليث بقول الجماعة لاكنه فسر
النهي على الانتباذ واجاز شرب الاستعمال وكانه لم يبلغه حديث النهي
عن جمعه للشراب والتفت الى العلة لمنع انتباذ هما لما جل اسراع الشدة والسكر

بذلكما واشكال ذلك بيلوه سبب موافقة الحرام وابن مالك والشافعي وغيرهما من
علمائنا للاحاديث في ذلك والعمل بالمدينة واختلف اصحابنا فمنهم من حرمه ومنهم
واختلفوا هل يختص ذلك بالشرب اوبعينه وغيره رخصة ذلك للتخليل وعن مالك في ذلك
قولان واختصاصه بالنهي بالانتباذ والشرب يرجح احدى الروايتين ويحتج ما ذهب
اليه اصحابنا وغيرهم في جواز وبعل ذلك لغير الانتباذ والشرب بجعل العصير والعسل
في المربر اوفي الخزيات ما يات **الناسر لمسلم** عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينتبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول
ابو هريرة واجتنبوا الحنتم **عياض** وذكر مسلم نهيه عليه السلام عن الدباء والحنتم
والمزفت ان ينتبذ فيه ونهيه عن نبيذ الجر وبسر الحنتم بالجرار الخضر وهذا يعني
ان الجر هو الحنتم وذكر ابو عبيد في بعض هذا النهي عن الانتباذ في التغير والمقير وقد جاء
تفسير هذا كله في الحديث الاخر وقد تقدم في صدر الكتاب في حديث وفد ربيعة
الحديث والكلام عليه وما هناك الحربي في تفسير الحنتم من الاقتلاب وقد قال انها
جرار مزفتة ومن قال ان معنى الخضر السود من الزفت وانها المزفتة وقيل جرار كان يحمل
فيها الخمر فينوعنها حتى تغسل ويذهب منها رائحته ومن قال انها جرار كانت تصنع
من طين بالشعر والدم وهو قول عطاء وتفسير **فلنتب** نهى اشار اليه وقوله
فيه وانها كلها من الدباء والحنتم والتغير والمقير لهذا موضع ذكره ووقع في المعلم
بعد هذا في غير موضعه وبالنهي عن هذه الاوعية وغيرها جاء في هذا الحديث
وغيره قال عبد الله بن عمر ولم ير ذلك منسوخا وقال به كما بقية من اهل العلم وهو
كما قالوا فلم يزل ولا يجب ذهاب اهل العلم الى نسخ ذلك كله بالاحاديث التي ذكرها ابن
عيينة من اصحابنا وروي عن مالك ايضا الرخصة في الحنتم والزفت المزفتة **المازري**
الدباء معروف قال الهروي النقيرة ينتبذ فيها وتضرى قال ابو عبيد والحنتم جرار
خضر كانت تحمل اليه الخمر وذكر ابن حبيب ان الحنتم الجر وكل ما كان من فخار
ابيض او اخضر قال بعض اهل العلم ليس هذا كما قال ابن حبيب وانما الحنتم ما كان من
البخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يجعل الشربة في الشراب واما البخار
الذي لم يكن قط فليس كذلك وحكم الجر قال ابو عبيد التغير اصله النخلة ينقر
جوفها ثم يشدخ فيها الرطب والبسر بعد حتى يهدر ثم يبوت وفي كتاب مسلم
ان التغير جمع ينقر فيه فيفعل فيه من ذلك كما قال ابن وهب وغيره العصير
الذي يطبخ بالنار نوع من التمر يقال له الشهميز قال غيره والمقير ما كان من القار

قال الشيخ رحمه الله اما الحنتم فبرواية ابن حبيب عن مالك انه ارخص في الحنتم وروى
القابسي ابو ذر المنع منه على التحريم واما المقير فيروى عن مالك الكراهية والرخصة
فيه واما الدباء والمزفت فكره مالك نبيذها قال ابن حبيب والتخليل اهب النبي
عياض حكى ابو داود ان الحنتم الجرار كله وقيل معنى قول من قال الجرار الخضر كما جاء
من تفسير ابي هريرة في تفسير الحديث ان المراد به السود او المغيرة بالزفت وذكر
المزفت مع ذلك يرده قوله وقول ابو داود وايضا يرده ذكر الجر وهو البخار حكى ابو
اسحاق الحربي عن ابن بريد ملك الحنتم فقال الجباء بها من مصر مغيرات الاجواف وذكر
نحوه عن ابي ليلى وزاد حمراء قال وليست بالخضر طويلة واذا نها ضيقة افواهها يساق
فيها الخمر وفي رواية اخرى عنه يوتى بها من الشام وعن عائشة نهى جرار حمر عنافها
في جنوبها تجلب فيها الخمر من مصر وعراق قتيبة وابن مفعل هو كل جرا خضر او ابيض
وعراق ليبرا هو انها في جنوبها تجلب فيها الخمر من الكايبا وكل ظاهر ينتبذ وفي فيها
يكاهون بها الخمر وعن ابراهيم هي جر مغبرة يوتى بها من الشام وعن ابن المسيب
مزفتة يوتى بها من الشام لجرأت هذه الخوف يشرب فيها فاسر وذكر هناك اخرون
وقال ابو سلمة الحنتم الجر كله وعن ابن عمر وسعيد بن جبير نحوه وعن عطاء كانت
تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عليه السلام عنها ثلاثة وهو اما
لكونها مزفتة بقير على شربة هايل في فيها ريبيذ لما جل الزفت وكان الخمر كانت
تحمل فيها فنهى عن ذلك مخافة ان ينبذ فيها قبل غسلها وذهاب كدام الخمر
منها ومخافة ضرارتها بالخمر قبل او لنجاستها وفذارتها لعملها بالدم والشعر ولمنع
من غسلها بزلك اذا نهى عن استعمالها **المازري** بالنهي عن الانتباذ في الاوعية
انتفى ورد النهي فيها قال مالك واجاز ذلك ابن حبيب فقال لم يكن نهيه عن
ذلك واباحته الا جمعة وقد ذكر مسلم نهيتكم عن الكوب وان الظروف او كرها
لا يحل شيئا لا يحرمه وكل مسكر حرام فيها حرام او علة للزريعة لبلا يقع الناس كار
لكون هذه الاوعية معينة عليه واباح مرة وكلها الى ما انتهى ولهذا قال في اخر
وكل مسكر حرام **الساد لمسلم** عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن الظروف وان الوذوا ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ولمسلم ايضا
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا **المازري** الادم جمع اديم وهو
الجلد الذبيح تم دباغه وقيل هو قال الاسيراني لم يجمع فعيل على فعل غير اديم وادم
وأبيض وبيض وفضيم وفضم الفضيم الصحبة والاديم الجلد الذي لم يتم دباغه

الاستحسان والحث على ما هو اولى واجمل ويكون كان في الشرب فايا ما ذكر انما يذكر من اجله وبعله عليه السلام لانه سنة وهذا تاويل ويكون قوله عليه السلام نهى ندب فليست ممن يحله على ان ذلك حرك منه خلكا يكون الشيطان منه في فيه وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فاذا له اذاء في البكس وهو نحو ما قلناه، هذا اظهر عندي ان كان لا بد من بناء الحديثين **عياض** لم يذهل ملك في موضعه وكما البخاري في صحيحه احاديث النهي عن الشرب قائما واخطأ الجماعة ذلك والاحاديث والاثار اذا لم يصح عندهما النهي عن ذلك والله اعلم وقد ذكر مسلم في الباب احاديث حريث قتادة عن انس وهو معنعن وكان شعبة يقف من حديث قتادة ما لا يقول فيه حدثنا وحدثني قتادة ايضا عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد مثله وابو عيسى ايضا هو غير مشهور واضطرب قتادة في سند هذا الحديث مما يعلله مع مخالفة الاحاديث الاخر وائمة الصحابة والخلفاء والتابعين له وحديث عمرو بن حمزة عن ابي غطفان عن ابي هريرة قالوا وعمرو بن حمزة لا يعتمد مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف على ابي هريرة ومن شرب النبي صلى الله عليه وسلم وهو فعل لا يغار فيه ترك ما هو الاولى لعلة اما كان في الحج والله اعلم على ما جاء في كتاب الحج وحاله حينئذ من الحجاز في الحال الحج وقلة المنكر المجلوس لكثرة الناس بحيث لا يخبو اويراه الناس فيعلموا انه مخير صايم وان كان في غير هذا اليوم فليس ابا حة ذلك كما تقدم ولعله لا يكن نهيه عن العموم والوجوب او ليس نهيه ذلك ان كان النهي اولا على الوجوب **الثامن مسلم** في اللباس عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم **المازري** النهي محمول على التحريم والتشبيه بوعيد الاعاجم والمذهب محمولا على الكراهة الشرب في اناء مضبب بالفضة كما ذكرنا ان ينكر في المروءة فيها علة فضة قال عبد الوهاب ويجوز استعمال المضبب اذا كان يسيرا **عياض** قال بعض شيوخنا وعلة مجرد الصرف لا تقتضي التحريم كاواني البلاد التي لها الثمن الكبير والبا فوت فان استعمالها محظور غير حرام لانه مكروه للاسراف فيها على الذهب والفضة وكذلك يلزم من تعليل بعض المشايخ والاكثر ان هذا موقوف على ابي هريرة والاخلاب في جواز الاكل فايا وان كان في فتاوى قال بقلنا بالاكل قال الله تعالى واعبثوا ولا كرهوا هذا على بعض شيوخنا ان الاخلاب في جواز الاكل فايا والذي يظهر لي ان الاحاديث الواردة بشربه صلى الله عليه وسلم فايا تدل على الاباحة والجواز ان قلنا بتعديه ابعانه وتحمل حديث النهي عن جهة الاستحسان

عياض وقوله نهيتكم عن شربين في ضروب الادم فاشربوا في كل وعاء غير انه بكره في حديث ابن ابي شيبة ويبيه تغيير من النفلة وصوابه الا في ضروب الادم بدليل الحديث قبله نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء وانه عليه السلام حين نهى عن الاوعية اباح اسفية الادم للحاجة التي ذكرنا هان امر خشاء التغير لما فيها من شدة اعلالها كما قال ولا تشربوا الا في سوكاء ثم اباح عليه السلام ساير الضروب ما لم يسكر وكذلك قوله في حديث ابن عمر نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها فيل فيه تغيير ايضا وصوابه فاشربوا في الاوعية او في الضروب كلها اذا كانت الاسقية كلها مباحة لما تقدم وبدليل قوله في حديث مجاج بعد نهيتكم عن الضروب وقوله في حديث ابراهيم بشيبة فاشربوا في كل وعاء بالنسيء اذا كان في الاوعية والكوز غير الاسقية وفيما اختلف الحكم واما الاسقية فلم تزل مباحة وقد ذكر البخاري في حديث عبد الله بن عمر ونهيتكم عن الاوعية فقالوا ليس كل الناس يجد سقاء ولهذا توهم الصحيح رد ذكره في رواية اخرى عن الاسقية والصواب الاول وكان ذهبي النبي لهم اولا هيكة بهم محدثهم في ان يوقعهم الانتباذ فيما في شرب المسكر وعلى اموالهم في ان تغيير انبذتهم بسرعة الشدة والاسكار فيها فلما علموه بضرورتهم لذلك رخص لهم ان منعتهم بالانتباذ في اكد من ضروب بقاء انبذتهم وخمارتها فاباح لهم الانتباذ وحذرهم سوا قبة الحرام المسكر **السابع** **مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم منكم قايما لجن نسيء وليستق **المازري** واختلف الناس في الشراب قايما جاز عمر وعثمان وعلي وجمهور العلماء رضي الله عنهم وملك بن انس وكرهه قوم لظاهر الحديث المذكور في كتاب مسلم وحجة الجمهور قوله هاهنا شرب من زمزم وهو قايم وما اخرجه البخاري والترمذي وابو داود عن علي رضي الله عنه انه شرب قايما وقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قايم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد قال بعض شيوخنا لعل الذي هو منصرف لمراقبة الحاجة وجاء لشربه قايما فبادر استدعاء ابه وخوفا جا من الامعز مروف حسا في الغوص اخرهم شربا وايضا جاء حديث ابي هريرة عن نهيي لجن نسيء فليستق ولا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قايما ناسيا فليس عليه ان يستقيء قال بعض المشايخ والاكثر ان هذا موقوف على ابي هريرة ولا خلاف في جواز الاكل قايما وان كان في فتاوى قال بقلنا بالاكل قال الله تعالى واعبثوا ولا كرهوا هذا على بعض شيوخنا ان الاخلاب في جواز الاكل قايما والذي يظهر لي ان الاحاديث الواردة بشربه صلى الله عليه وسلم قايما تدل على الاباحة والجواز ان قلنا بتعديه ابعانه وتحمل حديث النهي عن جهة

(حرف النهي عن الشرب في اناء الذهب والفضة

جمهور العلماء انه لا يجوز وذهبت طائفة من العلماء الى جواز اتخاذها دون استعمالها
فاتخاذ ثياب الحرير وافتناؤها وذهب بعض شيوخنا الى تحريم ذلك من مسايلنا
المختارة والشيوخنا في هذه المسايل تاويلات معروفات واختلف في التوفيق بذلك
بعضنا انه فيء مع تحريم فعله وقال ورد لا يجيء بناء على الاصل في الصلاة في الدار
المغصوبة وعندنا وعند الكافة يجيء واختار بعضنا المعاودة في الوقت وهو
مبني على الصحة وعند اهل الظاهر انها باطل واختلف فيما ضيع شيئا وذهبت
فيه مخلفة هل يضمنه وذهب الجمهور من السلف والعلماء كما تقدم واجاز
ذلك ابو حنيفة واصحابه واجروا التعاقي اذا لم يجعلها على البضعة وروى مثله عن بعض
السلف قالوا وهو كالعلم في الثوب والخاتم في اليد يثوب بها وبمن بعض العلماء
بين المخلفة والضبة فاستخف المخلفة واختلف اذا غشيت في انية الذهب والفضة
بمسامير او مخاصر او كانت رقما من موهت بالذهب او بالفضة هل اعتبر ذلك مجردا
الشرب جاز في الاول ولم يجز في الثانية وهو اصل الشافعيين وان اعتبر ما تحريم العين
لم يجز فيهما وهو الاظهر مما في المذهب وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها
واجمعوا على اجتناب الزعفران فيما اذا بلغ ذهبها النصاب وله اذا تجمر في بدنه
ثار جهنم رويناه بالعين والضم **المازري** في معنى تجمر تمجمر تموت والمجمرة موت
الجميع عند الحديد وعلى هذا تكون الرواية ثار جهنم بالرفع وقد يكون تجمر بمعنى
يتجمر فتكون الرواية على هذا ثار جهنم بالنصب وقال الزجاج يجمر جمر في جوفه اي
يردد في جوفه **عياض** اختار المحكابي نحو هذا من النصب ويدل عليه قوله في الحديث
الآخر نار جهنم فيل معنى هذا انه يعاقب عليه في جهنم فيحتمل ان يكون العقاب
يختص ذنبه كما جاء في عقاب شارب الخمر وفي غير حديث وذلك بان يسقى السلسل
وحميم شرابها الذي يوصف انه نار او كالنار او يكون اي عقاب عوقب به عليها من
شربها المسبب له جرجرته واختلف في المراد بالحديث فقيل المراد به الخبر عن الكفار
مرطوك النجم التي تهيء عادتهم وصفتهم كما قال في الحديث الآخر فيبرم في الدنيا ولم
في الآخرة ومن شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة وكقوله في ثوب الحرير انما
يلبس هذه من لا خلاق له يريد انها لباس الكفار دون الاعاجم فاعلمنا بحالهم وحذرنا
ان نتشبه بهم وقيل المراد بذلك تهيب المسلمين عن ذلك وان من ارتكب شيئا استوجب
هذا الوعيد الا ان يغفر الله له **التاسع لمسلم** عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفوا السراج فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض

نبيه

على انائه

على انائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت
بيتهم ولم يذكر فتيلة في حديثه واغلقوا الباب **العاشر لمسلم** عن جابر بن عبد الله قال
فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء وارى في السنة
ليلة فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل عليه
من ذلك الوباء **عياض** هذه ولو تعرض عليه عودا بعرض الاناء اي تمر عليه وظاهر يريد
عند عدم ما يغطيه به كما قال في الحديث الآخر فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على
انائه عودا ويذكر اسم الله كذا رويناه بضم الراء وكذا قاله الاصمعي ورواه ابو
عبيد بكسر الراء والوجه الاول لانه من رجله بالعرض الذي هو ضد الطول امّا
حكمه على تغطيته بكل حال وان انضم مخافة ما يسقط فيه واما امره بذلك بالليل
وقد يسير العلة فيه مراعاة وقوع الشيطان فيه واذاه بما يخافه وعليه يدل قوله فان الشيطان
لا يكشف اناء وقد اكد عليه السلام ان اذا اجتمد العبد فيما امر به من ذلك
وسمى اسم الله عز وجل عذر له كما جاء في الحديث الآخر كفاه الله الشيطان وسم
يجعل له قدرة على كشف غطاء وكاء سقاء وفتح باب وكل ما امر به في ذلك
ولا ينال بما في هذه الاشياء ولو تجشمها الا بعد وقد اسم الله وكما منعه ان يحل ايس
المحل وقبله اذا ذكر اسم الله تعالى واستشعر ما امر به حدود الشرع ولم يتعدها والعلة
الاخرى التي ذكرها في الحديث الآخر نزول الوباء في ليلة ما السنة فيما لم يُغطَ
قال الليث بن سعد الاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول وايضا لخلقة ما عسى يدخله
من الهوام والحشرات المؤذية اذا لم يغط ولعل صاحبه يقوم اليه ما ليل فيشرب منه
ولا يعلم ما فيه ومعنى قوله واوكوا السقاء اي شدوا فمه بالوكاء وهو الخيط الذي
يشد به ويربط على ان ذلك بالليل قال ابو عمير في الكتاب الاواني بتغطية الاناء
في الباب كله والعبو بسقاء هذا البارحة وقد جاء ايضا في حديث ابن عباس انه من
قول الشيخين وانه عليه السلام قال ان الشيطان يدنو لما علق فلا يخرقن

باب اللباس

فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي بردة سمع عبد الله بن حكيم قال ونحن مع جزية
بالمدابن فاستسقى فجيء بقدح غليظ من شراب فاخذ منه ومضمض فاه وقال
انه اخبركم انه قد امرتان لا يشقين فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة يوم القيامة وله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى
حذيفة بمسقاة لمجوسي فلما دنا فضمض فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما

تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة عياض روى حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الحديث انه كان نهاهم ان يستفيد به بذلك عما فيه اذا خاضه بذلك ومعله بعد نظيره عنه والد هفان بالفارسية معرب وهو زعماء العرب من العجم الجمع الدهاقين ابو عبيدة يقال له دهقان ودهقان بالكسر والضم ويحتمل ان يسمى من جمع المال وضمه ومنه الدهقنة يقال دهقت المال اذا جمعته ودهقنته اذا جمعته واكثرته ودهقن في الشراب اذا اكثر منه ودهقنة من المال اعطائه واذا دهقت الماء ملأته فان تعلق وكاسا دهاقا اي ممتلئة وقد يكون اسم الدهقان من هذا قال الشاعر

• دهقانة سجر المملوك لها • يجبى اليها الخراج في الجرب •

او يكون من البر والدهقنة لين الكعاب والد هقنة لانهم يلينون كعابهم وعيشهم لسعة احوالهم او يكون دهقنة الكعاب ولينه مشتقا من اسمهم اذ قيل عادتهم فعب على لبس الحرير وما شبه من الاقوال والله اعلم وقيل معناه الخفض والدعة الشافعي لم خليفة بن كعب بن ذريح قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة عياض هذا مذهب عبد الله ومن قال بقوله بتحريمه على الرجال والنساء وحمله له على العموم وقد انعقد الاجماع بعد من العلماء على جواز للنساء وقد ذهب قوم الى تنسيخ هذا الحديث بما ورد مما يخالفه في امر النساء وتخصيصهن فيه بالذكور وقيل نسخ في النساء والرجال بالاباحة لهم والجمهور على انه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وانما تتنزل الاحاديث بحملة وحديث تخصيصه الرجال يزيد مفسرا لها ومحل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة كما مضى التخريج وفي قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة روى عمر ابن الزبير انه قال ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير ويحتمل انه يريد بالحديث كفار ملوك العالم والاعاجم الذين كان زيهم ويحتمل ان يريد به مرارا والله اعلم بزلد من فيه الموسنين يحرمه في الآخرة وقتا قبل دخول الجنة وامساكه عنها مدة حسابه ويحتمل انه يمنع من لباسه بعد دخول الجنة لا كرامة الله ويشغله عن ذلك بشغله بلذات اخر عنه حتى يغفر الله له حبسه عنه ابدا ويكون هذا راضيا اثناء ذلك بحاله غير ملتفت الى ما فقده من لباسه ولا حاسر عنه ولا متفجع بزلد ولا ذاكر له لتتم لذته دون تنغص ولا حسرة ولا روية نفس بحاله اذ لا حزن ولا نصب في الجنة ولا يرى احد منهم

ان منزلة

ان منزلة خير، هو فيه ولا لذة هو فيها تعدلها ان اهل الغرف يعلمون منزلة الله من دونهم كما تكوكب الدري في ابعد السماء ثم من دونهم لا ينفعه عنهم تحاسدهم ولا ينفعه تحاسد دونهم وقد يكون معنى قوله لم يلبسه في الآخرة اذ هم ان يلبسه في الآخرة معنى تعذيبه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي وهذا الحديث وشبهه يدل على تحريم لباسه مع النهي في بعضها بقوله حرام على ذكور امتي الثالث لمسلم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على رجل من اعكار قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فلبسته يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل ديباج فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثتها اليك لتصيب بها واما اسامة بن زيد فراح في حلته فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرفنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي وانت بعثت بها الي فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثتها اليك لتشققها خمرا بين نسائك عياض وذكر في حديث عمر انه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وفيه مضلعة بالحرير وفي اخرى بسرقات في الحديث في كتاب ابي داود ونحوه للاصيلي كما شبهت خطوطها بالسيور هي الفراء قال ابن شهاب هي الثياب المضلعة بالخز وقيل الاشبه انها مختلفة الالوان وقيل ضرب من النبات شبهت به الثياب وقال ملك نقوش من حرير وقيل لعل الحرير الصافي وقد جاء في الحديث الآخر في كتاب مسلم ديباج او حلة حرير وفي الآخر حلة سيراء يعني التي قد نسج بعضها بقز وبعضها بقطن وفي الآخر حلة من سندس وديباج الآثار تدل انما حرير محض والمحدثون ينونون حلة على الصفة والمتقنون منهم لا ينونونها ويرونها على الاضافة وبالاضافة رواه ابن سراج وقال سيبويه لم يأت بفعلاء

عن الصحة قال الخطابي فيرخله يسيرا كما فيل فافة عشراء كفرلهم ثوب وضبي
والماستبرق فيسر به الحديث بغليظ الديباج وخشنه وشوهار سير عربية العرب والسند
والسند من الثوب ما رق منه وتقدم الكلام على معنى الحلة وفيه جواز التجارة بثياب
الحرير لقوله تباع عند المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر الحديث انما بعثت
بها اليك لتستمتع بها يعني بيعها كذا جاء وقوله لو اشتريتها بلبستها يوم الجمعة
وللوفد فيه جواز التجمل للوفود ويوم الجمعة والاعياد والمحافل وجامع الاسلام كذا
فيها اظهار الاسلام وجماعهم وغيظ الكفار بهم الا ان تكون الجامع بعيدة وهاهنة
مخوفة كالكسوب والترازل وانما استصغاه ليلبس في وضع تجمل وهي مضان تضرع والكفار
الجافة والمسكنة وقوله عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
المازري اختلف الناس في لباس الحرير فذهب قوم الى منعه على الاطلاق وهو اخرون الى
جوازه على الاطلاق وجمهور العلماء على اباحته للنساء ومنعه للرجال وادلة كل ما
ذهب اليه الجمهور قوله عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
وخرج مسلم في حديث الحلة قال فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلل
سيراء يبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بحلة وقيل ان اسامة راح في حلته بنكرها
اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظر عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انكرها صنع اليها خير
يعرف في هذا بين الرجال والنساء وفي بعض كم قميصا لعمر والى هذا صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير هداها عليا رضي الله عنه فقال شققته خمرا بين الفواطم وفيه صلة
الاخوان والمكافاة بالهدية والفزابة وان كانوا على غير الاسلام وجواز البيع والشراء
على باب المسجد وفي بعض كم قميصا حريرا لها بين النساء وفي واكمر الذكير على
اسامة فلما اعتذر اليه بانه بعثها اليه بعثها ليشققها خمرا بين نسائه هذا حكم الحرير المحض واما المختلط كالذي في سداه حرير
ولحمته قطن او كتان فروى عن مالك انه يكره من الثياب ما كان سداه حريرا ويلبسه
الرجال وهو مذهب ابن عمر واجازه ابن عباس فال بعض اصحابنا اختلف فيه فاجيز وكره
واجازته اكثر واما المخزبة كرابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة اجازته ويذكر
عن مالك جوازه قال عبد الوهاب يجوز لبسه وكرهه مالك لاجل الشرف
واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص في لبسه والطاقة فيه وان كثر
وقد روي عن مالك في غير كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر اصبع من الحرير يكون
علما في الملاحم والثياب فنهى عنه مرة واجاز اخرى وقيل اجازة اليسير
منه ما خرجه مسلم ان عمر رضي الله عنه خطب فقال انهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي بعض كم فوقه هجاء فاكتاب
عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير الا من ليس له شيء في الاخرة هكذا
قال ابو عمران باصبعيه اللتين تليان الابهام يريهما انا ان لو كان لحيا ان لبسه قبل
لهذا على جواز العلم اليسير يكون في الثوب واما لو كان حريرا محضا فانه يحرم منه
القليل والكثير وفي كتاب ابن حبيب النهي عن اتخاذ الجيب منه وقد مر رخص في كتاب ابن
حبيب بما خرجه مسلم عن عبد الله بن اسماء قال ارسلني اسماء الى ابن عمر فقالت بلغني
انك تحرم اشياء ثلاثة العلم وذكر سراويل وما جاء بها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير
من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه فاقبلت الى اسماء فاخبرتها فقالت هذه
جبة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة كيالسة كسروانية لها لبنة
ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عايشة رضي
الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب وقد
اجاب بعض الحفاظ عن هذا بان قال العلم هذا الحرير احدث فيه بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها وفيه هذا الحرير فيكون
في ذلك حجة على جواز اتخاذ الكوف منه والبنة واما السراويل فعفو النساء يدل
المضع بالفزان الخيل حمر المضع بالحرير قال بعض شيوخنا والاشبه انما
حرير مختلف الالوان سميت سيراء لاختلاف الوانها وقد ذكر في بعض الكوف
انها من استبرق وهو كله حرير واختلف في علة النهي عن لبس الحرير فقال
الابهري ليلا يتشبه بالنساء وقال غيره لما فيه من الخيلاء واختلف في لباسه في
الغزو فذهب ملك المنع واستخف ابن الماجشون لباسه في الغزو اذ لا يقصد
به فيه الخيلاء المنهوعة وانما لبسه للحكة فرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض الصحابة وقال الغافي عبد الوهاب يجوز لبسه للقوة والحاجة وظاهر
كلام ملك النهي عنه والحلتان ثوبان ازار ورداء وقوله فكساها عمر رضي الله عنه
اخاه مشركا بمكة فيه انه كان اخاه لامه وفيه جواز صلة الكافر وكان يقال
في المذاكرة ان هذا انما يكون وجهه على القول بان الكافر غير مخاطب بفروع
الشريعة فلهذا امتجاز عمر رضي الله عنه ان يكسوها المشرك وذكر مسلم في حديث
اخر انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فباء ديباج فقال يا رسول الله كرهت
امرا واعطيتنيه فقال انا لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك لتبيعه فباعه بالفي

درهم وانما اجاز له بيعه وان كان محرما لباسه على الرجال لانه يحل لبسه للنساء وبيعه متبعة مقصودة فتهب المعاوضة عليها واما قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة الخلاق النصيب الوافر من الخير ومنه قوله تعالى ما استمتعوا بخلاقهم اي انتفعوا به وقال تعالى وليبك قليلا وليضحكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون خلاقهم في الآخرة **عياض** قال الطبري اختلف في قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة فقيل من لا حرفة له وقيل من لا قوام له وقيل من لا خير له قال ومن لبسه لباسا اختيالا فهو من لا خلاق له في الآخرة وقوله بكسرها عمر اي اخاله مشتركا لمكة فيكون اخاء لامه وكذلك ذكره النسائي فيه صلة الرحم المشرك وجواز الهدية له بما يبيح استعمال المسلم له وما لا يبيح ونسخ النبي صلى الله عليه وسلم الحلل التي اهداها له لما لا يجوز له لبسه ليتبتعوها بها كما قال في الحديث الآخر فيه كحلة ملك المسلم لثياب الحرير وبيعه لها دليل من استتبع بما على ما تقدم من انه لم يختلف العلماء في جوازه ومعنى قوله ليبتع بها يعني قوله لتتبع ونصيب بها مالا وتقضي حاجتك وتتبع ثمنها على ما جاء في الاحاديث الآخر والله اعلم **الثالث** حجوان بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الواو وبعدها نون وهو الحلة التي وجهها اليه شقيقها حتمرا يبين نساجيك وكذلك قال الاسلمة فيه جواز لباس النساء الحرير وهو مقول الجمهور والخلاف فيه شاذ **الرابع لمسلم** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان **عياض** يريد ان ما زاد على الحاجة باتخاذه انما هو للباهات والاختيال وما ليس للمرء منه ضرورة الحيوة الدنيا فهو من الكبر وكالمذموم وكل من هو مذموم فمأواه للشيطان وقد يحتمل ان يكون على وجهه وانه اذا كان هذا متخذ الغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما ورد في ابيتكاذ لم يسم الله عند دخوله وفي الطعام عشاء اذا لم يسم الله عليه اولم يذكر بالليل وفيه حجة انه لا يلزم الرجل النوم مع اهله وان له ان يتخذ فراشا لنفسه ولو كان ينبغي له لم يكن هذا اتخاذ جائزا ولكان زائدا للاكفة جائزا باجماع وكذلك يدل حال النبي صلى الله عليه وسلم وكونه مع اهله في فراش في حديث ميمونة وعايشة وغيرهما الا ترى كونه واحدا منهما لعذر الا عند الحاجة للاستمتاع مما يستحب لاصلاح الجسم وفيه استرعاء المرأة بعذرة وخروجها متهمة بالمباشرة في ذلك حال **الخامس للبخاري** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار **ابو بكر** روى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع انه سئل عن قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين في النار فقال ذلك فاذا ذهب الشباب بلغ من الغد من قال نجيزي ونو

كان الازار

كان الازار في النار ما فضل منه الذي جر ثوبه بشره ومعنى هذا الحديث عند اهل السنة ان بعض الله عليه الوعيد **السادس لمسلم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء **عياض** زاد في رواية اخرى يوم القيامة وفي الاخرى من جر ازاره لا يريد الا المخيلة وفي الاخرى بكبر الخيلة والخيلاء والبطر بمعنى وهو الكبر والتزهو والتبختر قال الله عز وجل والله لا يحب كل مختال فخور وقال والله لا يحب المستكبرين قال سيبويه الخيلاء بفعلاء مصدر وداسم بضم الخاء ويقال بكسرها لغة **الحادي عشر** المخيلة يعني الكبرياء يقال خال الرجل خالا واختالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وذو خال اي ذو تكبر ومنه قول ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت اذا اخطأتك خصلتان سرف ومخيلة ومنه قول ابن كلثوم لعمرو لا نخول علينا اي لا تتكبر علينا **عياض** قوله من جر ثوبه محمول في كل ثوب ازارا وغيره وقد روى اصحاب المصنفات انه عليه السلام قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا لم ينظر الله اليه قالوا وانما هو الازار في بعض الاحاديث لانه اكثر ما كان يستعمل في عهده عليه السلام وقد روي برفض واجمع العلماء ان هذا ممنوع في الرجال خاصة دون النساء وقوله خيلاء دليل ان النهي انما تعلق لمن جر لما ذكر العلة فاما لغير ذلك فلا من استعجال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلفه او مرفلة ثبات رداءه على كتفيه ملاحرج وفي هذا كله احاديث صحيحة في الرخصة فيه وكذلك اجره خيلاء على الكفار وفي الحرب لان فيما جاز الاسلام وحضوره واستحقار عدوه وغيظه بخلاف الاول الذي انما فيه استحقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم وفي ذلك ايضا اثر جميل وقد روي عن ابن عمر وكراهة ذلك على كل حال وقوله لا ينظر الله اليه يوم القيامة اي لا يرحمه كما قال ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم الآية وقوله في حديث ابن عمر بعد الازار انطلق الحافر من حديث ابي سعيد ازرة المؤمن انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار وما قرب الله وانبغ عليه وكبره وبطره فسر ما مع قال اهل العلم ويكره من الجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقد ذكر ذلك ملك وغيره من اهل العلم وروي عن عمر وعلي **السابع لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرده اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة **الثامن** تجلجل بها اي يتحرك ويغيب في الارض والجلجلة الحركة مع صوت او يسوخ بسرعة حتى يخسف به **عياض** قال الخليل التجلجل السيوخ في الارض مع التحرك والاضطراب وقال الحربي الجلجلة الذهاب بالشيء والمجيء به قال بعضهم يحتمل ان يكون من

بجعل الحد المستحسن المشروع الى نصف الساق والاباحة والرخصة الى الكعبين وما ذون ذلك محظور ومستوعر عليه جاعله في النار وقيل ذلك الغرور وهو بعيد وسيأتي في النار ح

فلاتؤ الامة ما خبر مما يكون بعده ويختلفون ويختلفون من تفقه وهذا الكلام وقد خلصه
البخاري في باب ذكر بني اسرائيل الثامن لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ باشمال ولينعلهما
جميعا وله عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم
او انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحه شسعه كالمشي في خف
واحد وكان يستحب له ان يحتذي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء عياض في الحديث
الاول ثلاث سنن في الانتعال المبداة باليمين عند ما تقدم من سنة
التيامن في الامور الشرعية والاعتناء بها واكرام اليمين بالوقاية اولا والصيانة
لبضد عن الاشمال وبعكس هذا اذا خلع ليجعل خلع اليسرى اخرا ابقاء لصيانتها
وحبكها واكراما لها واما النهي عن المشي في نعل واحدة والامر بان ينعلهما جميعا
او يخلعهما جميعا فلما في ذلك من التشويه والمثلة ومخالفة زي الوقار واختلال
الحال في المشي باختلاف حال الرجلين فيما عثر وترك العدل بين جوارحه وهذه
جملة لم يختلف العلماء فيها وانما اوامر ادب وتحضيض لا ايجاب الاشياء روي
عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة وخف واحد اثر لم يصح اوله تاويل في المشي
اليسير بقدر ما يصل الاخرى وان كان نص الحديث يخالفه بقوله من انقطع شسع
نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه وقد اختلف العلماء في هذا واحد
واختلف المذهب عندنا في ذلك فقيل يغتفر حتى يصلحها او يمشي اثناء ما يصلحها ومنع
منه ذلك ابن كنان في ارض حارة وقال يحفيهما معا ولا يحفي الاخرى اذا كان
المشي في اليسير او يخلعهما حتى يصل الاخرى ولا يغفل منتعلا بها ولا يمشي بها
حتى يخلعهما الا ان يكون الوقوف الخفيف والاستجمار خلعهما حتى يصلح عندهم
قوله في الحديث الاخر ولا يلتحف الصماء قال الاصمعي هو ان يشتمل الرجل
بثوبه حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده
قال الفقيه المفضل ربما الصماء لانه اذا اشتمل به انسدت على يديه ورجليه المنافذ
كلها فكانت الصماء التي ليست لها خروق والاصمع قال ابو عبيد اما تفسير الصماء
هو ان يشتمل في ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه قال الخطابي وهذا تفسير ذهب اليه كراهة التكشف وابداء العورة ومن
فسره بتفسير اهل اللغة جاز ان يتزمل به نائما او جنبا في ثوب واحد ليس عليه
الى حالة تداخله بعض الموام المهلكة فلا يمكنه في نوضها عنه عياض وقوله ان يحتبي
في ثوب واحد كان شعائر وجه كانت هذه عادة العرب في مجالسها ويحتبي بهم

المعظم

المعظم الموفر بردايه ويشد على ركبته وظهره كان عليه ازار او لم يكن انتشب برمح
ونحوه ان اتصل لم كان واقفا ومصطحا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
مر هذا في كتاب الصلاة كفاية الثامن لمسلم عن جابر عن عبد الله قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع احد رجليه على الاخرى عياض وفي حديث عباد بن تميم
عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا واضعا احد رجليه على الاخرى
المازري قال بعض اهل العلم يجب ان تنزل هذه الاحاديث بحمل النهي على عادة
تتخذ وابهة العورة وبعله صلى الله عليه وسلم على حالة كان مستترا بها وقد
ادخل مالك في الموطا حديث استلقاء النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى قال بعض اهل العلم انما يفعل هذا من خاف الرعاف على من
كره من فقهاء الامصار عياض فيه جواز الاستلقاء للراحة والنوم في المسجد
وتحتمل ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان بغير محضر جماعة وعند خلاء او
اطمأن وراحة او عيال فانه وكلب راحة والا بعد علم ان جلوسه عليه السلام كان في
المجامع على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وكان اكثر جلوسه والقرفصاء
والاقعاء ومشهما من جلسات الوقار والتواضع وعند الاكل والاستيجاز
العاشر لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة عياض هذا مما يحتج به المخالف في نجاسته ولا حجة فيه اذ لا
يقال في الصور انها نجسة لكن يعني والله اعلم كما انهم يدخلون البيت للجل
الصورة التي فيها فانهما خلق الله ونصب اشخاصها المعبدة من دون الله فابغضها
لله وتجنبوا مواضعها وكذلك الكلاب اما الاكل النجاسات وهم الحكم ان الفرس
من مقاربتها ولا نهاه الشيطان على ما جاء وبيناه في كتاب الصلاة اذ الملائكة
اضداد الشياطين في كل حال ولقبح رؤيتها وهم يكرهون الروائح القبيحة ويس
ويستحبون ضدها ولما ذهب من اتخاذها عوقب متخذها بنزلة وتجنبت الملائكة
دخول بيته غضبا عليه لمخالفته محروم بركتها وصلاتها واستغفارها ومعونتها
له على مجاهدة ربه ومقاومة عدوه وشيطانه وكذلك لمسك الصورة المنتهية
عنها وقال بعض العلماء هؤلاء الملائكة هم ملائكة الوحي واما الحفظة فيدخلون
كل بيت ولا يفارقون بني آدم على حال وفيه حجة في منع اتخاذ الكلاب في الدور
والقرى والبيوت وحراسة الزراع وغير ذلك فجاء ما رخص فيه من كلب الصيد
والزرع والماشية وان الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه شيء من الكلب المنهي عن اتخاذه
المحلي عشر لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي

يضعون الصور يعذب يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ابن بطال وكانهم
من المكتب المناسب خلقنا البشر تزيينا لهم وتزيينا بما منعناهم الله عز وجل به
خلقه بمكتهم بان قال لهم تعلموها فقد شابهتم بما صورتم مخلوقات الرب فاحيوا
ما خلقتم كما الخير هو ما خلق تبارك وتعالى بينما فكون بما ذهب المكابرة حيرا بيته طبيعيا
نفخ الروح في ذلك عياض وقوله احيوا ما خلقتم وهو يدل فيما الروح دليلا ولم يرد
الوعيد في الصور لعدم له روح خلاف ما الا روح فيه من الشجر وغيره اجاز هذا العلماء واحد
واجاز واصنعته والتكسب به الا مجاهد فانه جعل الشجر المصور المكروه ولم يقله
غيره وقد استدل بعضهم على هذا بقوله ومن اظلم ممن ذهب ان يخلق خلقا كخلقي يعم
وبقوله بليخلقوا حبة قال القابسي هذا الحد ما جاء في هذا الباب قال المهلب
ثم استقرت الكراهة على ما فيه الروح وقال بعض العلماء ان رأس الصورة اذا قطع
فهو تغيير لها ويباح اتخاذها حينئذ وقد جاء هذا في اثر ذكره ابو داود وعليه
تاول بعضهم اتخاذ القرام ونحوه اذا علقه في قطعه وهتك النبي صلى الله عليه وسلم
تقطعت صورة والقمت اشكالها علم فيه في رمادة منه صورة تامة وهذا يقوله من
يتعمد في المنصوص وغيره واذا كان هذا لم تكره فيه حجة في جواز اتخاذ ما يمتهن المازري
قال بعض اصحابنا ان ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها من كراهية الصورة المرفوعة
يحتمل ان يكون ذلك اذا كان عند كونهم حديثي عهد بالجاهلية وعبادة الصور فلما كان
الامر وامن عليهم ابيح الرقم في الثوب ويكون ذلك كالنسخ لما وقع في حديث عائشة
رضي الله عنها ولم يحرم ملك الصور المرفوعة ما كان يمتهن لان انتهانه بناء في تعظيمه
على حسب ما كانت الجاهلية تعظم بعض الصور عياض اختلف في هذا على الاحكام
فذهب بعضهم الى ان ما ممنوع من ذلك ما كان له ظل قائما ما لا ظل له فلا باس وذهب بعضهم
الى منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه ومدخول البيت التي هي فيه رقما كان او
غير رقم في ثوب او وساده او حايط لمنتهن او لا يمتهن وهو مذهب ابن شهاب على ما ظهر
بعض الاحاديث الدالة على ذلك ومنه حديث الخرقة وغيره وذهب اخرون الى
جواز كل ما كان منها رقما في ثوب يمتهن او لا يمتهن لما يعلق او يعلو وغيره ما كان له
ظل او ما كان مصورا في الحيطان وشبهها مرفوعا او غير مرفوع ومحتجين قولهم رقما
في ثوب مخصوص بالثوب وهو مذهب القاسم بن محمد وذهب اخرون الى كراهية ما كان
منها في غير ثوب وكراهة ما كان في ثوب لا يمتهن مما لا يلبس او يعلق ليصير منصب
الاعين وعادة الجبابرة تعظيمهم لها واجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب يمتهن
ويركب ومحتجين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم القرام واستعماله الوساده التي منه

بعد ذلك

بعد ذلك وانكار على احدا مما كره ما جاء في الحديث وهو اوسع الاقاويل واحوطها
والجامع للاحاديث المختلفة في ذلك وهو قول كثير من الصحابة والتابعين وقول
مالك والشوري وابي حنيفة والشافعي ولم يختلف بكراهة ما كان له ظل ووجوب
تغييره وكسره الا ما روي عن القاسم في اللعب بالبنات للصغار والبنات والرخصة في ذلك
لاكرم ملك شراء الرجل لها لانتفاء لانه ليس من اخلاق اهل المروءة والمبالغات وقد
ذهب بعض الناس الى ان اللعب بالبنات وابا حته منسوخ بهذه الاحاديث وفيه
وجوب تغيير الصور لهتك النبي صلى الله عليه وسلم الستر وفيه ان عمل الذنوب
الصغاير الموعد عليها بالنار والعذاب وفيه جواز اتخاذ الخمارق والوسايد
للقعود عليها والارتفاق واتخاذ الستور والكلل اذا كانت لعلة كستر الباب والمنع
وبعض الاستعانة في البيت وشبهها على الابصار وهذا ما لا يكره وهو الذي في صنعته
عايشة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما هتكه للعلة التي ذكر من اجل الصورة
وفي الحديث الآخر لتذكيره الدنيا وزينتها واما الستر بالثوب للحيطان وتزيينها
بذلك فمكروه والحديث المتقدم وكانه مجرد زينة الحياة الدنيا وليس بحرام فان بعض
علمايتنا ويحتمل ما قاله عليه السلام في النهي في جميع الصور انه على الكراهة
ويحتمل انه على التحريم الا ما استثناه من الرقم في الثوب الثاني عشر لمسلم
عن عايشة ان امراة قالت يا رسول الله افول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور المازري
المتشبع المتكثر بما كثر ما عنده يتصلف به وهو الرجل يرى انه شبعان وليس
كذلك وتفسير توبي زور هو ان يلبس المراة في ثياب الزهاد يرى انه زاهد وقال
غيره هو ان يلبس فيصليا بكسيه كغيره او خير يرى عليه فيخبر عياض وفيه
وجهان واحد ان ذكرهما الخطابي احدهما ان ذكر الثوب هنا كناية عما له
ومذهبه والعرب تكني بالثوب عن حال الانسان والمعنى انه بمنزلة الكاذب القايل
ما لم يكن الثاني الرجل في الحي لا يكون له فيكذب اذا اضيف اليه في شهادة
زور يشهد بها فلا يرد لاجل فيكته وحسن ثيابه فاضيفت شهادة الزور الى توبيه
اذ كانت بسببهما باب فعل البكر والصبغ والوشم والطيب
فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر بخمس
او خمس البكر الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب
عياض وفي الحديث الآخر عشر البكر هذا هنا السنة قاله الخطابي قال وهذا
اذا هو الخصال من سنن الانبياء وقال ابن الدقاق معناه من بكر الى الاسلام بعد فعل هذه

البعرة والسنة فقد ذكر بعضها الاختلاف وهو مخالف به فرض وكذلك المضغة
وصحيح الاذنين كل مختلف فيه وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه بعشر خصال ثم فسره فخرجها جاء به الحديث بلفظ
بعلهن قال الخ جاعلك للناس اماما اليفتدى بك وقيل كانت عليه فرضا ولنا
سنة وجاءت بعد هذا عشر من الفطرة فلعل قوله هذا بعد الاول فكانت السنن
تزيد شيا بعد شيء وكذلك الفرايض المازري قال الهروي الاستحداد حلق
العانة بالحديد عياض جاء في الرواية الاخرى معسرا وقول انس وقتنا لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك ذلك اكثر من
اربعين يوما قال الجيلي في حديث جعفر بن محمد لم يرو الا جعفر بن سليمان
وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه عياض وما في هذا الحديث انما هو في اكثر
ذلك والمستحب ان فعل ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه عند العلماء الا انه
اذا كثر ذلك وطال استشار بأو كجعفر وشعر ابطه او اسفل فرجه وازاله وقوله والاختتان
فهو عند مالك وعامة العلماء سنة وقد انه مع ذهاب السن وعد في البكرة حجة لمن
على من يحتج بالفرايض وهو لفظ اخرى لنصه عليها انها من الفطرة اجمع وقد ذكر عنه عليه
السلام الختان سنة وذهب الشافعي الى وجوب ذلك وهو مقتضى قول سحنون واحتج
ابن شريح عليه بالاجماع على ستر العورة وتحريم النظر اليها قال فلولا ان الختان فرض
لما ابيح النظر لعورة المختون ولا انهتك هذا المحرم وقد يجاب عن هذا بان مثل هذا يباح
لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعناه ذلك الموضع وليس الطب بواجب اجماعا فما جاء به
مصلحة دينية وتمام بكرته وشعار ملته او ندب له الثاني لمسلم في الوضوء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا
المجوس عياض وذكر مسلم في حديث ابي جزوا الشوارب كذا عنه بشيوخنا ووقع
عند بعضهم خزوا الشوارب ومعنى له عند ملك فصلها جاء في الحديث الاخر وفص
الشارب وفي البخاري انهكوا الشوارب وقد تاول على الوجهين على المبالغة وترك
المبالغة وقوله واعفوا اللحى وفي رواية اوفوا اللحى وهما بمعنى اي اتركوها حتى
تكثر وتطول عياض وذكر مسلم في حديث ابي هريرة وأمروا باللحى خالفوا المجوس
بشيوخنا وابن ماهان ارخوا بالخاء فيل معناه اخروا واصلوا رجحوا بدليل قلة المؤنة
بالمذهب وكان معناه اتركوا فيها بعلمكم بالشوارب وكله بمعنى ما تقدم وفي
البخاري وفروا اللحى المازري قال ابو عبيدة في اجناس اللحى هو توفير وتكثير
يقال لحا الشيء اذا كثر وزاد واعجبته انا وعبا اذا درس وهو من الاضداد

ومنه الحديث بعلى الدنيا العبا اي الدروس ويقال التراب عياض فيل عجوت
الشعر واعجبته لغتان وكره فصحاء سلفنا وقد جاء الحديث بذم فاعل
ذلك وسنة بعض الحاجج حلقها وجزها وتوفيرا الشوارب وهي كانت سيرة العرب
واما الاخذ من طولها وعرضها الحسن وتكره الشهرة في تعضيها وتحليقها كما ذكره
في قصها وجزها وقد اختلف السلف هل ذلك حد فمنهم من لم يحد الا انه لا يترك كما
لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة
فيزيل الوسخ من ثم الاخذ منها الى ان جز او عمرة واما الشارب فذهب كثير من
السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر قوله احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين
وذهب كثير منهم الى قطع الحلق والاستيصال وقاله ملك وكان يرى حلقه مثلة
ويأمر بادبه فاعله وكان يكره اخذ من اطرافه ويذهب هذا الى ان الاحفاء والجز
والقص بعض واحد وانه الاخذ منه حتى يبدو الناكا وهو كحد الشفه وذهب
بعض العلماء الى التخيير بالتعليل الثالث لمسلم في ابن عباس عن اسماء بنت
ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي
ابنة بل عمر بيتا اصابتها قصبة فتمرق شعرها افاصله فال لعن الله الواصلة
والمستوصلة عياض القصبة بفتح القاف وسكون الصاد مرض معروف ومعنى قولها
تمرق شعرها بالراء والقاف وفي الرواية الاخرى تمرك بالكاف اي انتتف وهو
التمرك ايضا وقد جاء في الرواية الاخرى معسرا بتسافة شعرها يقال مرق
الصوف من الثوب يمرق مرقا ومرقا وامرق وقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة الى
المازري وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث فال القاضي عبد الوهاب والمعنى
فيه انه غرور وقد ليس عياض اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن
ذلك فقال بعضهم لانه تدليس وصلها شعرها بشعر وصوف وخرق عالم فيرى شعرا
والنهي انما يختص بالصلة بالشعر وهو قول الليث بن سعد وقال اخرون الوصل بكل
شيء ممنوع لعموم الخبر وهو قول ملك وجماعة من العلماء واختيار الكبري واجاز
اخرون وضع الشعر عن الراس فادنى وانما ينهى عن الوصل وهو قول ابراهيم
وقال اخرون كل ذلك جايز وروي عن عايشة نحوه وقالوا ليست الحديث على ظاهره
الشعر وكايه عنها وادعى عنها مثل قول الجمهور فاما رباط نواصي الخيل المعلونة
فما لا يشبه بالشعر وليس هو من الوصل الا من وجه ضعيف وانما هو للتجمل والتحبير كما
يشبه منه الا وساك وغيره من الخيل بالاعناق ويجعل في الايدي والارجل وفيه
من العفة ان له ممنوع لعورة وغيرها وانه من الشابر للحر واعلم وفيه ان المعين

على الشيء مثل باعله به الاجر والاثم لان هذه التي وصلت شعر غيرها و هي الواصلة فد لعنت كما لعنت الموصولة وهي كالبة ذلك لنفسها **الرابع لمسلم** به ابن عمر عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها يعقوب وكانت تقرا القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو في كتاب الله فقالت المراة لقد قرات ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المراة فاني ارى شيئا من هذا على امراتك الآن فانطلقت فنظرت فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رايت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم اجامعها **المازري** قال ابو عبيد الوشم في اليد وذلك ان المراة كانت تغرز لحمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر فعل ذلك بدارات وتفوش يقال منه قد وشمت توشم بضم الواو وشمة ومستوشمة وقوله المتنمصات قال ابو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لانه ينتف والمتنمصة التي تفعل ذلك بها والمتفلجات البليه بالاسنان والمراد انها تفلج اسنانها وذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع قيل التي تنشر اسنانها تفلجها وتحددها من يكون لها اشر والاشر تحدد ورقة في اطراف الاسنان ومنه قيل ثغر موشر انما يكون ذلك في اسنان الاحداث تفعله المراة الكبيرة تشبيها بالولايد **عياض** جاء في صحيح البخاري من قولنا مع الوشم في اللثة وقال هذا غير مختلف ان ابا عبيد احمى بالغلبة وروشم كمنع الكحل والمعصم وقد تشم بلثتها وغيره ذلك وقد روي عن الحسن وابن مسعود في قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قالا هو الوشم وقال ابن عمر والضوالاية جل وكايبة هو الخصاء وعن ابن عباس خلق الله دين الله ورفع عنه ذا في كتاب مسلم في تغيير بن رواية الموزني الواشمة بزنة الوشم والمستوشمة والمشهور المعروف ما تقدم لانه يجيء المعنى انها توشي يديها بزنة الوشم وقد روي عن عايشة اختلاب في ذلك ورخصة في جواز النمص وهب المراة جيبتها لزوجها وقالت امشي عنك الاذى وكذلك قالت في التي تقشر وجهها اذا كانت للزينة فلا يحل واذا كان يوجعها فلب مشرد بذلك كرهته ولم تصرح قال بعض علمائنا

وهذا النهي

وهذا النهي عنه المتوعد على وعله بما يكون ما فيه للانه من تغيير خلق الله باطل ما لا يكون ما فيه ذلك الكحل والباس به للنساء والترخيص به عند اهل العلم وقد اجاز ذلك للنساء وكرهه للرجال وكذلك اجاز ان توشي المراة يدها بالحناء وروي عن عمر انكر ذلك وقال اما ان الخضاب يزيد او يدع وانكر ذلك لهذا عن عمر وجاء حديث بالنهي عن تسويد المحاجر وذكر صاحب الفلاح قال ابو جعفر الطبري في هذا الحديث انه لا يجوز للمراة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه او نقص منه التماس الحسن لزوج او غيره سواء طلبت استئناهما او وشرتها كان لها اسنان زايدة فازالتها او اسنان كوال فقصعت اضراسها طلبا التحسين والتجميل فكل ذلك منهي عنه ونهي مفهوم عن ما نهى الله عنه على لسان نبيه عليه السلام وكذلك لا يجوز لها حلق لحيتها او شاربها او عنفقة ان نبت ذلك لها لان كل ذلك تغيير لخلق الله **عياض** وبما تقدم ذكره وادخله في جملة النهي ان ما خلق باصبع زايدة او عضو زايد انه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه لانه من تغيير خلق الله الا ان يكون هذا الزايد مما يؤذيه من اصبع او ضرس ويؤلمه فلا باس بحسم ذلك او نزعه عند هذا وغيره وقول عبد الله بن مسعود للتي قالت له اراني شيئا من هذا على امراتك تريد شيئا مما تفعل اول الحديث من ذكر الواشمات والخابلة فقال لو كان ذلك لم اجامعها الذي ما يسلم ابو معاذ ولعارفتها ويحتمل ان الكما هاهنا وهو بضم الهمزة الجلد الذي وارى بضم الهمزة الرجل زوجته بسبب معصية جاءت بها ليس بالبين ولا مرتب عليه وقد قال تعالى واهجروهن في المضاجع واضربوهن **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وفي مسلم عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به ياض الشيب فيه وقال ابن الاعرابي هي شجرة تنبت كالهدا الثلجة **المازري** لم يجز مالك رضي الله عنه التغيير بالسواد ولا اوجب الاصباغ بل علله بحمل النهي عن التغيير بالسواد على الاستحباب والامر بالتغيير عن حالة هجر الشيب طاهرا قال عبد الوهاب يكره السواد كان فيه تدليس على النساء فيوهب الشباب فتدخل المراة عليه **عياض** اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فرأى بعضهم ارتك الخضاب ابقى وبقاء المشيب اولى من تغييره وروى هذا عن نفي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغيير الشيب وانه لم يغير هو شيبه ولا اختضب وقد ذكر ذلك عنه علي وعمر

وأبي وآخرين قال ورواه آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الخلفاء والصحابة
والتابعين بعدهم واحتجوا باحاديث الباب الخضاب بالحناء والكتم
الباقي ذكر مسلم وغيره في ذلك ثم اختلفوا فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم علي
وابن عمر وابو هريرة وانس وآخرون وكان منهم من يخضب بالحناء والكتم ومنهم من يصبغ بالزعفران
وكان منهم من يخضب بالسواد روي ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر
وجرير بن عبد الله وعلي بن عبد الله بن عباس وعروة وابن سيرين وابي بردة بآخرين وروي
عن عمر بن الخطاب انه قال هو اشكر للزوجة واهيب للعدو وكان بعضهم لا يختضب
وبه اقول مالك وذكر عن مجاهد رأيه كذا قال وبغير السواد احب الي قال الكبري
والصواب عندنا ان الآثار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب
والنهي عن تغييره كلها صحاح وليس فيها شيء يبطل ما غالبه الآخر بعضها عام
وبعضها خاص فالمراد باحاديث التغيير الخضوب بما كان مثل الشيب في المحاربة باحاديث
النهي بعينه النهي عن التغيير والتشبه عن الشيب واختلاف السلف في هذين الامرين
بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس على الوجوب للاجماع على
هذا ولعل من لم يغير بعضهم على بعض خلافه في ذلك وبالجملة ان احد هذين امر
لعذر ليزيل ذلك العذر وعرفة المتقدم من المتأخر في ذلك وقال غير الآمري ذلك على وجهين
احدهما عادة البلد فيكون عادة موضعه ترك الصبغ او الصبغ فجرى به عن العتاد شهرة
تغيير وذكر والثاني اختلاف الناس في ذلك شبههم بريحانة نفية تهيج اجمل منها مصبوغة
ومنهم من يستبشع منكر تثبيبه بالصبغ او نحوه قال اهل العلم والخضاب بالحناء تارة اخرى
تثبيب الشعر مما يتعلق به ما يغير بياضه من الغبار وانه خفاء ويصبح لونه والآخر مخالفة اهل
الكتاب لقوله عليه السلام في الحديث ذلك كما تقدم وتكون مخالفتهم لتعيين احدهما ليعلم
يقتفون التستر بهم كما قالوه في غيره لهم وقد كان يجب موافقتهم على امر مخالفتهم الحاق الكفار
التشبيه والكهولة للاعداء وغيظ الكفار وفيه ايضا ما تقدم في هجر النساء والمباعلة
النساء من مسلم واخرج الخمسة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر امرأة من بني اسرائيل بقي حتى عالجت خمسا او سبعا والمسك الخبيب الكثيب
المسك في الخانب بذلك غير مباح لنا اذا خرجت والكثيب على النساء اذا خرجن
ممنوع الاماء حيث رجين وفي الحديث لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى
ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة وفيه ولتخرجن اذا خرجن تفلات وقوله صلى الله عليه
وسلم في المسك وهو الخبيب الخبيب يدل على كراهته ويجوز استعماله والاجماع قد وقع عليه
وظهر الكراهة فيه بخبث ملتقبه الى اصله وما تولد عنه وهو مخصوص من سائر ما يشبهه

في الجنائز وركوبات الميتات واجزايا وقد مر منه ولم يذكر فيه كثير من
الاشياء احداها بعضهم عن عمر من الخطاب وعمر بن عبد العزيز والمعروف من السلف
اجلاعهم على استعماله وافتاء ورخم بالنبي صلى الله عليه وسلم السابع لمسلم آخر
فتال الخيرات عما في نعرية فاذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه
ريحان فلا يرده بانه خفيف المحمل كثير الريح عياض قال صاحب العين الريحان
كل بقلة كثيرة الريح وقد يحتمل عندي ان يراد به في هذا الحديث الطيب كله
وقد جاء في الحديث بمثل هذا عن عمر في عليه كثير الحديث بنصه وذكره ابو داود واورد
في البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الكثير وفي الحديث فضل المحرم
ان يتخلى بالاثر المخروج قالوا معناه المكثب بالمسك وهذا يقوي ان المراد بالريحان
الكثير والله اعلم كتاب النكاح

باب الحث على التزويج والتحذير من فتنة النساء فيه احاديث
الاول لمسلم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه
يحدثه فقال عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها
تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لين قلت ذاك لقد قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عياض
في استخلاء عثمان لعبد الله في الاخذ معه في التزويج توفير الجلة والمشايخ
ان يتباعدوا في هذه الامور تحضره الناس وعوام الخلق وقوله الا نزوجك جارية
شابة الى آخره وفي الرواية الاخرى نزوج اليك ما كنت تعهد دليل على ان
تعهد المطلوب من النكاح الاستمتاع وهو من الشباب اكثر وهو الذي الف الناس عليه من
رونق الشباب ونشاطه الصغر وطيب الاجواء وما يرغب من النساء والصغار في سنه
في الاستمتاع الذي يتوفر عنه مساعيهن المازري وقوله من استطاع منكم
الباءة فليتزوج اصل الباءة في اللغة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان
من تزوج امرأة بوأها منزلا والباءة ها هنا التزويج وفيه اربع لغات الباءة
بالمد والهاء والباء بالمد بلا هاء والباه بالهاء بلا مد والباء بلا هاء وامرأة
دون قد وقد يسمى الجماع نفسه باءة وليس المراد به الذي وقع في الحديث على
ظاهره الجماع لانه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع للجماع
لم تكن له حاجة للصوم عياض لا يبعد ان تكون الاستكاه تان مختلفتين ويكون
المراد اولا بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع اي من بلغه وقدر عليه فليتزوج

ويكون قوله بعد وسلم يستطع يعني على الزواج المذكور بقوله بالصفة المتقدمة بعليه بالصوم واما قوله فليتزوج فيتعلق به من يوجب النكاح لمجرد الامر ونحو عمر وعزاه عامة العلماء والمتكلمين على غير الوجوب ولم يقل بوجوبه الا داود ومن شايعه من اهل الظاهر وقد يقال ان الامر الواجب منه عندهم العقد لا الدخول لمجرد الامر بالتزوج وهكي بعضهم عنهم الوجوب في ذلك والامر على الخصوص لا على العموم وذلك لم يخشى على نفسه العنت بدليل قوله فانه اغض للبصر فبين السبب للوجوب والعلة وهذا اذا لم يرفع جميعهم بغير مخالف لمذهب الكافة المازري المشهور من فتوى فقهاء الامصار ان النكاح مستحب على الجملة وذهب داود الى وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر عنده اورده قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والامر على الوجوب وله الحديث المذكور وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزوج وقال فيه من رغب عن سنتي فليس مني وللفقهاء الامصار عليه ان الله تعالى خير في الاية بين النكاح وملك اليمين والتسري غير واجب باتفاق فلو كان النكاح واجبا لما وقع التخيير بينه وبين ملك اليمين اذ لا يخير على مذهب اهل الاصول التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب لان ذلك يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان يكون تاركه غير اثم ولهم ايضا قوله تعالى لا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم باذهم غير ملومين ولا يقال في الواجب انت غير ملوم اربعلة وهذا نحو ما قال عمر رضي لعايشة رضي الله عنها في السعي انه لو كان واجبا لا جناح عليك في بعله ويتعلقون عن حديث الباءة بان داود انما يوجب العقد خاصة دون الوطء وذلك لا يحصل معه ما ذكي في الحديث من تخصيص الفرج وغض البصر وقد قال بعضنا مجابا لداود قوله عليه السلام في هذا الحديث ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه حجة على ان النكاح ليس بواجب لانه خير بينه وبين الصوم والصوم المذكور هاهنا ليس بواجب وغايته هذا الوجه ذكرنا ان التخيير بين النكاح وملك اليمين وليس الامر كذلك لانه في الحديث رتب فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا غير مستحيل ان يجمع فيه بين واجب وغير واجب ويصح ان يقول فاذا اوجبت عليك ان تفعل كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا واما الحديث الذي فيه فمن رغب عن سنتي فمحمله على من اراد ان يفعل من التبتل وتحريم الحلالات على نفسه مما قد فسر في الحديث المازري والذي يحكى عن مذهب ملك ان النكاح مندوب اليه وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الاحوال فيجب تارة ويندب اخرى وينكره اخرى الا انه وقد روى لبعض اصحابنا الايجاب على صفة ومحمله انه على شرط من هو على هذه

الحالة

الحالة ويكون منه ويدل اليه في حق من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن ابعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عباداته وفرباته وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال ينبغي اليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه وقد يقال يكون في حقه مباحا عياض اما في حق من يرجو منه النسل ممن لا يخشى العنت عن نفسه وان لم يكن له اليه شهوة يظهر في حقه مندوب لقوله عليه السلام فاني مكاثر بكم الامم وللظواهر الحاثة على النكاح والامر به وكذلك في كل من له رغبة في نوع من استمتاع النساء وارتكاب لمعنوعاته الوطء لان النكاح يغض بصره واما من هو ممن لا ينسل ولا مأرب له في النساء جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن فهذا هو الذي يقال في حقه انه مباح اذا علمت المرأة بحاله وقد يقال حتى الان انه مندوب لعموم الامر بالتزوج ولقوله لا رهبانية في الاسلام وقوله فعليه بالصيام المازري فيه اغراء بالغايب وهو اصول النحاة ان لا يغرى بغايب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليتني على جهة الاغراء عياض لهذا الكلام الذي قاله وقد قاله سيبويه لبعضهم كما ذكره وان كان مجموعه يسير من قول واحد ولا حكم على قايله في ذلك انما يحكم على ثلاثة اولها قول من قال لا يجوز الاغراء بالغايب كما ذكره وهو غفلة ووهم من قايله ولعله جاء على غير تامل وتحصيل وهو لبعضنا في تحرير تنبيه وفي القاسم الزجاجي وبعض شراحه لا يجوز اغراء الغايب وكما يغرى غايب وانما يغرى الحاضر والشاهد واما الاغراء بالشاهد والغايب فجايز وهكذا نص في كتاب العين على الصواب في هذا الحديث فقال يغرى غايبا وكاتكاد العرب تغريه الا الشاهد يقولون عليك زيدا ودونك عمرا وعندك وكا يقولون عليه الا في هذا الحديث وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من ايمة هذا الشان في هذا الباب قالوا وانما يؤمر بمثل هذا الحاضر والمخاطب وكما يجوز دونه فزيدا ولا عليه زيدا وانت تريد غير المخاطب لانه ليس بفعل ولا تجب وليلا يشبهوا اما يوخذ من اشلة الفعل بالفعل والجاز في الحاضر فيه من معنى الفعل وهو لانه الحال والذي في امر الغايب تحتاج له فعلا او غرك فانك قلت لحاضر فاله او بلغه ليجب زيدا فضعف عندهم معما به غلبه من الالباس في امر واحد اذ تضمر فيه فعلين ليشير ولانه ليس للمخاطب فعل كاضرب فلا مضمر عليه دلالة بانك امرته بتبليغ ذلك الغايب ولان هذه الكلمات والحوالها ليست بافعال ولا تصرفت تصرفها وانما تعين بمنزلة الاسماء المجردة سميت بها الافعال للاغراء والتحذير وبعضهم في الحاضر تدل على الفعل واستغني بها عن

حالم ح

عن اضمار الفعل كما قد يستغني احيانا في مجرد الامر والنهي باسم المامور به والمنهي
عنه بدلالة الاحوال كقوله لمن شام سيفا او رفع سوطا زيدا اغنت الحال عن قولك
اضرب ومثله الطريق الطريق والصبي الصبي والاسد الاسد اغنت الحال عن قوله
احذر وادفعه او اتق وقد لا اذا انتشق رجل من الفضاء بتقول عليك الامير ودونك
الفاجر لعلم المراد واستغنيت بهذا عن قولك انتك او الزم وجاء من هذا الكلام ان
الاغراء والتحذير والامر والنهي بهذه الكلمات انما هو للحاضر لما فيه من معنى
الفعل الدال عليه الحال واما الغايب فلا يوجد ذلك فيه لعدم حضوره ومعاينته بالحالة
الدالة على المراد وعدم سماعه لهذه الاوامر لانه يغرى به كما يغرى بالحاضر لانه
يغري كما يغري الحاضر لان الاغراء والتحذير في الحاضر من يغري به او يحضر منه غايب
وحاضر كما تقدم الغلط الثاني عن جميعهم من هذا قولهم عليه رجلا ليسني وان هذا من
اغراء الغايب قال سيبويه وهذا قليل شبهوه بالفعل وقال السيرافي وانما الغايب
بهذا الحرف على شذوذه لانه قد جرى للمامور ذكر فصار كالحاضر واشبه امره امر الحاضر
المازري كان عمرو في التقديم فلما قال له ان فلانا يريد بك كذا وكذا او ينازعك في
كذا فقال عليه بخيرتي واما انا فلا ابالي به ولست من اهل زعمه ولكن تعليل سيبويه
وما تقدم من حاجة هذا الى جعله اخر يبلغ الغايب هذا اوضح عنده اذ ليس ثم ما
يدل عليه غير قوله والذي عندي ان هذه الكلمة ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان
كانت صورته ولهذا ما استجازوه وخصوه من اغراء الغايب ولم يرد هذا الغايب تبليغ
هذا الغايب ولا امره بالتزام غيره وطلبه ومعاملته بما جرى ذكره من ذلك وانما اراد
الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغايب وانه غير متنأت له منه ما يحب وجاء
بهذه الصورة التي تدل على تركه منه لا يصل منه الى مراده حتى يكون قد اشتغل عنه
بغيره وكثيرا ما يستعمل الناس مع كلامهم شغله ونحوه قولهم اليك عني اي اجعل شغلك
بنفسك عني ولم يرد ان يغريه بنفسه ولا امره حقيقة بالشغل بها وانما مراده تنح عني
ودعني وكن ممن شغل عني انتهى الغلط الثالث عن جميعهم هذه اللفظة في الحديث من اغراء الغايب
حتى قال ابو عبيدة فيه حجة لمن اجاز ذلك وجعله السيرافي من باب عليه رجلا ليسني على
ما تقدم له وان ما جرى من الذكر له صار كالحاضر فلذلك جاز وكان بعض من لقيناه من الايمة
العربيين يقول انما جاز هذا في هذا الحديث لان ما جاء في تبليغ الشاهد للغايب ما يغني
من اظهار فعل التبليغ للغايب المستقيم عياض والصواب انه ليس في الحديث اغراء
بغايب جملة والكلام كله والخطاب للحضور الذين خاطبهم النبي عليه السلام من الشباب
بقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

في عليه

في عليه ليست للغايب وانما هي لمن خص من الحاضرين لعدم الاستطاعة اذ لا يصح خطابه
بكاف الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا بحاله بلفظة من والا كان حاضرا وهذا كثير في القرآن
والحديث والكلام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله
فمن عفي له من اخيه شيء الاية وقال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الى قوله
فمن تطوع خيرا فهو خير له وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها هذه الهاء
الضماير كلها للحاضر لا للغايب ومثله لو قلت لرجلين من قام الان منكما فله درهم فهذه الهاء
للحاضرين وليست للغايب واما حكم تبليغ الشاهد الغايب ودخول الغايب في خطاب
الحاضر بحكمه فامر غير هذا الباب ولا مرية في ذلك عنه لقوله عليه السلام وامره بتبليغ
الشاهد الغايب وقوله بلغوا عني ورحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وبعموم العلماء
الجموع والعلماء الابهام على ما يتحقق في اصول الفقه والجمل وكلام العرب في الاغراء
مثل هذا كله وقوله فانه له وجاء المازري قال ابن ولاد الوجاء بكسر الواو ممدود قال
ابو عبيد اراد ان الصوم يقطع النكاح ويقال للفحل اذا رضت انثياه قد وجي وجاء
قال غيره الوجاء ان توجا العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين
واستيصالهما والجباب قطعهما والشعر ثم يتماص بهما الخصيتان عياض اصل الوجاء في
الغمز ومنه وجيء في عنقه وجي اذا غمز عنقه ودفع ومنه وجاه بالخنجر ويشبه وجأ ساكن
الجيم اذا نخسه به وطعنه والوجي الحفى بفتح الجيم وهو ايضا الذي ومنه الوجية تمر
يبل باللبن والسمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض ومنه اخذ الوجاء وهو غمز الانثيين
او رضهما بحجر ونحوه قال ابو عبيد وقد قال بعض اهل العلم وجا بفتح الواو مقصور من الحفا
قال وهو والاجود في المعنى وقال ابو زيد لا يقولون الوجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب عهد
فاما بر لم يقولوه قال الخطابي وفي الحديث دليل على جواز المعاناة لقطع الباءة بالادوية
وقيل عن ان مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار في العنة الثاني لمسلم في الذكر
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء ابن بطال فيه ان فتنة النساء اعظم الفتن مخافة على العباد لانه عليه
السلام عم جميع الفتن بقوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ويشهد لصحة
هذا الحديث قول الله تعالى زين للناس حب الشهوات الاية فقدم النساء على جميع
الشهوات فالمحنة بالنساء اعظم المحن على قدر الفتنة بهن وقد اخبر الله تعالى مع
ذلك ان منهن لنا عدوا فينبغي للمومن الاعتصام بالله عز وجل والرغبة اليه في النجاة
من فتنتهن والسلامة من شرهن وقد روي في هذا الحديث انه لما خلق الله تعالى
المراة فرح الشيطان بها فرحا عظيما وقال هذه حبالتي التي لا يكاد يخطئني من نصبتها

الثالث لمسلم في الذكر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا
حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء
فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون
الرابع لمسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أحدكم أعجبته امرأة
فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه عياض نبه
عليه السلام لذلك وأن ذلك الداعي المحرك للشهوة للنساء فأمر بالمواقعة وأن
ما تحرك من الماء تسكن الشهوة ويذهب ما في النفس باب الخطبة والولية
واختيار ذوات الدين فيه أحاديث الأول لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد
ولا يخطب المرء على خطبة ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها
وقوله نهوا أن يبيع حاضر لباد وتناجشوا المازري قوله لا يبيع حاضر لباد فإن
مالكا منع من ذلك جملة ومحمله عندنا على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار وأما من يقرب
من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك فإن قيل كيف يقال هذا وفيه تجويز مضرة تحجير
في ماله لمنفعة شخص آخر قيل إنما نظر في هذا صلى الله عليه وسلم للأكثر على الأقل
ورأى مضرة أهل البوادي في ذلك أخف لأن ما يبيعونه إنما هو غلة عندهم ولا أثمان
لها عليهم وأهل الحضر يخرجون في ذلك أثمانا تشق عليهم وإنما يباح الضرر على هذه
الصفة لا مضرة مطلقة واختلف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع كما منع البيع
له فقيل هو بخلاف البيع لأنه إذا صار الثمن في يديه أشبه أهل الحضر فيما يشترونه
فيجوز أن يشتري له الحاضر فإن وقع البيع والنكاح على الصفة المتقدمة التي ذكر
النهي عنها ففي فسخه اختلاف عياض اختلف العلماء في الأخذ بهذا الحديث
وفي تأويله وهل هو على العموم أو الخصوص أو منسوخ في زمانه أو في زمان أو وعلى
الوجوب أو الندب فمشهور مذهب مالك ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم في أهل
البادية المتقدم وصفهم وممن أخذ بالحديث على عمومه من الفقهاء الشافعي والليث
وقاله جماعة من صحابة النبي عليه السلام والسلف وفي المذهب عندنا المالكي قول آخر
أنه على العموم التام في كل بادي وكل طارئ على بلد وإن كان من أهل الحضر وهو قول
أصبغ وشأنه هنا تأويل التنبيه بالبدوي على الطارئ والجاهل بالسعر كائنا من كان
إذ هو الغالب على الطارئ ومفهوم العلة في الحديث بقوله دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد ومن قال بقولهم إن الحديث غير
معمول به وأن ذلك مباح ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلته فقال بعضهم إنما

كان ذلك مخصوصا

كان ذلك مخصوصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلا وكذا هو قول هؤلاء إنه ٣٠
منسوخ وقال آخرون بل يرد حديث النصيحة لكل مسلم وأن هذا أشار البخاري
في كتابه وإدخاله في الترجمة لا يبع حاضر لباد وقول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه وإدخاله داخل الباب مع الحديث المذكور حديث
النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين وقيل بل كان هذا النهي عن تربص الحاضر
بسلعة البادي الزيادة في السوق لأن يبيعها بسعر يومه لأن البادي وغيره فيبيع
فيبيع بسعر يومه فيرتفق به الناس فإذا قال له الحضري أنا أتربص لك بها وأبيعها
لك حرم الناس ذلك الرفق وقيل إنما ذلك في البلاد الضيقة الذي يستبين فيها
الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه فأما البلاد الواسعة التي لا
يظهر الضرر في ذلك فيها فلا بأس وقيل ذلك على الندب ليس على الوجوب ثم اختلف
من أوجبه إذا وقع فعند الشافعي وابن وهب وسحنون من أصحابنا يمضي وعند ابن
القاسم يفسخ ما لم يفت المازري وأما قوله ولا تناجشوا فصفة النجش عند الفقهاء
أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها فإن وقع ذلك وعلم أن الناجش من قبل
البائع كان المشتري بالخيار بين أن يمضي البيع أو يرده وحكى الفهري عن مالك
أن بيع النجش مفسوخ واعتل بأنه منهي عنه وكذا اعتل ابن الجهم لمراعاة على
الشافعي فقال الناجش عاص بفعله فيجوز من عصى الله يتم بيعه ولو صح هذا لنقض
العقد في الإحرام والعمرة قال أبو بكر أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه فمعناه
أنه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره
فيزيد وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشيء إلى غيره والأصل فيه تنفير الوحش
من مكان إلى مكان وقوله لا يبيع المرء على بيع أخيه المازري معناه لا يسوم على سوم
وقد صرح بذلك في حديث آخر من هذا الكتاب وعلته ما يؤدي إليه من الضرر وقد
كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الخلق خوفا من الوقوع فيه لكن إن قلنا إنما منع
من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الخلق من ذلك وكذلك الخطبة على خطبة الغير
محمله عند أهل العلم على أن المنع إذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس
لما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خطبها ثلاثة فلم ينكر خطبة بعضهم على
بعض في الخطبة وقوله لها أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعناه أنه كثير
الأسفار وقد يعبر عن ترك السفر وعن الإقامة بالمكان واجتماع الأمر فيه بإلقاء
العصا قال الشاعر فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر
وذهب بعضهم إلى أن معنى لا يضع عصاه عن عاتقه لم يرد به الضرب بالعصا

وعوذ له قول الشاعر ترك الفواحش ما استطعت ولا تهم بل ان عدتها العفة والحد • معناه لم تزوج على بعض اللوم والعذل الذي عدلت عن الفجور والصبا وقيل المولد انه يكثر الذنوب وفيه حجة على جواز ايجاب الخيار للزوجة لان ظاهره اقرارا لا انكارا على ايجاب عياض فقد جاء هذا الحديث بعد وهذا سيعود السلام عليه وجاء في كتاب مسلم هذا ما يستدل به على اختيار التأويل وبقوله فيه ضرب للنساء وسنبينه على ذلك مكانه ان شاء الله عياض قيل معنى لا يبع هذا على يشتريه واما يبيع سلعته على بيع اخيه بغير شهر عنه والا وان يكون على ظاهره وهو ان يعرض على المشتري سلعته بعينها ليظهر في شراء تلك التي ركن اليها او كاره عنه الآخر فيشتمل عليه النهي ويكون على ظاهره والشراء والبيع ينطلق على المتبايعين واختلف عندنا في هذا اذا وقع من الخطبة على الخطبة او السوم بعد التراكن هل يفسخ العقد ام لا فذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلماء الى امضاء العقد وان النهي ليس على الوجوب وقال داود هو على الوجوب ويفسخ ولك فيما قولان وللشافعي اصحابنا قولان ثالث الفسخ في النكاح قبل النساء ويمضي بعدوكا خلاف ان قبل ذلك عاصر واختلفوا في حد التراكن الذي يقع النهي عليه فقال هو مجرد الرضى بالزوج او تسمية الصداق وقال الشافعي اذا ظهر بميل نفت المرأة لوليها او بنحو منها من رجل معين قال الخطابي وفي قوله عليه السلام على خطبة اخيه دليل ان ذلك اذا كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق اذا كان يهوديا او نصرانيا وهذا مذهب الاوزاعي وجمهور العلماء على خلافه وقال ابو القاسم من المتقدمين وهذا في غير الفاسق واما الفاسق يخطب على خطبته وقيل معنى النهي اذا اذنت المخطوبة في انكاح رجل بعينه فلا يحل لآخر ان يخطبها حتى ياذن الخاطب وقيل في معنى قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه انه على فوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا عياض وقوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها فان الله رازق فيه ايضا لتتفرد بزوجها وتأخذ ماله وتفرغ صحفة اختها من نفقته ومعروفه بكاتها قيل وتقلبها كما خزما فيها او تفرغها وتقلبها لغيرها اذ عادته الناس قلب الصحاب اذا كانت فارغة ولهذا قال عليه السلام فان الله زارقها قال ابو عبيد لم يرد الصحفة خاصة انما جعلها مثلا لحظها منه كما انها اذا اكفئت اماتت نصيبها منه الى نفسها قال الهروي تكفئ ما في اناية تريقه من كفأت الاناء اذا قلبته لتفرغ ما فيها وهذا مثل لما تأتي المرأة على صاحبتها من زوجها الى نفسها قال الكسائي يقال اكفأت الاناء كببته وكفأته اذا املته وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد والاول اكثر ابن حبيب قال ابن حبيب لم يبلغ العلماء

بالشروط المشروطة الى التحريم وحملوا قوله عليه السلام لا تسأل المرأة طلاق اختها على عمومه في كل اجنبية لا على ان يعلم ذلك بأحد يكون النكاح بمنوخا وانما هو استحسان من العمل به وفضل في ترك ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال الكوفيون اجاز ملك والشوريون والشافعيون ان تشترط المرأة على ان يطلق زوجته وقالوا ان تزوجها على ان يطلق زوجته بعقد الشوريين النكاح جايز فان وفى لها قال فلا شيء عليه غير الادب وان لم يف لها امر بذلك وقال ربيعة وملك والشوري لها ما سمّي وفي قول ابو يوسف والشافعي لها مهر المثل وفي قول ابو يوسف **الثاني لمسلم** عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمان بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة **عياض** وقوله رأى على عبد الرحمان اثر صفرة فقال ما هذا فيه اقتداء الامام والرجل الفاضل امور اصحابه والسؤال عما يختلف عليه من احوالهم وليس هذا من كثرة السؤال المنهي عنه وقوله اثر صفرة وفي حديث اخر وضر صفرة وكلها شيء اثرها وكما هو والله اعلم ما قيل انه ما تعلق به من طيب العروس وغيرها ولكن بعيد وثوبه من ذلك وهذا اولى وما قيل فيه وقد جاء في حديث اخر وبه رد ع من زعفران وهو الاكثر منه فلا يكون هذا اختلافا في النهي عن تزعفر الرجال لان ذلك ما قصد وتشهر به النساء وفيه الرخصة في ذلك للعروس وقد جاء في ذلك اثر ذكر ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب ايام قرسد وقيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر كانه كان يسيرا وقيل كان من نكح اول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على ان بعضهم جعله اولى ما قيل في هذا وقيل يحتمل ان يكون ذلك في ثيابه ومذهب مالك واصحابه جواز لباس الشباب المزعفرة للرجل وحكاه مالك عن علماء المدينة وفقهاء مذهبه ابو عمر وغيره عن الصحابة وحجتهم قول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وذكر ابن شعبان عن الصحابة كراهة ذلك في اللحية وذكر الشافعي وابو حنيفة ذلك في الثياب واللحية وقد مر الكلام في هذا في اول كتاب الحج وياتي منه في اللباس **الماوردي** روي عن مالك انه اجاز لباس الخاتم المعصفرة للرجال في البيوت وفي افنية الدور وكثرة لباسها في المحامل وعند الخروج الى الاسواق فانه رأى ان التصرف بها بين الخلاء الناس اشتهار وهذا انما يمنع عند ذوي الهيئات ليس فيها اشتهار وكرهها اجازها واما المصبوغ بالحشف والعصفر فيجوز لباسه واما المغبر بالزعفران فاختلف

النادر وبه وبالجواز قال مالك لما وقع في حديث ابن عمر رايتك تصبغ اربعا وبه
اصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث وتجئ ذكر ما ورد من النهي عن
التزعفر الرجل وتحمل هذا عندنا على انه تخير بدنه بالمزعفران تشبيه بالنساء
وهو الاكثر من مثل هذا الدبغ هكذا قال بعض اصحابنا واما قوله صلى الله عليه
وسلم بالصفرة فيما قاله محمول على وجه التغليظ والعقوبة في المال عياض اختلف
الناس في لباس المعصفر فاجازه جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء
وهو قول الشافعي واهل الكوفة ومالك الا انه قال وغيره ذلك من لباس اهل
الما علم فيه شيئا ظاهرا واختلف في لباس المعصفر عن ابن عمر وكره بعضهم جميع
انواع الحمرة واباح بعضهم ما خف وكره ما اشتدت حمرته وهو قول مالك واصحابه وكان
ورخص بعضهم بما يختص منها وكره ما يلبس وهو قول ابن حبيب واحمل الكبير
النهي عن ذلك على الكراهة بدليل انه عليه السلام قد لبس حلة حمراء ليتعلم
امته جواز ذلك وفي حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة وقد تقدم في الحج الكلام عليه وقال الخطابي في النهي انه منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج جاما ما صبغ غزله ثم نسج بغير داخل في
النهي وحلل اليمن انما صبغ غزلها وهي حمر وصفر وخضر وما يشبه ذلك من الوان
ولا يصبغ بعد النسج وحمل بعضهم النهي عن ذلك للحرم خاصة كما جاء في
حديث ابن عمر نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران وقد مر الكلام
عليه في الحج المازري قوله وامر ان تصبغ بالصفرة يقيل المراد به صباغ
الشعر وقيل صباغ الثوب والاشبه ان يكون صبغ الثوب لانه اخبر ان الذي صنع
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه انه صبغ عليه السلام عياض
بهذا الخبر الوجهين والحكمها والا فقد جاء في الآثار في حديث ابن عمر بين بعدا
تصفير ابن عمر لحيته واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران انكره ابو داود وقد قدم ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وقوله وزن نواة من ذهب المازري
النواة خمسة دراهم والاوقية اربعون والنش عشرون عياض قال الخطابي
النواة اسم معروف بقدر معروف بمصر وهي خمسة دراهم من ذهب عياض بمذاهب
مصر هي ابو حنيفة وغيره من المالكية واكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل النواة
ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد بها هنا نواة التمر اي وزن نواة من ذهب والاول
اظهر والله اعلم وقال بعض اصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام

السكوري
النش نصف اوقية وقيل
عشرون درهما وهو بفتح
النون منقوش الشين

ابو عبيد

ابو عبيد انه ربع خمسة دراهم قال ولا يبلغ ثمن ذهب اثنا عشر خمسة دراهم
تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وقد روي في حديث عبد الرحمان وزن نواة
من ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد هذا ان يقول بانه اقل الصداق وهذا لا يصح
لانه قال من ذهب وذلك اكثر من ربع دينار وهذا مما لم يقله احد وانما هي غفلة من
قائله بل قيمة نواة على من يقول انه لا يكون اقل من عشرة دراهم وقد وقع الداودي
رواية مروي وزن نواة وان الصحيح عندهم نواة وكلاهما قيمة على كل تقدير لانه
ان كانت نواة تمر كما قال او كان عندهم النواة شقالا معلوما كما تقدم فكل
يحتمل ان يقال فيه وزن كذا وقوله بارك الله عليك تجئ فيما يقال للمتزوج وقد
تقدم الكلام عليه عياض في حديث تزوج عائشة وقول النساء لها على
الخير والبركة والميمن كما يقال للمتزوج وقد جاء في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية معاذ نحوه وانه دعا لرجل من الانصار شهد
املاكه فقال على الرفاهة والخير والكبش الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم
وروي عنه كراهة قول العرب في ذلك بالرفاء والبنين وقال عليه السلام كما يعرفون
بارك الله عليك أولم في حديث اخر انه قال بارك الله لكم وعليكم ومعنى الكلام
لقاء تحية اي ابر حكم وافضله يقال للحكم من الخير والشر كما يرد قال في قوله
تعالى وكل انسان الزمناه كما يره في عنقه وقيل في قوله تعالى كما يركم معكم اي المقادير
لكم من البخت والحكم وقال الداودي ومعناه على خير ما يأتي ويرجى لانهم كانوا
لما يسرهم استقبال الكاير اياهم واستبشروا به عياض واصله مستدار لما
كانت العرب تتعيف وتتفاءل من الكبير الشارح والبارح ليسروا استقبلهم كانوا
يسرون به رسيانة الكلام عليه في وضعه من الكتاب وقوله اولم ولو بشاة قال
صاحب العين الوليمة كطعام العرس والاملاك خاصة المازري الوليمة عندنا مستحبة ليست
بواجبة خلافا لداود واهل الظاهر في ايجابها اخذا بهذا وحمله على الوجوب
ولقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله وحمل قوله اولم على الندب عندنا ولا حجة
لهم في قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله لانه انما اكد ذلك عليه في ترك
الاجابة وهي لو كانت واجبة لما دل ذلك على وجوب الوليمة كما ان الامر بشراء الحما
بالسلام ليس بواجب والرد واجب وكذلك غير بعيد ان تكون الدعوة غير واجبة
والاجابة واجبة وقال بعض ابعد غيرنا من اصحابنا لا يمنع ان يكلف على اهل
المذهب تسميته عاصيا لان المعصية مخالفة الامر والمندوب مامور به عياض

استدل بعضهم من ظاهر القصة على جواز الوليمة بعد الدخول وقال بعضهم ليس في الحديث ما يدل عليه والاول اظهر وظاهر قول مالك به فتلخص مما استدل به بعد الدخول وهو قول غير وجوه شهرة الدخول والابتناء لما يتعلق به من الخوف وانه يرفع بين النكاح والسفاح والرواية الاخرى عنه جوازها بعد الدخول وحكى ابن حبيب استحبابها عنده العقد وعند البناء واستحبه بعض شيوخنا قبل البناء حتى يكون الدخول بعد الشهرة بها وقوله ولو بشاة دليل على ان التوسعة بها لاهل الوجد بالفتح وغيره وان الشاة لاهل الجدة والقدرة افضل ما يكون وليس على كريم التقدير وانه لا يجزيه افضل منها لمن لم يجدها بل على كريم الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها ولا توقيت وقد ذكر مسلم بعد ذلك في وليمة صفية الوليمة بغير اللحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل جائز وبقدر حال الرجل وما يجد واختلف هل الاسلب فيه كثرة تكرارها اكثر من يوم من يوم او جائزة واستحب اصحابنا الى اهل اسبوعا فال بعضهم ذلك اذا دعي في كل يوم ولم يسع قبله ولم يكرر عليهم وكرهوا فيها المباهات والسمعة الثالث لمسلم عمر ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك ولم يذكر ابن منير الى طعام عياض ذكر مسلم قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقوله في الرواية الاخرى عرسا كان او نحوه وفي الاخرى ايتوا الدعوة وفي الاخرى اذا دعي احدكم لشراء فليجب وفي الاخرى للطعام وفي الاخرى لعرس وفي الاخرى ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله فلم يختلف العلماء في وجوب الاجابة في وليمة العرس واختلفوا فيما عداها فذلك وجمهورهم على انه لا يجب وذهب اهل الظاهر الى وجوبه في كل دعوة عرسا كان او غيرها بظاهر الالفاظ الاخر التي ذكرناها وقال الشافعي لا يجب في الوليمة واجب ولا ارخص في ترك غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كالختان والاملاك والنقاع وحادث سرور ولا يتبين لي ان تاركها عاص كتارك الوليمة ولملك في المدونة ان هذا في طعام العرس وليس بها املاك وهذا على ما قاله في كتاب قراءتها بعد البناء وهو الذي يسمى عندنا وليمة وعرسا وفي مسلم عن عبد الله هو العبري نحو قال انه كان ينزله على العرس ابن بنتا وله فيه وجعله مراد الحديث وكذلك اختلف السلف في اجابة ما عدا الوليمة وحمل من خص ذلك بالعرس غير ما حكى الندب والامر في ذلك على التخصيص لما عرف من اجابة وخص

الوليمة

الوليمة بالاجابة نص فيما على العصيان وان الوليمة اسم يختص بطعام العرس وما عداه تقدم وكره ملك لاهل الفضل الاجابة لطعام يدعون اليه وتناوله بعضهم اجابتها على غير الوليمة وتناوله بعضهم على غير طعام اسباب السرور المتقدمة مما يصنع تفضلا واختلف به وجوب الاكل للمجيب فيما قبل الدخول فقال الظاهرية فيها قولان وقد خرجها الباجي على مذهبنا من قول ملك واصحابه وقال الشافعي ان اكان مجيبا الاكل واركان صائما صلى او دعا على ما جاء في الحديث فان ملك يجيب وان لم يأكل واركان صائما وعمر اصنع لختنه ذلك بدا ان الاجابة انما تتعين للاكل فظاهر في وجوب الاكل عندهم وكذلك اختلف قول اهل الظاهر به وجوب الاكل في كل دعوة بناء على وجوب الاجابة فيما على فوريهم واختلف السلف وس بعدهم اذا اكل فيها لعب مباح او منكر والاكثر في المنكر ان يخيف بعده وابو حنيفة وبعضهم يجيز وعندنا فيه قولان شاذ والاكثر في المباح الحضور الا لاهل البطر والميلات وفي مذهبنا فيه قولان الرابع لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وله عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك الحادي في ظاهر هذا حجة لقول ان المرأة اذا رضيت في الزوج لباسها ولا نفاقها تسوغ الريبة من الجهاز ما جرت عادة امثالها بتعذر ذلك وجاء الامر بخلافه فان للزوج مقالا في ذلك وفيه من الصفاق الزيادة التي زادها الحجاز على الاكل عندنا على اصلنا اذا كان المقصود من الجهاز حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين واستحق الادنى منهما فانه انما ينفسخ البيع في المستحقة خاصة وقوله تحسبها قال الهروي احتاج اهل العلم لمعرفة الحسب لانه انما يعتبر في مهر مثل المرأة قال الشيخ الحسب عد الابعال الحسن للرجل وابائه ماخوذ من الحساب اذا حسبوا مناقبهم وذلك انهم اذا تباهوا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ابائه وحسبتها الحسب العد والعد وحسب كالبغض والبغض والحنف والحنف وفي حديث آخر كرم الرجل دينه وحسبه خلقه والحسب معنى آخر وهو عدد ذوي قرابته بيارك عليك حديثه عليه السلام لما قدم عليه وفد هوازن يكلمونه في سبيهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا اما المال واما السبي

بقالوا اما اخا خيرتنا بيرا المال والحسب جانا نختار الحسب باختاروا ابناءهم ونساءهم وفي حديث سماك ما حسبوا ضيفهم اي ما اكرموه وفي حديث كلمة من فلان بتاء بكذا وكذا ادرها والحسب والكسب اي بالكرامة وكسبا النعيس وحسبته الرجل اجلسته على الحسبان وحير ابو سعادة **عياض** ظاهر كلامه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح للمال والحسب وبقية الاوصاف وهو كما قال لاكنه اثر عليه السلام مفسوره الدين وحث عليه واخبر به وقال الداودي في معناه انما اخبر عليه السلام بما يفعله الناس ليس انه امر به له وقد تقدم الكلام على قوله بعليك بذات الدين تربت يداك وهو قوله في حديث ام سلمة وقولها لما تربة يمينك فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك وقوله في الحديث الاخر للانصار تربت يداك **المازري** تاوله ملك على انه دعا لهما بالاستغناء لما يعرض نفسه اريد عوا لهما بالفقر وكذلك قال يحيى بن دينار ان قوله صلى الله عليه وسلم تربت بمعنى استغنت قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه او مسكينا ذا متربة اي لصق التراب من فقره يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى وقال في الحديث عليك بذات الدين تربت يداك قال ابن عرفة اراه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك قال ابو بكر بن العربي معناه لعدمك اذا استعملت ما امرك به واتعكفت بعكفتي قال الشيخ وعند الله هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد الى دعاء وعلى ذلك فحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجته المذكور تخيير وقد وقع في رسالة البديع ان قال وقد يوضع اللفظ وليس له مدة ويكون الشيء وليس من فعله بدعوة عادة العرب تقول لا ابا لك للشيء اذا حثت وقاتله الله ولا يريدون الدعاء وويل امه اذا تم وللبلاء في هذا الحديث ان تتكل الى العزل وقايله فان كان وليا بموا الولاء وان خشوا ان كان عدوا بهو البلاء وان حسن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك يدل على ان له ليس بدعاء على عليه بل لهود عاء له وترحيب في استعمال ما تفدمت الوصاة به الانثراء فقال انعم صباحا ثم اعقبها بتربت يداك والعرب تقول لا اب لك ولا ام لك يريدون لله دره ومنه قول الشاعر

وقوتا ما يبعث الصبح غاديا ... وما ذا يؤدي الليل حين يؤوب

بظاهره اهلكه الله وما لحقه لله دره **عياض** اختلف في معنى تربت يداك على ما ذكره وقال ابن نافع معناه صحت عقلك وقال ابن حبيب عن ملك معناه خسرت وقيل افتقرت يداك من العلم قيل ايوا اذا جهلت مثل هذا وقال الاصيلي معناه

الخط على

الخط على تعلم مثل هذا ما يقال اخ ثكلتك امك وقيل قربت يداك اصابها القراب ولم يرد الفقر وقال الداودي انه قيل بالثاء المثلثة اي استغنت من الشرب وهو الشم وهي لغة للفقعسي شم استعملتها العرب وابدلت من الثاء تاء وهذا ضعيف المعنى ولا تساعد الرواية والمعروف بالتاء والاكثر انه خطاب على عادة العرب في استعمال امثال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء او التانيب فيه او الحث عليه او التعجب به والاستعظام له ومعناها ما ذكرناه لا يفتقر كان اصله من اللصوق بالتراب او من الفقر كما يراه من تقدم وقيل مع معنى تقدير وقيل استغنت انه خالفها بضد مقتضى الدفع على طريق التعريض كما قال تعلس ذو انك انت العزيز الكريم وكما يقال لمن ترك السوال اصابك انت فاستغنيت عن السوال وما البيت الذي استشهد به الهروي فهو من هذا الباب لا فرق فيه كاهره اهلكه الله وما لحقه لله دره بمعنى تساهل في الجواب كاهره هلكت امه وانما اهلكه الله بتقصيره ثكلته امه وقد قال لي شيخي ابو الحسن رحمه الله قراءة عليه وهذا الموضع ركبتا به ان معنى ثكلت امه في البيت على كاهره اي هلكت ان شاءت ولم تلد غيره اذ قد استغنت بولادة مثله في كما له عن ان تلد سواه وربات فرخ يميزها به والله تعالى اعلم بعد كما يقال لمن وضع امرا لم يحسن فيه اثر من الان ابين فعلت ما اخلقت به ذكرا جميلا واثرا نبيلا فعاقبا تباي حدثت بعد اومث قال الهروي وقد قال بعض اهل العلم انه دعاء على الحقيقة ومذهب اي عبيد انما على ما تقدم من رجوعه هذه الكلمات على السنة العرب وهم لا يريدونه وقد قيل وقوله من قال افتقرت وعلت ان لم تفعل وقول من قال معناه لله دره ما اسرتك به وغيره كل ما سئ معاينة تربت يداك في كتاب الكهانة واختلف العلماء في مراعات الاكفاء في النكاح وما هو معتبر عند ملك الاكفاء الدين والسلامة من بعض العيوب فالاكفاء عنده المسلمون بعضهم لبعض والموالي كلهم للعربي شيئة وروي مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وبه قال وقال غيره الاكفاء معتبرة في المال والنسب عنده اي حنيفة وزيش كلهم اكفاء وليس غيرهم من العرب لهم بكفو وكذلك العرب اكفاء بعضهم لبعض وليس الموالي لهم باكفاء ومن له من الموالي في الاسلام بعضهم لبعض اكفاء وليس المعتق بنفسه بكفو لمن له اباء في الاسلام وقال الشافعي ليس نكاح غير الكفو بحرام وانما هو حق المراة والاولياء فان تراضى جميعهم بغير كفو جاز وقال الثوري يعرف بيت العرب

والمولى وشهد في ذلك وقاله اعرف الخطابي الكفاءة في قول اكثر العلماء في
اربعة في الدين والنسب والحرية والصناعة واعتبر بعضهم السلامة من العيوب
واليسار فقال بعض شيوخنا الكفاءة في الدين للمتشاكلون وان كان بينهم تفاضل
وكذلك تكون ايضا المراعاة في الحال والنسب والمال لا انه يكونان بقدر واحد
وحد غير متقارب بل يكونان ممن يطلق عليه اسم الشرف او اسم الحسب او المال
وان كان بعضهم اعلا درجة من بعض الا ان يكون احدهما خاليا منه بالكلية وفي
قوله تنكح المرأة لمالها فان بعضهم قيد هذا ان للرجل المستمتع بمال المرأة
وانه يقصد لذلك والا فكانت كالفقيرة ولم يكن لهذا الكلام فايدة فان كان به
به تعفها فهو جلال وان منعت قبله بقدر ما بذل من الصداق وعلى هذا التقدير
في اجبارها على التجهيز بصداقها الزهيد ذاهب ملك ولم يجز لامامه قضاء دين
نفقة به بخبر جهاز هذا الا ان تنفق البسير من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر على
شيء وهو ما لها تتصرف فيه ما تشاء الخامس لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له نيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
المروي المتاع كل ما انتفع به الانسان ومنه قوله تعالى فما استمتعتم به منهن
اي انتفعتم به مرة كشهر ومنه قوله تعالى يمتعوهن اي يرزقوه ومن بعض نفقة المرأة
يستمتع بها والمتعة ما يتبلغ به من الزاد والجمع متع **باب**
معاشرة النساء فيه احاديث **الاول والثاني لمسلم** عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا ذكر امرأة ليست
فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج
شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا **عياض** فيه الحث على الرفق بهن وصبرنا على ما يقضي
عليهن به اخلاقهن وان كسابهن لقوله ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته
استمتعت به **ابن بطال** قال المهلب المدارات اصل اللغة واستمالة الشخوص
من اجل ما جبل الله عليه خلقه وكسبهم من اختلاف الاخلاق وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم مدارات الناس صدقة وعرفه في هذا الحديث ان سياسة اخلاق النساء
باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان مرادهم اقامة يجب على الحق واراد تقويمهن
عدم المتابعة بهن فيما نهين لقوله عليه السلام ان اقمتها كسرتها وكان بالانسان
على ان تمسكها ويستعين بها على معاشه ودينه بذلك قال عليه السلام
الاستمتاع بالمرأة لا يكون الا بالصبر على عوجها وفي الباب الآخر قال المهلب

الوطء بالنساء يدل على انه لا يستحب تقويمهن على ما سلف في الحديث قبل هذا
وانما هو تنبيه منه عليه السلام على ترك الاستمتاع بها لا يستحب والتأنيس
بالاجر بالصبر على ما يكره وفي هذا الحديث انه يجب ان تتفقد عافية الكلام الجائع والعمد
والمعاودة والبلوغ الى ما تحمد عقباه الصبر الجميل من ذلك اذا خشي سوء عاقبته وان لم يخش
ذلك فله ان يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر
او قال غيره **عياض** اي لا يبغضها ليس على الغيور بل على الخير اي لا يبغضها بغضا
تاما اي اذا وجد من الرجال للنساء مخالفة بغض النساء للرجال الاقراء فيه قال ان كره
منه خلقا رضي منه اخر واصل الفرك في النساء واستعمل في الرجال قليلا وتجوزا
كما جاء هنا وقد قال في الخبر المعروف حسنا فلا تفرك اي فلا تبغض **الرابع**
للبخاري عن عبد الله بن ربيعة قال النبي عليه السلام لا تجلد احدكم امرأته جلد
العبد ثم يجامعها في اخر اليوم **ابن بكار** قال بعض اهل العراق امر الله تعالى بهجر
النساء في المضاجع وضربهن تذليلا منه للنساء وتصغير الهن على ما بين بعولتهن
لم يأمر في شيء من ذلك بالضرب مراعاة لما في ذلك في الجدود والكسر وقد روى بعض
معجبيهن للازواج هجرهن في بعض اهل الكبائر دون الزوجات ذلك دون الآية وجعله
لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ايقاظا من الله تعالى للازواج على النساء
قال المهلب والمذاكي من ضرب النساء النعدي فيه والاسراف وقد بين النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ضرب العبد يجلد ضرب العبد من اجل الزوجين ضرب الحر
لتباين حالتيهما وقال ضرب النساء المأجور من اجل امتناعها على زوجها في المباضعة
واختلف في وجوب ضربها في الحزمة والقياس يوجب له اذا جاز ضربها في المباضعة
جاز في الحزمة الواجبة للزوج عليها بالعرف وقوله ثم يجامعها ذلك اليوم تنبيه
من النبي عليه السلام للناشز وفي التناقض لغلظة الرياضة لم يزل لان المرأة
اذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة لم تعبأ بما به ولا تقع فيما ذهب اليه اليه
من رياضتها ويدل على ذلك قول مجاهد ان النبي عليه السلام هجر امرأته الكويلة وذلك
هجران النبي عليه السلام والمسلمين للعبد بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة
وقال قتادة في قوله ضرب غير مبرح يعني غير شائر وقال الحسن غير موثر وقد تقدم
في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اختلاف السلف في ضرب النساء واختلاف
الاثار في ذلك وبيان مذاهبهم والحجة **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح **عياض** لغرا وعيد شديد يدخل فيه الازواج والزوم كما عنى وان منع المخوف في النفوس والاموال سواء **ابن بكال** قال المهلب هذا يوجب ان منع المخوف كالمباح في الابدان كانت او في الاموال فما يوجب سخط الله عز وجل الا ان يتغير فانه يعفو وفيه جواز الغزو الى العدو المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه ليلا يواقع المعصية فاذا رأى الغزو فانه يدعوه بالتوبة والعودة وفيه ان الملايكة تدعو على اهل المعاصي ما داموا في المعصية وذلك يدل انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها **السادس لمسلم** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها **عياض** جاء في النهي عن نشر الاحاديث كثيرة وعبر بشريد وذلك في وجه ما يفعله من ذلك وكشف حالها فيه فانه من كشف العورة بالفعل او بالوصف كما جاء في الحديث واما ذكر مجرد المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر اذا كان لفايدة ومعنى كما قال عليه السلام اني لا فعله انا وهذه **السابع لمسلم** في الحج في حديث جابر الطويل الذي ليس به فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ورباء الجاهلية موضوعة اول ربى اضعه ربى العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرار **عياض** فيه ان تحريم الاموال والدماء على حد واحد وغاية من التحريم وفيه ضرب الامثال وقياس ما لم يعلم على ما علم لقوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الذي فهم من تحريم ذلك وتعظيمه وفيه وضعه عليه السلام امور الجاهلية وربا هلها ودخوله والبداية في ذلك بما يختص به لينتفي هو بزله غيره وتكذيب بزله نفس من يقع في نفسه شيء ممن وقع بمحظور بالاسلام وقوله واول دم اضعه دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل كذا في غير اصلنا من ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل ايوب قال الداودي فكان

نقوتجيبه

لغوتجيبه وما اراه الا ما ذكر وقيل وهو قال كان صبيا فجبوا بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر فماله الزبيري وسماه ادم وروى بعض رواة مسلم دم بن ربيعة بن الحارث وكذا رواه ابو داود عن عمر سلمان بن عبد الرحمان قيل لعمر وبهم بين وانما نقول ابنه وربيعة قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمان عمر وقال ابو عبيد معنى قوله دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه وقوله في الوصاة بالنساء وقوله استحللتم بي وجمعتم بكلمة الله **المازري** قيل المراد بالكلمة قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ويحتمل ان يكون بكلمة الله باباحة الله تعالى المنزلة في كتابه **عياض** وقيل المراد بكلمة الله التوحيد وقيل لا اله الا الله كقول رسول الله اذا لا يحل لرجل كان على غير الاسلام ان يتزوج مسلمة قاله بكر القشيري وفي هذا حجة لقوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فجعل كلمة النكاح التي تستحل بها البروج وقوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم الى آخره **المازري** قيل المراد بذلك ان لا يستخلين مع الرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها وان ذلك حرام مع من تكرهه محرما كان او مكروها وقد قال تكرهونه **عياض** كذا في الحديث اكثر الرجال مع النساء ولم يكن عياذا رأيته عند نزول اية الحجاب ثم نسخ ذلك ومعنى غير مبرح اي غير شاق والبرح المشقة وفيه اباحة تاديب الرجل زوجته وفي قوله ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ايجاب ذلك لهن وقوله فقال باصبعه ينكتها الى الناس اللهم اشهد كذا الرواية بالتاء بالنون بعدها وهو بعيد المعنى وقيل صوابه ينكبها بباء موحدة وكذا رويناه عن شيخنا اي الوتير نصتام براجم بن مكرم بن الاعرابي عن احمد بن محمد بن المغيرة بالباء موحدة وبالتاء بالنون من كربن اي بكبّ النحاء عنه ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها **باب مراعاة كلام النكاح** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي حديث الايم احق بنفسها **المازري** الايم هاهنا غير البكر خاصة والايم في غير هذا التي مات زوجها او خلفها ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والبكر التي لا زوج لها ايضا وكذلك الرجل الذي لا امراة له ويقال تايمت المراة اذا اقامت لا تتزوج وانشد ثعلب

ز وقولها لعمر يا حبذا انت لهذا ا لها اذا ارامت تعرفنا ان تايّما ز

قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم واذا قيل ذلك للمراة لان اكثر ما يكون في النساء فهو كالمستعار للرجال يقال ايم بين الايمة ويقال الغزو مايمة اي يقتل الرجال فيصير

نساؤهم ايامى وفرعات تيم وامت انا فما الاشاعر

لغة إمت حتر لامنع كل صاحب رجاء لمسلم ان تيم كما امت

وفي الحديث كان يتعوذ من الايمة والغيمة فالايمة از طول العزبة والغيمة شدة الشوق الى الوطن يقال مالك ايم وعاد اذا جاز فى امراته وذهبت لبنه والغيمة شدة العكس عياض هذا الحديث اصل فى اصول الاحكام صحيح من رواية الثقات وان اختلفت الفاظهم فى بعضه من قوله الايم وقال بعضهم والثيب بعسر وفى رواية بعضهم البتيمة مكان البكر بعسر ايضا ولم يذكر مسلم وقد رواه شعبة كذلك عن مالك وعن مالك رواه اكثر اصحابه وممن اكثر منهم مثل ابن عيينة والليث وشعبة والثورى وابن عيينة وقد رواه مسلم ايضا عن ابن عباس عن زياد بن سعد بمثل لفظ مالك واختلف فى معنى الايم هنا مع اتفاق اهل اللغة انه يتطلق على كل امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة او بكرا او ثيبا فانه الخوض واسماعيل عياض والايمة العزبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد اية وحكى الحربى عن ابن الاعرابى فيما تقدم عن قولهم الغزو ولا يتم ينبغى ان يكون ما نه ثم اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث فذهب علماء الحجاز وكافة الفقهاء الى ان المراد بها هنا الثيب التى فارقها زوجها واستدلوا بانه اكثر استعمالا بغير فارق زوجه بموت او طلاق وبرواية الاثبات ايضا فيه الثيب بعسرا ولمقابلته بقوله والبكر تستاذن فى نفسها فدل ان الاولى غير البكر وهى الثيب وانه لو كان المراد بالايم كل من لا زوج له من البالغ وغيرها لتناول الجميع اذ ليس بعضهن احق بنفسها من بعض لتبعيض الايم ولا البكر معرضة لذهاب الكرهيون وزعم ان الايم هنا يطلق على كل من هو فى اللغة دار كل امراة ذكرا او ثيبا اذا بلغت بغير احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها جايز وهو قول الشعبى والزهرى وزفر الا ان الاولين قالوا وليس الولى بمراد كان محتة العقد ولا كره تمامه وجماله ويجتمع مقتضى اللغة فى الايم والقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وذلك يصح من كل من لا زوج له وقال الاوزاعى ومحمد بن الحسن وابو يوسف اراحة العقد موقوفة على اجازة الغائب واختلف ايضا فى قوله احق بنفسها ما هو فقيل هو والاذن سواء فى العقد والاذن فسخ الكافة بالاذن لا غير وممن قال بالعقد والاذن قال الغائب اسماعيل القاضى يدخل الاب فى جملة الاولياء المذكورين فى الحديث للامر فى ولد ارجع بعضه فى البكر وقوله تستاذن فى نفسها وهو قول مالك فى رواية جماعة وان المراد به البتيمة وحمل غيرهم الاستيمار فقط والاستيذان على البكر على ما هو فى ذوات الاباء وانه على الندب والتخيير لا على الوجوب وروى ايضا نحو عن مالك وقاله الشافعى واحمد واسحاق وابن ابى ليلا وغيرهم ثم قال الكوفيون والاوزاعى

يلزم ذلك فى كل بكر فال اسماعيل القاضى فى الحديث معنيان احدهما ان الايامى كلهن احق بانفسهن من اوليايهن وهم من عدا الاب من الاولياء والثانى تعليم الناس كيف تستاذن البكر قال غيره يحتمل قوله الايم احق بنفسها فى كل شىء من عقد وغيره كما قال ابو حنيفة ويحتمل انه اراد ان كفئا انها احق بالرضا بخلاف البكر فى الاب لان الحاضر عليه السكوت ايما امراة زوجت بغير ولى فنكاحها باطل فقوله الاولياء لان المراد بقوله احق بنفسها انه الرضا دون العقد وخالفه ابو يوسف فى العقد وقال قوله احق بنفسها ولى بها فى انكاحها فهذا اكثر لان كثيرا من الاكفاء لبعضة اولى تقتضى المعاضلة مع المشاركة وحقها هو ان يتم ذلك الا برضاها وقوله واذنها صماتها اختلف فى مقتضى هذا الشرط فذهب ذلك اعلماءنا ان اذنها صماتها ان لم تعارض ما يدل على استحباب ذلك وهو حكم ذات الاب عند من رفع والبتيمة عند الجمهور وحكى اسحاق عن قوم ان الاعجابه ان البتيمة لا بد لها ان تنطق بالرضا بخلاف ذات الاب قال الخطابى وذلك الجد وحكاه عن الشافعى المازرى اختلف الناس فى اقتضاء النكاح الوصى فذهب ملك على الاطلاق واوجبه داود فى البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة فى الثيبات وفى الابكار البوالغ الجايرات الامور واعتبر ابو يوسف اذن الولى خاصة بالملك قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولم يكرههم فى ذلك الحق لما خاطبهم بترك وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وقد قال بعض اهل العلم ان ترك النبى المذكرات الواقعة اذا ورد فى الشرع بيانه وان حمل على نبى الكمال او ندبه يبعد وبجيز الجواز على ما سبق الغور فيه قبل هذا باب ذلك انما يكون فى العبادات التى لها موقعان موقع اجزاء وموقع كمال واما النكاح والمعاملات فليس لها الا موقع واحد وهو نفوذ الصحة واما داود فحمله قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها الحديث المتقدم فجعل بين البكر والثيب فلما كانت بستنوبان فى استغارها لما الولاية لم يكن للتفرقة معنى وقد نحى فى الثيب انها احق بنفسها من وليها وفى البكر انما تستامر وهذا انه ما ذهب اليه من التفرقة واجاب اصحابنا عن ذلك بان المراد انها احق بنفسها فى تعيين الازواج لا فى نفوذ العقد كما قال داود انما احق بها جميعا قال المحابنا والدليل لما قلناه ان ابكرا احق بنفسها من ابنية اجماعا وذلك يشعر ان للولى حقا معها وليس الا ما قلناه من نفوذ العقد واما ابو حنيفة فانما جعل البيانات فى انما تنعقد وان باشرتها المراة بنفسها وكذلك اجارتها لنفسها واذا ثبت ان بيعها واجارتها لا يفتقران الى ولاية والنكاح لا يخلوا ان يكون بيعا واجارة واى ذلك كان وجب ان لا يفتقر لولاية فيما سلم مما قلناه، وتحمل الكوا حر الواردة

سلمت

باثبات الولاية على الامة والبكر البالغة خيرة ويحتمى عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عندنا اهل الاصول واما ابو يوسف فله قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ودليل لهذا الخطاب انها اذا نكحت باذن وليها فنكاحها صحيح وايضا فان الولي انما اثبت له ما يدفع عن الحرة بان تضع نفسها في غير كفو فاذا اذن فقد اسقط حقه في ذلك فلا معنى لتولية العقد والولي اذا تولى العقد تولاه على وجهين احدهما يقتضي الواجب المنكحة والثاني لا يقتضي الواجب ذلك واما الذي يقتضي الواجب ذلك فالعقد على صغير الثيبات اذا زوجن اباهن اذا تثيبت قبل البلوغ فهي اقتضاء صغير ايضا الواجب ازالته ثلاثة اقوال عندنا اثباته على الاطلاق واسقاطه على الاطلاق واثباته ما لم تبلغ فاذا بلغت سقط واما التي تثيبت بعد البلوغ فلا اعلم خلافا بين الامة انها لا تجبر الا ان يشاء ابو حنيفة ان الاب يجبرها على الاطلاق ولعله اراد اذا تثيبت قبل البلوغ واما التي لا يقتضي الواجب ذلك بالسبب فهي امته والاب في ابنته البكر فبلغ ان تبلغ عند سائر العلماء الا من شذ منهم ورايت بعض العلماء حكى الاتفاق في ذلك والذي على هو لا اعلم اذا لم يثبت الاتفاق قبلهم قول الله تعالى والذين يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والذين لم يحضن فجعل عدة من لم تحض من نسائها بدلا على هذا العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يحيض منها ان تعقد وهذا الجبر يختص بالاباء واما غيرهم من الاولياء فلا يملكون جبر هذه البكر وان كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا وعند نا قول شاذ ان لغير الاب من الاولياء جبر البكر اليتيمة فيما سوى الاب واما اذا بلغت البكر مجبرا الاب ايا ما ثابت عندنا وعند الشافعي اسقطها بالبلوغ اتفق عليه من ذكرنا واما ثبت بالدليل قبل البلوغ وقال ابو حنيفة لا مجبر لها الاب اذا بلغت لما وضع ها هنا في كتاب معلم من قوله يستامرها ابوها ويجعل هذا عندنا على الندب وقد قال ابو داود ليس بمعمول به في هذا الحديث وكان قوله الثيب احق بنفسها دليله ان البكر لا تكون احق بنفسها وقد جعل البكر البالغ احق بنفسها كالثيب وهذا ينافي دليل الخطاب الذي قلناه واما اذا عضلت ابا البكر في بيت ايها هل بالمذهب عندنا على قولين في جبرها ايضا على النكاح فجوزه ان العلة في الجبر وجود البكارة اثبتناها ها هنا لوجودها ومنعه ان العلة جهل البكر الصغير بالامور فيقال ها هنا لمعرفتها هذه الامور لكبر سنها واذا كانت الثيوبة مزيلة بالمذهب ايضا عندنا على قولين في تاثيرها في رفع الجبر فمن رآها ان الثيوبة لم تجردها علة في اسقاط الجبر اسقطه ها هنا ومن رآها انها لم تكن علة اذا انضاف

ايسر

اليها وصف اخر وهو ان يكون بنكاح او شبهة نكاح لم يسقطه الجبر **والولاية** عمو فسميت عامة وخاصة بالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب او ما اشتمله كالوصي او ما يشبه به كالمولى الاعلى او ما افاده الشرع تاسيا عنه كالسلطان **وولاية** النسب اولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكورة الا ان يكون وصيا من قبل الاب فهي تقدم بتقديم البكر على اوليائها النسب خلافا عندنا واما دخل الولي ليشيع نفسه المراة ارتضع نفسها في غير كفو والمشهور عندنا ان الشهادة معتبرة بالدين دون النسب وبها عتبار اليسار في الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الاصلية في تزوج الغربية اضطرابا في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها اسامة وضيافة في تزويجها ابن ام مكتوم مما تسود رد على من يقول النكاح يفسخ وقد فكر ابو حامد عن ابراهيم الحشوش من اصحابنا انها اذا تزوجت غير كفو فسخ النكاح وارضوا الجمعون ولعله يريد اذا تزوجت جاسد الدين مما يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير ذلك حقا لله سبحانه فيفسخ حينئذ ولو تزوجت بغير ولي والزوجان يعتقدان اباحة ذلك او يجتهدان الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ايضا الا عند الصيرفي من اصحاب الشافعي فانه رايه ابيه الحد وكرد قوله ان لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب وحجة قوله الزانية التي تنكح نفسها على المبالغة عندنا في التشنيع وشدة الزجر لقوله في حديث اخر ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فان اصابها فلها مهرها واما النبيذ فانما لم يعتبر الخلاف فيه لان شاربه يحد وان اعتقد تحليله ولو اعتقد تحليل النكاح بغير ولي ما حد وقد قال بعض الناس انما حد شارب النبيذ وان اعتقد تحليله لانها من مسايل الاصول التي لا يسوغ فيها كرف الاجتهاد المختلفة وهذا عندي فيه نظر واثباتها من مسايل الاصول قد يعسر وقال ابو حامد النكاح بغير ولي اصلان احدهما الزنا والاخر النكاح الصحيح والنكاح بغير ولي وقع جنسه صحيحا وانما فسد للاخلال ببعض شروطه والنبيذ ليس له اصل يجاري اليه ولا اصله اما اباحة المحرم الاخلال ببعض شروطه ولهذا اشترط ما يتفق الحد عندهم **عياض** نافذ وارد في استعمال هذه الاحاديث اصله في صغير فقضى بالمفسر فيها على المجمل على كريف الدابة وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من اصله مخالفة ابا حنيفة ومن قال بقوله في البكر انها لا يعقد عليها الا الولي لعموم قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ورد ابن القاسم في الثيب لظاهر قوله هي احق بنفسها من وليها واصله في مثل هذا الخواص اذا تعارض كرهها والرجوع الى استصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع بهذا موضع واعرنا فيه اصله والاخر ان مذهبنا في احداث قول ثالث في

مسئلة الخلاف بينها محمد فيه خرق اجماع وهو مذهب اهل الاصول وقوله هو الفارق
التفريق بين البكر والثيب في اشتراك الولي في العقد وكونه ركنا مرا كان صحة
العقد في البكر دون الثيب قول لم يقله قبله غيره وانما الخلاف في ان ذلك في الجميع
لازم او غير لازم وانتفوا ان المراد بالولي في هذا الحديث ذو الولاية الخاصة دون
العامة ثم اختلف القائلون باشتراك الولي في صحة عقد النكاح او استحبابه
على القول بولي الديانة محمولا او ولي النسب وما في معناه من الولاء والوصي خصوصا
ثم الرجوع لولاية الديانة او الحكم انما يكون عنده عدم ذلك بمشهور مذهب مالك
اشتراك ولاية القرابة ومراعات الافقه بالافعر وهو قول الشافعي والليث بن
سعد وقال احمد واسحاق وابو ثور في اشتراك ولي النسب نحو الا ان ابا ثور
قال كل من يقع عليه اسم ولي فله ان ينكح ولم يجعل للافقه حقا رفاله بعض اصحابنا
وحجتهم قول عمر لا تنكح المرأة الا باذن وليها وذي الرأي من اهلها او السلطان فجعلوه
على التسوية وجعله الاخرون على الترتيب فالوا لهم ويفسخ اذا وقع بغير ولي
ظاهر وليس للولي الخاص اجازته وعند البغداديون عن مالك قولا اخران ولاية
الديانة ولاية في كل امر يقضي عمرها وليس للولي الخاص فسخه وقاله ابو حنيفة ومن
وافقه لم يستحب الولي وابوجبه الا ان تضع المرأة نفسها في غير كفو فللولي
فسخه عندهم للعورة وعلى هذا الخلاف يأتي توقف مالك في فسخه واجازته في
المدونة على اختلاف ليكن والتأويل عليه وعليه يأتي اختلاف الصحابة في منع الولي
من اجازته او اباحته ذلك له ومراعات كون الدخول والملاءمة عند بعضهم افرادها
وكل الولاية من حقوق الله تعالى فلا يلتفت الى امضاء الولي او من حقوق الولي فيلتفت
الى ذلك والكثرة الخلاف في ذلك ومراعاته اذا نزل وكذلك اختلف المذهب عندنا
في انكاح الابعد مع وجود الاقعد مراعات للخلاف وكل تقديمه لقعود من حقوق الله
تعالى فيفسخ على كل حال وكقول الحنفية او من حقوق الولي فيكون له الخيار في امضائه
او رده وبه قال جماعة منهم اوسع باب الاولياء والاكفاء فلا يكون لهم اعتراض فيه اذا وقع
وهو قول مالك وكبراء اصحابه وهذا كله فيمن عدا الاب في ابنته البكر واسعيد في
امته فلا خلاف بينهما ان لهما فسخ ما عقد بغير اذنهما واختلف هل لهما اجازته عندنا
في ذلك قولان وعن مالك قول ثالث مشهور في التفريق بين الشريفة والدنية بامضاء
ولاية الديانة في الدنية وعند الضرورة للشريفة ايضا ولم يراع الشريفة
وذات القدر ولم يكف عن غيرها مثله واختلف من هؤلاء من هم الاولياء الذين لهم
الانكاح اهم البكر او المجذام العشيرة ام العصبة واختلف هل لهم ولاية

الخاصة

الخاصة اذا لم يكن من عصبته بعضنا انه ولي بكل حال واختلف به تقديمه على الاب
او تقديم الاب عليه وقال الخطابي ليس بولي الا ان يكون من العصبة وقال ابو عمر اختلفوا
في العصبة كالوصي وذي الرأي والسلطان مع اقربائهم السلطان ولي من لا ولي له ولا
خلاف عندنا ان الوصي كالولي وانما اختلف من اجاز بعقد نكاح البكر لهما او الولي كما
تقدم واما الثيب فكلاهما ولي لها وبه قوله وليها الظاهر استواء الذكر والانثى في
الولاية اذا كان لهما النظر عليها وان تنكح الاباذنهما ورأيهما اذ للجبر ولي
يقع للانثى والذكر سواء كحق الوصي وان ذلك انما يكون لمن له الرأي ولهذا لا
يجوز عندنا كتابة من اشترك الولاية عقده الولي غير البالغ ولا العبد ولا المجنون ولا
الكافر ولا غير الرشيد وكذا في معنى مراعات الولي لذي عجز وتد والغيرة على
عورته في قوله لا نكاح الا بولي ما يشعر انه قول مختص بالرجال دون النساء وانفع
الغواصون عليهن ولا خلاف بين الحجازيين في ذلك الا انه ماروي عن مالك انها ان عقدت
على الذكور مضى بخلاف الاناث وعمدة مذهبه انها لما انعقد على ذكورها انثى وكزلة
عموم الولاية يقتضي كون ذلك للكافرة كما في ابنته الكافرة وامته وبه قال
خلاف عندنا والمشهور جواز تسمية الامة لحق المالك ومنعه في الحرة وكذا اشترط
الشافعي فيهما الحرية وبكلهما بالعبد وليس العبد من شروطها عندنا على المشهور

الثاني عشر من محرمات النسب صلى الله عليه وسلم قال الاشقار في الاشلاء **الشاذر**
اصله في اللغة المربع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وزعم بعضهم انه انما
يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الانزال والا يلاد فان كان هذا كان التشبيه واقعا
متمكنا وقال الهروي قال بعضهم واشغر ايضا البعد ومنه قولهم بلد شاغر
اذا كان بعيدا من الناصر والسلطان وهو قول العدل وقال ابو زيد يقال اشغر الرجل
به اي رفع وعكسه قال غيره ويقال بلدة شاغرة اي ممتنعة لا تمتنع من غارة وقد
عد بعض العلماء النهي عنه بانه يصير المعقود به معقودا عليه لان الهرجي كل
واحد منهما معقود به ومعقود عليه وعلى هذه الكيفية يكون فساده يرجع الى
عقده ويصح على هذا بعد الدخول وقبله وزعم بعضهم ان ذلك راجع لفساد
الصداق ولا كفه كمن تزوج بغير صداق وعلى هذا فيمضي بالدخول على احدى الكيفيتين
عندنا في هذا الاصل وقد روي عليه زيادة في كتاب خيار السنة عن مالك انه يفوت
بالدخول وتأول بعض شيوخنا ان يخرج من مذهبنا بيه قولا ثالثا انه يفيته العقد
بناء على احد الاقوال عندنا بما فسد لصداقه انه يفوت بالعقد وان الفسخ فيه
قبل الدخول استحسان واحتياط **عياض** ذكر بعض العلماء ان الشغار كان من

نداح الجاهلية يقول شافي فيه ولينني بوليتك اي عارضني جماعها فجاء وقال ابو زبيد
شعرت المرأة ربعت رجله عند الجماع قال ابن قتيبة قال واحد منهما بشغراء افكي
واصله الكلب والخلاب بين العلماء في كراهيته ابتداء واختلفوا اذا وقع فاجازه
الكوفيون اذا مهر بصداق المثل وقاله الليث وهو قول الزهري وعطاء وحكوه عن احمد
واسحق واي ثور والكبير وابكله الشافعي وملك خلافا عنه في وقت ابطاله على
ما تقدم ومذهب الاوزاعي كقول احمد فيمن ملك في امضائه وهو انه يفارقها وهو كاحد الخطابين
ابطاله عن احمد واصحابه واي حنيفة وكل من امضاه يرى فيه صداق المثل والخلاب ان
يعقد غير الابنتين من الاباء والاخوات وسائر النساء حكم البنتين وقد ذكر مسلم
في حديث ابن ابي شيبة فيه الاختين ايضا وذكر رواية مسلم قال ان تفسير الشغار
في نافع لان ابن عمر الذي روى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اذا صح في ذلك صداقا وفسره
ملك وروى ايوب عن نافع الشغار ووجهه كما ذكر مالك وغيره وبكر اشتقه ومنعه قال الشافعي وغيره
لانهم فرقوا بينه وبين حديث بريرة فقالوا اذا جاءت بالبناء مضى وكان لها صداق المثل
وقال احمد بن حنبل اذا كان في الشغار صداق فليس بشغار وهو قول الثوري
فيجب على هذا الحديث وعلى اختلاف العلماء فانوا ولها ما سمي وقاله ابن ابي هازم من اصحابنا **الثالث لمسلم** عن عقبة بن عامر
بعض تزويج امراة وشرط ان لا يخرجها من البلد فاراد ان يخرج بها **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق هذا
لان حديث ابي بكر وابن مشق خبران ابن مشق قال الشروط **عياض** هو هذا بعني
او لم يعين الالتزام عند كافة العلماء وحمله بعضهم على الوجوب **الهازري** اختلف
الناس بمن تزوج امراة بشرط ان لا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك من الشروط فقال
بعض العلماء ان ذلك يلزم للحديث المتقدم فان عاق الشرط بخلاف او عتاق لزم ذلك
عند ملك ولا يلزم عنده اذا لم يعلق بخلاف او عتاق بل اوقعه شرطا مجردا **عياض**
واختلف عمر نا لما عقد على هذه الصفة صحاح او مكروه جائز مسخوط ابتداء وكرهه
غيره وقال ملك لا يحل ابتداء وقال بعضهم يفسخ بها النكاح وتاويل الحديث عند بعضهم
على ما بيناه انه يمضيها وفع ذلك من شروط صداق وخلة وشورة وجهاز ما تقدم به العادة وتصل
به العجمة لان ما يناقض حكمها ويخالف موضوعها وقوله ما استحللتم به الفروج هما بوكد
الوفاء بها اذ لكل شرط شرطته المراة عند زوجها وجب استحلال فروجها وقد يجيء به
مريوجيء الوفاء بها ويلزمه وقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
يريد قولهم ورفع في اخر هذا الحديث قول مسلم هذا لفظ ابي بكر وابن مشق فيهما ان ابن
مشق قال الشروط كذا وانتهى عن شيوخه وفي بعض النسخ ابن فضيل في الموضعين شك ان
ابن مشق ويشبه ان يكون الصحيح احد الوجهين وباقي سند الحديث عن ابن نمير وابن مشق

وفيهما الرابع لمسلم

وفيهما الرابع لمسلم عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب **الهازري** اختلف في نكاح المحرم هل يجوز او لا فقيل لا يجوز وتعلق قائله
بهذا الحديث وشبهه وقيل يجوز وتعلق من قاله بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم فيرجح من لا يجيز مذهبه بان النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قول والذي ذكر من حديث ميمونة بعل والقول مقدم على البعل لانه يتعدى والبعل قد
يكون مقصورا عليه وقد خصص في النكاح وغيره بخصائصه وقد روي ايضا من حديث
ميمونة من طريق اخر انه تزوجها وهو حلال وهذا مما يقوي تقدمة القول هاهنا
بلا اشكال ان القول اولى بان يقدم من فعل تخلف فيه ويحتمل بناء الراوي تزويج الفعل
فيقال رواية من روى انه حلال تعني الحل وتحمل الرواية الاخرى على ان قوله فكحها
وهو محرم اي حال به المحرم لانه فر للاحرام على نفسه ومن حال به المحرم فليس له محرم وان كان
حلالا فتنتفي القولان على هذا وتخرجان عن التكاذب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
بمعناه لا يعقد على غيره ووجهه لما كان ممنوعا النكاح نفسه مدة الاحرام كان ممنوعا
تلك المدة من ان يعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها فصار
عياض الذي عليه اهل الحديث تزويجها حلالا وهو قول كبراء الصحابة رضي الله عنهم
وروايا تهم ولم يات عن احد منهم انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده، وخبر بنته انه
الشهور فيه جواز ذلك وخالفهم سائر العلماء وامنع الفقهاء ذلك ورده و
اذا وقع وقال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث سواه ابا رافع يعقد نكاحها
بمكة بوكالته والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم وافى النبي صلى الله عليه
وسلم محرما فبنى بها في سرف حلالا واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها وعلوله
بها **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها **الهازري** الجمع تستباح به الشريعة بالنكاح
وملك اليمين فالمنع من ذلك مانع والمانع على قسمين مانع يتابد معه التحريم ومانع لا
يتابد به بالغير يتابد به تحريمه على تفصيل نذكره وهو خمسة اقسام احدها ما يرجع التحريم
فيه الى العين كالام والاخت وشبههما والاخلاب في قول غير تحريم ذلك وبانيها يرجع
التحريم فيه لعلة كمرات كالرضاع للمشبه بالنسب والاخلاب في الثاني وهو الصهر
والصهر ونكاح الملاعنة لمن لاعنها والمتزوجة في العدة واما الصهر فهو على اربعة
اقسام تزويج الرجل امراة ابنه والابن امراة ابيه فهذان القسمان يحرمان جميعا
بالعقد والاخلاب في ذلك والرابع ام الزوجة فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة انها
تحرم بالعقد على البنت وذكر عن علي وجماعة انها لا تحرم الا بالدخول على البنت

وسبب الخطاب به ذلك قول الله تعالى واحصنات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فهذا النعت والتقييد راجع الى النساء المذكورات اخراج ما عدا المذكورات اولا واخرا والراجح ما ذهب اليه الجمهور لوجود منها الى استثناءات والشروط عند جماعة من اهل الاصول تعود الى اقرب المذكورات وكذلك اهل النحو ايضا ولان العامل اذا اختلف لا يجمع معه بين المعطوفات تبعي نعت واحد وان اتفقوا عرابها وحذا من ذلك لان النساء المذكورات اولا مخفوضات بالاضافة والمذكورات اخرا مخفوضات بحرف الجر ولا يجمع بين نعت المخفوضات بالاضافة وبين نعت المخفوضات بحرف الجر لما ذكرنا واما الملائكة عليهم السلام فتحريمها علينا ممنوع منها وغالب فيهم غير ذلك وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تاثير تحريمها ايضا واما الذي لا تاثير له مع التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعوده ثم منه ما يرجع الى العود كنكاح المحارم ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها ومنه ما يرجع الى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك واما ما يجرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح بيعضهن على وجه يحصل احدهما اربعا فكل امرأتين بينهما نسب لو كانت احداهما ذكرا حرمت عليه الاخرى من الطرفين جميعا مسئلة نكاح المرأة وبنت بعلها جمعا بينهما جايز ولو قدر ان المرأة الاب رجل لحلت له الاخرى لانها اجنبية وكان التحريم لا يدور من الطرفين جميعا حرمتهما النكاح وتدخل فيه عمة الاب وخالته وشبه ذلك من الاباعد لان العقد يشتمل على ذلك واما الجمع بملك اليمين بين ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح بقيه اختلاف بقيل لا يجمع بين الاختين بملك اليمين وهو جهل اموال الناس بغير الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقيل انه خطاب للكفار بالنكاح لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم وجمع فصار سبب الخطاب اي العموم وان يقدم واي الا يتيسر او ان تخص بها الاخرى والاجماع تقديم اية النساء والتخصيص بها لانها وردت في تعيير المحرمات وتفصيلهن وكانت اولى من اية النبي وردت في مدح قوم معظم اجرهم الا عملا يتيسر لهم وايضا فان اية ملك اليمين دخلها التخصيص بالاتفاق اذ لا يباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي هن ملكه لهن وما دخله التخصيص والعموم ضعف عياض اجمع المسلمون على الاخذ بظاهر التحريم في الجمع بين الاختين وفي الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح او في الوطي بملك اليمين وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف سلف بعض السلف على الاجماء على منعه الا الطايفة من الخوارج لا يلتفت الى قولهم فالواجب الاختيار بملك اليمين وبالجمع بين المرأة وعمتها وظاهر عموما تعلقا بظاهر قوله تعالى وان

تجمعوا بين

بالمشاله

تجمعوا بين الاختين ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وتعلقا بان اخبار الاحاد لا يخصص بها عموم القرءان ولا يسلم لهما القرءان وهما مسئلتا خلاف بين اهل الاصول والصحيح جوازها لان خبر النبي بيين لما جاء به عن الله تعالى ونحن متعبدون باتباعه والاجماع على الحاق الجمع بين العمة والخالة بالجمع بين الاختين مع هذه الاثار الصحيحة المجمع ليحمل الاية المبيحة لما ورد عليهم وعلة ذلك ما يفضي اليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضرائر وانما العلة الموجودة في الاختين وقاس بعض السلف على هذا جملة القرابة بجامع الجمع بين بنتي العم او بنتي الخال وبنتي العمة او الخالة وجمهور العلماء واية الفتوى على خلاف هذا وفي التحريم على ما نبه عليه وما يلتحق عليه بقصد سر العمات والخالات وان علون وكذلك اختلفوا في الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها فاجاز جمهورهم اذا لم تجمعهما حرمة النسب وخالف الحسن وابن ابي ليلى وعكرمة فلم يجيزوا الجمع بينهما وعموم قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها يدل على الرواية الاخرى وكانتكح المرأة على بنت الماخ وكابنت الاخت على الخالة وانه لا فرق بين نكاح احداهما على الاخرى وان المنهي عنه بينهما قطيعة العمة او الخالة او بنات اخ تمرا او اخ تمر اكيف وفي الحديث الاخر لا تنكح المرأة على عمتها يجمع النهي بين الكبرى والصغرى وكهذا النهي عن الجمع وفي كتاب الجامع وكا تنكح الصغرى على الكبرى والكبرى على الصغرى وهذا العموم شامل بالوطي للنكاح وملك اليمين الا ان عقد النكاح عليهما معا او في الاخرة منهما لا يصح اذ لا يراد الا للوطي وعقد مجردا لملك يصح اذ يراد لغير الوطي وقول ابن شهاب نرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة صحيح لانه يتكلف عليهما عمة وخالة وان علون اذ العمة كل امرأة تكون اختا لكل رجل له عليك ولادة والخالة كل امرأة صيرا خت لكل امرأة لها عليك ولادة فباخت الجدة للام خالة وباخت الجد للام عامة لما روى مسلم عن عمرة ان عايشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة يا رسول يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة عياض ذكر مسلم حديث المغيرة استاذن في بيت حفصة فقال عليه السلام اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة وفي رواية عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم فدل على ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وقال عايشة في حديث ابي القعيس عمها من الرضاعة ايزني له وفي بعض طرقه فقالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك

جاءت بولد ويدعي الاستبراء فينتفي منه واختلف به يمينه على ذلك على نفيه ولا ابو حنيفة انما تكون مراشا اذا ولدت ولدا استلحقه فجاءت به لمولود الا ان ينفيه وتعلق بذلك بان الامة لو كانت مراشا بالوطي لكانت مراشا بالعقد كالحرة وبان ذلك يوجب ان يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الاحكام على صاحب الفراش وهذا الذي قاله غير صحيح لان الحرة انما تراد للوطي خاصة بالعقد على نكاحها انزل في الشرع منزلة وطيها لما كان هذا هو المقصود به والامة تشترى لاشياء كثيرة غير الوطي لم يجعل العقد عليها يصيرها مراشا باذا حصل الوطي صارت الحرة بها هنا وان تراشا وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث الذي ذكرناه وهو التفرقة بين الحرة والامة في الفراش وهذا التعليل فاسد بعض شيوخنا الى ان زعم ان الشارب العرب اذا اشترى جارية عليه لا تراه غالبا الا للتسري وهم ان ذلك غرضه منها وكفى من الحال انه سلك بها مسلك السرية فانها تكون مراشا وان لم يطأ وكيعا ورد ان هذا الوجه تلحقها بالحرة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحرة والامة وتعلق بعض شيوخنا في قوله المذهب بما وقع في كتاب العدة من الحدود في ام الولد اذا مات زوجها وسيدها ولم يدر ايهما مات فان عليها اقصى الاجلين مع حيضة ان كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال وزاد (انها اذا) امكن ان تحمل لسيدها تعلق بذلك الحكم المتعلق بوطيها وانفصل بعضهم عن ذلك بان ام الولد قد صارت كخزانة لسيدها لما تقدم من استيلاده لها فلم تزل تظن فيه وفرق ازعم في هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة واصحاب مالك فقال اصحاب مالك بان الولد هنا لحق بزمعة ولم يثبت ان هذه الامة ولدت منه بيقين قبل وجود ذلك على بطلان قول ابي حنيفة لان الولد لما الحق به فانه يلحق الا انها تفارقه ولد مستلحق وقال اصحاب ابي حنيفة بان هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يذكر ايضا ان زمعة اعترف بوطيها وانما ذكر انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة وهذا الكلام لم يقل به احد منا ولا منكم يوجب ترك التعلق بهذا الحديث والجواب عن هذا ان محمله على ان زمعة علم صلى الله عليه وسلم وطيه لها باعتراف ابنه عبد بن عليه السلام او باستفاضة ذلك عنه وهذا التاويل يضطرنا اليه ما ذكرناه من القياس على منع الحاق ولد ما بانت الابعد سبب مما ولا كثر اختلافنا في السبب ما هو وقلنا اعترافه بالوطي وعلم استفاضة ولو قبل هذا ولم نقبل هذا معلوم انه لم يكن راعترافه بالوطي لا يدع دعوى العلم به بانه لم يكن قبل منع تاويلنا واكثر تاويلنا اوجب حمل الحديث عليه

جاءت بولد

كـ
قوله يلحق ايه بدفعل

(عرب الخطاب في لبن الفحل هل تقع به الحرمة ام لا

يلحق عليك وفي الرواية الاخرى لا تحتجبي منه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقيل في احاديث عائشة حجة ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم اذا لم يقع فيها سوال عن عدد الرضاعة واكتفى فيها بانه مجمل من الرضاعة مجملا ولم يفصل **المازري** اختلف الناس في لبن الفحل هل تقع به الحرمة فاوقع به ذلك جمهور الفقهاء وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما من الفقهاء انه لا يوثر ولا يتعلق به التحريم وحجتهم في ذلك قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت كما ذكرها في تحريم النسب وكان قد يمكن ان يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكرها من النسب ولهم به ذلك لانه ليس بنص ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، وهذا الحديث نص فيه بعموم اثبات الحرمة فيه لعائشة بكلام اولى بان يقع **عياض** لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاله حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية **السابع لمسلم** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **عياض** قيل هذا الضرر الذي لا يقع ذلك المولود وقيل لا يكون فيه الشيطان عند ولادته كما جاء في الحديث ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء **ابن بكير** قال الطحاوي ان الدعاء يدفع البلاء ويعتصم به من نزغات الشيطان واذاه قال الكبري فاذا كان ذلك عند جماع اهله كان قد اتبع سنة النبي عليه السلام وروجناه دواء الا بقية بينهما ونفع ان يفعل من ذلك عند انيانه لملوكته مثل الذي ينبغي له فعله عند اتيانه زوجته اذ يكون ان يحدث بينهما ولد **السابع لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **عياض** ذكر مسلم احاديث سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقول سعد ابن اخي عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقول عبد بل اخي ولد على فراش ابي من وليدته وقوله يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر وامتحي منه يا سودة قالت فلم ير سودة قط **المازري** يتعلق بهذا الحديث بصور بعد ان تكون الامة فراشا وما الفرق بين الحرة والامة في ذلك واما الحرة فتكون مراشا بالعقد وهذا متفق عليه **عياض** لهذا بشريكة امكان الوطي وتحق الولد به مرة بلحق الولد من شاء هذا قول عامتهم وشذ ابو حنيفة فشرط مجرد العقد وقال لو خلى عقب العقد من غير امكان وطي لحقه ولد لستة اشهر من حينئذ لحقه **المازري** واما الامة بانها تكون مراشا بالوطي عندنا فاذا

قف على شرح هذا الحديث تستجر ان شاء الله تعالى

ويتعلق بهذا الحديث فصل وآخر وهو استلحاق النسب فالناسب له فيه وعندنا ان ذلك لا يصح وعند الشافعية انه يصح فالحاصل بكون وارث سواء ويتعلق الشافعية بظاهر هذا الحديث فانه لم يثبت ان زمعة ادعاه ولا انه عاقب بركيه بدون ذلك فان الغرض كان ثبوت النسب لاخيه وهذا لان الفاسد ان يكون صلى الله عليه وسلم ثبت عند زمعة والحوالة للاجل ذلك وسر ثبت ولكنه لا يقتضي عندنا الى آخره انما يصح هذا بحسب هذا على اصحاب ابي حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعية لما قررنا ان الولد اسم لمن يدعيه ولم يكن الوصي لما يعتبر وقد علم بنو الناقلة ما قاله الشافعية ولما ضاقت عليهم الحيل مع هذا الحديث لما قررناه قال بعضهم قال الرواية في الحديث هو لك عبد واسفك حرب النداء الذي تقرر فانوا انما اراد صلى الله عليه وسلم ان الولد لا يلحق بزمعة وانه ابن امته وعبد شوارثه بيرث هذا الولد دائما وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددنا الى الرواية المشهورة وقلنا ليس الامر كما ظننتم وانما يكون المراد يا عبد بن جذب حرب النداء كما قال تعالى يوسف اعرض عن هذا جذب حرب النداء ولاجل الاشتراك وقع عليهم الغلط فظن المراد عبد بمعنى قنن او المراد عبد اسم لهذا الرجل شداد بن جذب حرب النداء وكذا ادعوا لهم في بعض الحروف انه لما امر سودة بالاحتجاب قال اليس باخ لك رواية لا تصح وزيادة لا تثبت فان قيل لو لم تكن ثابتة لما امرها بالاحتجاب قيل ذلك على جهة الاحتياط لما رأى الشبه بعتبة وقد جعله بعضهم اصلا بنا اصلا في الحكم للشبه بحكم واعتبر الحكمين انه الحق بزمعة وذلك يقتضي ان لا تحتجب سودة منه وامر سودة بالاحتجاب منه وذلك لا يقتضي ان لا يكون ولدا لزمعة ولا انها لسودة ولا شبه فضي في الحاق بحكم الاثر وفضي في الاحتجاب بحكم الاحتياط وقد عارض اصحاب الشافعي فيما عولوا عليه بان سودة بنت زمعة بلم تثبت استلحاق عبد لهذا الولد دونها والولد انما يستلحق اذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس بجميع الورثة واذا بطلت الشافعية عن هذا بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة بلم ترثه بحارت كالعدم بالكلية الا ترى ولو عبد بحار كانه جميع الورثة واجاب اصحابنا بانها ابنته وانما منعت ميراثه لاختلاف الدين بكاه الواجب اعتبارا رضا بهذا النسب وان لا يلحق عليها خوفا ما لم ترض وقد سلم ابن الانصار عنا ان نقول ان جميع الورثة اذا اعترفوا بالحاق النسب لحق الميت وان لم يكونوا عدولا وزعم ان هذا مذهبنا قال والعباس خلافه وهذا افتراء وهم منه على المذهب وانما هذا مذهب الشافعي كما قررنا عنه ورد الشافعي ان الورثة اذا اجتمعوا على حمل الميت واذا

اختلفوا

اختلفوا لم يجز ان يجعلوا حمل الميت مع اختلافهم ولعل ابن الانصار رد انتباهه الى المذهب تأول منه على المذهب لهذا الذي ذكرنا عنه وقد قال بعض اصحابنا في الرد على الشافعي لو قال جميع الورثة اذا اجتمعوا على الحاق نسب بالميت لحق به وجعلوا حمل الميت للمنزع اذا اجمعوا على نفيه من الميت وحينئذ ان ينتفي حمل الميت حملا وجعلوا حمل الميت في ذلك كما جعلوا محله في استلحاق النسب يجب ان يجعلوا محله في نفي النسب وهذا الالزام قد لان هذا الحمل احد الورثة وبراءته براءات اجماع جميع الورثة باجماعهم في استلحاق ومن في هذا الغير يستحيل بلزما افترقا وقد تعلق بهذه المسئلة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث شان يعترف احد الاخوين باخ ثالث وهذه مسئلة اختلف ايضا بعضنا ان المقر يعطيه ما فضل في يده لما لو قسمت التركة على الجميع لما استحقه لهذا المقر له وبه يريد هذا المقر وقال بعض اصحابنا بل يسلم له بجميع ما في يده، ويعد ما اخذ بسبب الورثة كما لو لم يكن وكان الجائحة فيه على المقر له متساويا لتساويهما في النسب وكما لو قبض احدهما على الآخر وكما في القول المشهور الذي قد ذهله روا ان الجائحة كما يحتمل بها هذان الوارثان وكان المقر انما اعترف له بالمال خاصة فلا يزاد عليه وذهب بعض الناس الى ربعة ثالثة وهو ان هذه البضعة التي قالها الاولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ نصفها وياخذ بقية الورثة النصف الآخر وجه هذا عنده ان المقر اضر افراز شيئين احدهما ان البضعة لا يستحقها بنفسها والثاني ان مستحقها هذا المقر له بقول له بقية الورثة انك اذا اعترفت بانك لا تستحقها عادت على ملك ميتهم واذا عادت على ملك ميتهم وهي ان يرثها ورثته ونفى تستحقها ويقول المقر له بل انا المستحق لها الاعتراف سلم تعرفها له اذ هذا لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن لكم فيها لما فيصيرة لك كما لو ادعيا رجلان بيدهما بينهما بنصفين ذهب الشافعي الى ان المقر له لا يستحق شيئا ووجه هذا ان نصيبه لم يثبت والميراث انما يكون تابعا بعد ثبوت النسب وتفرع عنه واذا سقط الاصل سقط فرعه وما انبنى عليه وهذا بطارع كريضة اشتبه عندنا اذا شهد له شاهد بالنسب انه كان يأخذ المال فان المال لا يزاد فيه بالشاهد الواحد بالنسب لا يقضي فيه بالواحد والمال فرع عن النسب واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وانا اردنا لما ذكرناه عن اصحاب التشبيه على تناسب الكريضة لا الزامه ان يقول الخبر الواحد في المسائل وفي قوله في الحديث انه ان نهاها بالمانع بالشبهة بعتبة حكاه على القضاء بالشبه، وتقوية للقول بالقافة وقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر العاهر الزاني فيه معناه ان الحجر يرجم به الزاني المحصن وقيل معناه ان الزاني لما خيبه وحكم لصاحب الولد لان العرب تجعل

لهذا شلاب الخيبة كما يقال له التراب اذا اراد والخيبة والعهر الزنا وصنه
الحديث اللهم ابدله بالعهر العبة وقد عهر الرجل المراة يعهرها اذا اتاها
للفجور وقد عهرت هي وتعهرت اذا زنت قال الشيخ ودعه الله فقد اشبعنا
الكلام على هذا الحديث ولم يجمع فيه احد من المصنفين فيما علمت جزء الوصول كما اجمعناه
فلله والله الموفق عياض كانت سنة الجاهلية الحاق الولد بالزنا وكانوا يتبايعونه
الاماء ويطئنها جروض لذلك فلما اعترف الاسلام ابطله نحو به فجاءت سنة الاسلام
بابطال ذلك والحاق الانساب بالعقود الصحيحة والادرشة الشائعة لا بطريق الزنا
ولما خاصم سعد وعبد وفاء سعد بما عهد اليه اخوه عتبة في سيرة الجاهلية
اذ مات مشركا لعل الخاصة به مدة الجاهلية ثم بكر فيها لان الاسلام لم تقرب له
به اولا والد دعوى بينه لم تكن الا بعد الاسلام اولا لحاقه مع منازعة المالك بينه كما
عندهم لا يخفى والا فلو صح استلحاقه له قبل ولم ينازع فيه لقضى للمسلم له على الحاق
به الحاق انسابهم وما لا كره بانفسهم وقد قال ابن شهاب وابو القاسم البلخي انا ان
دعوى الجاهلية والتحمل بعد اسلامه ولد امر الزنى بالجوزيه وما لم يكن ثم دعوى افوى
من فراش زوج او سيد واحتج بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته من قوله
اخي وابن وليدة ابي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى شريعته وابطل سنة
الجاهلية وهي قوله الولد للفراش مع قوله ع احتجبي منه لبيان الشبه وحكم
القافة لا يكون الا عند عدمها اقوى منه من الادلة فاما مع وجودها فلا اعتبار
له كما لم يحكم به من سلسلة المتلاعنين وقد جاء على الشبه الكروه وحكم بالفراش
هنا قيل وفيه القضاء بالمسلة بحكمين الحاق الولد بالفراش شرعا الحكم بالحجاب
للشبه والله اعلم هنا على الاستحباب وخاصة به هو سودة لعظيم ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وزيادة تنفير على غيره لتوقع وجوب الحجاب عليهن وتغليظه فيه لعن
انه لا يحرم وطي الزنا شيئا ولا يوجب حدا ولا ينفع به من توقع صحيح مذهب
وقول الشافعي وابي حنيفة وجمهور فقهاء الحاق الولد التبني بفراشه وانه لا ينتفي
بلعان ولا غيره ولا ينفع ابراءه نفيه وهو شذوذ من القول وقد حكم عمر بن عبد العزيز اهل
المدينة ولا مخالف فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لي ولا زمعة ولد امة
الذي فيه غير سيدها وقد حكم عليه السلام به ولا زوجها بالحجاب منه ولا عن
والخفة بلعانه دون الزوج على ما سيأتي بيانه في اللعان **كتاب البيوع**
الجائز اعلم ان العرب لما غلبت عليها وحكمتها وحرصها على زيادة المعاش ابواب
باذن في ضروب الكلام تختص بعض بعبارة وان كان مشاركا للاخر في اكثر وجوهه
فلما كانت الاملاك تنتقل من ايدي مالكيها بعوض وبغير عوض سمو المتقل بعوض
بيعا بحقيقة البيع نقل الملك بعوض ولا كل المعاوضة ان كانت على الرقاب خصوصا

لا محل انه يلزم عتبة دعوى اخيه سعد ولا يلزم زمعة دعوى ابيه عبد وبين ذلك
بقوله احتجبي عنه والى كفراد ذهب الباجي وقال كفراد الاقوال وذهب ابن قوله هو
لك يا عبد اي عبد لم يثبت نسبه وانما قوله عبد بن اخي فبين ملكه له لانه
ابن مملوكة ابيه فلم يكن ذلك اخا لسودة ولا يثبت بينهما بذلك توارث ولا حكم اذ
لم يثبت اعتراف زمعة قال ولو كان الحق بزمعة لما ظهر منه سودة ولا امرها بحجبه
رحمه وقد حمله على مخالفة الشبه والحرص على مضاجعة امر عائشة ان يلج عليها محمدا
وقول عائشة رضي الله عنها بالعلة لما رأى من شبهه بعتبة تأويل منها
اذ يكون على تأكيد المنع بهذا فلم يكن امر بالحجاب عنه لهذا واجبا
لا افتيالها فيلزم به هذا الحديث ان القضاء بالظاهر لا يحل الامر في الباطن كما جاء
في الحديث الآخر المشهور لانه قضى بالولد لزمعة وامر اخته بالاحتجاب منه
لاشبه ولو كان الحكم والقضاء يحل ويرفع الحرج لم يحتجب الرجل واختلف في قوله
الولد للفراش وللعاهر الحجر) في حنيفة يجعلونه على ان المراد صاحب الفراش ولذلك لم
يشترطوا امكان الوطي في الحرة واحتجوا بقول جرير ٭ ٭
٭ فاتت تعانقه وبات فراشها ٭ خلق العباءة في الدماء قتيلا ٭
يعني زوجها وعبر الجماعة ان الفراش هنا كما يعبر عنه بعبر الزوج يعبر به عن الزوجة
والاكثر انما يعبر به عن الفراش المعروف وانه المراد به هنا وهو حالة الاقتراش
اي الولد في الحالة يكون فيها الاقتراش فيوجبهم ان هذه انما تقول الوطي وعلى هذا
يأتي قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة الولد للفراش اي وطيه واقتراشه لها
كان معلوما قبل والله اعلم وقد يقال ايضا ان الفراش عن الزوج لما يعلم في اللغة وقوله
هنا الولد للفراش محمول في الحرائر والاماء وقد احتج بظاهره قوله ومحموله الولد للفراش
وللعاهر الحجر الشافعي ومن قال بقوله في الحاق الولد التبني بفراشه وانه لا ينتفي
بلعان ولا غيره ولا ينفع ابراءه نفيه وهو شذوذ من القول وقد حكم عمر بن عبد العزيز اهل
المدينة ولا مخالف فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لي ولا زمعة ولد امة
الذي فيه غير سيدها وقد حكم عليه السلام به ولا زوجها بالحجاب منه ولا عن
والخفة بلعانه دون الزوج على ما سيأتي بيانه في اللعان **كتاب البيوع**
الجائز اعلم ان العرب لما غلبت عليها وحكمتها وحرصها على زيادة المعاش ابواب
باذن في ضروب الكلام تختص بعض بعبارة وان كان مشاركا للاخر في اكثر وجوهه
فلما كانت الاملاك تنتقل من ايدي مالكيها بعوض وبغير عوض سمو المتقل بعوض
بيعا بحقيقة البيع نقل الملك بعوض ولا كل المعاوضة ان كانت على الرقاب خصوصا

اعرب ان القضاء بالظاهر لا يحل الامر في الباطن

اعرب ان وطي الزنا لا يوجب حكما

بتسمية البيع وان كانت على المنافع خصوصا بتسمية الاجارة الا ان تكون المنافع منافع البروج فتخصوصا ايضا بتسميتها نكاحا **باب كلب الحلال والحرام**

في البيع فيه احاديث **الاول** **مسلم** عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **عياض** اختلف الناس في حكم المشتبهات فقيل هي اقتها حرام وقيل حلال لانه يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها حلال ولا حرام لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فلم يحكم لها بشيء من الحكمين وقوله لا يعلمها كثير من الناس يفيد ان هذا ان ثم من يعلمها فمن علمها لابد ان يلحق بأحد الوجهين فيكون لها حكمه **عياض** وما حمل غير العالم في هذا الحديث فقد خرج من المتشبه اذ المتشبه انما الكلام فيما يستبين للمتورع فيه دليل لم تظهر له الادلة لاحد الوجهين **المازري** لهذا الحديث جليل التوقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعض الناس انه ثلث الاسلام وذكر حديثين اخرين هما الثلثان البافيان **عياض** ما اظنه اراد رحمه الله هو ما روي عن ابي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة آلاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه الحديث وقوله الحلال بين والحرام بين الحديث وقد روي فيما سكت عنه حديث لا يكون المؤمن مؤمنا حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظم هذا ابو الحسن كامل بن بيتير رحمه الله في بيتين بقوله

ع ٢ عمدة الدين عندنا كلمات ع ٢ اربع من كلام خير البريّة ع ٢

ع ٢ اتق المشبهات وازهد ورع مّا ع ٢ ليس يعنيك واعملن بنيّه ع ٢

المازري وانما نبه العلماء على تحكيم هذا الحديث لان الانسان انما تعبد بحمل قلبه وجسمه واكثر المذاهب والمحذورات انما تنبعث من القلب باشارة صلى الله عليه وسلم لا صلاحه ونبه على ان صلاحه هو اصلاح الجسم وانه اصل وهذا صحيح يومر به حتى عالم يومن بالشرع وقد نص عليه العلماء والاكياء والاعداء والعبادات التي يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه يقع فيها مشكلات وامور ملتبسات التماثل

يسار تعود

فعب على تفسير هذا الحديث وما قاله المازري ونقله عياض عن ابي داود ترشدان شاء الله تعالى

٤٥

بيعا وتعويد الغير الجرأة عليها يكسب قلة الدين والعرض ونبه صلى الله عليه وسلم على تورع في هذا وضرب لها مثلا محسوسا لتكون الغير له اشد تصورا والعقل اعلم قبولا فاخبر عليه السلام ان الملوك لهم حمية لا سيما وهكذا كانت العرب في الجاهلية ان العزيز فيهم يحمي مروجا وابنية بلا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة لسطوته او خوف ان الوقوع في حوزته وهذا محارم الله سبحانه مرتوك منها ما قرب فهو من توسطها ابعد ومن تحامى كره الشيء امر كليه ان يتوسطه ومن كره توسطه و نحو هذا كله صحيح وانما يقع الكلام على هذه المشتبهات **فنقول** فد اكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن ننبه على امثلة كثيرة **فاعلم** ان الاشتباه هو التباس احد الشيئين بالاخر وذلك يقتضي هذا التسمية ها هنا امرا ما وكانه مع هذا يشبه اصلا اخر يناقض الاصل الاخر وكانه كثرت اشباهه فقيل اشتبه بعضه اقتله حتى كانه شيء واحد من شيئين مختلفين واذا احكمت يا عالما يجب ان تطلب هذه الخفية بقول قد تكون اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تتساوى به في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصور ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحليله ورده لبعضها يوجب تحليله فلا شك ان الهوى هاهنا تجنب هذا ومن تجنبه وجب بالورع والتحوط في الدين وما احد من المسلمين يعيبه فاعلم هذا بان المعلوم انكلاف الالسنة بالكتابة عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سئل مالك عن خضر الماء يوقف فيه وكان شيخنا رحمه الله يقول لما تعارضت الاوامر عنده وفكر في العموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه واطلق عنده ان يدخل في عموم هذه الاية فيحلل ولم يظهر له كعرف الترجيح الواضحة في اية على اية وقف فيه وتفسير المعنى ان يعلم احد الحكم وانكنه يلتبس وجود شرك الاباحة حتى يتردد بينه وبين شرك التحريم وذلك الامر يحل له ان يأكل ملكه او ماله وضاء لما ليح له تملكه ويحرم عليه اكل ملك غيره او ماله وضاء وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة فترك اكلها واحتمل انه لولا انه يحتاج ان تكون صدقة لاكلها فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل هي هذا التحريم في هذه التمرة تركها ولحقت بالمشتبهات وهذا اذا كان هذا الاشتباه من جهة اصول الشرع بعد فهم فيها او في القسم الاخير الذي ذكرناه مع فقد اصول ترد اليها وعدم امارات وظنون يعول عليها واما ان كان الامر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعض الورعين، وبيان ذلك بالمثال ان من اكل الوضاء لم يجد بدا من التوضأ منه فمثال في فجعه لعل فجاسة سقطت فيه فمن ادار عليه او امتنع من الكفارة به فان

ذلك ليس بمروح وخرج بما رفع في الحديث ان الماء طاهر لعمارة الماء وعدم الضرر في
واستعمله هذا كالعلم الذي يكون عنه انه لم يسقط فيه شيء ومع ان هذه البكرة اذا
مر معا ذكرت ولم تغب عند حد واذ ذلك الوان نقطع عن العبادات وكذلك لو ان
انسانا اشتهى النساء ثم قال لعل في العالم مرضع بي فلا يلزم امراة الا والعقل يجوز
ذلك فيها اذا كانت في سن يمكن ان ترضع معه فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر
الباطل وكم يكون جميع المتزوجات في العالم مراعاة لهذا الخيال في عدم هذا الامر وما
يقع من الضرر بالاصغاء الى هذه الخواطر وقد يتسع فيها الخرق فقد صارت الشكوك التي
لا اصل لها وتفكر في نفسه ويعظم الضرر بالمرء وعلى موجبها اسافلة في الشرع عفى كانت
المداومة عند بعض العلماء والمستحسن اطراح النفس عنها والتغافل عن احكامها بالبال
كما يقولون في الموسوس في الحديث بعد الوضوء انه يوشك ان يلحق عن ذلك ويعرض
عنه حتى ان اعتاد الماء اعرض عنه لم يتكرر عليه وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن
الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن تخوف ان امراة ارضعت معه والتبست عليه بنسوة
العالم فهذا ان فكعنا عليه شهوته وحرمنا نساء العالم جملة كان ذلك اضرارا عظيما
وكلهن محل بلا غلب حكم كل واحدة على حيالها ولو اختلطت هذه الرضيعة
بنساء محصورات لتيسر عن التزوج بهن لان الشك ها هنا له مستند وهو العلم بان
هناك رضيعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته
من الوقوع في الحرام فان يتزوج من نساء قوم اخرين وليس من الحزم في الدين ان يكون
له كريفان في تحصيل غرضه احدهما محل هو اسهل والاخر فان وقع فيه قطع على
غير التحليل والكريق الاخر افل وان تعذر وان وقع فيه خاف ان يقع في غير الحرام
بعيد عن المحل الجائز ان يكون محرما وبهذا اذا عرفت هذه المسئلة التي قبلها الا
من اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بكريق اخرى بوجب ان يكون
للشك تاثير والذي اراه ان هذه المسئلة كريفا نفسها والمسايل هذا النوع كل
فحص كثير ولا كثير اصول جميعها لا ينفك عن الاصول التي مهدت لك وقد يقل الضرر بالتحريم
في بعض المسايل ويعظم في اخرى ويتبع كون الشك له مستند في بعض المسايل وينتفي
في اخرى وقد تكثر اصول بعض المسايل وقد تنتهي مساوات البرع للباطل وقد تختلف
من مجموع هذا كله واختلاف نظر العلماء فيه يقع بينهم التنازع والاختلاف من
ذلك مسايل الشاك في عدد الطلاق والشاك هل حنث في يمينه او لا والشاك
في زوجته هل هي ممن لا توطء وقد طلب على انها تحيض والشاك في الاناء ان رايها النجس
والشاك هل اصاب ثوبه نجاسة او لا والشاك في موضع مع علمه باصابتها ثوبه الى

تذكره

تذكره المسايل

غير ذلك من المسايل التي كثر اضطراب العلماء فيها وكم يفتهم فيها هذه الاية نبهناك
عليها وانت اذا حكمت بهذه الكريفة كلما اختلف عن اضطراب العلماء ايضا في هذا
الحديث هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها وهل قوله ترفع في الشبهات
وفع في الحرام دليل على ان اجتنابها واجب او يكون المراد انه تدفع في الحرام لقوله
بعد ذلك كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولم يقل يرتع فيه بلا بد مع
وجوب بان اجتنابها استبراء للدين والعرض والاستبراء يشير الى انها ليست بنفس
الحرام الذي يجب ان يجتنب لان هذه المسايل التي نصصنا على بعضها واشرنا الى بقيتها تختلف
كون الاجتناد فيها على ما اشرنا اليه بعد يقتضي بعضها التحريم وان الاجتناب واجب
وقد تدل كون الاشتباه وتتعجب بيكون الاجتناب حينيذ مستحبا غير واجب وكذلك
صلى الله عليه وسلم انما يدل بذلك على استحباب التوقي والشك ان استحسان التوقي يعم
جميعها عالم يكن الشكوك الباعثة التي اشرنا اليها وقد يقال هذه المشتبهات
اما ان تكون حراما او حلالا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين وان كانت
محرمة يجب ان تكون بينة على كل تقدير قوله وان كانت محللة يجب ان تكون بينة على كل حال
قوله ايضا فيما قد يقع منها ما هو كثير وهو كثير فيها فلا يقال انه حرام وحلال بين
لان كراهة فيه ايضا بعد يكون المراد ما استفرغ عليه الشرع من تحليل وتحريم مما نزل
بيانه وانجانبنا واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات ثم فسر الشبهات بقوله فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ان
تفسيرها بالمشتبهات ما ولهذا قال لا يعلمهن كثير من الناس ولو كانت لا حكم لها فيها لم يقل لا
يعلمهن كثير من الناس ولو كانت لان الكل حينيذ لا يعلمونها وقد يدل هذا الحديث
في الجملة على ما بينا من الذريعة وهذا القول به كما ذهب اليه مالك لقوله صلى الله
عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه عياض ما ذكره وفقه الله صحيح
لما ذكر قوله في ذكر الاخت من الرضاعة اذا كانت في سن من ترضع معه كلام لا وجه له
وربما خوفوا من الرضاعة بجواز ان يكون احدهما في سن لا ترضع لتقدم رضاع
الاكبر كلام الاصغر في شبابه وان يكون ذلك ليس من حكم الرضاع بمنزلة ان يكون في
لبن ولادة واصرة وبكر وامرد ولا علم لما ذكره الوقوف على هذه الزيادة التي لا معنى
لها واثباتها حكما وقوله الا واري العجسر مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب المضغة القطعة من اللحم وتصغير في الحديث مضغة
اشارة الى تصغير هذا العضو لان اصل المضغة قدر ما يمضغه الانسان في فيه كالاكلة

واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا بعد عن ذلك فقد وجب البيع عياض هذا حديث متفق على صحته والعمل

الكراختلف في تاويله فذهب الشافعي والثوري في احد قوليه والليث والعنبري والاوزاعي واهل الظاهر وسعيد بن عيينة وابن المبارك وبقية اصحاب الحديث الى الاخذ بظاهره والمراد منه الافتراق بالابدان وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وابي ذويب من المدنيين وجماعة من الصحابة وانما يعني ان المتبايعين اذا عقدا بينهما بالخيار وما داما في مجلسهما وترك العمل به ملك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وابو يوسف والثوري في رواية وربيعة وروي عن النخعي فانه بعضهم ومعنى التفرق بالاقوال وانما اذا عقد البيع بينهما لم يكن هو بما خيار وقال كافة من الصحابة وغيرهم انه على ظاهره على الندب والترغيب لا على الوجوب كما جاء في الحديث الاخر ان قاله ما بيعتنا قال الله عشرة وكان ذلك فعل التفرق اخف وبعده اضعف للاختلاف الاحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واحتجوا لتخيير بعد التفرق بما روي عن ابن عمر الحديث بعده منه واختلف القائلون بشرط الافتراق بالابدان ماهو فذهب الشافعي وزاعي الى انه ان يتواردا احدهما عن صاحبه وقال الليث تواريغوم احدهما وقال الباقون تفرقا فيما عن مجلسهما وقالا بما المزني اختلف الناس في الاخذ بظاهر الحديث فاخذ به الشافعي وجماعة غير من ذكرنا ورأوا ان خيار المجلس ثابت في البيع ولم يأخذ بعملك واعتذر اصحابه عن مخالفته اياه مع انه رواه بنفسه بما ذكرنا منها انهم قالوا لعله حمل التفرق الذي ذكره على التفرق بالاقوال فيكون معنى قوله المتبايعان اذا تعاقدا وما ان مكانهما بالخيار ما داما متساومان ما يتفرقا بالايجاب والقبول ويجب البيع وان لم يتفرقا بالابدان فالوا والافتراق بالاقوال تسمية غير مستنكرة وقد قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني المكلوف والكلام لا يشترك فيه جرفة الابدان واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي من قوله البيعان بالخيار مالم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ولو كان له البيع قبل التفرق خيار لم يحتج الى ان يستقيله ولا وجه لحمل الاستقالة على البيع لان ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان والله اعلم اذا قال احدهما للاخر اختر فاختار وجب البيع ولا فرق بين هذا الالتزام الناشئ والالتزام الحاصل ان المجلس يفترقا

لافذ بصغر هذا العضو بهذا اللطف لما فيه من سائر الجسد المازري واحد واختلف الناس في محل العقل من الانسان فذهب بعض الائمة من المتكلمين انه في القلب وانه صار جمهور الفلاسفة وجمهور سلف الاطباء وجمهور اهل اللغة وقالت الاطباء انه في الدماغ وبهذا اخبر في حديثه وقد احتج بعض الائمة من المتكلمين على ان في القلب بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها فاضاف العقل الى القلب وقال تعالى في ذلك لذكرى لمن كان له قلب واحتجوا ايضا بهذا الحديث وقد جعل صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب والدماغ مع جملة الجسد وافتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعا للقلب هذا يدل على ان ليس محل العقل واما الاطباء فانما عمدتهم ان الدماغ يفسد بفساد منه العقل ويكون منه الصرع والموس عندهم وبتغير مزاجه يتغير العقل ويكون منه عندهم الماخوليا وغير ذلك من العلل التي يسمونها فاقتضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ وكاجة لهم في القرآن الله سبحانه فد يجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كثير بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا ويفضون في كثير من عمران الماخوليا على قسمين بشراسوية وهي الخرة عندهم تصعد من نواح في بية من المعدة وقد يكون براس المعدة خلط يبخر الى عمل فتغير العقل وهذا نفور لا سند للامم والنوع الاخر مادة غيبة وهو فساد الدماغ والعلم عندهم عليه صلاة دام على وتيرة واحدة فيبرد الدماغ ومن اختلف الازمان فيه من اسجل البدن فاذا صفر البخار تحرك واذا سكن سكن عياض تامل قول النعمان بن بشير في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى باصبعيه الى اذنيه يعني سماع النعمان بن بشير من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اهل العراق وبرده ما ذكر يحيى بن سعيد عن اهل المدينة انهم لا يحملون سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم الشافعي لمسلم في الزكاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك الثالث لمسلم عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما

فصو

اعرب محل العقل من الانسان

اعرب حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا واختلاف العلماء في تاويله الى اخر ما قاله الامام المازري رحمه الله

عنه فاخذ) وجب بالقول الثاني وجب بالقول الاول واعتذر واخرون بان قالوا
العمل اذا خالف الحديث وجب الرجوع الى العمل لان من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا
الحديث الظاهر الا انهم علموا الناسخ له فتركوه لاجله وقال اخرون لعل المراد
به الاستشناء على قبول استقالة احد المتبايعين واسعاده بالفسخ وتكون الاقالة
في المجلس سنة بهذا الحديث وبعده الا فترا وفي المجلس تفضلا واستحبابا وهذه
التاويلات عندي لا يصح الاعتماد عليها اما استعمال التعرف في الاقوال فلا شك ان
استعماله في الابدان اظهر منه والاخر بالظاهر اولى وايضا فان التساوي بين الامرين
عفو والاياب ويعلم انهما بالخيار واذا يعلم الخيار بعد الايجاب بهذا الحديث واما
قول بعض اصحابنا انه مخالف للعمل فلا تقبل عليه ايضا لان العمل اذا لم يرد به عمل الائمة
باسرها او عمل يرجب الرجوع الى محمله بلا حجة فيه لان قصارى ما فيه ان يقول عالم اخر
ترك العمل وهذا لا يلزم قبوله الا ان يجب كما عنده في ذلك وكذلك حمل هذا على الندب
بعيد لانه نهى على اثبات الخيار في المجلس من غير ان يذكر استقالة ولا على ذلك لا يشرك
واشباهها وقع لاصحابنا في ذلك عندي اعتماد ثم على قوله لا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله فان الاستقالة بيعا فالوجه انهي عما في الصحيح بالجبر الذي
يقوله المخالف واما بيقين النظر في تحريم هذه الزيادة وشبهتها ثم يجمع بينها وبين
ما تقدم وينبغي بعض على بعضه او يستعمل الترجيح ان تعذر البناء وجملت التواريخ
شاهدة الانصاف والتحقيق في هذه المسئلة وقد يتعلق بعض اصحابنا بحديث
اختلاف المتبايعين انهما حكم فيها بالتحالف والتفاسخ ولم يفرق بين المجلس وغيره
فلو كان لهما الفسخ ما احتاجا الى التحالف ومحل هذا عند المخالف على التحالف
في الثمن بعد بيع وجب واستقر حتى لا يكون فسخه وحد بشهر احضر من شاء ابينة بيانا
له مع ان الغرض في حديث اقالة المتبايعين تعليم الاختلاف في الثمن والغرض في البيعين
بالخيار تعليم مواضع الخيار واخذ الاحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها او بين من
اخذها لعلم يقصد فيه ذلك عياض لا اخفاء ارتفض قوله لا يحل ان يفارقه خشية
ان يستقيله ظاهره الرجوع على ما جاء في بعض الروايات لا كثرة بعض السلف
واهل المدينة. فمن روى الحديث وبلغه العمل به بل قوى ما يتمسك به في انه غير واجب
وكذا ابن عمر وان كان بعد خالف مقتضى هذه الزيادة كما ذكره منه مسلم بعد
لقوله ويرجوه المغفرة عند مبايعته لعثمان مخافة ان يستقيله ثم قال في حديثه
ذلك وكانت السنة توسيع الخيار والبيعين بالخيار ما لم يفترقا يدل ان السنة حيز بحيث
بما لم تكن كذلك وكان يعمل بها ولو كان الامر واجبا لانكر هذا ابن عمر ولو حملت او لا

على الوجوب

على الوجوب لما تركت الرابع لمسلم عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق صحيح في حديث
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح
قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وفي هذا المحو هو في الاخرى كما تربوا
الصدقة حتى تاتي مثل احد كذلك يمحق الربى حسنا اما بارتفاعه عليها في الميزان او
بعذابه صاحبه وكان ما قصد فيه اذا وصل الربى بوجه فيه كذلك اثمار ما اخذ بالحلف
الفاجر وزيد بن سلعة وحلف انه اعطى فيها مالم يعطه وغرر بذلك كله اخذا
المسلم وفيه دليل المحق في الدنيا والاخرة لمحقه في الدنيا يرفع البركة منه او يكون تسليط
الجوائح عليه هو المحق والله اعلم الخامس للبخاري عن جابر بن عبد الله قال رحم
الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى زاد ابو يعلى البزار واذا قضى وقال
عن ابن عجلان كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمح يسمح لك البرويه وفي الحديث
اسمح يسمح لك معناه اسهل يسهل عليك وانشد

ولما تنازعنا الحديث واسمحت ... هصرت بغصن ذي شماريخ مبال

اي اسهلت وانقادت باب الربا فيه احاديث الاول
لمسلم عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء صحيح قول عبيد الله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله ثلث يعني علانية وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا وفي حديث جابر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
سواء يحتمل ان يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم والسابق جابر ويحتمل انه من
قول جابر والسابق غير لاكرر ذكر الكاتب والشاهدين في الحديث مروي من ابن
المسيب وقد ذكر البخاري في الترجمة دخل الكاتب والشاهدين لعونته على
هذه المعصية ومشاركته فيها الثاني لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والبعة بالبعة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
والاخذ والمعطي فيه سواء ولابي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والبعة بالبعة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الرابع لمسلم

عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد
الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه او لترده اليه فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء المازري التبايع يقع
على ثلاثة اوجه بيع عين بعين وبيع عين بغير وبيع غير بغير وبيع التبايع بهذه الاجناس على
ثلاثة اوجه ايضا يوخران جميعا وينفذان جميعا وينفذ احدهما ويوخر الاخر
فان نفذا جميعا كان ذلك بيعا ناجزا فان بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمي
مراطلة وان بيع بغير خلافه كالذهب بالورق سمي مصارفة وان بيع العرض بغير سمي
العين ثمنا والعرض مثمونا وان كانا موخرين جميعا فذلك الدين بالدين وليس ببيع
شرعي لانه شيء يمنع على الجملة وان نفذ احدهما ووخر الاخر فان كان الموخر هو
العين والمنفرد هو العرض سمي ذلك بيعا الراجل وان كان المنفرد العين والموخر
العرض سمي ذلك سلما وبيعا صرفا سلعا ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلما
ايضا وسلعا ولا تبالي ما تقدم منهما او تاخر واعلم بجرد ذلك ان الربا محرم في الشرع قال
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
الحديث فاذا ثبت تحريمه وجب ان يعتقد اصلا فيه يجمع سائر فروعه فاعلم انا قد قسنا ان
البيع يقع نقدا ويقع نسيئة فاما بيع النقد وهو ما تقابضا فرا فيه العوضين جميعا فيجوز
التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف يشاء ان عالم بكر التبايع فيه الاثمان او الاطعمة المقتاتة
فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية وكالبياع منها المثل بمثله الا متصاويا واما اختلاف
جنس التفاضل وما سوى المقتات من الاطعمة يجوز بيعه عن الاكلاف فيحصل من هذا ان التفاضل
مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز عن الاكلاف والتفاضل مع التماثل يجوز الا فيما
قدمناه من الاثمان والمقتاتات والدليل على الجواز مع اختلاف الاجناس على الاطلاق
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم والدليل على اجازة التفاضل فيما سوى الخمر والمقتات قوله تعالى واحل
الله البيع وايضا فانه لو كان التفاضل في سائر الاشياء ممنوعا لكان يكثر تخصيصه
النبي صلى الله عليه وسلم هذه المفسدة بتحريم التفاضل فيه ولقال التفاضل حرام عليكم
في كل شيء ولا كما نجده في هذه السنة دل على ان التحريم ليس يعم في سائر الاشياء
وانما يقع النكير في كل هذه السنة على التحريم مقصورا عليها وتكون كشريعة غير معقولة

المعنى ويكون

المعنى او يكون لاختصاصها بالتحريم معنى يخالف ذلك المعنى فيجتمعا وجد محرم فيما سواها
السنة فلما اهل الظاهر النبات للقياس فيها فصروا التحريم عليها وابا حوا التفاضل
في سائر الاشياء سواها وهذا بناء منهم على فاسد اصلهم في نفي العلل بالقياس والرد
عليهم مذكور في اصول الفقه فاما جمهور العلماء المثبتون للقياس فانهم تطلبوا لذلك
معنى فاما مالك فانه يعتقد انها انما حرم التفاضل فيها لامرين اما الذهب والفضة
فلكونهما ثمنين واما الاربعة المكعومة فلكونها تدخر للقوت او تصلح القوت وقد رفدنا
ان ذلك كله مع تماثل الجنس واما الشافعي فيراعد على العلة في الذهب والفضة وغالبه
في الاربعة باعتقاد ان العلة كونها مكعومة واما ابو حنيفة فجعل العلة فيهما في الجميع واعتقد
ان العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فخرج من مضمون ذلك ان مالكا
تكلب علته فحرم التفاضل في الزبيب لانه كالتمر في الاقتيات وحرم التفاضل في الفواكه
لانها في معنى الخمر والشافعي في الاقتيات وبرى ان العلة الثمنية لم يتعد وجودها
الا في الذهب والفضة ولو اتفق ان يجد الناس ينهم الجلود لنقد حرم التفاضل فيها
واما الشافعي فتكلب علته فحرم التفاضل في كل مكعوم وابو حنيفة يحرمه في كل
مكيل او موزون فاما مالك فانه استلوح ما قال الاجداد النبي صلى الله عليه وسلم
لو اراد الكيل او الوزن لاكتفى باحدهما الاربعة في الكيل وانتظر للزيادة على الواحد
بادية وكلا مصر الله عليه وسلم كله هو اولى لا سيما في تعليم الشرائع وبيان الاحكام
وكذا كان يقتصر على واحد منهما لو كانت العلة كونها مكعومة لان الواحد منها كما
سواه محاذ له في الحديث ويقول الحاكم صلى الله عليه وسلم اراد المراد الافتيات اراد ان
ينبه بالتنبيه عليه ليقيس العلماء فجعل الاقتيات هو الاجتناء ويكون داعيا لجمعهم النبي
دون الحكم الغرب ان الله سبحانه وليوسع لامته في التعبد على حسب سعة اقوات
علمائهم وربما كانت التوسعة اطلق للخلق حيثما فتح على البشر الذي هو اعلى
المقتاتات ثم في على الشعير الذي هو ادناها لينبه بالكثير على الوسط ويتنكم
الحاشية اصابتهما واذا اراد انسان ذكر جملة الشيء بزماكان فذكر طرفيه وغايته
ادل على استيعابه من اللفظ الشامل له ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم عادة الناس
في زمانه اكل البر مع السعة والاختيار والشعير مع الضرورة والا فتار كان ذلك لهما
تنبيها على السلت والارز والذرة والدخن لان مراعاة اكلها في بعض البلاد اما ان
يلحقها بحال سعته فيكون ذكر الفي منبها له على حكمها او بحال ضيقته فيكون ذكر
الشعير منبها له ولو اتفق ان يكون الدخن او غيره هو الغالب في زمانه في قوت اهل
الاقطار لاكتفى بالتنبيه به بدل الشعير واما التمر فانه وان كان يقتات فبعيد غرضه من

النقد والنسيئة يستحيل حتى انه يوكل على غير جهة الافتيات وارادصلى الله عليه وسلم
ان يرفع اللبس عن هذا المعنى الذي انبوه به ونبه عليه بشيرا الى ان كل مفتقرات وان كان
فيه زيادة معنى فان ذلك لا يخرجه عما به والحاصل صلى الله عليه وسلم ان هذه الاشياء
هي افتياتها المابعد اصلا صاحبها واذا لم تكن مصلحة بشاد ان للحق بالعدم الذي لا يتبع به
في الفوت احكى ما للاقوام لشاحكمها ونبه بالملح على ما سواه مما يحل محله به اطلاقا
لانه لا يفتات منفرد اوانما يجعل ما ليس بقوت قوتا واما الشافعي فانه استدل
بما ذهب اليه مرفوعه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الطعام بالطعام مثلا بمثل
فيقول اذا رايتم ازاحكم في تطلب التعليل فان عموم هذا انه مذهبي وان زاحتنكم
فيه بانه يشير الى ما قلت لانه علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم وهو الاشتقاق
هو علة الاحكام واما ابو حنيفة فانه سلك ايضا قريبا من هذا المسلك فقال اما رعامل
خيبر لما باع الصاع بالصاعين انكر صلى الله عليه وسلم فعلا ان تفعلوا وكرشلا بمثل
ربيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم انه لم يرد نفس الميزان
وانما اراد نفس الموزون فكانه قال وكذلك الموزون فيقول ايضا انا لم نزاحم في التعليل
استدللت بعموم قوله وكذلك الموزون وازاحتنكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة
وقال الحجاز بناء في الرد عليه اردعلته بتجيز الربا في القليل الذي لا يتناول فيه الكيل
وعموم قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر كالبر الحديث يوجب منع الربا فيه فقد طرت
العلة اخرت ما اصل ينقضها عموم وذلك لما يحكل العلل هذا الكلام في الربا في بيا عات
النقد واما القسم الثاني فهو الربا في النسيئة يتكلم عليه في الحديث المذكور
فيه القسم ان شاء الله تعالى وقد اشتمل الحديث على ان الربا في النقد في هذه
النسيئة المذكورة ذكر عن ابن عباس انه اجاز ذلك ثم ابدى ينا رين نقدا وذكر انه
رجع عنه بان ثبت عنه انه كان يخبر به فيسقط هذا القسم على اصله ولا يكون ربا
هذه الا في القسم الاخر الذي وعدنا بالكلام عليه وذكر عنه مسلم ما ظاهره انه تعلق
بقوله صلى الله عليه وسلم الربا في النسيئة وفي بعض طرق مسلم انما الربا في النسيئة
وفي بعض طرقه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى البخاري ان الربا الذي في النسيئة فان
قيل فيه الوهم في بناء هذه الاحاديث مع قوله الذهب بالذهب الحديث وقوله
مثلا بمثل سواء بسواء ويدا بيد فانه اثبت الربا مع كونه يدا بيد وهو الجمع بين محمله
على ان المراد به النسيئة حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس وايضا قوله لا تبيعوا
بيع الصاع بالصاعين ولا الصاعين بثلاثة الحديث فسيأتي عنه ثلاثة
اجوبة احدها ان يقال قوله لا ربا الا في النسيئة يعني في الوقوع وما في معناها

خب على قوله وذكر عن ابن عباس الى اخره

هذا هو خارج

هما وحكاها القاضي عن بعضهم وهما لغتان فصيحتان والمد لغة ثالثة وهي لغة خاسئة
كما قال محمود بعرها كذاب ويكسرها للمونث قال الهروي وقيل معناه اي يعول كل
واحد لصاحبه كما يفعل مايين وهذا ايضا في رواية الحميدي قال الخطابي قوله
كما وهما معناه التقابض وقال غيره وغيره الصواب المد والبيع وقد ذكرنا خلافه
وقوله ولا تشفوا بعضها على بعض الحاوي بمعنى لا تفضلوا وقد يكون الشف
باللغة بمعنى النقصان وهو من الاضداد عياض فيه دليل على ان الزيادة والفضل
غير محمد حرام كان بيعا فاسدا بناجز الصواب المد والبيع وقد ذكرنا خلافه
وقوله ولا تشفوا بعضها على بعض الحاوي بمعنى لا تفضلوا وقد يكون الشف
باللغة بمعنى النقصان وهو من الاضداد عياض فيه دليل على ان الزيادة والفضل
غير محمد حرام كان بيعا فاسدا بناجز وغائبا بغائب والمراد بالناجز الحاضر
والغائب ما كان الحاضر وغاب عن المجلس ولم يختلف العلماء في منع المبايعة في الذهب
والفضة على هذا واختلفوا في افتضاء احدهما في الذمة او قضاء احدهما اذا كان
مستقرضا في الذمة بالاخر اذا استقرض الذمة وهل حكم هذا حكم الحاضر والغائب
فذهب مالك واصحابه جواز اقتضاء الدراهم من ثمن دنانير حلت عليه ومحاربته
بها وان لم يحضر الذهب ولا بد من حضور الدراهم وكذلك ذهب عن دراهم وكذلك
اجاز ان يتصارف رجلان كل واحد منهما عن الاخر دراهم ودنانير اذا حلتا
جميعا او انتا جزا في جميع ذلك في الخيار وتراضيا في الخيار على ما شاءا من قليل او كثير
واجاز ذلك كله ابو حنيفة واصحابه حل الاجل او لم يحل واجازوا في ذلك البراءة الذمم واجاز
ذلك الشافعي والليث في اقتضاء احدهما من الاخر ومنعاه في الدينين وقاله ابن
وهب وابن كنانة من اصحابنا واجاز ذلك في الاقتضاء ابو ابي ليلى وعثمان البتي يسعر
يوما من الدهر ولم يراعد من قوله في ذلك مخاليا بناجز وغائبا
بغائب وقال قوم لا يشترط ان لا يفارقه في المجلس وذكر عن ابراهيم بن شبرمة
انه اجاز اخذ خمير عن اخر وروي عن ابن عباس وابن مسعود والليث ومنعه طاوس من
بيع واجاز من فرض ولم يحضر هو غائب عندهم وعند الجمهور اذا كان حالا هو
كالحاضر لانهما شيئا صفان بريئة فتماثلت كالوحي وقد خرج ابو داود وغيره
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز الاقتضاء في ذلك حديثا بينا
وذكر في بعض طرقه بسعر يومهما كما اختار عثمان البتي وبعضهم لم يذكره هذه
الزيادة وقوله وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ويحتمل ان يكون تكرارا تاكيدا
وبيانا وقد يكون الله تعالى السواء في المثلية في العين وهو غير السواء في الوزن
ويكون قوله سواء بسواء عائدا على الوجهين وقد اختلف في ذلك في المراطلة هل
يشترط مع استواء الوزن مماثلة العيار او كما سيأتي بعده وقول او سرين الحرثان

افتلت افزن

افتلت افول ويحتمل ان يكون حجة لجواز الفداء في الوجه وكلبه وكلب الزيادة فيهم
وما يستغفر عليه لمن احتاج الى ذلك مالم يتخذه متجرا ومتاجرة فقد كره ذلك
جماعة من السلف والعلماء لقبيح امره وكثرة خروجه وقلة التوقي والتحفظ منه من الربا
الا مع سعة العلم وتحارب الدين وقول الحجة ارماذهبك ثم اينا اذا جاء فما منا
تعلمه وقد قال عمر كلا والله لتعطينه ورفعا والنقد الى عبده ثم ذكر الحديث
فيه حجة على وجوب المناجزة في المجلس وهي عند مالك واصحابه مجلس عقد الصرف لا
يتاخر عنه وان لم يقوما من مجلسهما وانما تاخرت المناجزة منهما او من احدهما في المجلس
او قاما الى موضع اخر بكل الوجه وبعده وروي عن مالك تجويز القيام الى الوجه
ليزنها فيما قرب وداره وما لم يفترقا فلا بد من حضورهما وقد روي عن مالك جواز
الخيار في الوجه والمشهور مذهبه منعه وذهب ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
ان مراعاة المناجزة في ذلك مالم يفترقا بابدانهما وان قاما من مجلسهما ويحتمل ان الحجة
خفيت عليه هذه السنة ويحتمل انه كان يرى جواز المواعدة في الوجه وان فيه للذهب
لم يكن بيعهما ويبين بها الا ان يغلبها كما قال الا ان هبك وفي الموطا ما خذ الذهب
بفلسها وقد اختلف عندنا في المواعدة في الصرف على قولين في قوله البر بالبر
والشعير بالشعير مما يحتج به الشافعي وابو حنيفة والثوري وابن عيينة واصحابهم
ان البر والشعير صنفان لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهما وقوله في الحديث
الاخر فبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو قول
ومذهبها واصحاب الحديث ومذهب مالك والاوزاعي والليث وهو قول علماء المدينة والشام
انهما صنف واحد وهو قول مروي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ولم يختلف قول
مالك ان الذرة صنف والارز صنف والذرة صنف وهو قول جماعة العلماء وكذلك العدس
عند اكثر المالكية صنف منفرد وقال الشافعي هو من اصناف الحنطة وقاله بعض
اصحابنا واختلف قول مالك في الفطاني هل هي كلها صنف واحد او كل جنس منها
صنف على حياله وقد تقدم ان السلت صنف منفرد وقال الليث السلت
والدخن والذرة والارز صنف واحد وقاله ابن وهب من اصحابنا وقوله بمثل زادا واستزاد
فهم اربى اي فعل الربى المنهي عنه وقوله بأي اختلفت هذه الاصناف بيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد حجة لقول الجمهور في تحريم التفاضل والنسيئة في هذه
الاجناس وبعضها ببعض عن سمرة في جواز النسيئة في ذلك من السلف كما تقدم وقد
اجمع بعد علماء الامصار على رداية البتوي عن سمرة وحجة في قولهم ايضا بتحريم
النسيئة فيما اذا اختلفت واجازة التفاضل فيه ورد عمر ابن عليه في مثل ذلك

لعله العدس

باجازة النسيئة مع اختلافهما والسنة ترد على شاوكاء المخالفين لهما الذين يزيادة
الحكم بقطع انهما لو بلغتهم لما تركوها بعضهم وعلمهم واستثنى ملك من هذه الجملة
الشعير مع البر لكونه قليلا بدليل عمل السلف بذلك وقال ابو حنيفة يجوز اذا قابضا
بالذهب وان افترقا واما ملك والشافعي فبغير الليث والجمهور يجيزون التفاضل في الصنفين
الكفايتين في المجلس شرط ابو يوسف الا ان الشافعي يجري في ذلك على مذهبه في الربوا ما
لم يفترقا **باب مراحكام البيوع** فيه احاديث **الاول المسلم**
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه **الحازمي** قد تقدم في العقد الذي افتتحنا به البيوع الكلام على هذا
الحديث واصلنا ما يعرض منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما
لا يجوز بلفاية في اعادته وقد قال الكبري في المحرمات ما يجوز بيعه فان اعترض به
على ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الذي حرم عليهم شحومها
فباعوه فاكلوا ثمنه والجواب ان الشحم نجس والذي حللنا بيعه من المحرمات ليس
بنجس والذي اراد بقوله لما حرم تحريم البيع لا تحريم ما ذكروه من المنفعة وانما كانوا
ان هذه المنافع تكون سببا للرخصة لهم في البيع فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم لعله ان يبيح البيع لذلك فلم يفعل وقد تقدم في العقد الذي ذكرناه نحو من
افتتاح البيوع الوجه الذي من اجله لم يعذرهم صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لهم في البيع
فان قيل فقد جاء في بعض الاحاديث لما قيل له صلى الله عليه وسلم في شحوم الميتة انها
قد تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالجواب
عن هذا ان الشحم اذا اذيب صار غير الشحم الذي كان قبل الاذابة ولهذا لا يعود نجسا
بعد ان كان طاهرا ولا يوجب الغسل بملاقاته بعد ان لم يكن يوجبه وكذلك لا يعود
حراما بعد ان كان حلالا وقد ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة واصحابه
والليث وروي عن ابي موسى والقاسم وسالم وهو
قول ابن وهب من اصحابنا وقد جاء في الحديث من رواية معمر في الجارية تقع في السمن
واركان ما يعلم فلا تقربوه وجاء من رواية اخرى عنه واركان ما يعلم فانتفعوا به واستصبحوا
واما شحوم الميتة فجمهور هم انه لا ينتفع بها بنتة لشيء لان عينها
نجس بخلاف ما كرهت عليه النجاسة لعموم نهيه عليه السلام عن الانتفاع من الميتة
بشيء فخصت السنة من ذلك الجلد ودفين بما ثبت على التحريم الا عكاء ابي رباح فاجاز
ان يستصبح به وتطلى به السفن والقير ونحوه اشار الكبري وتاول الحديث بما اشار اليه
قبل من النهي عن البيع لا عن غيره وتاول حديث عموم النهي عن الندب والتنزيه ليسلم
ينجس بما اشرنا اليه في تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جيفة الكافر اذا قتلناه من
الكفار وافتدا يهم بماله وقد امتنع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق
وقد بذل ماله في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف درهم فيما ذكر ابن اسحاق
برفعه اليهم ولم يقبل ذلك منهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه وقد خرج الترمذي
في هذا حديثا نحو، وفي النهي عن ثمن الضراب منع بيع الصور المقصود شراؤها كما يجب
كانت اذا كان ما فيها تبعا لها كالثوب اذا كانت هي تبعا كتصاوير الثياب والبسط
وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا للمبيع كما في ثياب فيه رخصة وكره
كصور الطيارين والشجار وروي الاسرة لانها تتبع في البيع لا شركة اتخاذها ويلزم
سحقها وتغييرها وقد رخص اهل العلم في بيع البناتون شراء ليلعب بها الصبيان للرخصة في
ذلك واباحة للصغير بها وجاء عن مالك كراهية شرائها ورفع الرخصة في الاستعمال لا تقتضي
ان تتخذ امتجرا والعموم التحليل في محله وقوله اجملوه في الرواية الاخرى جملوها
الحازمي معناه اذابوها يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته وقد اشترى ابن
الانباري للصبيان باشتوى ليلة ريح واجتمل قال العروي وغيره الجميل والدصار
عند العرب ما اذيب من الشحم والحمر ما اذيب من الالية قال الراجز انشده يعقوب

لما اشتمله او تطلى بها السفن بتخفيف مذهب مالك واصحابه استعمال الزيت وغيره
مما وقعت فيه النجاسة في غير الماكل واختلف في ذلك اصحابه وسمعه بعضهم فيما طبخ على
شحم الميتة وهو قول عبد الملك واحمد بن حنبل واحمد بن صالح واجاز بعضهم بيع الدهن اذا
بين به من ينتفع به واجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله والاول قال به وروي نحو
عن مالك وانما الغسل يكثر، وسمعه بعضهم وان غسل لتعذر ذلك ولو كان يخف على
من مضى والى هذا ذهب مالك في جواز الانتفاع به ذهب اليه ابو حنيفة والثوري وروي
نحو، عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما ومن اجاز الانتفاع به بما عدا الاكل وبيعه
اذا بين به ابو حنيفة واصحابه والليث وروي عن ابي موسى والقاسم وسالم وهو
قول ابن وهب من اصحابنا وقد جاء في الحديث من رواية معمر في الجارية تقع في السمن
واركان ما يعلم فلا تقربوه وجاء من رواية اخرى عنه واركان ما يعلم فانتفعوا به واستصبحوا
واما شحوم الميتة فجمهورهم انه لا ينتفع بها بنتة لشيء لان عينها
نجس بخلاف ما كرهت عليه النجاسة لعموم نهيه عليه السلام عن الانتفاع من الميتة
بشيء فخصت السنة من ذلك الجلد ودفين بما ثبت على التحريم الا عكاء ابي رباح فاجاز
ان يستصبح به وتطلى به السفن والقير ونحوه اشار الكبري وتاول الحديث بما اشار اليه
قبل من النهي عن البيع لا عن غيره وتاول حديث عموم النهي عن الندب والتنزيه ليسلم
ينجس بما اشرنا اليه في تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جيفة الكافر اذا قتلناه من
الكفار وافتدا يهم بماله وقد امتنع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق
وقد بذل ماله في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف درهم فيما ذكر ابن اسحاق
برفعه اليهم ولم يقبل ذلك منهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه وقد خرج الترمذي
في هذا حديثا نحو، وفي النهي عن ثمن الضراب منع بيع الصور المقصود شراؤها كما يجب
كانت اذا كان ما فيها تبعا لها كالثوب اذا كانت هي تبعا كتصاوير الثياب والبسط
وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا للمبيع كما في ثياب فيه رخصة وكره
كصور الطيارين والشجار وروي الاسرة لانها تتبع في البيع لا شركة اتخاذها ويلزم
سحقها وتغييرها وقد رخص اهل العلم في بيع البناتون شراء ليلعب بها الصبيان للرخصة في
ذلك واباحة للصغير بها وجاء عن مالك كراهية شرائها ورفع الرخصة في الاستعمال لا تقتضي
ان تتخذ امتجرا والعموم التحليل في محله وقوله اجملوه في الرواية الاخرى جملوها
الحازمي معناه اذابوها يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته وقد اشترى ابن
الانباري للصبيان باشتوى ليلة ريح واجتمل قال العروي وغيره الجميل والدصار
عند العرب ما اذيب من الشحم والحمر ما اذيب من الالية قال الراجز انشده يعقوب

• يتم تبيه الفوق ثم النجش • قوله يهم بما يرغب وبه عيب خفي كثيرا ما يعترض ملاعب اليهود والظاهر الزيغ عن هذه الحديث بتحريم وكي سيرة الباب على الاباحة وجواز بيعها له واكله ثمنها وهذا انما يجوز به على ان لا يحصل عنده من العلم بجارية الاباق مجرم منها الا استمتاع على هذا الوجه وحرمين سايرالناس وسايرمنتفعاتها حلال له والبيع حلال لغيره بلم يحرم عليه جميعا ولا على غيره والشعور محرم المقصود منها وهو الاكل على جميع اليهود وبان كل ما حداه تبعاله بلا مساكل بينهما وبين سيرة الباب الثاني لمسلم عن ابن عباس قال ينهى عمر ان يتمر بباع تمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المسلم على بيع اخيه المسلم تقدم الكلام عليه في الحديث الاول من باب الخطبة والوليمة الرابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر الحازمي تضمن هذا الحديث النهي عن خمسة بصور تكلمنا على ثلاثة منها بما تقدم عند الكلام على الخطبة في النكاح وهي البيع على بيع اخيه والنجش ولا يبيع حاضر لباد ونتكلم هاهنا على التصرية الى قبيل التلقي والمصرات باعتبار التلقي فان النهي عنه معلول بالغبن الغير المرضي وكل غبن لا يرضى به المتأمل معارضة يقول المجموع برفع بيع الحاضر للباد اذا كان يستضر العباد وان يوجد السبيل لغيشه والمعلوم من النهي عن الثاني كما يعبر الباد بدليل قوله هاهنا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والا فلا فحاصل هذا ان الشرع لما شرع هذه المعاملة واخواتها مبنية على مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد كما تقتضي ان ينظر الواحد على الواحد ولما كان الباد اذا باع لنفسه اتبع سايرالسوق باشتراوا ما يشترونه رخيصا واتبع سايرسكان البلد فكل لا حق له البتة عليه ولما كان انما ينتفع بالرخص المتلقي فقط وهو واحد في قبالة الجماعة الذين هم الباد فلم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما ويفضي الى مفسدة ثانية وهي خوف الضرر باهل السوق في ايراد المتلقي عنهم بالرخو وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فكل لهم عليه بمفسدة المعاملة الى المعاملة الاولى فصار اصلا واحدا وانقلب ما كنه الكمان في حديث التناجش بيان صار اشليين يوكد بعضها بعضا وقد اختلف المذهب عندنا فيما لم ينقصه التلقي ولم يسر اليه خارج المدينة بل مر به

على بابه

على بابه بعض البداة هل يشتري منه ما يحتاج اليه قبل وصوله الى السوق فقيل بالمنع لعموم الحديث وقيل بالجواز لان هذا لم يقصد الضرر والاستبداد دون اهل السوق بل ينفع وقد جعله في بعض الطرق هاهنا الخيار اذا جاء الى السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي لحق المخلوق لا لحق الله سبحانه وتعالى يثبت عندنا هذه الزيادة ورأى ان النهي يدل على فساد المنهي عنه فيفسخ البيع وفي ذلك اضطراب في المذهب وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا اثبات الخيار للمغبون لانه اذا ثبت ان النهي عن التلقي لما يقع فيه من الغبن لم يكن اثبات الخيار وفيه بعض الاشكال الا لاجل الغبر او لانه يرجع الزيادة في السوق عياض وقوله في الحديث الاخر نهى ان يتلقى الجلب بضم الجيم وهو ما يجلب للامصار من غنم وغيرها وخالف ابو حنيفة في هذا فلم يأخذ بهذا الحديث واجاز التلقي الناس وبقرب وقال الا وزاعي مثله واختلف فيه اذا وقع بقرب ملك وبعض اصحابه انه ينهى ولا ينتزع منه شيء ورأى بعض اصحابنا فسخ ذلك التلقي وانشا بيعه واجبر بزيادة للبايع الخيار كما جاء في الحديث وما اليه بعض اصحابنا والمشهور عن ملك واكثر اصحابه ان يقر عن اهل السوق فان لم يكن سوق واهل المصر يشترك فيما يرشاء منهم وقال المازري اذا يكون البايع بالخيار اذا اشتريت باقل من ثمنها واختلف عندنا في هذا التلقي الممنوع بعض ملك كراهة ذلك على مسيرة يوم وبعض ملك تخييبه وباعاته عن ستة اميال والخلاف فيما نفعه اذا كان قرب المصر واكثر به وقال بعضهم التأخير وكذلك يجوز تلقيها في اول السوق لا في خارجه وكذلك اذا لم يكن للسلعة سوق فيشتريها اذا دخلت البلد جاز وان لم تبلغ اسواقه قال وقول كافة اصحابنا هذا الحرف على التوقيتين من غير هذا تصوا بضم التاء وبتشديد الصاد المهملة وبعد الراء واو والف وبتاء للام الابل على المجهول وكان بعضهم وهو ابو عمر يحكيه عن شيوخه وهذا لم نسمعه الا من ابي عمر يفول ليعوب بعد عن الكلية ويرجع الى شكاله وهو شل تركوا انعسكم وهو الصواب على مذهب الشافعية في شرح المصرات واختلافها وذكر في الحديث الاخر التوقيت ما يدل انها من الجمع للامر الصدر وهو قوله للامر صر وقد رويناه عن بعضهم في غير مسلم تصروا الابل بفتح القاف وضم الصاد من الصدر وعن بعضهم جمع للام الابل وقد بقيرا وبعيرا وبعيرا وبعيرا على ما لم يسم فاعله من الصرايضا وهو الربط على تفسير الشافعي وبه انتهى المازري معنا لا تجمعوا اللبن في ضروعها تربطوهن ومنه صريت الماء بالحوض اي جمعته والصراة الحياض المجتمعة وصري الماء في الكمر اذا احتبسه سيء لا يتزوج واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف عن مالك فقيل عنه مثل هذا وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر المحفلة بالمحفلة هي المصرات بعينها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها

من ابيه

لله عليه وسلم صاعا من بر بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة اكثر فلنا تقدم في
الجواب عن ذلك والانفصال عنه عياض اختلف قول مالك في الاخذ بحديث المصراة
على ما ورد بمشهور قوله الاخذ به وقال الاكثر هو في هذا الحديث رأي ابي هريرة فوق الآية
والشافعي رأى ابي يوسف وابراهيم ليلى هو احدى الروايتين عنه وقد فتيا اصحاب الحديث
ومن لم يقل به وقال ليس بالموطأ ولا الثابت يريد العمل به وقد جاء الخراج بالضمان وهو
قول ابي حنيفة والكوفيين وقال الوهو منسوخ وروى مالك الاصول تخالفه من اتلفه
بالضمان وهو قوله في الدنية ومختلف ابن عبد الحكم واختلف به فيه على اختلاف اصحاب
الاصول فمن تفقد متفسر الواحد على قياس الاصول المتفق عليها وهو مشهور مذهب مالك
واصحابه وعامة الفقهاء والاصوليين او تفقد قياس على اصلها اذا خالفت الاصول وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وجماعة بعض اصحابنا البغداديين يعزى المذهب وعلى هذا الاصل
تحمل اختلاف قوله في الاخذ بحديث غسل الاناء من ولوغ الكلب والغرغرة والعرنية
وشبه فمن اجاز شيا اختلف الكوفيون في مذهب ابو حنيفة وابن الحسن في المصراة
انه ليس له ردها وليس التصرية بعيب ويمسكها وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه
يرجع بارش التصرية وقال زفر يرد معها من تمر ونصف صاع من بر شيا اختلف الآخرون
بهذا الحديث من تقدم ومذهب مالك الواجب صاع التمر انما هو حيث هو عيش قوم واما
في كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاعا وقاله الكوفيون واما الشافعي وابو ثور
فقالوا لا يخرج الا الصاع تمرا لعدمهم عندهم اخرج قيمته وتقدم قول ابي يوسف
وابن ابي ليلى باخراج القيمة وروى عن مالك قولة شاذة انه يرد مكيلة ما حلب
من اللبن تمرا او قيمته وحجة ابي حنيفة ومذهبه ان حديث المصراة منسوخ بحديث
الغلة بالضمان وبمخالفته عنده الاصول لانه وجوه منها مخالفة الاصول ان اللبن
بالضمان وقد مضى الجواب عنه من انها عام والعام بل والخاص يقضي على العام ثانيها
تقدير القيمة وقد تختلف ومضى الجواب عنه ايضا بفحش التشاجر كدية الشجاج
وهي تختلفة في الكبر والصغر وقد تكون موضحة تستوعب جماجم الرأس والوجه ثم
توضح عن العظم الامقدار منفصل متسلة وكذلك المأمومة وغيرها وامثلة ذلك
الشرع كثيرة وقال الشافعيون القيمة تمرا وقيم المتلفات في الاصول انما تعين بالعين
وقد تقدم الجواب عليه وقد وجدنا الشرع جعل الديات على اصل الابل اخيرا جعل
اصولها وجعل في الجنين غرة وربما عدم الكفار عن القاتل يريد بهذا ان الغرة لازم
هنا اذ ليس في هذا بدل وهي المنصوصة في الباب وانما تقوم حكما وجبه الشرع ليس
باختيارهما فتتعذرهما بالذريعة فيه فاسقطا ان عدم المثل او المتقوم بمثله وقد

عمل هذا

عدل الشافعي المثل والجواب ان لزوم بعض اللبن لبنا فيه التباعد والتفاوت
لان ما كان في ضرعها لا يتحقق تقديره بالصاع المردود لو كان لبنا ولورد جميع ما
حلبها فيها لتحقيقه فيه الزيادة بما تولد منه من الغلة وقد اجمعوا انه لا يرد مع لبن
التصرية الا ما اختلف فيه اصحابنا اذا رضي بها بعد قبولها بلبنها فاجاز بعضهم
وقال القصر افالة وقال غيره لا يجوز لان اللبن غيب متعين ولو تغير لجاز وفي هذا اعتراض
وجواب احدهما ان حقيقة لبن التصرية ما يتولد في الضرع بعد الشراء لا يتحقق وكيف
يدعي لغلة الافالة وكايد ري تحقيق الزيادة فيه وكانه ربها وقوله في احدى الروايات
صاعا من طعام يحتج به من قال بالطعام او عند عدم التمر وقال الداودي بعضها تمرا بعض
الحديث الآخر وقوله في الحديث الآخر هو بالخيار ثلاثة ايام دليل على ان مذهب
ان الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه وهو قول مالك وظاهر المدونة خلاف لظاهر
كتاب محمد ان الحلبة الثالثة رضي لان مثلها لم يأخذ به ثم يأخذ بذكر الثالثة الايام
اذ لم يذكر في روايته لا كرهي بعضها الثلاث حلبات لان الايام ربما تشمل الحلبة والثانية
فيما كثرت الحلبة والثالثة فيما تحذفها اذ قد يكون في الثانية اذا اختلافها ما لا ولي
لاختلاف مرعاها او مراحها او ما يعتريها ما يمسكها مدة التصرف بها وبقاء لبنها
الاول غير محلوب فيتعلل الضرع في الحلبة الثانية بذلك وهذه الحجة لمالك في ان الحلبة
الثالثة ليست برضى وبعد الحلبة هذا اعلا في خرج اجل الخيار وانه لا
زيادة فيه على ثلاثة ايام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى وزفر الحسن
وابو يوسف قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى الخيار الا ما عدوه الا يتعدى به
قدر ما يختبر فيه المشتري ويختلف في ذلك باختلاف ما يليق اختبار الثوب كاختبار
العبد وسكنى الدار وبيع الخيار عندنا جائز ضرب له اجل او لا يتوقته الحاكم للبيع من
الاجل قدر ما يختبر فيما اشتهاه فلا فا لابي حنيفة والشافعي في ابطاله اذا لم يتوقت
اجل وهو رخصة خارجة من الاصل للضرورة الداعية للبحث عن المشتري وتخفي موقنه
واخذ ان يريد مشورته فيه وسياقة الكلام على بيع الخيار بعد هذا وحديث المصراة
اصل في الرد بالعيب كان في ذات المبيع او غلته وان التدليس كالعيب وانه يوجب
الخيار خلافا لابي حنيفة في حكمه برد فيه العيب دون العيب وحاصل في كل ما اشتري من
الاصول غلته فيه كالثمرة كالصوف على ظهر الغنم والقرط في رؤوس النخل انه اذا رد بها
انه يرد معها وليس حكمه حكم الغلة فيما علمه رد شيله اذ يجب قدرها وقيمته لو فوج حصة
من الثمر عليه فجلاب ما نزاد عنه وقد استدل بعضهم من هذا الحديث على كون الاستخبار
بعد الحيضة ثلاثا وعلى ان افترضة الحيضة في العدة والاستبراء وهو استدلال لا فيه نكر

الخامس لمسلم بالايمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني فقوله ما يدل على تحريمه السادس لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه نعم اخر منه في بعض طرقه حتى يقبضه وفي بعضها حتى يستوفيه ويقبضه وهما بمعنى واحد وكان نقضا بكتاب ابي عمر حتى يستوفيه يقبضه بغير واو على التفسير وفي بعضها حتى يكاله قال ابن عباس لا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى او مؤخرا ليس بيد ويد فرخص بها جميعا وعن ابن عمر كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي حديث اخر كانوا يضربون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية اخرى حتى يؤووه الى رحالهم وفي حديث اخر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فجعل الراوي هذا الحديث مفسرا للغير مما يات مبينا وازيد في الجزاف بيانا تلقي من الكبار بدليل رواية مزيد حتى تنقلوه حيث يباع الطعام وان ذلك للروية اهل العراق وعامة الناس وفيه حجة لمن يرى فسخ ما تغير من السلع على ما تقدم الخلاف فيه ومعنى جزافا اي بغير كيل كما ظهر ان النهي فيما اختص بالبيع وفي حكمه ما اخذ عن معاوضة من صداق او خلع او ثواب بعينه او اجارة او صلح عن دم وكذلك اركان بيع بلا بيع دبعه في شيء من ذلك الامور بخلاف قبضه وديعة ونسبة او عارية فجائز هب ملك واشتاء بعني والسعي انظر وقهر بالجر لمسلم لقوله من ابتاع وقوله بللا يبعه وذهب ابو حنيفة الى ان كل ملك اخذ في معنى ارث وخلع او عجل فيجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما ملك بشراء او اجارة

المازري اختلف الناس في جواز بيع المشتري ليلة قبل قبضها فمنعه اشهب في كل شيء وانفرد عثمان البتي باجازته في كل مشتري ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه في الصرف في سائر المكيلات اذا كانت كطعام فتعلق من منع على الخلاف بقوله نهى عن بيع ما لم يضمن ولم يعرف وعضد ما قاله ابن بكير ان عمر رضي الله عنه منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤووه الى رحالهم واستثنى ابو حنيفة ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء بيد المشار اليه في قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول من منع المكيلا يقتضي هذا العلة فلا يجيز التعليل الا بالمكيل وقد بنى عليه بقوله حتى يكاله فما جرى مجرى سائر المكيلات مجرى واحد او يقول ملك بارد ليل فكما ان الحديث يقتضي جواز غير الطعام

ولو كان سائر المكيلات ممنوعا بيعها قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر ولما خصه دل على ما عداه بخلافه ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل لانه تعليل بنا فيه دليل الخطاب المعلل والدليل والنطق عند بعض اهل الاصول وقد اشار بعض اصحابنا الى ان العلة العينية واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سيل فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى اي موخر كانهم قصدوا ان يبعد بعضه عن بعض اكثر منه والطعام محلل وفي البخاري عنه دراهم بدراهم والطعام مرجا ونحن نرجح بعض اصحابنا بالطعام اذا امر فيه بالعينة التي تعين بسبب المنع على ما قال ابن عباس هل يمنع بيعه قبل قبضه لطاهر الخبر او يحمل رواية يكيل للتسهيل به مقتضى كلامه اذا وقع البيع فيه بالنقد وما اختاره عثمان البتي سلك في اجازته بيع كل شيء قبل قبضه الا العقار الحنفية وان كان مذهبا انفرد به وشذ عند العلماء اضربه عمر في كثير منهم واذا وقع ما اختاره كل مذهب من هذه المذاهب ينبغي ان يحمل اصحابنا عمر تعليق الشافعي بقوله نهى عمر عن بيع ما لم يضمن بيع ابراهيم ان يحمل على بيع الجنان وان بيع المشتري قبل ان يختار والشافعي ان يحمل ذلك على الطعام ويخص عموم هذا اذا حملنا على الطعام باحد الوجهين اما على ليل الخطاب بقوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فيه ان ما عداه بخلافه او يخص بما ذكر ابن عمر من انهم كانوا يبيعون الابل بالدراهم وياخذون عنها ذهبا او بالذهب ويأخذون عنها دراهم واضاف اجازة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اجازة ربح ما لم يضمن ويجاب عن ابن عمر الذي في رضاه على الاستحباب والرواية التي فيها ذكر صرفهم تحمل على انه بعد ذلك حمايته الذريعة او على انهم اخذوا ذلك بمكة مجموعة وقول ابي هريرة لمروان حللت بيع الصكاك يريد صكوك الجار المذكور فيها الدونة وفي كتب يكتب لهم فيها الطعام يأخذونه والصكوك والصكاك جمع صك وهو الكتاب **عياض** الذي نهى عنه من بيع صكوك الجار عند اهل العلم ان يبتاع وغيرهما بيعها مشتريه ما فيها الا الذي خرجت له في ارزاقه ليقبضه في الجار الذي خرجت في ارزاقه فليس حكمه حكم المشتري وهو كمن وهب طعاما او ورثه فله بيعها قبل قبضها وقبضها وانما كانوا يبيعونها من غيرهم قبل قبضها لمنعه من ذلك وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا اخرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها وذكر الحديث وفي مسلم مختصرا وفي الموطأ ايضا ما نحوا بيز ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر ما الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وقد ذكر بعضهم انه يحتمل انه بيع البيعتين بقوله في اخر الحديث في الموطأ فبعث مروان الحرس يتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها ولو كان انما نقض بيع المشتري لان خير بن لقال ويرد ونحوه

السابع للبخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه عياض في حديث ينكر اسمعي واخر الكتاب وفي هذا ان البركة اكثر ما توجد في المجهولات والبهما سواء حاضر العدد والكيل فيه فرض وكما يعارض هذا الكيل في اخراج النجفة للجاء كيلوا يبارك لكم اذا دفين الحاصل مجهولا بارع في كيل ما يخرج البركة في الحالين وحسن النظر والاخراج عن المحرر والحراب بسبب التبذير واخراج اكثر من الحاجة وليس ذلك من رفه العيشة التي هي احد البصارين وهذا معنى الحديث الماخوذ كما تقدم بينهما

رض

القاضي لمسلم عمر بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا حتى تذهب عنه الآفة وقال يبدو صلاحه تحمر او تصفر وصورته عياض قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي حديث اخر حتى يبدو صلاحه وفي بعض كتب ابن عتاب نهى عن بيع النخل حتى يزهو كذا رويناه لنا وعن السنبل حتى يبيض وبادر العاهة وفي رواية اخرى وتذهب عنه الآفة وهي بعض رواة هذا الحديث يا اخره حتى يؤكل منه ويوكل وحتى توزن وفسر في الحديث توزن بمعنى تحرز اي تخرص المازري قال ابن حبيب يقال زها النخل يزهو اذا احمرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر قال غيره يزهو خطأ في النخل انما هو يزهي عياض قال الاصمعي يقال في النخل ازهو وانما يقال ازهى وحكاهما ابو زيد معا وقال الخليل ازهى الثمر بدا صلاحه قال غيره زهوها احمرارها واصفرارها وزهو النخل وزهوها المازري بيع الثمر قبل الزهو على التبقية نهي وعلى القطع جايز وبه خلاف اذا وقع على الاكلة فجمهور شيوخنا على المذهب الجواز وحمل ابن القصار وغيره النهي على الكلاف على المذهب المنع وذكر ان الاجازة ليس مذهب المخالف واحتج للمنع بالكلاف النهي وهو قوله لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولم يفرق بين شرط الجذ بالاتفاق على جوازه وبين البيع في على عمومه وتعلق من اجاز انه على المنع بما وقع في بعض الاحاديث من قوله ارايت ان منع الله الثمر بم ياخذ احدكم مال اخيه واذا اجر عليها في البيع على الكلاف فهو من لغز الذي علل به صلى الله عليه وسلم النهي فوجب الجواز وسبب الاختلاف بين جهة المغزى الاصيل المتقدم في اتقى في احدهما على المنع وفي الاخر على الجواز يجب ان يعتبر هذا الفرع المختلف فيه باي الاصلين يلحق ما لاح عندنا شيخنا رحمه الله انما فيه باصل الجواز لان الكلاف في البيع لا يقتضي التبقية لانها انتفاع بملك اخر لم يشترك ولم يقع البيع عليه فالبايع ان يمنع من ريعها في نخلة اذا لم يشترط ذلك عليه والامر من مقتضى الاكلاف الاعظم على ما بيناه كان الجواز اولى وكم باع صبرة كطعام في دار وباراه المشتري ان يقبضها في دار البايع شهرا ليس ذلك

كـ
كما ابو بكر الوقار بتخييب الغايب من علماء مذهبنا

الموالبتاع من اختلسا عياض وبعضهم يختصر الريد بالفعل ما مستمر وهو عما اليه وامسا قوله في الحديث كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا بنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه بهذا اختلف العلماء فيما يبيع من الطعام جزافا قبل نقله فمنع مالك بيع عمل الكيل او العدد او الوزن مجوز بيعه قبل استيفايه ونقله اما لما بمشهور مذهب مالك جواز لانه بتمام العقد صار في ضمان البايع فخرج من النهي عن ربح ما لم يضمن وانما الحديث انه ما يباع بنقد وقيل بمعنا في تلقي الركبان وبجواز قال عثمان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحاق وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد واداود الى منعه على اصولهم في منعه في كل شيء الا ما استثناه بعضهم مما تقدم وما يزيد بيانا وهكذا ذكر الوقار عن مالك على اصله في اقتضاه بالمكروهات وقال ابن عبد الحكم لم استحسن ذلك وقوله وذكره في العتبية وقال اصحاب الراي يوخذ بالحديث وذكر وجهتهم كما ظهر من الاحاديث وقد تقدم التاويل لها والجمع بينها واختلف عندنا في تعليل بيع الطعام قبل قبضه هل لكونه شرع فيه معلل او علته البيعة وهو اشارة قول ابن عباس الا تراكم تتبايعون بالذهب والطعام مرجا وعليه يدل ادخال مالك احاديث الباب في باب البيعة في الموطا وقد بقي من الخلاف في اصل المسالة ما روي عن مالك ان له ان يتصرف فيما يجوز فيه التفاضل والنساء وروى عنه ابن وهب وان كان قد ذكر في واحد العلماء لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام وقد تقدم قول عثمان البتي والمشهور عن مالك عمومه في جميع المكروهات وهو قول احمد واسحاق في كل ما يقع عليه اسم مطعوم وذهب الشافعي وغيره الى تخصيص ذلك في انواع المبيعات ووافقه ابو حنيفة واستثنى العقار وهكذا وقال في اقرون كل بيع على الكيل او الوزن كطعام او غيره فلا يباع حتى يقبض وروي عن عثمان والحسن والحكم وداود وسعيد بن المسيب وقال به تلميذه من الحنابلة وقال ابن حبيب هو قول يحيى بن سعيد وربيعة وعمر بن العزيز وقالوه في المعدود وقاله ابن حبيب واستثنى العلماء من هذا الاصل الاقالة والشركة والتوليه للحديث الذي استثنيت فيه باتفاق مالك والشافعي وابو حنيفة على اجازته في الاقاله ومشهور قول مالك جواز في الشركة والتولية وغالبا فيهما وقد روي عنه منعه في الشركة وفي قوله حتى يقبضه ويتناوله دليل على انه لا يلزمه كيله ثانية للمشتري وبهذا يقول مالك انه يجوز ان يبيعه بالكيل وكما يحتاج الوكيل ثانيا اذا حضر المشتري وصحة قبضه الا ان يكون باعه منه بنفسه فلا يجوز على التصديق لمخالفته نقع السلف والناخير وذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق الى انه لا يجوز ان يتناوله على المشتري ثانيا وروي مثله عن الحسن وابن سيرين واجازوا بلا رويه بعد ان كرر في هذا الحديث حتى يكرر فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري

السابع للبخاري

المنظوف به وهذا يسميها هنا اصولا ودليل الخطاب هاذا كان النخل يباع ثمرها بعد الابار
يعني للبايع الا ان يشترطه المبتاع كما دله ليله انما قبل الابار للمبتاع والا ان يشترطها
البايع وخص ملك بعض هذا الدليل بانها قبل الابار تشبه الاجنة فلا يجوز اشتراطها
وتفوت هذه القرينة مع الفوات فان المشتري مشتري وار ابر بعضها ولم يوبر بعضها وان كان
متتابعين فلكل واحد منهما حكم نفسه وان كان احدهما اكثر ابرا من الاخر وغير الحكم كذلك ايضا
وقيل الحائل تتبع للكثير ولو كان للبيع ارضا بزرعها وقوله يكفي بقيمه فولان قيل للمشتري
كالثمرة اذا لم يوبر وقيل بل هو للبايع لانه من الجنس الذي لا يتابر ولا يتكرر واشبه ما دب
في الارض وطالعة الثمر عياض بظاهر هذا الحديث وما قاله ملك قال الشافعي والليث
وان الثمرة اذا لم تشترط تبقى لصاحبها الموجداها اذا كانت مابورة وكما جاز
استثناؤها في الشراء كمنه ملك جاز له شراؤها بعد شراء الاصل اذا لم يشترط في
شراء الاصل في مشهور قوله وكمنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول جماعة
من كبراء الصحابة وقول الشافعي والثوري واهل الكوفة وفيها اصحاب الحديث وابو
حنيفة يراها اذا لم يشترطها المشتري قبل الابار وبعد اذا كانت قد كثرت للبايع
الا ان على قلعها لحينه وليس له تركها للجداد والقطاب لمن اشترط بقاءها بعد بيع
ممن البيع قال ابو الحسن الا يكون بدا صلاح فلا يجوز له اشتراطه بقاءها وقال ابن
القاسم سواء ابرت او لم تؤبر للمشتري اشترط او لم يشترط وهذا ان الفوات يخالف
لسنة النبي عليه السلام واما لو اشترط المبتاع بعض هذه الثمرة فلا يجوز عند ملك واجاز
بعض اصحابه واذا اجاز اشتراط المبتاع لما اذا ابرت قبل يجوز اشتراط البايع لما اذا لم تؤبر
لم يجز فلا ملك ورواه ابن البايع اذا وقع على هذا بسر ورواه لما كان مغيبا كالاستثناء
الجنين ورواه ابن المستثنى مشتري من المشتري وقال ابو حنيفة والشافعي يعين استثناء
جايز وان لم تؤبر وهذا على ان المستثنى مبقى على ملك المشتري وقوله وبياع عبدا وله
مال فقاله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع المازري اعلم ان ملك العبد يزول على سبيل
على اربعة اوجه احدها ان يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال فيه للسيد
الا ان يشترط عليه خلافا للحسن البصري واشهب في قوله ان المال يتبع للعبد في البيع وهذا
الحديث يرد عليهما والوجه الثاني العتق وما في معناه من العقود التي تقتضي الى العتق
وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة فالمال للعبد الا ان يشترط خلافا لابي حنيفة والشافعي
في قولهما انه للسيد في العتق وليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله الا
ان يشترطه السيد فغير تعبير الضمير في قوله له عن العبد لانه المذكور تكفا والثاني كسر
السيد بكتابة عبده فيرجع اليه بعقد قوله من اعتق فلابد ان يضمر قبله قوله او يعتق عبدا

الجايحة كاسمها يشي الى اليسير المغتفر لا يكاد يسلم في الغرر جايحة فما يجب
حمل الحديث عليه العاشر لمسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع عياض الابار في النخل كالتذكير لها
وهو ان يجعل في كفعها اول ما يكلح من محل النخل ويجعل عليها ليلا تسفك وهو اللقاح
ايضا يقال ابرت النخل ابرها وابرتها وابرتها ايضا وقال ابن حبيب الابار شق
الكفع عن الثمرة وفي قوله هذا عليه السلام جواز الابار والتذكير للنخل وغيرها والخطاب في هذا وقد كان عليه السلام قال للانصار ما عليكم ان لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت ثمارها فقال عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقال ما هذا تنكم عن الله فهو حق والابار في غير النخل من الشجار كفعة ثمرة وثبات ما يثبت منه وسقوط ما يسقط من ثمرة الا ما يذكر منه بحكمه فالنخل واختلف في الزرع فقال ابار الكفور في الارض واما براك وسيأتي الحديث في موضعه المازري ذهب في هذا الحديث على كونها مع المالك فالبايع بعد الابار الا ان يشترط ودليل هذا الخطاب انها قبل الابار للمشتري وهذا مذهب ملك وخالف في ذلك ابو حنيفة ورواها قبل الابار للبايع كما كي له بعد الابار وسبب الاختلاف بين الجميع ان ملكا يرى ان ذكر الابار هاهنا انما قصد به تعليق الحكم عليه ليدل على ما عداه بخلافه ويرى ابو حنيفة ان تعليق الحكم به انما للتنبيه به على ما لا يوبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما عدا ما سوى المذكور وقال بعض الحاضرين هذا منه محمول اذ لا يمكن التنبيه بالموبر على ما لم يوبر وانما ينبه بالادنى على الاعلى او بالمشكل على الواضح وهذا خارج عن هذين القسمين مع ان الذي قاله ملك له شبه في الشرع وذلك ان الثمرة قبل الابار تشبه الجنين قبل الوضع وبعد الابار تشبه الجنين بعد الوضع فلما كانت الاجنة قبل وضعها للمشتري بعد وضعها للبايع وجب ان يشتري الثمر هذا المجرى واما اذا لم تؤبر وثبت انها للمشتري كما بيناه فهل يجوز للبايع ان يشترطها المشهور في المذهب عندنا ان ذلك لا يجوز وعلى اصل ابن القريقيس عندنا ان المستثنى مبقى يجوز ذلك هكذا بناء بعض شيوخنا وبالاجارة قال الشافعي وتلخيص هاذا خلافهم في الحديث فان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله ملك والشافعي بعينا لفظا وقياسا ولا اعرف الشافعي بعين يستعمل القياس بغير تخصيص ويستعمله ملك تخصصه ويبين ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الخيار وكانه رأى ان الابار تنبيه على ما قبل الابار على ما جرى الكوفي الذي ذكرنا عنه وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله ملك والشافعي بعين على ان المسكوت عنه حكم غير

يعود الى السير بحكم مقتضى البكرة تردّ وجود الغير والكناية على الصريح اولى وجود
على الكناية يملك بها ماله وهي سبب العتق فيعتبر العتق اولى والوجه الثالث الجناية
بالمال فيه يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها والوجه الرابع الهبة والصدقة وفيهما
قولان عندنا والما اختلف فيهما لانهما شبيهان بالعتق الذي يتبع العبد فيه المال
وشبيهان بالبيع الذي لا يتبعه فيه بالبيع خرج عن ملك المولى بغير عوض فاشبهت
خرجت بغير عوض فاشبهت العتق وعن ملك المولى فاشبهت البيع ويجوز عندنا
ان يشترطه المشتري وان كان مجهولا والثمر جزء وكانه لا حصة له من الثمن ولا يدخله الربا
ولهذا جاز ان اشترطه للعبد وابقاه على ملكه فكانه لم يملك شيئا مجهولا بيع معلوما
اخر ولو اشترطه لنفسه ما جاز للتحقق الربا فيه وصار كما اشترى سلعة وذهبا بزهب
وذلك لا يجوز وقد قال العلماء في هذا الحديث دلالة على ان جنيفة والشافعي في
قولهما ان العبد لا يملك لانه اضاف المال للعبد بلام الملك والملك تزيد للملك وللعبد
وللتوجه فقولهم الولاية لجلاء في المال هكذا قيل في هذا وعندي فيه نظر لان الولاية
لجلاء في الملك لتوجهها بلا يعقد فسادا ثانيا هذا المال وتزيد اللام للاختصاص
كقولهم الحركة للحجر والباب للدار وهذا بسوق في كتب النحات **الحادي عشر**
لمسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
عياض في رواية السلف والكل هنا بمعنى يقال سلم واسلم في المال وفيه
عوض وسمي سلما لتقديم راس المال على العوض وسمي سلفا لاجل التقدم وايا ما
وهذا الحكم ايضا عن مخرمة في رواية ابن محمد وراضية تسمية السلف سلما وقال ابو الاسلام
كانه غلب الاسم الشهر في غير هذا **المازري** قد تقدم الكلام في ربا البيع
النقد وذكرنا ان نتكلم في الربا على النسيئة باعلم ان الربا يدخل في بيع النسيئة
من الستة المذكورة في الحديث وما في معناها على سواء اتفقت الاجناس او اختلفت وما
سوى الستة وما في معناها لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيه اذا اختلفت الاجناس
كسلم عبد في ثوبين فان تفاوتت الاجناس فاختلف الناس فيمنعه ابو حنيفة واجازه
الشافعي وقال مالك اذا اتفقت المنافع في الجنس منع وان اختلفت جاز واما
ابو حنيفة فحجته قول الله تعالى وحرم الربا والربا الزيادة وهذا موجود في هذا البيع
فمنع لعموم الاية والخاص منها اختلاف الاجناس فخافد فناء الحديث ونفي ذلك
واما الشافعي فانه يحتج بانه امر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان يجهز جيشا في
بعير بعير الى اجل وهذا يشبه قوله تعالى وحرم الربا اذا قلنا ان الزيادة في عوض الشيء

يسمى ربا

يسمى ربا حقيقة وجماعة من اهل الاصول ينكرون ان تخصيص العموم يجوز الا مرو بعض
يمنع منه واما مالك فانه توسط بين الفريقين وعدل بين المذهبين وسلك حماية الذريعة
واصله الغرر فيها فنكر ان الاجناس اذا اختلفت جاز التفاضل فيها لانها مقصودة والغرض
من المتملكات الانتفاع بها واما الغير ذوات فلا يملكها الا الله الذي يوجدها
ويعدمها وانما ملك المخلوق الانتفاع بها فاذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي
يتعلق بها الملك وجب ان تجعل محل اختلاف الاجناس واما كان الغرض هو ذابة المحل عليه
والغرض من الحرير والجوز بها صار في الانفس كذابة يراد ركوبها وثوب يراد لباسه
فاذا تساوت المنافع نكر ان قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر نفعا فاذا دفع
ثوبا في ثوبين الغرض فيهما كالغرض في الثوب فكانه اسلفه واشترط عليه ان ينتفع
بالزيادة ولو اسلم ثوبين في ثوب تنتفي الاغراض فيهما لانهما ايضا عوان يكون
احكما احد الثوبين ليضمن الثاني في ذمته اجلا مسمى فيصير ذلك معاوضة على
الضمان وسلفا ينتفع بالضمان وذلك لا يجوز ولتحقق حصول الكلب والغرض على
وجه لا منفعة فيه تحقيقة وهي الزيادة المحسوسة لا منفعة فيه فغررة يتمم
الناس عليه لا جزنا ذلك اذا اسلف به مسلك العرض وقد وقع عندنا اضطراب في
المذهب في التبايع بما اتفقت اجناسه ومنافعه ولم يقع فيه زيادة لهل يجوز او لا
كسلم ثوب في مثله فاجاز لان تفد بر منفعته في ذلك يتلافى الناس عليه لبعد في
النفور ومنع ليلا يفضي الانتفاع بضمان الغائب عوضا عن منفعته بالفيه واما
الشافعي فيجيز ذلك وهو يجيز وان حصل فيه التفاضل الذي هو منفعة تحقيقة
فكيف به مع التساوي الذي لا منفعة فيه تحقيقة فاذا ثبت جواز التفاضل فيما اختلفت
اجناسه فما عدا الستة وما في معناها اسلم يجوز في كل شيء تضبطه الصفة
وقد وقع اختلاف بين مالك وابي حنيفة وبين مالك والشافعي في مسائل هل
يجوز السلف فيها ام لا وهو اختلاف في حال لان منع السلم يعتقد ان الصفة لا
تحصر ما منع منه وتجيزه يعتقد ان الصفة تحصره وهذا مثل ما يقول اصحابنا في
كيف يجيزون السلم في الجواري مع اختلافهن في الرشاقة والملاحة
والنعومة وتربة ذلك تعذرنا عكسيا يختلف الثمن باختلافه وملك لم يثبت
عندنا ما قالوا ورد الا ذلك مما يضبطه المقصود منه فاجاز السلم فيه وعلى هذا السلوك
جروا في اختلافهم في غير ذلك من المسائل واما قوله صلى الله عليه وسلم الى
اجل معلوم فقد تعلق به بعض اصحابنا في اقتضاء صحة السلم الى اجل والمشهور عندنا
منع السلم الحال وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجواز مسئلة اذا

اشترى بعد غروب يلزمه الخيار ولهذا ذهب الشافعي وابن اجاز السلم الحال محتجا
الحديث على ان المراد به ان كان اجلا قليلا معلوما واختلف القائلون بالجواز
بالثلاثة الاجل فقال بعضهم بانه ثلاثة ايام وقال بعضهم بل اكثر من ذلك مما تتغير
فيه الاسواق كنصف الشهر ونحوه اذا كان يقبض السلم في البلد بعينه عياض لم يجز
في الاطعمة شيء في هذا الباب ذكر الصحة ولعل مما اجمع العلماء على شرطه في صحة
السلم كما كانت العادة في الثمار انها اجناس وانواع ولكل نوع اسم وصفة والعرف
في شرايه اربعة بجنسه فاسم مقدم الصفة مثل هذا فيما له عرف جايز عندنا
وشروط السلم عندنا اثنتا عشر احدها معلومية مقدار المسلم فيه بكونه مكيلا او موزونا
بصفة تحصره وموجلا الاجل معلوم مما لا يتغير وجوده عند اجله وكونه معلوم القدر
من كيل او وزن او عدد او ذرع او مساحة وفي ارض يكون راس ماله معجلا او في حكم
المعجل حتى لا يبعد قبضه بعد اليومين والثلاثة ولم يجز الكوفيون والشافعي تاخيره
عن العقد ولا ابتراء كالصرف عندهم وليس من شرطه ان يكون المسلم عليه مالكه
خلافا لبعض السلف وكما ان يكون مما ينضبط مراياه عند الناس جملة خلافا لمن شرط
ذلك ولا ان يكون موجودا عند العقد الى الاجل خلافا لابي حنيفة وكان شرطه ذكر
موضع القبض عندنا وعند بعضهم الجواب حديث الحكم خلافا للكوفيين في اشتراطهم ذلك
لماله حمل ومؤنة وعندنا الى يشترط بموضع البيع موضع القبض وليس من شرطه
عندنا ان لا يكون راس مال المسلم جزافا فيما يجوز فيه الجزاف خلافا لابي حنيفة
اذ لا تحصره عندنا الصفة ولا من شرطه ان لا يكون من الجواهر كالدر واليواقيت خلافا
للشافعي اذ لا تحصره الصفة الثاني عشر لمسلم مما في معناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا المازري معناه ان الحاب
الماشية اذا منعوا الماء لم يرد وا عليه واذا لم يرد وا عليه استغنوا عن رعي ما حوله
لعدم المشرب فيكون منع الماء قصد المنع الكلا الذي لا حق لهم فيه اضرارا بالمسلمين
ومنعالهم من عفوهم وذلك غير جايز وقريب من هذا يتناول في الفقه انه لا يباع
فضل الماء ليباع به الكلا الكلا محمول مقصور بمعنى الكلاء لغة المرعى وقال
بعض ائمة اهل اللغة الكلا النبات قال ومعنى الحديث ان البئر تكون في البادية
او في صحراء ويكون قربها كلا فاذا ورد عليها وارد يغلب على ما بها ومنع من
يأتي بعده من الاستقاء منها كان بمنعه الماء مانعا للكلا لانه متى ورد رجل بابله
فارعاها ذلك الكلا ثم لم يسقها فتلفها العطش والذي يمنع ماء البئر
يمنع النبات القريب منه ومنه الحديث الاخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا

قال ابو القاسم

قال ابو القاسم الزجاجي الكلا اسم يقع على جميع النبات والمرعى اذا فصل
بين الرطب واليابس منه فيقال للرطب منه كلا مقصور وركب بفتح الراء واسكان الكاف
ولليابس حشيش ومنه يقال احتشت الناقة ولدها اذا اكلت الفتة يابسا وحشف
يد فلان اذا يبست عياض في قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا اصل لنا
وحجة في منع الذرايع وسد بابها وان يمنع فضل الماء لا لحاجة اليه كي لا يتذرع
به الى منع الكلا الذي لا يمكن حوزه والحيلولة عليه وكما فيه سبب لمخلوق يتسبب
به الى منعه كما يتسبب صاحب البئر الماشية لمنع فضله يجبر له وهذا كله فيما
جبر في غير ملكه فاما ما جبر في ملكه لنفسه ولم يخرجه عرفة ولا اباحه
للناس قبل منعه وقد اختلف بشيء خفيا في منع الرجل الكلا الذي انبته الله
في ارضه وهل يكون احق به او هو وغيره فيه سواء او هو احق به اذا احتاجه
لنفسه وبعير ما شيته على تفصيل في كتب المغرب باب الاحتكار
والشفعة والحوالة والمجلس والغصب فيه احاديث الاول لمسلم عن سعيد بن
المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ
وقيل لسعيد انك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر
المازري اصل هذا ما علمت الضرر وكل ما اضر بالمسلمين وجب ان ينهى عنه فاذا
كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعره ويضر بالناس منع المحتكر من شرايه تضررا
المسلمين عليه كما قال العلماء وانه اذا احتيج الى كعام رجل واضطر الناس الى شيء
منه جبر على اخراجه للاصل في جواز فعل ما يجوز فعله للحاجات كالاكراه
ونحوه على كل حال اذا رأى الامام ان الناس لا يكون احتكار هذا ابدا الا مع ابطم وفعل ما
روي عن رجال هذا الحديث من انهم كانوا يحتكرون انهم احتكروا ما ليس يضر بالناس
وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحمله على هذا يؤكد ما قلناه عياض
الاحتكار هو الادخار فيما كان (لقوت) الآدمي فيليس بممنوع ولا مكروه وما كان للبيع والتجارة
فما كان منه مضرا بالناس ومغليا بشرايه اسعارهم منع واشترى فيه اهل السوق
والمشترون فيما اشتراه به وما لم يضر لم يمنع على مشهور المذهب او شيء كان وهو
قول الشافعي وابي حنيفة خلافا لابن حبيب من اصحابنا في قوله ان حكرة الطعام
والحبوب كلها والعلوفة والسمن والزيت والعسل واللبن ممنوع ايا وقت كان
اضر او لم يضر وهذا فيما اشتري وسع اسواقهم فاما ما جلب فلا يمنع منه مدخره
الا عند الضرورة العاجلة وحاجة الناس اليه ولم يوجد سواه فيؤخذ ببيعه
وما ذكر عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران قال ابن حبيب انما كانا يحتكران

اعرب كل ما اضر بالمسلمين وجب قطعه
الى ان قال كلام الامام المازري رحمه الله

والاجارة وغيرها واشبعت هو بتكلفي بالمال وضع لازالة الضرر كالرد بالعيب فلما وجب للمعلم منه وجب للذمي مثله وليس الصغار يدل على بطلان عقده لانه لا يرفع المعلم والذمي في المخوف المتعلقة به الخيار فخيار الشرط والاجل وامساك الرهن **الثالث** المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **المازري** اختلف علمائنا هل هذا النهي على الالزام او على الندب والحث على حسن الجوار وفضيل هو على الالزام وبه اقول الاصول اختلاف في هذا الباب فقد مت الاشارة اليه وقال بعض العلماء يحتمل ان يكون الضمير في قوله في جداره عائدا على الجار فكانه قال لا يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في ملك نفسه وهذا التحميل في التاويل ليلا يكون فيه حجة على القول المشهور **عياض** وروينا هذا الحرف في الام عن روح بن الفرج وسالت ابا زيد والحارث بن مسكين وابن نافع وابن عبدالحكم عما علمناه منه فقالوا كلهم خشبة بالنصب والتنوين واحرة قال عبدالحق كل الناس يقولونه على الجميع الا ابن الحذاء فانه قال فاذا الزبير عندنا بوجوب ذلك الشافعي واحمد وابو ثور وقالت اصحاب الحديث وقال بالقول الاخر الكوفيون وقوله ما لي اراكم عنها معرضين حجة انها ليست على الوجوب اذ كان الصحابة رضي الله عنهم لا يعرضون عن واجب او اكثرهم بدليل الحديث على ان كتاب النبي الجواز لا كما قالوا فيما منه الندب فما علموا فيه قال الباجي ويحتمل ان يكون مذهب ابي هريرة فيما الندب والترغيب ورايهم لم يختلفوا به ليدل انه لو كان يحمل على الوجوب لحكم به ووقع الحكام على تركه وقد كان ابو هريرة مستخلفا على المدينة وامير الغير ها واختلف عندنا المذهب اذا اخذ له ثمن اختاج الاخذ فيه والمنفعة له هل له ذلك او هو ملزمه ولا خلاف عندنا انه لا يزيله لغير معنى الا ارادة الفور والرجوع فيما الجاج الا ان تكون الاباحة عارية للامر بالقضي وقوله والله لارمين بها بين اكتافكم بالتاء بالتثنيين بوقفها ومعوف لذا اي افوهها واصرح بها بينكم واوجعكم بالتوبيخ على تركها رغبة فيه عن ذلك كما يرمي بالشيء ويقذف به بين الكتفين او منه يقول هذا الماجا في رواية الزهري وبخير بكاكلوا او تسلم وقد يكون معنى قوله معرضين لهذا اي عن عكتفي ووصيتي وكلمات حيز وا اتم لها كلوا او تسلم ولم يجيبوه وبعضه في رواية ابي داود فتكسروا وسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم وقد روى بعض الرواة في الموطا اشابكم بالنون ومعناه بينكم وبما بين جوانبكم والكتف الجانب قالوا وليس رواية غير وقد اختلف الرواة عنه في ذلك الى ابع **مسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع **عياض** قال الخبري القضاء بهذا الحديث عند العلماء على الوجوب وخرجه على الخصوص ومعناه ان كل طريق فيه سبعة اذرع وبقي بعد ذلك واحد من الشركاء قدر ما ينتفع به وكانت مضرة عليه في ذلك فهو المراد بالحديث وكل طريق فيه سبعة اذرع وبقي بعد لبعة الشركاء ما لا ينتفع به بغير ضرر داخل في هذا فان غير هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل طريقهم سبعة اذرع والمراد ذلك لمرور الاحمال والاثقال وتخريجها وتلافيها وما لا يجد ون بدا من الارتفاق به **عياض** وهذا كله عند التشاجر والاختلاف كما نص عليه في الحديث والا فاذا تفوا اهل الارض على قسمتها او اقراع كريق منها كيف شاءوا وان ضيقوا سبعة لم يعترضوا اذ هو ملكهم دون غيرهم وفي الحديث جاء في امهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه واما بنيانها فيجوز فيها ما اتفقوا عليه وان فعل وهذا الفاعل اراد بقوله امهات الطرق لغرابتهم التي يغلب سلوكها وهو ما فعلناه مراعاة لمصالحهم اذ لا يمكن ان يقال ان شيئا من هذا التراخي في امهات الطرق فهم مما يضر بجميعهم ولا ينتفعون به وهو مفسدة للاموال بتجدد لهم ما فيه مصلحتهم وان كان يريد امهات الطرق العامة كانت في ارض لهم ثم اراد وا بنيانها فليس لهم ان يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث قيل وهذا في القرى والمحاير واما البعيد من وما خارج المدينة فيجب ان تكون الطرق فيها اوسع لمجرى الجيوش ومسارح الاغنام وقد جاء في ذلك اثار بغير هذا والله اعلم **المازري** لم يا خذ مالك والجماعة بهذا الحديث ورا وان الطرق تختلف الحاجة الى سعتها بقدر اختلاف احوالها وان ذلك معلوم بالعادة وليس كريق الصحراء كطريق سلوك الاحمال والدواب والمواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد فغيرها ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر او تنبيها على الوسط والغالب **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المعروف صدقة واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع **عياض** منع قضاء ما استقرض او وديعة ونحوه دليل ان كل غير الغني ليس بكل انه مضطر لا يجد وفرقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما فعل الكلة من النظرة الى الميسرة ما يوجب الحكم له وامر به الله تعالى وفيه حجة لمالك والشافعي وعامة العلماء انه اذا كان معسرا فلا يلزمه تجنه ولا ملازمته ولا كلبه حتى يكتسب مالا اذ قد انظر الى الميسرة فكان لمن عليه دين الرجوع وقد تقدم هذا والغني اذا كان واجدا ومنع صاحب الحق استحق حبسه لغير عذر وهو كظالم له وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل لغير جرحة في شهادته لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم له كالمدام

لا يكون حرجة حتى يكون له ذلك عادة مستمرة وفي رواية في الصحيح عن مسلم بن الواحد
يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه ان يقول ظلمني وعقوبته الحبس وهذا الحديث
يدل على ان المراد بكل الغنى كل ما تقدم وتقرر كما قرره تاويل كافة العلماء فلما
ذهب اليه بعضهم ان المراد ان الغنى قدر المعلوم وانه وان كان غنيا لا يحتاج الى ماله
في الحبس فظاهره بظلم وقد تعسف في التاويل من قاله وقوله واذا اتبع احدكم على ملىء
فليتبع معناه اذا احيل على ملىء فليحتل كذا قرروا تبع فليتبع ساكنة التاء فيهما
وبعض المحدثين يشدد هذا في الحرف الاخر والوجه اسكانهما يقال من ذلك تبعت الرجل
بحق اتبعه تباعة اذا كلفته به فاذا له تبيع فان الله تعالى ثم لا تجد لكم علينا به تبيعا
ومعكم بشيء فضاعوا قوله فليتبع على الندب وقد ذهب بعضهم الى انه على الاباحة
وانه ليس بمراد وعلى الداودي انه قيل انه محرم وفي قوله مطل الغنى ظلم قيل هذا دليل
ان الحوالة لا تقع الا بمدين هال لانه لا يكون ظالما وهو كما قال لا يحل عليه الدين المازري
الاختلاف في الحوالة في ثلاثة فصول احدها هل يجيز المحال على التحول والثاني هل يشترط
في ذلك رضى المحال عليه والثالث هل تبرا ذمة المحيل بالحوالة فاما الفصل الاول
فجمهور العلماء على انه لا يجبر على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب وقال داود
يجبر على التحول وحمل الحديث على الوجوب واهل الاصول مختلفون في الامر المجرد
هل يحمل على الوجوب او الندب وقد مر تبيه من حمله على الندب بان قال انما عامل على
هذه الذمة وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وكما لو اقتدا لا
يجبر على بيع سلعته وهذا ملك ثمنه في هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة اخرى
ودل هذا الاستدلال على ان المراد بالحديث الندب وقد هذا بانا استدلال دلالة
مجردة عنه من قال انه على الندب او نفله الى الندب بقرينة الركالة من يقول الامر على
الوجوب واما الفصل الثاني فان اشتراط رضى المحال عليه لا يعتبر عند ابي حنيفة والشافعي
الحلفاء ذلك من غير تفصيل وقال المخزومي بل يعتبر رضى المحال عليه وقال مالك لا يعتبر
رضاه الا ان يكون المحال عليه عديما او مريضا مدانة فلا يجبر حينئذ على تكملة مئة
مكاتبته والرد على المخزومي قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع
ولم يشترط رضى المحال عليه وقياسا على من له دين وعليه ايفاء دينه فان ذلك لا يعتبر
فيه رضى الموكل عليه ووجه اشتراط مالك ان لا تكون عداوة بين المحال عليه
اضرار به ولم يعامل على ما يوذيه ويضر به فكان من حقه ان يمنع من ذلك واما الفصل
الثالث فان ذمة المحيل تبرا عن الحق بالحوالة عند الشافعي وابي حنيفة وملك
يشترط في البراءة ان لا يكون تغرير من قبل المحال عليه وتوجيه ما قال ملك ينتظم

الرد على

الرد على الذي تبين وجه ما قال ملك ان الحوالة كالبيع فلما جعلت رخصة من الدين بالدين
والبيع يتغابن الناس فيه ويصبر على كل واحد من المتعاملين الا عند الاطلاع على ما يوجب التوابع
كالاستحقاق في البيع او العيب فاذا كان هذا قد يباع ذمة بما غرر لم يكن له رجوع على
من باعه الا ان يطلع على انه غرر وخدعه واحاله على مفلس يعلم بفقره ويخفى عن الجماعة
فيكون ذلك عيبا يوجب له الرجوع عياض القاضي ابو الوليد الباجي ان الحوالة
ليست من باب الدين بالدين اذ قلنا انها لا تقع الا بدين حال في دين ثابت للمحيل
على المحال عليه وانما هو من باب النقد قال المحيل تبرا ذمته بنفس الاحالة وقال القاضي
ابو نصر لهم استثناء من الدين بالدين كما استثنيت العرية من باب الربا بالتمر
الساد س لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه صير جل افلس او انسان فقد افلس فهو احق
به من غيره عياض وفي رواية من الغرماء وفي الرواية الاخرى التي بعدها وجد عند
القاضي ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه يقال افلس الرجل يفلس افلاسا اذا عدم
المال واصله صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دنانير ودراهم فهو مفلس المازري اختلف
الناس في مشتري السلعة اذا مات او افلس ولا وفاء عندهما بثمنها وهي قائمة بيد
الشافعي يقول هما سواء في الموت والفلس وقال ابو حنيفة هو احق فيهما وقال
مالك هو احق به في الفلس واسوة في الموت وحمل ابو حنيفة هذا الحديث على ان البائع
وديعة او غصب لانه لم يزل البيع فيه وتاويله هذا يرده ما خرجه ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فاذا مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء وقال ايضا فان قضاه من ثمنه شيئا ولم يقضه فهو اسوة الغرماء وايما امرئ
هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا لم يقضه فهو اسوة الغرماء
فقوله هاهنا على البيع والاعتراض لغوا من قال منهم فانه يكون البيع هاهنا
بمعنى التساوم كما قلنا انفا في البيعان بالخيار ان معناه المتساومان لانه ذكر
هاهنا ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا وقال فان قضاه من ثمنها شيئا وابى ان
يقتضي من ثمنها شيئا وهما متساومان فاذا وقع الرد على ابي حنيفة منيبة عنا بعد
ذلك الرد ملك والشافعي يقول ملك فقد دخل هذا الحديث بين الموت والفلس
والشافعي يساوي بينهما يقول الشافعي بين انه قد خرج ابو داود قال انبا ابا هريرة
ان صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افلس او
مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به فقد ساوى بينهما في الموت والفلس

وانتم تعرفون بينهما فلابد من مرجح للترجيح فيقول قد يحمل ما تعلق به الشافعي على
انه في الودايع لانه انما ذكر في وجد رجل متاعه بعينه وقد يكون ذلك غصبا
او تعديا وقال بعض اصحابنا لعله مات وقد تبين مفلسا لنا ولنا، على نحو ما حمله عليه
نحن كمرفي الترجيح لنا عمل الشافعيين واما قوله في الحديث فان قضاء من ثمنها شيئا
فما يغير فهو اسوة الغرماء فكما هو، انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعضهم
اخذ بهذا الحديث هذا الكافر منه متروك بالقياس لانه اذا ثبت انه احق بالكل
كان احق بالجزء وانما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي كان دخلا
عليها فصار كمن وجد بيعا اشتراه عيبا فله رده، واما لم يرد في الموت وان تعاقب
الذمة لانقطاعها راسا فيبقى ضرر بقية الغرماء وفي الفلس لا يعظم ضررهم
اذا قدم عليهم لبقاء ذمة غريمهم واذا وقع هذا من جهة القياس كان له رد ما
قبض وارتجاع السلعة فان اراد الغرماء دفع الثمن اليه ليمنعوه من اخذ سلعته
كان ذلك لهم لانه انما كان له ارتجاع السلعة لعلة وقد الثمن فاذا زالت العلة
زال حكمها وابى ذلك الشافعي ولم يسقط عنه في الارتجاع بدفعهم الثمن اليهم
واحتمل بانه قد يكون غريمه اخر فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض المال الغريم
من غير السلعة وتفوت سلعته فيلحقه الضرر في ذلك **عياض** هاذكر مرارا وجود
في الحديث من ذكر البيع والنهي عن البرق بين الفلس والموت كقوله حديث ملك
في الموطا لم يختلف اصحاب الموطا فيه ومن رواية القعنبي عنه ادخله ابو داود
بالجملة له برواية ملك وكونه في موطيه اقوى لنا من غيره، ولا يعارضه الحديث
الاخر الذي يسوي فيه بين الموت والفلس فان رواية ليث المحتشم وقد قال ابو
داود ما ترك من يرفعه بهذا وابو المعتمر يرفعه وما لا يرفعه مع ان احاديث الفلس صحيحة
مشهورة من رواية الثقاة من الحجازيين والبصريين الثقات وفي رواية ملك ونحن
انما عملنا زيادة الموت والتفريق بينه وبين الفلس فلا يعارض مثل هذا بقياس
ولا يضطر فيه الى تاويل ما عارضه من الحديث المجتمع الذي تقدم الاحتجاج به وكما يلتفت
الى من خالف هذا الحديث من الكوفيين وما رواه فيه عن علي وابن مسعود على ضعفه
كما بينا ذلك اذ لا يعارض مثل هذا الا بمقايسهم وتاويلاتهم السنن الثابتة الصحيحة
السابع لمسلم عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة تقاضى غريما له فتواروا عنه
ثم وجده فقال انه معسر فقال الله قال، الله قال، فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع
عنه **عياض** ابو خرويمه له في الاجل ومنه قوله تعالى والصبح اذا تنفس اي

اذا امتد

اي اذا امتد حتى يصير نهارا بينا ومنه نفس الله في اجله وقد يكون معنى ينفس عن
معسر اي يفرج عنه ومنه في الحديث من نفس عن مسلم كربة اي فرج وفي الرواية الاخرى
فلا مرفيه ثم وفي الرواية الاخرى فلينظر اما ان ينكر والمعسر ويتجاوز واما الموسر والتجاوز
والتجوز المسامحة في الاقتضاء كما في الرواية والتجاوز في السكة في هذا كله فضل التجاوز
والمسامحة والانكار للمعسر وحسن المعاملة وان الله قد تجاوز عنه بذلك وغفر ذنوبه
وانه لا يستحقر شيئا من فعل الخير والامر به والحض عليه وان الله تعالى قد يسمح لعبده
ويتجاوز عنه ويثيبه من عمله بالقليل من عمل الخير كنحو هذا الذي فرا عتوب انه لم
يعمل من الخير شيئا الا هذا المسامحة والانكار **قلت** يشير الى ما في مسلم من حديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا
اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فاامر فتياني ان ينكروا
المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه **عياض** وفيه جواز الاذن
للعبيد في التجارة وتوكيلهم عليها وعلى المبايعات والمتاجر **الثامن لمسلم** عن
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقرت عليه ابل من ابل
الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها
الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خيار الناس احسنهم قضاء **عياض** وقوله
استسلف بكرا يقضي جملا خيارا رباعيا وفي رواية الكبير في رباعا الحديث فيه
جواز الاستسلاف والاذن بالتدبير للضرورة وفي كان عليه السلام يستعير من
الدبر والمغزم لا كره عند الضرورة الى ما كان يكره من ذلك لحكم ذكرت في الزنا وغيبته
عنها ولو شاء الكان على غير ذلك اذ خيرت الله تعالى في ذلك فاختار النقلة والفداء
وقد قال ابو عبيد الهروي الدبر ما كان كاجل والغرض ما ليس كاجل وفيه جواز استسلاف
الحيوان وهو قول كافة العلماء وكا خلاف بينهم في جواز استسلاف ماله مثل من العين
والمكيل والموزون واجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء من الحيوان والعروض
واستثنوا من ذلك الجواري وعللوا انه قد يرد عليها بنقصها فيكون من اعارة البروع واجاز
ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يرد عينها واجاز استقراض الجواري الكبير والصغير
وروي عن داود الاصبهاني منع الكوفيون قرض جميع الحيوان وهذا الحديث حجة
عليهم وليس للسنة مدفع وليس هو اصل القياس بغير حجة تدفعها وذهب اهل
الظاهر الى انه لا يجوز استقراض غير المكيل والموزون وقد ذكر عن داود **المازري** نهى
عليه السلام عن سلف جر منفعة وهذا سلف جر منفعة فلا بد من بنائه الحديث
بنفوذ النهي محمول على ما كان من المنفعة اشترك في اصل الغرض وهذا لم يشترك بهذا

اجاز لاكل المشهور عندنا بل المذهب ان الزيادة بالعدد شيء عينا والم تشترط في اصل الفرض وكانهم يرون لهذا الحديث مخصصا لحديث النهي ولم يرد الا به زيادة الصدقة ولم يتعه به ما ورد بيد والبكر من الابل والغلام والناس والغلوص منها كالجارية من النساء والرباع الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة سمي بذلك لطلعت رباعيته يقال له رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء عياض قال ابو عبيد اذا القى البعير رباعيته وذلك في السابعة فهو رباع والرباعيات بتخفيف الياء اربع اسنان تلي الثنايا من جوانبها وقد استدل بهذا الحديث من يجيز تقديم الصدقة قبل الحول لانه عليه السلام لم يستسلفه لنفسه اذ لو استسلفه لنفسه لم يقضه من ابل الصدقة اذ كانت لا تحل له بدليل انما استسلف للاصل من ارباب الاموال فالواو يحتمل ان يكون لهذا الذي استسلفه منه لمن الزكاة ابل له اذ لو كان ذلك لما رده اليه وحجة من لم يجز تعجيلها ومعنى الحديث عندهم اصالان يكون مستقرضا غير محتاج فيه بامر بلما جاءت ونبضت رد عليه وكان من الغارمين كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو انه امر عليه السلام بتجهيز جيش فنفدت الابل فامر ان يأخذ على قلائص الصدقة ويجزايده بها اخرى فيه احتمل ان يكون ما اخر خيرا افضل وانما يفعل الصواب لله في ماله وذلك اذا قلنا انه اذا كان المستقرض عديما حل له ما اخذ من الصدقة وان كان موسرا حفه وقد يكون المستقرض منه من تحل له الصدقة اما لانه لم يكن له مال الا ما اقترض او اصابته جائحة بعد يسار عند الاقتضاء من اصل الصدقة فكانت الزيادة له من اموال المساكين جائزة وقيل بل كان هذا كله قبل تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وقربها على الاغنياء وفيه حجة على جواز استقراض الامام للمساكين والمسلمين كيف يجوز ذلك لو صح الا بنتاء لانه انما كفر لهم وفيه حجة لجواز السلم في الحيوان لانه اذا جاز فرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز السلم فيه والخيار المختار من الابل يقال للذكر والانثى العاشر لمسلم عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما كلفه الله اياه يوم القيامة ان يحفر سبع ارضين وله عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل انه روى خاصمته في بعض دار فقال عمر انا اقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه كلفه الله سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فما ماتت حتى تلمست الجدر وتغول الحائط بئر دعوة سعيد بن زيد بينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها المازري كان شيخنا ابو محمد عبد المجيد كتب الينا بعد قراءة عليه نقل وقع في الشرع ما يدل على كون الارضين سبعا فثبتت اليه

قوله الله

قول الله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وابو هريرة وعائشة في كتاب مسلم فاعاد كتابه الي يذكر فيه الاية محتملة لهذا غير مشكل في الشكل والهيئة او مشكل في العدد وان والخبر من اخبار الاحاد والفرد اذا احتمل والاثر اذا لم يتواتر لم يقطع بذلك والمسئلة ليست من العمليات فينتسك فيها بالظواهر واخبار الاحاد حيث ما عدت له المجاورة فيجب بعد الاحتمال عن الفرد اذ ربما سكت الفرد في ذلك وزادت له في اخر كتابه في احتمال ما قال وقطع المجاورة عياض قال الداودي في هذا الحديث دليل ان الارضين السبع لم يتصل بعضها ببعض لانه لو تصل لم يكن ما ينتقع به غيره وفيه جاء في قطعتين وما بينهما خير وليس في ذلك شيء صحيح وما استدل به من الحديث بعيد بل يحتج منه بالجملة ان السبع ارضين بعضها فوق بعض وليست بسبع اقاليم كما قال بعضهم اذ ما كان يمنة ويسرة وليس فوقه ولا تحته لم يغصب ولا ورثه ولا ظهر شيئا وقد جاء في الحديث الاخر في الصحيح في غاصب الارض ايضا غصب به الى سبع ارضين وهو مما يحتج به على ما ذكرناه وقوله كلفه من سبع ارضين يحتمل ظاهره ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اداءه كيف ذلك كما قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ويحتمل ان يجعل له كالكوفة في عنقه فيكون كطوق من الكوفة الا من الكافة كما قال تطوق سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويحتمل ان يريد به كطوق اثم ذلك وتحمله او الزمه بصار كالطوق الملازم لعنقه وقيل معناه غصب به وفي رواية الانارسينة يعني هذه الاحتمالات ويعسر لهذه المعاني بما يليح الصحة روايات معلم كلفه الله الى سبع ارضين وذكر الكبر به هريرة كلفه الله حفرة حتى يبلغ سبع ارضين ثم يكلفه يوم القيامة ان يفيض بين الناس بحسابه وفيها وحفره اياها ثم تكليفه اذا دليل على جعلها في عنقه كالطوق وغير بعيد تاويل الله تعلى عنقه لذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي رواية يعلق برقبته جاء بحمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية اخرى عنه كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وهذا على التاويل الثاني بين وقد استدل بعض العلماء بملك بتكليفه لهذا الى سبع ارضين ان ملك شيئا من الارض ملك ما دا خلها وتحتها وله منع غيره ان يتصرف تحتها او الدخول اليها او الحفر فيها وذلك موقوف بغصبه شبرا من هذا الجنس الى سبع ارضين وبهذا اختلف العلماء في هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا او وجد في ارضها معدنا كمن قوله اولا للمسلمين الحادي عشر لمسلم بعد الرابع من باب الصيد والذبائح الثاني عشر

لمسلم في القضاء عمرا بن محمد ارسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل كعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه **عياض** المشربة بفتح الميم والراء وبضم الراء ايضا كالغرفة يختزن فيها الطعام وقال يحيى بن يحيى العسكري وغيره المشربة والربع يخرج بين يدي الغرفة او الحانوت يختزن فيه وهو من معنى ما تقدم وفيه من الفقه انه لا يحل لاحد ان ياكل مال احد او ياخذ منه شيئا الا باذنه وان البر وغيره سواء في المخزن وغيره الا ان يجد ميتة وقد اختلف في ذلك المخمصة مع وجود الميتة واحا من يجعل ان يصير حاجته كطيب نفسه بذلك فلا باس به وجمهور العلماء على ان ذلك الا في الضرورة فيما اكل منه وذهب اصحاب الحديث الى انه موجبه له النبي عليه السلام فلا فيه حجة عليه للحديث الذي ذكره ابو داود وغيره في هذا الباب من اباحة ذلك بيسير ماشية وحمله العلماء على المخمصة وقيل فيه ان يحلب مرضع ماشية غيره ما فيه تتمته ما يقطع فيه فقطع لانها خزانة وهو الصحيح وهذا اذا كانت الغنم او الابل في حرز او بحضرة راع يرعاها وهو تلك عادة ارباب الاذن في ذلك والاباحة وكذلك كانت عادة العرب وهو وجه نهي النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكر رضي الله عنه للبن غنم الراعي في كوبوا البحرة وكانت عادة العرب اباحة مثل هذا وذم ما نعه وفيه جواز القياس والتمثيل في النوازل وفيه ان البر يسمى كعاما بقوله فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم لم يحلب ان لا ياكل كعاما ويشرب لبنا حنث الا ان تكون له نية معينة في نوع من المطعومات وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبون بالبر وملء والشاعير يمنعان ذلك اذا كان فيها البر حاضرا ولم يكن في ضرعها لبن وجاز ملك نفعا ومنفعة موجلا واختلف اصحابنا فجعله جلهم على تحريمه وقال بعضهم انما هذا اذا دفع الشاة قبل وكانت حين العقد خرجا جاز واجازها بالكعام نقدا الى اجل واجاز الاوزاعي شراءها باللبن وان كان في ضرعها لبن ورع الغوا وتبعا ولم يجز الشافعي ورآه ابو حنيفة بيعها بكعام الى اجل **الثالث عشر لمسلم** عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها **عياض** فيه من معناه تحقيق في بعله في ذلك قال عن كريب الضوالي فيه **الهروي** انما اخذ الضالة ضائعا لها فعله اضر بصاحبه وكان سببا الى تضليله عنها فاذا عرفها امن من ذلك **عياض** على هذا التاويل الحديث عموم في كل ضالة ولقطة وقد جاء في بعض الروايات والتقطه ضالة وظاهر الحديث في ضوال الابل وعليه حمله بعضهم واخذا بسرها لحقه لم يضمن وان هلكت لانه انما اخطأ في اخذها وانما اخذ ليردها

على صاحبها

على صاحبها ويحوكها عليه وان كان انما اخذها ليأكلها فلما يعرفها من الابل او غيرها وهذا قال بعض الضلال اثم منعه وضمنها فهلك منها اي نوع من الهلاك وقد اختلف العلماء بحسب هذا هل اللقطة والضالة بمعنى واحد وما اليه ذهب الخطابي ومعظم من انكره وفرق اخرون الضالة تختص بالحيوان وتصريفها في كبير **باب الرهن والمزارعة والغراسة** فيه احاديث **الاول للبخاري** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **ابن بطال** قال ابن المنذر اختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من ركوب الظهر ولبن الدر وغير ذلك فقالت طائفة كل ذلك للراهن ليس للمرتهن ان ينتفع بشيء من ذلك روينا ذلك عن الشعبي وابن سيرين وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول الشافعي وان للراهن ان يركب الرهن ويشرب لبن لحق نفقته عليه وبه يقول ابو ثور ورخصت طائفة ان ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الانتفاع على لفظ الحديث ان الرهن محلوب ومركوب لهذا قول احمد واسحاق وقال ابو ثور اذا كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فيد المرتهن فله ان ينفق عليه فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث وذكر غير ابن المنذر عن الاوزاعي والليث مثله ولا يجوز عند مالك والثوري للمرتهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه ونفقته لربه واحتج الطحاوي لاصحابه اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال والحديث مجمل لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فجائز ان يكون جعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على اظهرهما الا بدليل قال الطحاوي وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب فجعل هذا الحديث الركوب والشرب للمرتهن وجعلت النفقة عليه بدلا مما ينفق منه وكان هذا والله اعلم وقت كون الربا مباحا ولم يبح فرض جر منفعة ولا عن اخذ الشيء في بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وحرمت اشكالها وردت الاشياء الموجودة الى اربابها المتساويين لتحريم بيع اللبن في الضرع ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على معرفة ارضاع اللبن كذلك ايضا جاز تبع بنسخ الربا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضا منها وبالدر الذي يحتلبه بيشربه ويقال لم جوز للراهن استعمال الرهن

ان يجوز للراعي ان يزرع ارض رب الدور ابيه بدلا يجد به اجرا ان يقول لا بيفال له باذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخليا بينه وبين المرتهن يقبضه ويصير به يدون الراهن كما وصف الله بقوله فرهان مقبوضة فقد ثبت ارتوام القبض في الرهن كابد منه اذا كان الرهن انما يقوم وثيقة في يد المرتهن بالدين وقد اجتمعت الامة ان الامة الرهن لا يجوز للراهن ان يكاتبها بذلك لا يجوز له غرمتها وقد حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة حدثنا الحسن بن صالح حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ما ينتفع من الرهن بشيء بهذا الشعبي رواي الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عليه ذلك اذا كان منسوخ وقال ابو القاسم عمر ملك اذا حلّى المرتهن بيد الراهن وبين الرهن بينه وبين ربه او بيعه لم يكن رهنا واذا اجر المرتهن باذن الراهن واعاره لم يخرج من الرهن والاجرة لرب الرهن ولا يكون الكراء رهنا الا ان يشترطه المرتهن فيما يشترط في البيع او يرتهن ويأخذه من الكراء فان ملكا كرهه وان كان البيع وفع بهذا الشرط الى اجل معلوم فان ذلك يجوز عمر ملك في الدور والارضين وكرهه في الحيوان والثياب اذ لا بد ربه كيف يرجع اليه وكرهه في القرض لانه يصير سلفا جر منفعة وقال الدور كالحيوان اذا اجر المرتهن الرهن باذن الراهن واجر الراهن باذن المرتهن بعد خروج من الرهن وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن عمر ملك وغيره فان ملك اذا انفق على الضالة من اكل او لبس او دابة او جله ارجع بذلك على صاحبها اذا جاء وان انفقا بغير امر السلطان ولم يحبس ذلك بالنفقة ولا يفقه على صاحبها ولا بد من النفقة عليها والرهن يأخذ راهنه بنفقته فان غاب رجع ذلك الى الامام وقال ابو حنيفة والشافعي ان انفق بغير امر القاضي فهو متطوع وان انفق بامر القاضي فهو دين على صاحبها (الثالث لمسلم) في ابيوع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه. عياض اي يجعلها له مزارعة بقال ازرعته ارضا اذا بعلت ذلك معه. المازري اختلف الناس في منع كراء الارض على الاطلاق فيقال كما ورد الحسن اخذا بظاهر الحديث الذي ذكرناه انه نهي عن كراء الارض بعم وانه نهي عن المخابرة وفسرها الراوي بكراء الارض بالطعام ايضا وقال الجمهور العلماء انما تنع على التفسير دون الاطلاق واختلفوا في ذلك بعد ان كراءها بالجزء لا يجوز من خلاف وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء يجوز، تشبيها بالقراض واما كراءها بالطعام مضمونا في الذمة فاجاز ابو حنيفة حنيفة والشافعي لقول رافع في الخبر حديثه جاما شيء مضمون معلوم فلا باس به وحمل ذلك الصحابة على تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه

وقال ابن نافع عن اصحاب مالك يجوز كراءها بالطعام وغيره كان ينبت فيها او لا الا الحنطة والقرطة اذا كان ما يكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن القاسم عن اصحاب مالك لا تكرى بشيء اذا اعيد فيها نبت ولا باس بغيره كان كطعام او غيره وقد اضيف هذا القول الى مالك وقد تقدم لنا حكايتنا ما روي انه نهى عن كراء الارض بالطعام بعم وان النهي منها يفيد انه عن مالك رب الارض وكانه باع بعضه بصاع فصار كبيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك المشهور عن مذهبنا النهي عن كرايها بما تنبته وان لم يكن طعاما لما روي انه نهى عن كراء الارض بما يخرج منها وقد قال ابن حنبل حديث رافع فيه الوان لانه مرة حدث به عن محمود مرة عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عندي وقد خرج مسلم اربعا سبيل عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وافبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا او لم يكن للناس كراء الا هذا جاز ان يؤجر منه بما شيء مضمون معلوم بلا وهذا اشارة منه الى النوع الذي تعلق به هذا الفدر ومابيع في هذا من الخطر ولهذا ضرب اصحاب مالك فيه وقالوا بما ذكرنا عنهم من الاختلاف وفي بعض طرق مسلم كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا. عياض اختلفت الاحاديث بما ذكرناه واختلفت بسببها علل المنع هل ذلك لاشتراكهم في ناحية منها او مازرع على الجداول وانتقوا في اولانهم كانوا يكرونها على الجزء او انهم كانوا يكرونها بالطعام والاوسق التبر وهذا كله من الغرر والخطر او لفتح الخصومة والتشاجر على ما جاء به حديث عروة ان رجلان من الانصار وقد اقتتلا فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فكان فيه نهي تاديب او للعرفي والمواساة كما قال ابن عباس لم يوم النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض وبهذا ترجم البخاري على الحديث ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة وفي الثمر واما اختلافهم في كراء الارض سوى ما تقدم فمذهب ربيعة ان انه لا يجوز ان يكون بغير الذهب والورق اعتمادا والله اعلم على حديث رافع واجازها بالجزء الليث عن خلاف عنه واتبعه من اصحابه يحيى بن يحيى والاصيلي وهو قول الشافعي وابن الحسن وابي يوسف واحمد بن حنبل في اخرين وقال المغيرة صاحب مالك لا باس بكراء الارض بالطعام لا بخرج منها حكاه عنه ابن محنون وحكى فيه عنه شذوذا قال اصحابه لا يجوز بالطعام. الثالث لمسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة. عياض فيه الحض على الغرس وافتناء الضياع كما فعله كثير من الصحابة واسلفه خلفا الى

وقال ابن نافع

مضمون

منع ذلك واختصاص الثواب على الاعمال بالمسلمين دون الكفار وفيه ان المسبب للخير
له اجر من اتبعه به كان من اعمال البر او مصالح الدنيا فيلزم فيه مجة لمن يزرع في ارض
غيره ان الزرع له وعليه كراء الارض لمالك الزارع وغصبه بزلله وفيما قال نكرة وليس فيه
بيان باب العمرى والعمرة فيه احاديث الاول للمسلم عمرو بن دينار اسلم عمر ابيه
ان عمر بن الخطاب فارهملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت
انه بايعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ثم ياكل قيئه كتر الكلب واعتبروا ايضا
بقوله في حديث ابن عمر وابن عباس سر الا يحل لواهب ان يرجع في هبته والا خر يتاول بانه محمل
الخصوص كما تقدم وكذلك اختلفوا في النهي عن الشراء لعد العود على التحريم او الله با
عن ما سياتي ذكره وحكى ابن الموازين العلماء جواز قالوا والمعاد منها عن شرايه ليس
يكون كالراجع في رد ما اخرجه لله والنادم عليه فاشبه عليه السلام فرعباد النجة
كما حرم على المهاجر الرجوع الى وكنه بعد البعة عياض يحتمل ان يعلل جواز ان
المتصدق عليه او الموهوب له قد يستحيل منه فيما لحانه في الثمن فيكون رجوعا في
ذلك القدر الذي هلك ويعزا على عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعا
وان كان قد وقع في الموازية بيعه حمل على فرس قال ان لم يكن للسبيل والمسكنة فلا
باس ان يشتريه وكانه راى انه اذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عندي
ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله حمل على فرس عتيق في سبيل الله فانما وقع النهي
عنه ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله لما انه على جهة الصدقة ومن وجه هذا المعنى
الصدقة فريضة الى الله سبحانه ولا يجوز الرجوع فيما تقرب به اليه تعالى والهبة ليست
كذلك فاستحب شراءها وما وقع في الموطا الاخر الذي ذكرناه العايد في هبته
لم يذكر ذلك عيسى في هبته فهبته اجاز الشراء بل هو كلام مبتدا بعد ويحمل على العود لغير
معاوضة ولا يكون فيه حجة على ما وقع في الموازية وكما هو الخلاف ملك يوذن بانه
حمل النهي على الندب لانه قال لا ينبغي او يشتريه وقال يكره وكما هو ما في الموازية
حمل النهي عن البيع وكذلك قال ابو حنيفة انه حرام بعد القول بحمل ذلك على الكراهة
لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا يفسخ وفيه نظر
لاجل الاختلاف فيه كما انه ليس كل ما فيه كراهة يفسخ المشتري منه واختلف المذهب
في المتابع لمن تصدق على الفقراء ام لا فقال ابن الموازين تصدق بغلة سنين ولم يبتل
الاصل فلا باس ان يشتريه المتصدق ذلك قال ابو عمر الملك واختج بحديث
النهي عن الرجوع في الصدقة واجاز لورثته ان يشتروا المرجع قال والحجة لملك

عادة

عادة هي واجبة لقوله العايد في هبته كالعايد في قيئه والمراد بهذا الواهب
والشاء عايدة عند هم عليه فاذا حرم عليه العود في قيئه كذا يحرم عليه العود في هبته
وهذا الكلام غير صحيح بوجوه ويل يعيد الى الغني لا تحرم العودة اليه والما يتنزه عنه ويستغفر
بعله ويستغفر الا ان يتغير باحد اوصاف النجاسة من لون او رايحة او صفة والما هو
تمثيل كما قال في الحديث الاخر كالكلب يعود في قيئه وهو وجه الكلام وهو الذي يقتضيه
ويبينه قوله في الرواية الاخرى كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه وبهذا يقع التشبيه والاول
قد بينا ولو قدر ذلك على التقديم والتاخير اي هو يقيء ثم ياكل قيئه كتر الكلب واعتبروا ايضا
بقوله في حديث ابن عمر وابن عباس سر الا يحل لواهب ان يرجع في هبته والاخر يتاول بانه محمل
الخصوص كما تقدم وكذلك اختلفوا في النهي عن الشراء لعد العود على التحريم او انه با
عن ما سياتي ذكره وحكى ابن الموازين العلماء جواز قالوا والمعاد منها عن شرايه ليس
يكون كالراجع في رد ما اخرجه لله والنادم عليه فاشبه عليه السلام فرعباد النجة
كما حرم على المهاجر الرجوع الى وكنه بعد البعة عياض يحتمل ان يعلل جواز ان
المتصدق عليه او الموهوب له قد يستحيل منه فيما لحانه في الثمن فيكون رجوعا في
ذلك القدر الذي هلك ويعزا على عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعا
وان كان قد وقع في الموازية بيعه حمل على فرس قال ان لم يكن للسبيل والمسكنة فلا
باس ان يشتريه وكانه راى انه اذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عندي
ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله حمل على فرس عتيق في سبيل الله فانما وقع النهي
عنه ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله لما انه على جهة الصدقة ومن وجه هذا المعنى
الصدقة فريضة الى الله سبحانه ولا يجوز الرجوع فيما تقرب به اليه تعالى والهبة ليست
كذلك فاستحب شراءها وما وقع في الموطا الاخر الذي ذكرناه العايد في هبته
لم يذكر ذلك عيسى في هبته فهبته اجاز الشراء بل هو كلام مبتدا بعد ويحمل على العود لغير
معاوضة ولا يكون فيه حجة على ما وقع في الموازية وكما هو الخلاف ملك يوذن بانه
حمل النهي على الندب لانه قال لا ينبغي او يشتريه وقال يكره وكما هو ما في الموازية
حمل النهي عن البيع وكذلك قال ابو حنيفة انه حرام بعد القول بحمل ذلك على الكراهة
لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا يفسخ وفيه نظر
لاجل الاختلاف فيه كما انه ليس كل ما فيه كراهة يفسخ المشتري منه واختلف المذهب
في المتابع لمن تصدق على الفقراء ام لا فقال ابن الموازين تصدق بغلة سنين ولم يبتل
الاصل فلا باس ان يشتريه المتصدق ذلك قال ابو عمر الملك واختج بحديث
النهي عن الرجوع في الصدقة واجاز لورثته ان يشتروا المرجع قال والحجة لملك

في حديث العرنيين فان بعض الشيوخ الحنفية اذا قام بنفسه اجير للدرس ودفع
الضرر فلا بأس عليه غيره عياض واختلفوا في الذبيحة للغراب فاجازها مالك
وكرهها الكبير واسحاق ومنعه الشافعي وابيح بيع الجهول الكثير والماجور هنوز
اي تورواي في حنيفة الشافعي لمسلم عن النعمان بن بشير فان تصدق علي ابي ببعض
ماله فقالت ابي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقة عياض في بعض طرقه فارجعه في بعضها فلا تشهدني
اني لا اشهد على جور وفي بعضها اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا في
سواء قال نعم قال فلا اذا في بعض طرقه ليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي
مصنف الترمذي اردهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك
المازري اختلف الناس في احكام بعض البنين دون بعض واذن في تحكيم بعض
اهل البلد عرفا وانشافعي واحنيفة انهم يكرهون ذلك ولا كنه ان نزل مضى
عندهم وخالفهم في ذلك من الفقهاء وفي النوادر الحنفية وقد رفع في المذهب احكراب
بين اخرج البنات من تجهيزه قال بعضهم اذا وفع او بيعهم بشرط ان لا يموت وكايجاز
عنه وقال بعض شيوخنا بان هذه الاقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض
وعنده ان وجه هذه الاقوال من حمل النهي في هذا والامر على الالزام بسنة ومن حمله
على الاستحباب امضى ومن كلب زياد ترجيح بين هذا ذين الحاديثين فقد براي الجواز
لان الهبة فيها ان تحلز لواشهد الرجوع فيها عند جماعة من الحابة بغير رجوع فوتت
شاذ كا تصرف له وسرا على الموت خاصة بانه قال ذلك في الاب لان له الاختصار
ما دام حيا وبوته يبطل الاختصار بما قد رتب على الحل على وجه ما في الهبات
وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب او الندب ما وقع من اختلاف الفاظ
الحديث لما رفوله صلى الله عليه وسلم اشهد غيري في بعض طرقه انه مكروه او خروج عن
الاحسن فاتوقاه انا في نفسي وكما اوجب عن غيري في نوبتي قالوا وقد علل ايضا بقوله
ايسرك ان يكونوا في البر سواء وكاظهر هذا ان الذي ليلا يدفع منهم تفضيل قالوا
وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضا جائر بعضه جائر باعتبار ان الاب يعتصر ويكره
بالكلية قال ثم مره وقد ولم يفتقر الوارث تجاه المعطي وقال الاخرون بان قوله صلى الله
عليه وسلم لا اشهد على جور يدل على المنع لان الجور ممنوع منه لانه الحيد عن القصد
والعدول عنه وسنه جاز الشهد اذا عدل عن الغرض ومن حمل قوله الكواهي على

التنبيه

الذهبي ان يسمى الميل في مثل هذا جورا واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وكاظهر الامر على الوجوب وفي هذا اختلاف
بين اهل الاصول واذا في الترمذي عن اشياء يتمسكون به للانه قال صلى الله
عليه وسلم ان لم عليك من الحق وكاظهر لكنه عارض تقييد الالزام والوجوب وقد تنوزع
في حكمة التصديق بعائشة جاء واحد وعشرين وسفا جاء به مكان بين العدد
البنين واجبا وقال اخرون لعله اعلم فيها من سواها او علم انهم راضوه بها بعمل
وتنوزع ايضا في صفة العدد بين البنين فحمل ابن القاسم التسوية بين الذكر والانثى
وقال ابن شعبان بالتفضيل على نسبة المواريث واختلف في ذلك من قدوم من غير المحابنا
وقد قال محمد بن اسحاق في سيرته لم تكن لابن النعمان بنت بعلو ما حكاه ابن اسحاق كما
تكون حجة في قوله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا عياض اختلف عن
ملك في تاويل هذا الحديث فروي عنه انه قال اذن ذلك انه لم يكن له مال غيره وانما
ذلك بيسر فحل بعض ولده ماله كله وقد اختلف قول ملك بيسر وعسر ماله لاجنبي او
لبعض ولده هل يرد او يمضي واختلف اصحابه كذلك في حكم ابن المنذر وغيره عن ملك وغيره
من العلماء جواز احكاه الاب بعض بنيه دون بعض ونحوه في كتاب محمد قال والذي يكره
اذا نحل بعضهم جل ماله وحكى احمد بن نصر عنه انه ان نحل جميع ماله بلير فجعله وقال
ابن القاسم له ان يرجع ما لم يمت وقال سحنون من احكر ماله كله ولده او غيره ولم
يبق ما يقوم به لم يجز بعله والاشهر عن ملك كراهة ذلك واجازته وقال غيره من
حمل الحديث على الوجوب وترة على الندب وهو قال ابن حنبل وابو ثور وعمر وعروة
ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود وابن خزيمة وابن حبان على انهما كرها ووس وعمرة
ذهبوا الى تسوية الذكور والانث وقال منهم بجعل الذكر مثل حظ الانثيين
كقسمة الميراث عكاه والثوري وقرب الحسن واحمد واسحاق ووجه الجمع بين
الحاكة هذا الحديث اذ هو واحد وتباوى سايغ بين قولهما وليس من الكراح اعم منها
او توجيه الحديث بالاضطراب في العائشة اذ ليس فيه ما يتنافى فيه ذلك فحمله على
الندب والترغيب في التسوية كما جاء في بعض طرق حديث جابر فاجبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم باكمل الامور واولاها مخاطبة جبر العفوف بعضهم لذلك
كما انه عليه السلام في الحديث الاخر المتقدم لا على الوجوب بدليل قوله اشهد
غيري وان كان قد استدل بعضهم بمخاطبة العفوف على الوجوب وكذلك بقوله
اشهد غيري انما هو على تاويل بعضهم على التوبيخ والزجر لا على حقيقة الاباحة
لذلك اذ ما الجواز يشهد هو به لا يامر غيره بالشهادة فيه وكا يفعله لا كن

ماتاولنا، قبل الخوض في الكلام وتسميته جورا على هذا انه عد والعمرى الاولى من التسوية اي اني لا اشهد ولا يُعهَد بين يدي الا الاشتراك في العدل والاكمل فيبي الصلاح بالشهر غيبي ويكون قوله اردد، اي ان هذا جايز لك وسايغ ان شيت اذ لك اختيار ما تذهب لانك بتستر جميع الباك الحديث على هذا لا سيما وقد ويتاكد حمله على الكراهة بما رويناه كما يعرف من والد النعمان بشير لام النعمان بقال النبي صلى الله عليه وسلم وبهم منه البوار عن بعقه ولده، بماله يخرج عن كونه المعروف الى كونه الضرر ويدل كليه ما يلوح من قول المراة لا ارضى حتى تشهد في رسول الله صلى الله عليه وسلم والنحو ما ذكرناه، فما ابو القاسم براي صحة وبيه كراهة شهادة اهل البخل والعلم بما فعله ولو جاز عمده، او امضاه، لقوله اشهد غيره، والاختصار للاب بما وهب لابنه جايز عند ملك والشافعي كبيرا كان او صغيرا الا ان ملكا يقيت الاختصار عنده، تغير الهبة وحدوث الدين على الموهوب له اوزواجه على اصل اختلاف في مذهبنا فيما عدا مرض المعتق ولا يقيت ذلك عند الشافعي شيء وابو حنيفة لا يرى الا اختصار بوجه وذلك مخصوص عند الغايلين بما قال الخطابي وفي قوله ارجعه دليل ان الهبة كانت مقبوضة وفيها فانه لا يقال بعد ان يكون ارجعه بمعنى ابقه على ملكك **الثالث لمسلم** عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة **الرابع لمسلم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه **المازري** اختلف الناس في العمرى فذهب ملك انها تمليك منافع وذهب الخطابي الى انها تمليك رقبة للمعمر ولورثته بعده، وتعلق المخالف بظواهر هذه الاحاديث كقوله العمرى لمن وهبت له وكقوله للذي اعمر انها حيا وميتا ولعقبه وتحمل هذه الاحاديث عمرا الخطابي على ان المراد المنافع للاراضي اما وهب منافع فلا يلزم اكثر مما وهب **عياض** اصل العمرى ومعناها ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او عمري قاله ابو عبيد قال واهله من العمر وقال غيره انما عمرته الدار جعلتها له عمري وعمر عقبه وعقب الرجل بكسر القاف ولده، فملك يرد ذلك كله بقية منافع ترجع عنده انقراض الموهوب له وان يعود الى ربها وهو قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد وهو احد قولي الشافعي وابو حنيفة يرى انها ملك للمعمر تورث عنه سواء قال لعقبك او لم يقله وهو قول الحسن بن حي واحمد بن حنبل والثوري وابي عبيد الله والشافعي وحكي عن الشافعي في هذا القول ايضا انها تمضي اذا قال ولعقبك عن اتباعه في الحديث

وحكاه

وحكاه ابو عبيد عن ملك وحكاه عنه ايضا الترمذي برواية معمر بن عيسى وهو كما تراه قول ملك في الموطا برواية يحيى بن يحيى الا انه لم يبق وخالفه فيه من الروات وقاله اخرون روى عنه الموطا لقوله فيه وذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع لمن اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك والمشهور عن ملك ما تقدم وهو قول ابي ثور وداود وتاول معكم علما ينا قوله في الموطا اني فاذا قال ولعقبك فلا ترجع اليه الا بعد انقراضه على المشهور مذهبه بان قال العمرتك ولم يقل ولعقبك رجعت اذا مات ورثتها عنه ان كان حيا او ورثته بعده وهو بعموم قول الشافعي في هذا القول الذي نقله عنا ابن المنذر والمشهور عنه ش قول في منيعة ان لفظ الاعمار تمليك وهو قول ابي ثور هذا قول ابن شهاب وابي سلمة بن عبد الرحمان وابراهيم ذويب وعروة وهو كلهم بين العمرى والسكنى فجعلوا السكنى ترجع الى المسكن عند موت المسكن كما قال ملك في العمرى الا ما ذكر عن الحسن وعكاه وقتادة انهم ساووا بين اللفظين وجعلوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبهم وفي قولهم لا يجوز للمعكر في هذا شرك ولد تنيا جة للخطاب ان تغير لفظ العمرى يوجب كونها موروثة وان اشتركا رجوعها اليه ما اشترك بالكل قال الخويز منداد سمعت ابن الاعرابي يقول لم تختلف العرب ان هذه الاشياء على ملك ارباب العمرى والرقبى والسكنى والاكراف والمنحة والعرية والعارية والافقار وشابهها لمرجعت له وقوله العمرى جايزة يحتمل انها ماضية على ما تقدم ويحتمل ان تكون جايزة اي مباحة ولم يختلف في اباحتها وجوازها وقوله امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها وقاحة على الحوكة على المال ونهي عن اضاعته كما جاء في الحديث الاخر ويحتمل ان يكون امرهم بذلك اذ كانوا انما راجعة اليهم فنبههم عن ذلك ان كان اراد انها موروثة على ما قال الخطابي **باب العرايا والوصايا**

فيه احاديث **الاول لمسلم** عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **عياض** بعمومه الذي اتفق المسلمون على انه المراد به انهما لا يتوارثان بميراث اهل الاسلام بعضهم من بعض وعلى حكمهم فخلاف لو كان الكافر عبد المسلم فجاء ماله للمسلم ليس بجهة التوارث بل لانه ماله كما ان ما عبده ماله ان شاء تركه بيد عبده وان شاء قبضه وانتزعه منه فاذا مات العبد بغير نسب ولا مال العبد ولو اعتقه ثم مات على كفره لم يرثه وكان ميراثه لجماعة المسلمين ولا خلاف في هذه الجملة الا ما اجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر بخلاف الكافر من المسلم وهو قول النخعي واسحاق وكان هذا الحديث لم يبلغهم **المازري** اما ميراث الكافر من المسلم فبالاجماع فلا نعرف عليه واما ميراث المسلم من

الكافر لمسلة اختلاف ولهذا ورد ملك الحديث في الموكما اختتوا شهد على
موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر ولم يزد على هذا فقال الجمهور من العلماء
لا يرث المسلم الكافر اخذا بهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن
عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومن الفقهاء مالك والشافعي وابو حنيفة
وداود وابن حنبل وعامة العلماء وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية
وابن المسيب ومسروق وغيرهم وروي عن ابراهيم النخعي والشعبي والزهري
والنخعي نحو على اختلاف عنهم في ذلك والصحيح عنهم الاول خلافه وحجة هؤلاء
الاخير اختصاصا الذي يجري بين يعمر مسلما ويهوديا في ميراث اخ لهما يهودي يورثه
المسلم وذكر ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص واخرجوا ايضا بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وهذا
لا حجة فيه لان المراد فضل الاسلام على غيره ولم يصح بهذا ما ذكر اثبات التوريث
ولا يحتمل ان يريد النص في قوله لا يرث المسلم الكافر بمثل هذا الاحتمال الذي
الكفر عندهم عند ملك اصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني
اليهودي وكذلك المجوسي لا يرث هاذين ولا يرثانه وذهب الشافعي وابو حنيفة
وداود الى ان الكفر ملة واحدة وان الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على
اي كفر كان وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين قالوا فاختلاف ملك
انواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما اعتقد الشافعي وغيره كونا معه انواع
الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد قال تعالى ولن
ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم يعني آخر الملة وقال تعالى لكم دينكم ولي
دين فهو عندنا دين واحد ولم يقل دياناتكم وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد قال
بعضهم ان الكفر ملل مختلفة اذ السامرية مع اليهود اهل ملة والصابئ مع النصارى
اهل ملة ثانية والمجوسي مع كتاب لهم ملة واحدة وتكون عندهم هذه ثلاث ملل سوى
ملة الاسلام يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابراهيم ليلى عياض وقوله لا يرث
المسلم الكافر محمول بالاجماع فيه على الكافر الحاصل والمرتد وهو قول مالك وربيعة وابراهيم
ليلى والشافعي لا يرث المرتد جميع المسلمين وذهب الكوفيون والاوزاعي
واسحاق الى ان ورثته من المسلمين يرثونه وروي عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف
ان الثوري وابا حنيفة فالاصل انتسب في رده تعويل المسلمين الثاني لمسلم

عن ابن عباس

٧٣

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر عياض كذا رواية كافة مشيوخنا في هذا الحرف فلا ولى بسكون
الواو وفتح اللام الاخرة ورفع عند ابن الحذاء عن ابن عباس فلاولى رجل ذكر وهو تغيير
اولى ابن اقرب وافعد بالميت عياض العصبة كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال
اذا انفرد ويرث ما فضل لم ينفرد كالاخ والعم فكل واحد منهما يحوز المال اذا
انفرد واذا كان مع ذوي سهام اخذ ما فضل الاب والجد كذا الا انهما يفرض لهما
مع ذوي السهام لمعنى فيهما غير التعصيب والتعصيب يكون بالبنوة والابوة والجدودة
بتعصيب البنوة اولاها ثم تعصيب الابوة ثم تعصيب الجدودة والاب اولى من الجد
لان الاب يفرض له مع الولد من يحجب الجد عن التعصيب وكذلك ايضا الولد اولى من الاخوة وبنيهم
لانهم انما يتعصبون بالمشاركة في الابوة وقد قدمنا ان تعصيب البنوة اولى وكذلك
ايضا يقدمون على العمومة لان تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة والبنوة اولى
والاب اولى من الاخوة ومن الجد لانهم به يتعصبون فيسقطون مع وجوده والجد اولى
من بني الاخوة لانه كالاب معهم ولي العمومة لانهم به يتعصبون والاخوة وبنوهم اولى
من العمومة وبنيهم لان تعصيب الاخوة بالابوة والعمومة بالجدودة وقد قدمنا ان
الابوة اولى لهذا ترتيبهم في الكيفيات فان اختلفوا وهم في كيفية واحدة من الكيفيات
التي ذكرنا ولهم مختلفون في القرب فالقرب اولى كالاخوة مع بنيهم لانهم كلهم
يتعصبون بالمشاركة في الابوة لكن مشاركة الاخوة اقرب من مشاركة بنيهم
وكذلك العمومة مع بنيهم وارتفعوا وهي الكيفية والقرب كما مر في زيادة ترجيح قدم
الارجح كالاخ الشقيق مع الاخ للاب فانهما وان استوت كيفيتهما ومشاركتهما في
الاب الذي يقع به التعصيب فللشقيق زيادة ترجيح لمشاركته في الام والرحم فكانوا
اولى وهكذا اجرى الامر في بنيهم وفي العمومة وبنيهم وهذا اذا كان الترجيح لمعنى
مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلناه في الاخ الشقيق مع الاخ للاب فان اجماع ان
الشقيق اولى بالميراث من الاخ للاب لانهما اشتركا في الاخوة من الاب وزاد الشقيق
اخوة من الام بعين اخوة كلها بانها اخوة اقوى من اخوة فلهذا قدم الشقيق فاما ان
وان كان زيادة الترجيح لمعنى غير ما هما فيه كابني عم احدهما اخ لام فانها مسئلة
اختلاف فقال قائلون بالترجيح هاهنا فيما عدا ما تقدم في الاخ الشقيق مع
الاخ للاب وحكما بالمال كله للاخ للام السدس بالفرض والباقي
بالتعصيب روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين
والنخعي وابو ثور وداود والكبرى ولم يلتفت اقرون بزيادة ترجيحها في التعصيب

بالرجل الميت وعليه الدين يعسل هل ترك لدينه من قضاء قال نعم قد ترك دينه من قضاء قال فصلوا على صاحبكم قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته عياض

اختلف في تاويل هذا الحديث فقيل يحتمل ان تركه الصلاة اولا على الميت لاجل الدين الذي عليه اذا لم يترك له وفاء اذا تداينه في فساد او نحوه وجه مباح وقيل يحتمل اذا تداينه وهو يعلم انه لا يقضيه وادخرته لا تفي به عليه وقيل هذا كان اول الاسلام ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حقوق في بيت المال ومن لهم سهم الغارمين والحديث المتقدم يدل عليه وفيه رد على ذلك وقيل عليّ هذا في قوله عليّ اي لازم من بيت المال فانوا وهذا يجب على الامام ان يقضي من بيت المال من الفقراء وقيل بل كان بعد النسخ صلى الله عليه وسلم هذا من ترك الصلاة على اهل الديون اراد به الحث لهم ان يتحملوا ديونهم ويرغبوا عن الاستكثار منها وليلا يستأكلوا اموال الناس وقيل في هذا معنى قوله ومن ترك دينا فعليّ على الوعد بان الله سيقضيه عنه فما يفي الله على المسلمين فما وكل الله به من ذلك لا على اللزوم والضمان وقيل معنى انا اولى بالمؤمنين كما قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لا يخار شئ منهم ويدل عليه قوله في حديث ابي قتادة من رواية البخاري ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الاية فمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه فنبه انه لا يرث الا لذوي الارحام وان التبع والموارثة بالحلف فرا بكلها الشرع لمن ترك مالا فلذوي رحمه ومن ترك دينا بكتله الله تعالى ومن ترك دينا بغير اداء او مما فرض الله له من مال الله فال الخطابي وفي الحديث جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بالدين او لم يترك وهو قول الشافعي وابي ثور وليس وهو مذهب ملك وغيره وقال ابو حنيفة ان لم يترك وفاء لم يلزم الضمان الرابع لمسلم عن عائشة انها قالت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن ابن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة حديث مجتمع على صحته وقبوله من اهل السنة وان الكلام جملتان وما تركنا في موضع رفع بالابتداء وصدقة مرفوعة خبره فجملة الاداة التي في تاويل الحديث وتحريمه عن موضعه وقولهن انما هو

وحكموا بان اللاخ للاخ السدس والباقي يقسم بينه وبين ابن العم للاخر روى ذلك عن علي وزيد وابن عباس وبه قال عمر وابن مسعود وعليه وبه قال ملك والشافعي وابو حنيفة وجمهور الفقهاء وابن عمر على اصله في ان هو للاخ الشقيق والاخ للاب وبين هذه المسئلة ما قدمناه من التنبيه على صرف الترجيح وقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر المراد بالولي هاهنا القرب وكما يراد به هنا قد يراد به العاقل فلا يعلم من هذا ان يكون احدهما وهو بيانه وهما اولى الناس بالسوال عن مثله قوله هاهنا فلاولى رجل ذكر وقوله في حديث الزكاة فابو ليلون ذكر والتاكيد انما يحسن اذا كان يتبين ومعلوم ان الرجل لا يكون الا ذكرا فما لا تكون المراة الا انثى علم حسن هاهنا وصف الرجل بانه ذكر مع العلم انه لا يكون الا كذلك وقد اجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بان الابن قد يوضع موضع ولد الا ترى انهم يقولون بنو تميم يريدون الانثى منهم والذكور وقد يكثر ان يوضع ابن موضع ولد وكان الولد ينطلق على الذكر والانثى حسن التاكيد هاهنا ليلا يظن انه اطلق الابن على الذكر والانثى ورايت بعض الناس زعم انه انما قال ابو ليلون ذكر لوجود خنثى فيهم واولاد البنون وفي غيرهما من الاسناد فيه بالذكورية ليشير الى منع اخذ الخنثى وهذا ان اجوابا لا يتم لغاية العلم بالقبول والذي يلوح لي في ذلك جواب يستقيم الحديث جميعا وهو ان فاعلة الشرع قد استقرت على الانتقال من الى اعلاه انما يكون عند الانتقال من عدد الى اكثر منه بالعدد الكثير احمل الحواملات اذا زاد العدد زاد قدر المخرج ولهذا كانت في الخمسة وعشرين بنت مخاض وفي الستة والثلاثين بنت لبون الانثى اسن من بنت مخاض وفي الستة واربعين ما هو اسن وهي الحقة فلما استقر الامر على هذا وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا وهو اعلاه منه بنت مخاض واعلاها وهو ابن لبون خاب ان يجمع في النصب ان ذلك خارج مما اصل فنبه على ان المخرج من العدد الواحد سنان هما السن الواحد لان ابن لبون وان كان اعلا سنا فهو اد نى قدر الاجل الذكورية فنبه بقوله ذكر على ان ذلك يجزئه منزلة صيرورة بنت مخاض انثى لفيرا صغر سنا لانها انثى وكذلك لما علم ان الرجال هم ارباب القيام بالامور وفيهم معنى التعصيب وكانت العرب تزوي لهم القيام بامور لا تراها للنساء ذكر عليه السلام الذكورية ليجعلها كالعلة التي تجلبها فجعل ابن لبون ذكر لانه ذكرها هنا تنبيها على البضع وفي الزكاة تنبيها على المنفعة الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرضى

قف على قوله ومعلوم ان الرجل الخ الناسخ

الحمد لله تعالى وحده

قول القاضي رضي الله عنه ومعلوم أول الناس الى آخره والسؤال عن ذكر هذه الحديثين وعدم استحسان التاكيد بذكر بعد رجل وابن لبون في الحديثين المذكورين والخوض والتعسف لاخطا وابن لبون على الانثى هذا من تكلفه المتعصبين الذين لا يدلهم وعلوم العربية وأساليب العرب وتعشقه في لغتها والقاضي عياض أجل من ذلك وأعلم بكلام العرب من سائر اهل عصره والعجب منه كيف خفي عليه أن ذكرا في الحديثين انما هو للتاكيد فقط وظاهره ظاهرة ظهور الشمس قال الله تعالى في كتاب الله وكلام العرب والشيء يذكر وان كانتا اثنتين وقال الله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين وتقول العرب سمعتني باذني ورايته بعيني راسي وابن اللبون انما الكلام على الذكر فقط قال جرير يهجو عمر بن لجأ التيمي وقيل تغلبي وقيل يعرض بالاشيب والد عمر

ولما رأيت الخيل زورا كأنها ... جداول زرع يتبعن وليدا

وكتبه في المحال جوابا لمن سأله عنه

المفيد امام العلم بالحرمين وخادمه بالمشرفين والمغربين

محمود بن التلاميذ التركزي التشفيطي المدني المكي لطف به آمين

في ٢٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٠٦

يورث بالياء وصدقة بالنصب اي ما تركنا صدقة فلا يورث وما في موضع المجعول وصدقة منصوب على الحال او التفسير وهذا تابع لما قبله ومخالفة لما بهم منه اهل اللسان وما حمله عليه ائمة الصحابة من رواة هذا الحديث وما وقع في سائر الروايات والاقاويل الاخر من قوله لا نورث ما تركنا فهو صدقة وقوله كل مال النبي صدقة انا لا نورث وقد اعترض هذا الهوس ابن المعلم احد ائمة الامامية على القاضي ابي يعلى بن شداد صاحب القاضي ابي بكر الباقلاني واحد متكلمي ائمة اهل السنة لما استدل عليه بهذا الحديث وقال له انما نحن وارثنا ما تركنا صدقة واما ما ترك من غير الصدقة فلا يمنع وراثته واعتمد بهذه النكتة الركيكة بقصور ابي يعلى عن العربية فقال له ابو يعلى يا هوا به لا اعلم ما صدقة من صدقة ولا احتاج اليه في هذه المسئلة بانه لا شك عندي وعندك ان عائشة رضي الله عنها اعلم العرب واعلمهم بالعربية بل اللغويين وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث وكذلك علي وقد كلمت بهذا من النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر بحضرة ابو بكر بهذا اللفظ بما وصفت منه انه لا فيء لها وكذلك علي وسائر الصحابة ولم يعترض منهم احد بهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر المتكلم به والمخاطب انهم ابصح الجماعة العالمين بذلك ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع لما ورده ابو بكر ولا تعلق به ولا سلمه له الآخر وايضا فان الرفع هو المروي ومع النصب يحتمل ونحو هذا وما في معناه وقال الحلبي معنى قوله انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا الصدقة وذلك ان الله بعثه وبعث رسله ليبلغوا عنه ولا يسألوا عن ذلك اجرا وكما نهاهم عنه ونهى عنه في محكم كتابه جرت عليهم الصدقة وعلى آلهم وان يورث عنهم شيء لانتفاء بل نجيا لاكتساب المال وجمع الدنيا على الانبياء وبسببهم وتنزيها لهم عما هذا اشارة اليه وذهب الحسن في معنى قوله لا نورث ما تركنا صدقة انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم من بين الانبياء عليهم السلام وقال غيره الا يرثون منهم من لا يعرف حكمه واحتج بقوله عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقول من قال يريد وراثة المال بدليل قوله خفت الموالي من ورائي خلاف من قال وراثة النبوة اذ لا يخاف الموالي عليها وذهب الجمهور انه عام في العموم وقد روينا انا معاشر الانبياء لا نورث في كتاب ابي داود دخل مال النبي صدقة الا ما اكلها اهله او كما صح انا لا نورث الخامس للمعلم عن عمر الله ابن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الخازري ذهب داود وغيره الى ايجاب

الوصية

الوصية تعلقا بهذا الحديث وحمل عمومه على الندب لما ثبت ان عليه حقوقا تخشى تلفه على صاحبه ان لم يوص به وجبت عليه الوصية لوجوب التحفظ من الحقوق وقد قيل ان في هذا الحديث دلالة على ان من كتب وصيته وافرد صناعته نفوذ وان لم يخبر بها بريد عياض لعلة حق الحضر به الوجوب فان حملت على الاظهر فيعارضها قدم من الوجوه التي تتعين وتجب بها فمن ترتبت عليه حقوق قال المازري وهذا عندي فيمن له مال تحفوف والودايع والاموال التي لها بال وجرت العادة بعقر العقود بها وليست مما يتكرر فاما ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون وبياعات كل يوم فاراها هذا ما يشق وكان يلزم على هذا ان يكتب وصيته ويجدد كل يوم ويؤيد ما ذهب اليه قوله بيبيت ثلاث ليال قال ابو عمر فقوله حق يدل على انها على الندب لانه رد الحق الى المسلم فقوله هذا حق وهو رأيه لان يتركه فاذا تركه لم يلزمه وقال الشافعي يحتمل ما الحزم وما هو من اخلاق المسلم وقوله يريد ان يوصي حجة لنا وللشافعي فيما ايجابها بالجملة لانه لا يقال في الواجب يريد ولا ينصرف الى اختيار ومشيئة وقد كانت الوصية اولا في صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية وكذلك قوله وصية لازواجهم وقوله تعالى كتب عليكم وقوله حقا على المتقين كما تقدم في الوجوب وقيل كان ذلك ندبا ولم يختلف انها او بعضها منسوخ واختلف في المنسوخ منها وفي ناسخها فمنهم من زعم انها كلها منسوخة وقيل نسختها آية المواريث وقيل نسختها السنة وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه ابو امامة وغيره من طرق صحاح وغيره وهذا على قول من اجاز من العلماء نسخ القرآن بالسنة وقيل هذا الخبر مجمع على قبوله فجزم عمر بن الخطاب بذلك ناسخ للآية ولا خلاف ان آية المواريث نزلت بعدها وقيل المنسوخ منها الوصية للابوين وكذلك وصية الازواج ونسخ بعض الوصية للاقربين بغير الوارثين بالتخصيص على ما سلف من التركة بقوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الآية فخير تخصيصه بكما لا يجب رزق الآية من المساكين منها اجماعا وكذلك القرابة وقيل ما يفي من فرض الوصية للاقربين غير الوارث وهو قول الحسن وقتادة والضحاك وكان وسع واختار الكبير قال الحسن فلو اوصى بثلثه لغير قرابته فللموصوله من ذلك الثلث والبقية لقرابته وقيل بل هو محروم في الاقربين لخصته السنة لما لا يرث منهم والى هذا ذهب ابو القاسم الكعبي وقوله شيء يوصي فيه يحتمل ان المال كما قال تعالى ان ترك خيرا الوصية ويحتمل ان يريد بقوله له شيء

يوجه فيه من اسباب الوصية من الديون والامانات والحقوق التي عرف بها وقوله
الا ووصيته مكتوبة لم يختلف قول مالك اذا كانت مكتوبة بخطه وعرف ما فيها
انها غير عاملة الا ما يكون بها من اقرار لاحد يجوز عليه بخطه يلزمه واختلف قوله
اذا اشهد عليها وقال ارتث من سفري او مرضي بفلان من ذلك المرض فهو من ذلك السبب
ولم يجز حتى يأتي على ذلك عن يرى حتى مات بعد ذلك هل يجوز ارثه حتى يضيفها على يد من
غير واما ان يغيرها من موته بمرض او سفر واشهد او مسكها عنده فانها تجوز بكل
حال وكذلك لو كانت مغيرة بالمرض والسفر ووضعها على يد غير فمات بعد ذلك فانها
تنفذ ولم يختلفوا ان للموصي تغيير وصيته بغيرها او نحوها **السادس لمسلم** عن عامر
ابن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت
فيه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي واحدة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت افا تصدق بشطره قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وليست تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك فقلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة **عياض** فيه عيادة المريض وحسن الترغيب المندوب
والاقتداء للامور بعينها وفي كتاب الحج ان الوجع اسم لكل مرض ومعنى اشفيت
اي قاربت واشرفت يقال اشفى واشاف قال الهروي وقال القتبي لا يقال اشفى الا في
الشر وفيه جواز ذكر المريض لشكواه وما يجد اذا كان ذلك لسبب من معاناة او دعوة
صالح او وصية ونحوها وانما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكي والتسخط فانه قادح
في اجر مرضه وقوله وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال اذ هذه الصيغة لا تقع
الا للمال الكثير وهو راجح الخلافة لغة على القليل وقوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا
يرثني من الولد ومن يعز علي تركه عالة والا فقد كان له ورثة وعصبة وقيل يحتمل
انه اراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم وقيل يحتمل انه لا يرثني من النساء الا ابنة لي وقيل
يحتمل انه استكثر لها نصف تركته او كان انها تنفرد بجميع المال وعلى عادة العرب
من ان لا تعد المال للنساء انما كانت تعد للرجال وقوله افا تصدق بثلثي مالي
الى قوله الثلث والثلث كثير **المازري** جمهور العلماء على ان للمريض ان يوصي بثلثه
تعلقا بهذا الحديث وقد قال بعض الناس الوصية بالربع وذكر مسلم عن ابن عباس

قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير واختلف ايضا فيمن لا وارث له هل يقصر عن الثلث كمن له وارث او يكون
بيت المال كوارث معلوم يمنع من الزيادة على الثلث لم يجز له الصدقة بما زاد كله
اذ لا وارث له معلوم وقد قال سعد لا ترثني الا ابنة لي واحدة ولم يسأله عن صدقة الثلث
وقيل ان سعدا لا يرثني فرضه معلوم الا ابنة لي والعادة الغالبة ان يكتفوا بما
يسلمون بأيديهم الصدقة وكانوا يكرهون الموت بمكة لما جاء انه بلد تركوه لله سبحانه
وكرهوا ان يعودوا فيما تركوه لله تعالى فلهذا ذكر فيه ما جرى في الحديث **عياض**
اجمع العلماء انه لو مات وله ورثة فليس له ان يوصي بجميع ماله الا شيئا رويس عن بعض
السلف اجمع الناس بعد علي خلافه وجمهورهم انه لا يوصي بجميع ماله وان لم يكن له وارث
وذهب ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احد قوليه الى اجازة ذلك وروي عن بعض
السلف كالزبير وعمر بن علي وابن مسعود وظاهر قوله افا تصدق بثلثي مالي يحتمل تعلقه في مرضه
او الوصية بعد موته وهما عند عامة فقهاء الامصار سواء لا يجوز من ذلك الا الثلث فيرد
الى ما دونه اتفاقا الا ان الظاهر واجازوا فعل المريض كله في ماله وجعلوه كالصحيح وحديث سبعل
السنة الماضية في مرضه ورد النبي عليه السلام امر من الثلث حجة للكافة مع عموم
ظاهر حديث سعد واحتماله في الوجهين واجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث
اذا اجاز ذلك الورثة ومنع ذلك اهل الظاهر واجازه وقوله عليه السلام الثلث
والثلث كثير او اخرى فيه الثلث الاول والنصب على الاغراء ومفعول باضمار وفعل
رفع فيه الرفع على الفاعل باضمار يفعل يكفي ونحوه وخبر مبتدا او مبتدا وخبر مضمر وابو
ضبطنا هذا الحرف وانه تجوز الوجهين نصب الميزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه
على الشيوخ وقد وهم فيه بعضهم فقال ارباب الكسر وله وجه في الكلام لا يبعد بقتضى
ارث العلات الورثة خير من مراعات المساكين وهذا بخلاف المال ومقدار كثرة الورثة
وغناهم وفقرهم وقد يكون هذا الحتم المراد به عدم الاجر في الاخرة او يكون خبرا
للورثة واحسن حالا تم واكيد لنفس الموصي بتركهم بحالة حسنة وفيه ارشاد
من قرب ان يفضل موصلة من بعد واستدل بهذا الحديث من يفضل الغني اذ جعل فيه النبي
عليه السلام خيرا للورثة او للموصي وقد كان يخلف ذلك لكان شرا لهم وله وروينا
قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء بفتح الهمزة وبكسرها وكلاهما له معنى صحيح بمعنى
الفتح تقديره انك وتركك ورثتك اغنياء تفيد ان مع بعدا تفيد بر المصدر والكسر
على الشرط وقال الفابسي فيه ان ميراث العصبة مع اهل الميراث لقوله ان تذر ورثتك
اغنياء وقد قال الا يرثني الا ابنة لي وقوله في حديث ابن عجلان ان امرأة النطاس مخاصم

الثلث اي الربع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والثلث كثير او كبير بهذا
استدل ابن عباس رضي الله عنهما باستحباب النقص من الثلث لقوله كثير وقوله فغضوا
غضوا بالتخفيف اي نقصوا اي نقصوا اسهمهم جزءا وقد اختلف الناس في المستحب من
الوصية بعد اجماعهم على جواز الثلث الباقي فذهب البعض منهم الى ان الوصية بالثلث
للمهاجرين لما لا وارث له وما روي عن بعض الصحابة من ايجاب النقص من الثلث بعد اداء
او صوا بالخمس واحتجوا بان الله رضي بسهامهم بالخمس ونحوه عن علي وعن عمر بالربع وهو
قول اصحابنا واختاره اخرون السدس واختاره اخرون الثلث ويكون دونه وبذلك قال الخمس
السدس والخمس او الربع وقال النخعي كانوا يكرهون الوصية بالثلث فيصيبه اهل الورثة
واختار اخرون العشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث سعد اوصى
بالعشر وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم لم يرد له فليل وله ورثة ترك الوصية
لقوله ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وقوله ان تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك وهذا يقتضي ان الاجور
في المباحات والانفاق المأمور على النيات وابتغاء وجه الله وما كان يقصد به استر
واداء المعروف وصلة الرحم وكذلك ما ينفقه الانسان على نفسه او يقصد به
احياء نفسه والتقرب على عياله تقربه تعالى وقد جبسته به على وجوب الانفاق
على الزوجات وقوله اخلف بعد اصحابي يريد بمكة اما اشفاقا من موته بها اذ كان
هاجر عنها وترك الله تعالى لهم فضيلة ان يقضوا ذلك في الهجرة اولي ثوابه على ذلك
او خشي بقاءه بعد قفول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنه
لاجل المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى وقد تقدم جواب في هذه
الرواية اخلف عن هجرتي وقيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح واستدل من قاله
بهذا وقيل قد نسخ هذا بقوله اذن للمهاجرين يقيم بمكة ثلاثا فاما من لم يهاجر
فلا هجرة له لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ويحتمل انه سأل عن تخلفه في الحج
وكونه بعد اصحابه وقوله انك ان تخلف تعمل عملا صالحا تبتغي وجه الله الا ازددت
به درجة وبيان الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون تخلفه هنا كناية عن كون عمره وهو
المفهوم في الحديث لا سيما وقد روي انك ان تخلف بعدي ويحتمل التخلف مطلقا بالنسبة
وان قدر لا يقدح في هجرته وعمله وقد اختلف الناس في هذا فقيل لا يحبط اجر
المهاجر بقاءه بمكة وموته فيها اذا كان لضرورة وانما يحبطه اذا كان ذلك
بالاختيار وقال قوم ارتفاع الهجرة كما يحبط كان يحبط الهجرة وهذا الحديث يرجح
القول الاول الذي جعله يزداد درجة ورفعة على ما تقدم له وقيل لم ترتفع الهجرة

الا عن

الا عمل لمكة بخلاف هجرتي هذا كله وقوله لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويتضرر بك اخرون علامة من اعلام النبوة واخبار بوقوع كما كان من تخلفه وكون عمر
بعد ذلك نيفا على اربعين سنة ونفع من استنفع به وضر من استضاف الضرر به وكاينته
واما رثته بالعراق وهزيمة من اسلم على يديه وقتل من قتل وقوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترد هم على اعقابهم استدل به بعضهم على ان البقاء بمكة للمهاجر ليس قادحا
في هجرته ترجيح الدعاء بفريضة الفضة والاظهر فيه عندي بان يحمل انه دعا لهم بدعاء
مجرد عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتمها لهم ولا تنقصها ومعنى لا ترد هم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن بيعة فتهم عالتهم يقال ذلك لكل من رجع عن حاله كالراجع عن هجرته
وقوله لما كره البائس سعد من قوله البائس الذي عليه اثر البوس وقوله يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارثاه بمكة قال اهل الحديث انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن
البائس سعد بن خولة ثم ذكر الحاكي هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم يبعد هذا ويبين
ان ذلك رثاء له وتوجعا لموته بمكة وقائل هذا الكلام قيل هو سعد بن ابي وقاص وقاله في
بعض الطرق واكثر ما جاء انه من قول الزهري ويحتمل قوله ارثاه بمكة من قول النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم تفسيرا لمعنى قوله لكن البائس الخ وقد روي في حديث اخر للزهري سعد
ابن خولة البائس فمات في الارض التي هاجر منها واختلف في قصة سعد بن خولة وقيل
لم يهاجر بمكة حتى مات بها ذكره ابن مزين وقاله يحيى بن يحيى وروى ابو نعيم البخاري انه
هاجر وشهد بدرا ثم انقلب الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه مر هاجر الى الحبشة
الهجرة الثانية وشهد بدرا واحدا وتوفي بمكة في حجة الوداع وقيل بل توفي
سنة سبع في الهدنة مرة القضية فرجع مختارا الى مكة من المدينة فعلى هذا وعلى ما قاله
يحيى بن يحيى يكون بوسه ينبغي للصغوف هجرته برجوعه مختارا وموته بها وقد يكون
بوسه لموته بها على ما كان وان لم يكن باختياره لما قبله من الهجرة والثواب بالموت
في بلد مهاجره والغربة عنه وكونه الذي هجر لله تعالى وقد روي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا فقال لعل ان توفي بمكة فبلغه انه بها
فيكمل له اجر الهجرة واستيفاء ثواب هجرته وقد ذكر مسلم في هذا الحديث وكان يكره
ان يموت في الارض التي هاجر منها وقد ذكر في الرواية الاخرى عن سعد بن ابي وقاص شكيت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهذا يبين ان موت سعد بن
خولة بمكة لا يقدح انه لم يهاجر وانه ترك هجرته وسعد بن ابي وقاص خولة هذا هو زوج
سبيعة الاسلمية التي مات عنها وقد تقدم في كتاب العدة حديثها وفي حديث
سعد تخصيص عمر جواز الوصية في الغزو ان بالسنة بالاقتطار على الثلث وفي هذا

الاصل بمرالدنيا والاصوليين خلافه والصواب ما عليه جماهير السلف بيقة ولما علم من اتيانه في
الصحابة رضي الله عنهم على مثل هذا متوارد **الشافع للبخاري** عن عمر الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله
احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر **ابن بطال** هذا الحديث تنبيه للمرء
على ان يقدم ماله لاخرته ولا يكون خازنا له ويمسكه مع انه لا بد له منه كخازنة الله فيثيب
مع الانتفاع به يوم الحاجة اليه وربما اذهبه وارثه في كخازنة الله فيثيب وبه فان
قيل هذا الحديث يدل على ان ذهاب المال في وجوه البر افضل من تركه للوارث وهذا يعارض
قوله عليه السلام لسعد انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون
الناس قيل لا تعارض بينهما وانما خص النبي سعدا بهذا ان يترك ماله لورثته لان سعدا
اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه ابنته والابنة لا كخازنة لها على الشاب
فامره عليه السلام بان ينصرف منه بثلثه ويكون باقيه لابنته ولبيت مال المسلمين وله
اجر في كل ما يصل اليه من ماله بعد موته وحديث ابن مسعود انما خاطب به عليه السلام
الصحابة في محنة ولبشر به من رجح على ماله ولم تشح نفسه بانفاقه في وجوه البر
ان يفوز منه في ذلك ليلا يحمل عليه وارثه كاملا موفرا ويجيب هو من اجره وليس فيه
الامر بصرفة المال كله فيكون معارضا لحديث سعد بل حديث سعد يدل على صحة هذا التاويل ما ذكره اهل السير عن ابن شهاب ان ابا البداح
قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجره وفي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي
كله صدقة الى الله ورسوله قال يجزيك الثلث فلم يامره بصرفة ماله كله **باب**
العتق في الولاء في احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
حتى فرجه بفرجه وله عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه
عياض في بعض العتق انه من اوسع الاعمال وما يوجب الجنة ويبعد من النار ويكفر
الخطايا الموجبة عليه العذاب بالنار وفيه حجة لمن استحب ان لا يكون العبد خسيسا
او ناقص عضو من اعضائه ليكمل من اعتق اعضاء منه وكذا قوله من اعتق رقبة وقوله
ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما انه في كل معتق للاكرباه اورد والترمذي والنسائي
ذكر واحد بنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما استنقذ
بكل عضو منه عضوا من اعضائه من النار حتى بفرجه بفرجه في كل عضو منهما عضوا من
عظامه ومحجة الترمذي وعلى هذا اغلب العلماء ايما افضل في العتق الذكور او الاناث

بقي من هذا الحديث

بقي من هذا الحديث انه نص على فضل عتق الذكور وجعله كفداء لا ينبغي ومن هذا العتق وما
في معناه من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والحكم والجهاد
وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان الغالب ان الكفاءة فيهم اوجد ولان
الرزق في الرجال اكثر وفرص الجواري من لا يرغب في العتق وتضيع مع العتق ومنفعة الاخر
مرجوة النفع من ابنة الحرية بخلاف الانثى والفضلة كيف كان زوجها رقيقا او محبوسة بنية
وقوله مؤمنة يدل ان هذا بفضل ليس الا لعتق المؤمنين دون غيرهم ولا خلاف في جواز
عتق غير المؤمن وانما الفضل فيه لاكرام الفضل التام بعتق المؤمن وقد روي ان ملك
ان الاعلى تمثل افضل واركان كافرا وخالفه فيهم غير واحد من الصحابة وغيرهم وهو قول
الشافعي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابي شيبة وللترمذي **الحازمي** اختلف
العلماء في عتق الاقارب اذا ملكوا فاثر جملة بعض اهل الظاهر وتعلقوا بهذا الحديث
واثبته جمهور الامة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه فعند ابي حنيفة ثلاثة اقوال
المشهور منها ان ملك العتق يختص بعمودي النسب والاخوة وبه قال مالك في قولنا عمودي
النسب الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا والبنون وولد الولد وان
سفلوا والقول الثاني اثبات العتق في عمودي النسب خاصة دون الاخوة ذكره ابن
خويز منداذ والقول الثالث عتق في ذي الارحام المحرمة ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن
خويز منداذ قال الشافعي وبما حكاه ابن القصار قال ابو حنيفة واما ما تعلق من
ذكر العتق اصلا بقوله الا ان يشتريه فيعتقه وتقديره انه لما اضاف العتق الى
الولد اقتضى ان يكون باختياره وذلك ينفي عتقه عليه جبرا فان هذا لا حجة
لهم فيه ومحمله عندنا على انه يعتق اذا شراه باضافة العتق اليه لما كان عن امر
يختص به ويفعله وهو الشراء وقد خرج الترمذي والنسائي وابو داود عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو حر وعند الترمذي
ذات محرم وهذا يمنع من العتق بالحديث الذي ذكرناه ولو كان الاظهر في معناه
ما قدمناه لان النصوص اولى من الظواهر ولهذا الحديث حملنا قوله يبعتقه على هذا
فقهاء الامصار التاويل وهو الحجة للقول الذي حكاه ابن القصار وقد تعلق العلماء بهذا
بقوله تعالى ان كل من في السماوات والارض الا اتى الرحمن عبدا وورد بهذا ظاهر
الكتاب الولد الى الله سبحانه تعالى وقد دل على مثل هذا البنوة للعبودية وتعلقوا في
الاخوة بقوله لا املك الا نفسي واخي فلما استحال ملك نفسه استحال ملك اخيه
وتعلقهم بهذه الاية في الاخوة ضعيف ولهذا الباب وقع الاختصار في المذهب

المنصور على عتق محمود بن النسب والاخوة لا اشتروكما والحديث لم يثبت عندهم والجعل
فيه التعليق بقوله للملك ليكسب الاجنبي وانما نبغي عتق الاخوة واثبت عتق
البنوة لغوة الكتاب الوارد به في القرآن واثبت عتق الابوة بقوله عز وجل وبالوالدين
احسانا وبقوله تعالى وانفقوا بالوالدين احسانا وليس من الاحسان ايصال استرقاقهما بدهة وجه
الاقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي قال بجميعها وفقهاء الامصار الثلاثة وقد
اختلف المذهب عندنا هل يقتفر عتق الاقارب الى حكم ام كما قيل لا يقتفر الى حكم
لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر هذا الاقتصار على مجرد
الملك دون الحكم وقيل بل يقتفر ذلك الى حكم لاجل اضطراب الحديث في هذه المسئلة
واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رابعا للخلاف **الثالث** لمسلم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق **عياض** وفي الرواية الاخرى من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه
في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استعيي العبد غير مشقوق عليه وفي الرواية
الاخرى ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى العبد في نصيب الذي
لم يعتق وفي الرواية الاخرى في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما فان يسر **عياض**
في ذكر الاستسعاء ها هنا خلاف قال ابو الحسن الدارقطني روى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء وزاد فيها همام
وصل الاستسعاء في الحديث فجعله من رأي قتادة وعلى هذا اخرجه البخاري وهو
الصواب وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه بمثل قول
قتادة قال القابسي وقال الاصيلي وابن النصار وغيرهما من اسقط الاستعاية اولى
ممن ذكرها اذ ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر قال ابو عمر بن عبد البر والذي
لم يذكر والاستعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره واختلف فيه عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فمرة ذكر فيها الاستعاية ومرة لم يذكرها وبذكرها ليست عنده من
متن الحديث كما قال غيره ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث تكليفه الاكتساب
والكسب لقيمة شقص الاخر على قول الاكثر يزول وقيل يخدم سيده بقدر ماله فيه من
الرق بعلى هذا تتفق الاحاديث وقوله غير مشقوق عليه او غير مكلف ما لا يطيقه
مشقة وقوله شقصا **الهروي** الشقص النصيب ومثله الشقيقة وكذلك قوله
شركا الشرك النصيب ومنه قول الله تعالى وادخل فيهما شرك اي من نصيب ويكون
الشرك في غير هذا الشرك قال الله تعالى وجعل له شركا فيما اتاهما ويكون

تخابر

الشرك

٧٩

الشرك ايضا الاشتراك يقال شركته في الامر اشركه شركا ومنه حديث ابن عمر
اجاز بيع اهل اليمن الشركا اراد الاشتراك في الارض وقوله فهو عتق عليه ما عتق
يعني عتق العبد في نفسه اذا صار حرا او عتقه سيده **عياض** قوله من اعتق شركا
له في مملوك لفظ عام في كل معتق ومعتوق من ذكر وانثى فيدخل عليه الخطاب
او يسره عتقه اليه ولفظ الزمنا التقويم اذا كان العبد كافرا بين المسلمين
او بين مسلم ونصراني فاعتق المسلم نصيبه لحق الشريك معه والتوجه الخطاب للمسلم
وقد اختلف عنه فاذا اعتق النصراني نصيبه هل يقوم عليه لحق شريكه المسلم
او كما اذا هو حق لله تعالى او بين الحق والعتق وهما نوعان لا يتوجه لهما الخطاب
وكذلك اذا اختلف عندنا اذا كان العبد مسلما بين نصراني ومعتق احدهما نصيبه
او بين ذمي ومسلم فاعتق الذمي نصيبه على الخلاف هل الحق للشريك فيه
تبعيض عبد عليه او للعبد في عدم تكميل عتقه او له تعلق فالاضافي ابو
كريب فلا شفعة وهو لله تعالى وللشريك وللعبد بعلى مراعات هذا المعتوق
وقع الخلاف وتصوير الصور في المسئلة على ما تقدم وبيانه ان شاء الله تعالى وقوله
قوم عليه محمول على الوجوب وكما تخيير في الرضا بعيب تبعيض العتق للعبد وكما
للشريك مراعاة لحق الله تعالى وفي ذلك واختلف عندنا هل للشريك التخيير في ابطال
عتق نصيبه او يقوم وهو المشهور او ليس له الا التقويم وانه قد وجب عتق
جميعه على معتق نصيبه بحكم السراية على ما سيأتي من اختلاف العلماء والمذهب
في هذا وكل الخلاف في نفاذ عتق نصيب المعتق بدل مال بين علماء الامصار الا ما
روي عن عمر بن عبد العزيز من ابطال عتق المعتق لنصيبه معسرا كان او موسرا وهذا قول شاذ
له مع مخالفته جميع الاحاديث واختلف في الحكم في نصيب شريكه اذا كان
المعتق موسرا على ستة اقوال احدها ان العبد يعتق بعوله ويقوم نصيب صاحبه
عليه بكل حال وهو قول الشوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وهكي مثله رواية عندنا في المذهب
وبه قال الشافعي في الجديد وان حرية بعضه قد سرت في جميعه وحكمه من يوم عتق
حكم الحرية في التوارث وسائر احكام الاحرار وليس للشريك فيه غير قيمته على المعتق
كما لو قتله وانه ان اعتق نصيبه كان عتقا باطلا وان المعتق ان اعسر فيما اخذه
بالقيمة اتبعه الشريك بها دينا وكذلك لو مات المعتق قبل اداء عتق جميعه
قوم عليه ولو استغرق تركته القول الثاني انه لا يعتق بالسراية وانما يعتق
بالحكم وان العبد يحكم العبودية في نصيب الشريك حتى يحكم بالتقويم وان

المعتق مات قبل التقويم لم يقوم عليه ولا على ورثته وان الشريك بعد عتقه
مخير بين ان شاء قوم عليه وان شاء اعتقه فان اعتقه كان الولاء بينهما
وان كان المعتق بعد ما بقي الشريك على نصيبه على العبد ولم يعتق منه شيء حتى
اعتق او كان المعتق موسرا قيمة بعض نصيب شريكه قوم عليه منه بقدر ذلك
وهذا مشهور قول مالك واصحابه وقول الشافعي في القديم وبه قال داود واهل
الظاهر ثم اختلفوا اذا لم يجد المعتق يقوم بعضا او بتمام الحكم والاول هو الصحيح من
مذهبنا القول الثالث قول ابي حنيفة ان الشريك بالخيار ان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم على شريكه نصيبه
ثم يرجع المعتق بما دفع اليه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله له فمال
والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في جميع احكامه القول الرابع قول عثمان
البتي لا شيء على المعتق لان يكون جارية رابعة تزاد للوجه بيضا ما دخل على
صاحبيها من الضرر والقول الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال وكل
هذا ان القول شاذ ان مخالف الحديث جميعا حديث ابن عمر وهريرة
وكذلك مذهب ابي حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين ومذهبه خارج منهما القول
الستة من حكيم عن اصحابه وبرأ هو ثبات ان هذا الحكم في الذكور من العبيد دون الاناث
اذ لم يذكروا في الحديث وهذا شاذ ايضا القول هذا حكم الموسر وكذلك اختلفوا
في المعسر على اربعة اقوال فقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد لا يتبع بشيء
وينفذ عتق نصيبه الذي اعتق كما جاء في حديث ابن عمر وغيره وكاسعاية عليه
وعلى هذا جمهور علماء الحجاز لعمومه في الحديث فان لم يبلغ ثمن العبد قوم
عليه الا قوله وقد عتق منه ما عتق وهذه اللفظة ثابتة من رواية مالك وغيره في
الحديث وسقطت هذه اللفظة عند النسائي وابن بكير في رواية وسقطها
عند البخاري ولم يسقطت عليه والمعروف لكافة رواة نافع ورواة مالك
عنه بثباتها وعتها واختلف قول مالك في مراعاة اليسر هل يجزيه يوم العتق
او بانصاله الى يوم الحكم وقال الكوفيون باستسعاء العبد في حصة الشريك وبه
قال الاوزاعي واسحاق وابن ابي ليلى وابن شبرمة واختلفوا في رجوع العبد بما
ادى على المعتق فقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة يرجع عليه ولم ير ابو حنيفة
واصحابه الرجوع وهو عنه في حكم المكاتب مدة السعاية وعلى الاخرين
هو حر بالسراية وقال زفر يقوم على المعتق كان معسرا او موسرا يوما في
الشهر حتى ايسر وقاله بعض البصريين وقال اخرون اذا كان معسرا انما عتق

عتق الاول

عتق الاول وهذا ان القول شاذ ان مخالفان للحديث بل للاحاديث كلها ايضا وبها
الحجة القوية على ان عتق بعض عبده انه يكمل عليه عتقه ويلزمه ذلك بالحكم او
بالسراية فيه عندنا روايتان وعلى هذا جماعة علماء اهل الحجاز والعراق وقد
استسعاء الا ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه يستسعى لمولاه في قيمة نصيبه
وخالفه اصحابه في ذلك وقالوا قول الجماعة لما كنه روى عن عمر وربيعة وطاوس وحماد
والحسن على خلاف عنه نحو قوله وقاله اهل الظاهر وذكر عمر الشعبي وعبيد الله
ابن الحسن يعتق الرجل من نصيبه ما شاء وقوله قيمة عدل يريد لا زيادة ولا نقصه
وقوله وعتق عليه وفي كتاب ابي داود ثم عتق عليه حجة للملك ومن وافقه ان عتقه
بعد التقويم وبالحكم لا بالسراية المازري الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك
من الضرر بتبعيض العتق ونحو الله تعالى في اتمام الحرية فان كان للشريك مال فيما يعتق
نصيبه من العبد يعتق بالسراية ام بالتقويم فيه اختلاف في المذهب وان كان الشريك
معسرا فهل للعبد ان يعتق فتتمه بالقيمة في ذمته واتمام العتق عليه فيه ايضا
قولان في المذهب ومنشأ ابي حنيفة ان العتق اذا كان موسرا كان للاخر ان يعتق
نصيبه او يضمن شريكه او يستسعى العبد وان كان معسرا كان لشريكه العتق او
الاستسعاء وتعلق ملك به نبي الاستسعاء بقوله في الحديث ابن عمر والا فقد عتق
منه ما عتق وظاهر هذا نفي الاستسعاء وتعلق ابو حنيفة برواية ابي هريرة في
الاستسعاء وقد قال بعض اصحابنا انها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض
الرواة فاضافها الى نفس الحديث وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله اصحابنا وذكر
في سند الحديث عن بعضة رواته قال وكان يفتي فتادة وذكر الاستسعاء على انه يحتمل
ان يكون معنى قوله يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخرجه فقد نصيبه لبطلا
بضرر انه يجب عليه استخراجه وان كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعاء في
القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل وقال بعض اصحابنا لعل الراوي نقل بالمعنى
او لما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم وهذا مفرع لا يعول
عليه لانه سوء ظن بالرواة وتكذيب لهم وبسداد اكثر الاحاديث وقد قالوا هم ايضا
تاويل الحديث الذي تعلقنا به انه قوله والا فقد عتق منه ما عتق انما اراد
ان العتق يرد واستغرب ان تعذر الاستكمال لما يرجع ما وقع منه والذي يحتمل
والله اعلم انه بقي فيما قلناه هو اظهر من المحتملات والظواهر يقع بها الترجيح ويرجح
بعضها على بعض وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاختلاف وما في روايتنا ولم يتهيأ لنا التمسك
بالاكثر وفي غير كتاب مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا

وله فيه شركاء وهو حر وبيض نصيب شركايه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء وفي هذا الحديث ثلاث فوايد العتق بالسراية لقوله فهو حر والتعليل بهذا الشريك لقوله لما اساء من مشاركتهم وفي السعاية لقوله وليس على العبد شيء وقوله هذا في رواية ابي هريرة فهو عليه العبد اشارة الى ان تقويم العبد كاملا ويعطى قيمة نصيبه بنسبة قيمة الكل لانه كان قادرا على ان يدفع لشريكه ليبيع جملته فيحصل له نصيب الثمن الحاصل في الجميع فاذا امتنع من هذا فله ما منعه منه وقد جاء هذا بعض اهل العلم واختلف المذهب في الشريكين اذا عتقا وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث هل يضمان على التساوي كما انهما اشتركا فيه بالابتلاء ولو انفرد كل واحد منهما باعتق لم يضمن جميع نصيبه شريكه من غير ان يعتبر قلة نصيبه وكثرته او يكون يضمان بقدر املاكهما كان كونهما مالكين نفذ لهما العتق بقدر املاكهما اذا مد ضرع هذا فوقعت الغرامة بقدره وقد غلط ابو الفرج وقد لقب ابو ان معتق نصيب الا مذ لا يضمن بقيته كما انه لم يذكر في الحديث الا العبد وانكر هذا قول اهل العراق ورواة الامة في معنى الخبر وان هذا لا يلتبس على احد سمع هذا الحديث وفقهوا اذا كان الفرع في معنى الاصل فكما عاد الكلام عليه بجايز وقوله والا فقد عتق منه ما عتق كذا هو في انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ملك وعبيد الله العمري وصلا بالحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب عن نافع فقال فان نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع ورواه فالا ايوب فلا ادري شيء منه قاله نافع ام هو من الحديث وهذا قال ابو عوانة ليس هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله ملك وعبيد الله اوفى وقد جردا وهما اثبت في نافع من ايوب عند اهل هذا الشان وكيف وقد شك ايوب كما قدمنا وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد عتق ما صنع يحيا به عن العمري وهذا اكثر ما يرد من رواية الاستسعاء والكمال عتقه بدل على ان قوله فقد عتق منه ما عتق اجاب لما عتق منه ونفي لما عداه الرابع لمسلم عن عايشة انما اراد ت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق وله عن عايشة ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاءك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مايه مرة شرط الله احق واوثق وولاء لمن اعتق قالت فاعتقت في بريرة ثلاث فضيلات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وخيرت فاختارت نفسها فقالت ولم يكن الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولهم هدية فقبلوها الموازي حديث بريرة هذا فيه فقه كثير والذي يحتاج اليه هنا هذا الكلام في جواز بيعها ابتداء وقد اختلفت اقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة فاجازه بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على انه يتخلص منه المشتري لا على انه تبطل كتابته لان هذا لم نعلم من يذهب اليه وقد قدمنا اجازه ملك بيع كتابته خاصة ويوجه في المشتري بان يجز فوله ومنع ذلك ابن ابي سلمة وربيعة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واما خلف فرأى وحمله بالمشتري لانه لا يدري ما يحصل له هل نجوم او رقبة واجاز بعض اهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام فان رضي بالبيع وقد عجز عن اداء ما عليه رضعه على التكسب جاز بيعه وان كان ظاهر الحال بقاء رضاه بالعجز فوقوفه عن منعه منه اجاز بيعه اذا رضي بالعجز والبيع ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه والقول الذي المذهب عندنا وان كان لم يتزل حال ظاهرة ولا كنه قادر على التكسب وتحصيل النجوم التي يعتق بها في رضاه ايضا بالعجز اختلاف في المذهب وفي بيع العبد الذي بشرك العتق بشرط اختلاف بين الناس اجازه ملك والشافعي ومنعه ابو حنيفة ولا كنه قال الرفع البيع مضر بالعتق وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن فهما لا يجيزان بالقيمة فاذا تقرر هذا كله فلنا بعده لا بد من تطلبه تاويل بيع بريرة وهي مكاتبة عند من منع بيع المكاتب يقول من حكينا عنه اربعه جايز للعتق للخدمة انما جازها لانها لعايشة اشترتها للعتق وانا اجيز ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول لعلها اشترت كتابتها ويحتج بقوله هذا هو في كتاب مسلم فان اجبوا ان اقضي عنك كتابتك وهذا ظاهر انها لم تشترها لنفسها ومن يمنع بيع المكاتب وبيع كتابته يقول تجزت ورضيت بالبيع فلهذا اشترتها عايشة واما شراء العبد الذي بشرك العتق بشرط الا عتاق يتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول قد اشترتها عايشة بشرط العتق

وقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وهذا يصح ما ذهبت اليه ومن منع بيع العبد الذي بشرط العتق فقد يتازع به هذا وينبغ ان يكون عايشة مشترية وقد يحمل على قضاء الكتابة عن بريرة او على شراء الكتابة خاصة اذا كان احد يجمع بين هذين الامرين منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة لهذا وهو الكلام على هذا الحديث واما الوجه الثاني وهو المشكل في هذا الحديث فما وقع في كثير من طرقه هاهنا وهو قوله عنه صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فيقال كيف امرها صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه محذور عظيم شرعي لا يجوز وتغرير بالبيع اذ شرطت لهما ما لا يصح وقد عقب بيعه ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا يحكى ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا مما يشجع يحيى على انكارها واما المحصلون من اهل العلم فتكلموا لذلك تاويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم لفظ لهم ها هنا بمعنى عليهم فيكون معناه اشترطي عليهم الولاء وعبر عن عليهم باللام كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي عليها وقال اخرون معنى اشترطي لهم هاهنا اظهري لهم حكم الولاء قال اوس بن حجر يذكر رجلا قتل رجلا

بياض بالاصل

يعير ابن نعجة ليقتلها فبئتها شهلا فوسط

اشترك فيما لنفسه وهو تعصيص والغرض ما سبق له وتوكلا معناه جعل نفسه محل ذلك الامر وشبه فعل اشراك الساعة بفعل مالها ومنه سموا الحجاب اشرك لانهم كانوا في القديم يحرفون بطنا وضعه اشرك في هذا المعنى انه علم عليه وقال اخرون انما المراد بهذا الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان هذا الشرط لا يحل فلما اخذوا يتفاحشون على مخالفته قال لعايشة لهذا اللفظ بمعنى الانتهاء يشرطهم لانه باطل مردود وقد سبق بيانه لهم ذلك لا على معنى الاباحة والامر لها بذلك وقد ترد لفظة افعل وليس المراد بها اقتضاء الفعل وكما قال تعالى اعملوا ما شئتم وكونوا حجارة او هديرا الوجه الثالث ما نه الكلام على قوله الولاء لمن اعتق ولا خلاف بين العلماء في معتق عبده عن نفسه او كفارة له واختلفوا اذا اعتقه عن غير رجل بعينه او عن جميع المسلمين فمن جعلنا ان الولاء للمعتق عنه كان هاهنا بعينه او جماعة المسلمين وقال ابن نافع عن اصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين ان الولاء له دونهم قال ابو عمر شيء خطاوه لزمه على ما قال ولا يعرفون

لمذهب المخالف

مذهب المخالفين الولاء للمعتق وان اعتق عن رجل بعينه واحتج من رأى الولاء للمعتق وان اعتق عن غيره بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق بعمه وحمله مالك على ان المراد به من اعتق عن نفسه بدليل ان الوكيل اذا اعتق باذن موكله على العتق كان الولاء للموكل وان كان هو المعتق وقد وقع هاهنا سؤال مشكل وهو لو قال انت حر ولاؤك لي عليك هل اجر الفطر بالشرط في هذا السؤال ويكون الولاء للمسلمين ونزل هذا القول منزلة قول القايل انت حر عن المسلمين وكان بعضهم يخالفه في هذا ويرى بقوله انت حر استقر الولاء له واستبنا به بعد ذلك جملة ثانية تعني قوله ولاؤك لي عليك لا يغير حكم الجملة الاولى لانه اخبار عن احكم الجملة الاولى المستفرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون اخبارا كذبا وبنوا ذلك على الكلام والباطل والكذب لا يلتفت اليه ولا يعول عليه مثل هذا الحكم عليه واما الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث بقوله فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان زوجها عبدا فقال خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا اعتقت تحت عبد او الحر بها الخيار بلا خلاف بين اهل العلم الا ما روي عن الحسن البصري هل تخير اذا اعتقت تحته بعنوانها لا تخير لان الحديث قد ذكر فيه هاهنا ان زوجها كان عبدا والدليل ثبوت الانكحة وكما سيأتي ان ابيات البضع عند كثير من هواة الاشراع يدل عليه قوله وقد دل هاهنا على العبد يقتضي الحر على الكامل واما الخطاب الموجب لها التخيار وان كان زوجها حرا ونحن نرجح من هاهنا عليهم بان نقول راوي حال هذا الزوج ابن عباس وعايشة واما ابن عباس فلم تختلف الرواة عنه انه قال كان زوجها عبدا واما عايشة فاختلفت الرواة عنها فمن قائل عبدا ومن قائل حرا والذي لم اختلف عنه اولى ان يتعلق بروايته من روايته من اختلف عنه واما وجه الخطاب من جهة الاعتبار والمعنى فان ملكها رقبة ما في رقها من المعرة فاذا صارت حرة يكون زوجها عبدا واذا كان زوجها حرا فلا معرة عليها بالوجه لتخييرها واما الخطاب فيدور على العلة كونها معتقة عليها بالحرية او لحق العبودية فاذا صارت الموالي من التخيير لملكها نفسها كان لها حل العقد وتبعتق من قال لها فيقول بعض الكوفيين ملكت نفسك باختيارك او كما قال فاشار الى ان العلة ملك النفس وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد فاذا ثبت ان لها الخيار فانها اذا اقامت الزوج سرورا بها بعد علمها بالعتق سقط خيارها او زعمت انها فاعلة بحكم الخيار هذا المعروف من المذهب وقال بعض الحجابلة بان هذا بناء على ان لها ان تعتق ما لا يشبه من الجمل بالحكم اشتهار

هذا الحكم عند سائر الاصحاب ولو دانت من يتدين بحلها فهذا محرم شبيه الصريح بالشيوع
من السهو او غيرهم فجرت على الغوايس بغير زواجا فلا لحكم تحريم الزنا لا يحدا ولا
وقد تعلق بعضهم بما بابان في بعض الاحاديث انه على الخيار ذلها بان لا توكلا ولم يعرف
بيروكيها جاهلة او عالمة والصحيح من هذا انه لم يثبت اثر يسقط تخييرها اذا انه
جهلت الحكم انه باقية على حقها ولا يعني لتخريجهم الخلاف في ذلك اذا ثبت له
حق فلا يسقط الا بنصه على اسقاطه او بفعل يقوم مقام النص وتخيير العلة بالحكم فاذا
مقام النص منها على اسقاطه حقها بسقط واذا كانت جاهلة لم يصدر منها ما
يدل على سقوط حقها فبقيت على اصلها في ثبوته واما الوجه الخامس فمدلول ص
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط يجب ان تعلم
ان الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون من مقتضى اطلاق
كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضي به وان لم
يشترط والثاني ان لا تكون من مقتضاه ولا كنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار
بهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته باشبه ما كان من مقتضاه ولا كنه انما يقضي به
مع الاشتراط وان لم يشترط بل ما يقضي به وهذا يعارف الناس الاول والثاني ان تكون
خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بان يمنع من مقتضى العقد او يوقع فيه غررا
او غير ذلك من الوجوه المنوعة بهذا موضع اضطراب العلماء وسائل المذهب مضطربة
فيه ولا كن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق ان البيع والشرط جميعا ينفسخان
ويبطلان لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ولانه فروض من
الثمن لاجل الشرط فصار له حصة من العوض يجب بطلان ما قابله من العوض ليساوي
والذي ينبو بهذا العوض مجهول وهذا يوجب الرابع الجهالة بما يقابل ماسواه في العوض فوجب
مسخ الكل لذلك وقال بعض العلماء بان الشرط خاصة هو المختص بالبطلان لاجل حديث بريرة
وقد رفع في المذهب سبيل خرج منها بعض الشيوخ لهذه القرينة وجعلها قولا في
المذهب ووجه المشهور ما قدمناه من الخبر والقياس وهو مفهم من نظر هذا
الحديث على ان حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع لما ذكر الشرط خاصة فيمكن البيع
يوخذ حكمه من مواضع اخر في الشريعة واما شراء عائشة فقد ذكرنا وجوها من التاويل
في قوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء فاذا كنت تاويلات الحديث سقط تعلقهم
بظاهره وقول عائشة رضي الله عنها في بعض طرق حديث بريرة لا ها الله لا ابعل ذلك
فيها لغتان احداهما اثبات الالف والاخرى اسقاطها لكسرتها وسكون اللام في
الاسم فيصير اللفظ ها الله بمعنى والله واما الوجه السادس فقد ذكر ان اله صلى

الله عليه وسلم

عليه وسلم ما قصد في تحليلها تقدم الكلام عليه فيما سبق عباض حديث بريرة كثير
السنن والعلم والاداب ومعنى قول عائشة كاتبت بريرة ثلاث سنين وفي حديث ابن عباس
اربع سنين وزاد وامرها ان تعتد اي انها سنة وشرعت بسبب فصتها وعتقها وقوع
فضيتها وحكم بها في فصتها وما بيعها من غيرها لكن ما كان علم قبل ذلك من تخيير غيرها
وفصتها ولا كن فيه حجج لسنن كثيرة وآداب من الشرع عديدة وقد كثر كلام الناس فيه
ابو جعفر الطبري ثلاثة اجزاء في كتابه وكذا في ذكر من خرجه ايضا عليه قاليد كبير
وغيرهما وبلغه بعضهم نحو مائة جزء وسنذكر من رواياته ما لم يتقدم ذكره ومعنا
قولها ظاهر لمستبصر ان شاء الله فجوز لك جواز كتابة الانثى وذات الزوج من الاماء
وهو للشرع الخطاب العام والخبر الشامل من قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم وان الزوج لا يبيح ذلك في فتاتها وانه لا حق للزوج في منعها من الكتابة
وان كان الزوج حرا فيها باختيارها اذا كان مخيرا على قول الجمهور او يجب
كان على قول الاخر وانه ليس له منعها من السعي وقد يستدل به انه لا حق له في غرمتها
اذ لو كان له لكان له ان يتكلم في منعها منه وجواز المكاتبة وان لم يكن للعبد مال وجواز
كتابة الامة غير ذات الصنعة ومن لا حرفة له من العبيد اذ لم يستفهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيء من ذلك ولو كان مشترطا لسال عنه وبينه وهذا كله مذهب ملك
والثوري والشافعي وجماعة من العلماء غيرهم واختلف عن ملك في مكاتبة من
لا حرفة له وكرهها الاوزاعي واحمد واسحاق وروي مثله عن ابن عمر خلافا للرتاوي من
السلف ان الخير المراد به في الاية المال وهو مذهب اكثرهم الدين والامانة والقوة على
الكسب عنه بعضهم وفيه ان الكاتب غير متبرع بفسخ الكتابة وانه عبد ما بقي عليه
درهم وهو قول جماعة العلماء وفقهاء الامصار وحكي عن طريقة السلف انه يفسخ الكتابة
عنه وهو مخير بها بالكتابة ولا يرجع الى الرق ابدا وحكي عن بعضهم انه اذا عجز عتق منه
بقدر ما ادى وروي هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحكي عن بعضهم انه اذا ادى
الشطر من كتابته فهو حر وهو مخير بها باقي وحكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وترجح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن علي مثله اذا ادى الثلاثة ارباع وقيل اذا ادى
قيمته فهو حر مخير بالكتابة وروي عن شريح وقيل اذا ادى نجمه وروي عن ابن مسعود
وفيه جواز الكتابة على النجوم لقولها اوفية في كل سنة وكاطلاب به هذا ويجوز عقد
على نجم واحد اذا رضيا به عند ملك التنجيم لانه اذا لم يسم اجلا ولا عقد انجمت
عليه بقدر سعايته وقوته واركى السيد ومنعها الشافعي جملة وقال
ليست بكتابة وفي قولها كتاب الله احق وشرط الله اوثق جواز السجع غير

المتكلب وانما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع الكهان وما اشبهه مما فيه تكلف وافساد على مكفوله الغيب قال الخطابي وفيه دليل على ان الله تعالى اراد بقوله تعالى باخوانكم في الدين وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع اخر هذا هو قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما ابناءكم الربيبة عياض عندي ان الاظهر هو ما علم به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاء لمن اعتق وموالي القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب قال وقوله في بعض الروايات كتاب الله احق ليحتمل ان يريد به حكم الله تعالى ويحتمل ان يريد به القرآن ويرجع الى ما تقدم من قوله باخوانكم في الدين موالكم اولا يتبين الاخير وفيه جواز اعطاء الصدقات لموالي قريش وان كانت هذه الصدقة تطوعا فقد يحتج به من يرى الصدقات التطوع بها جايزة لمواليهم او لجميعهم وان قلنا انها زكاة واجبة فيحتج به من يرى تحريم ذلك على الموالي منهم او يرضى اختصاص ذلك ببني هاشم وبني المطلب ومواليهم وفيه حجة لمن يرى اختصاص تحريم الصدقة ببني هاشم لقول عايشة اهدته لنا بريرة وانتفعنا بها ولم يقل انها النبي ﷺ وانت لا تاكل والما علل بانها هدية للجميع وفيه جواز الاكل مما اهدي للبعير او تصدق به عليه وقوله الم ار مثرمة فيه جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا من الغيبة وغير مكارم الاخلاق الذي جاء في حديث ام زرع بقوله ولا يسأل عما عهد ان هذا انما هو بحث عما عهد في بيته والسؤال الذي ذهب وما صنع به واما شيء يجده فيغير ما هو وليس منه مع ان سؤاله عليه السلام لهم هنا ليس لهم ما جهلوا اذ قد علم عليه السلام انهم كانوا لا يخلون عنه بما يعتقدون من جواز ذلك لهم وانهم انما فعلوا ما فعلوا لتركهم البيت وتركوا اللحم الذي هو سبب الاثم لما اعتقدوه وفيه مسئلتهم ليعرف ما اعتقدوه وبين لهم ما جهلوا كما كان وفيه من حسن الادب والعشرة قوله عليه السلام ما بال رجال ولم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمايهم وفيه جواز الصدقة على العبد لاستثنائه عايشة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على ان التطوع وكذلك معونة المكاتب من التطوع واختلف في معونته من الفرض وفيه جواز بيع المراة وشرايها بغير اذن زوجها وجواز عتقها دون زوجها واختيارها ان لم ترد على ثلث مالها ولا يرد زوجها وفيه دليل على ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق وكذلك عتقها خلافا لابن المسيب الذي يرى بيعها كذلك وفيه جواز اكتساب المكاتب باسواله كما جعلت بريرة وفيه ان اليمين بالفعل قد ينعقد بالقول وكذلك امر عليه السلام عايشة باشتراط الولاء لهم ذلك بالقول والتوبيخ على رايه بعضهم كما قال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن لا سيما على رايي من روايه انه ينسى مما ليس من صورة البشر وهذا

الوجه الظهر

الوجه الظهر الخطابي بالحديث وكما هو فقد جاء من رواية ابن عمر عن عايشة اشتريها وهم يشترطون ما شاءوا فاشتريها واعتقيها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله ﷺ ابو داود الطيالسي فقول النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء انما معناه ان ذلك بعد علمهم بالنهي عنه كما يضرك وكما ينفعهم ولم يامرها عليه السلام باشتراط شيء بل الشرط ويهب البيع وهو غير عالم بحكمه وانما كان هذا من امره تقديرا للامر في حكمه وغايته امره والله اعلم ان ذلك لما كان هو وانه امر هذا بزلك ليقع البيع ويهب ويبطل الشرط ويكون ما قابل الشرط والشرط وحكمه كعقوبة في المال لما خالفوا امره كما منع القاتل من الميراث كعقوبة له وقال الخطابي في رواية اسماعيل في هذا الحديث عرضك اشترطي لهم الولاء بغير تاء ابين الضمير بهم حكمه وعلمهم بسنته كما تقدم وليس من الاشتراط وما تقدم الضمير لهما ومعنى وفيه جواز انكاح العبد الحرة اذا رضيت بذلك لتخييرها فاما بعضهم وفيه دليل على تجويز الكاتب بنفسه بغير امر السلطان وقد اختلف قول مالك في ذلك ودليل على رضاء بالعجز على الجملة اذا لم يات في الحديث ذكر عجزها وانما استبهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حالها وقد اختلف ايقتضي في رضاء بتعجيز نفسه واركان مال وقال ابن شهاب وربيعة وابو الزناد اذا رضي بالبيع فقد عجز وجاز بيعه قال مالك لا يجوز التعجيز على الامام وان كان له مال وقد قال بعضهم عجزت بريرة وذلك استعانت عايشة وفيه كما قال بعض كرم اخيرة اذا بها انقطع خيارها لقوله فان فرق بينهما حيضة ولم يذكر ابو داود وفيه جواز الشفاعة من الحاكم المحكوم عليه والزوج في رد المكلفة اذا امتنعت وانه لا حرج على الزوج فيما نيط به من رجعتها اذا لم يرجع النبي عليه السلام عن ذلك وانه لا حرج على المراة الامتناع اذا كرهته وان رضيها بالزوج لقوله في الحديث فراجعته بطوب خلفها يبكي وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ترجعينه وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم انما مرني فيها انما شفيع فرجعه النساء وفيه ان الشفاعة وكلبت الحاجة لا تكون فيما يغر ويشق الا على وجه الالتزام بل الرغبة والعرض وفيه جواز خدمة المعتق لم اعتقه بكتب نفسه بعوض او بغير عوض فخدمة بريرة عايشة بعد شرايها اياها وعتقها وفيه جواز فيول الهدية من البعيد ومن الغير الرجل عليه بالعتق لقوله وهو لنا هدية وفيه اذ لان الرجل في مال من يعلم انه يسر بذلك له وفيه وكلبه واكله له بغير اذنه اذ ليس في الحديث ان بريرة كانت قد اهدته الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اهدته الى عايشة وسال عنه فقالوا انهم تصدق به على بريرة

بياض بالاصل

فقال هو لما صرفة ولنا هديّة **باب** **في التعبيد** فيه احاديث **الاول** **لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم انه قال المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **عياض** هذا فرض وصفه اللازم من كان عليه يكفيه وكسوة تستر وتقيه الحرّ والبرد ولا يكلف ما يفدحه ويجهده **الثاني لمسلم** عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فقال انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيّره بامه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه **عياض** وقوله في حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيّرته بامه فقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية لهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم الحديث فيه النهي عن التعيير بالآباء كما نهى عن الفخر بذلك وان الكبر من بقايا الجاهلية كما قال عليه السلام كلكم بنو آدم مرتاب وقد استدل بعضهم بانه لا حد على من قذف عبدا وليس فيه ليل عليه اذ ليس فيه ان الرجل كان عبدا بل قوله رجل من اخواني سابته وقوله من سبّ الرجال سبوا اباه وامه والاظهر انه كان عربيا امه معيّرة بها ولو كان عبدا او مولى لغيره سابّه بابيه ونفسه ولم يقتصر على ابيه وليس في تعيير ما يدل انه كان قذفا حتى يحتج به على ذلك وانما تعيير بكون امه امة لان قوله عليه السلام هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل الحديث يشعر بانه كان عبدا وان اباذر سماه رجلا من اخواني لقول النبي عليه السلام له اخوانكم فمن كان اخوه تحت يده وقوله باكلهم مما تاكلون والبسهم مما تلبسون حمله ابو حنيفة على كافر وكان يلبس غلامه مثل ما يلبسه كما جاء به الحديث وهذا على الاستحباب فان بعضهم وليس اكل ما عند سيده ولباسه مثل لباسه على الايجاب عند اهل العلم وان الله يلزمه اربكه مما ياكل على العموم من الادم وكبيات العيش بل ان اطعمه من الخبز وما يفتاته كان اطعمه مما ياكل الا ان من التبعيض وان كان مستحبا اذ كما يستاثر على عياله بشيء دونهم ويفضل نفسه في العيش عليهم وقوله ولا تكلفوهم الى آخره فيه الرفق بالمماليك وان لا يكلفوا ما بعد هم وان كلفوا اعينوا فيه حتى لا يعدح وفي رواية سرون وليتبعه وثمّ والصواب فليبعه كما قال الجمهور **الثالث لمسلم** عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وفي الرواية الاخرى او ضربه هذا لم يات نصا ولكنه قوله الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل هو من الاستثناء المنقطع وعند ابي داود ما اعتقه الا ما جاء في سمعت فيقدر على بابه من الاستثناء المخاصر من العام وقال بعضهم لعل معناه الا اني سمعت بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام والحجة لقوله الاول او الا اني بكلام التعليل وقد يجيء عندي ان يكون استثناء محمولا على وجهه اي ما لي من الاجر الا كفارته فانها اجر لا كفهما لما كانت كفارة ضربه لم يحسب لنفسه فيها اجرا اذ ضربت كفارة في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن عشرتهم وكذلك في الاحاديث بعده وفي قوله حدّ لم ياته دليل على ان هذا التشديد ليس لصورهم لغير ذنب استحقوه ولا لمجرد التعليم والادب ومعتقه هنا ليس على الوجوب عند اهل العلم وانما هو على الترغيب والرجاء كفارة ذنبه فيه وظاهره ان ليس على الوجوب حديث ابي سويد بعده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لكم اعرتهم خادمه وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقه وقالوا ليس لنا خادم غيرها فاذا استخدموها فابوا ان يعتقوها فليكلموا سيدها والعلماء كلهم بما علمنا لا يوجبون عتق العبد بشيء مما يفعله به سواه من قتل هذا او المثلة به او تخييب واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع مرفوع مبرح متعمد بغير موجب ذلك او حرق بنار او قطع عضو او افساده او بعزم ما شانه به فذهب مالك واصحابه الى عتق العبد على سيده بذلك فاما لك وكاوه وبيعا السلطان على فعله وذهب كافة العلماء الى انه لا يعتق عليه وبالعتق بالمثلة كقول مالك قال الخطيب بن سعد واختلف اصحابنا في شاء العليل من العبيد والاماء بجدع الانف والاذن والمثلة حديث عبد الله بن محمد بن العلاء في الذي جبّ عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال **عياض** فيه دليل على انه لا يحد من قذف عبدا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما اخبر به في الآخرة وهذا ما لا خلاف فيه ير الحكم بالحرية على العبودية في الدنيا فاذا كان في الآخرة ارتفعت الاملاك كلها وخلص الملك والملك لله الواحد القهار استوت العباد في حينئذ يجد له واكرم عنده ملك بنكّ العبد اذا قذفه وشوفر كافة العلماء وذهب بعض العلماء الى ان العبد اذا كان له قدر وشرف عرف فاذا قذفه وحكم كان فيه شعبة رق عند جميعهم حكم العبد في صفوف الحد مرفوعا به مرفوعا ومكاتب

ابو ذر

ايّ غلبه

ام ولد او معتق بعضه او الرجل واختلف في ام الولد بعد موت سيدها يجمهورهم
على ان فاقد ما يجد وهو قول ملك واشهب بعيد وقول من يقول انها لا تنتاع لانها صارت
حرة بموت سيدها وروين عن الحسن انه لا يجد ولعل ذلك قبل موت سيدها واختلف
المذهب عندنا اذا كانت ام الولد حاملا فعتقت بعد موت سيدها فقال ملك يجد
فاذ فما وقال محمد بن المواز لا يجد حتى تضع لعل الحمل ينقبض فلا تكون ام ولد الخامس
لمسلم في الايمان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم ابو قحافة
الدفة عياض الدفة الحمد اي عهد الايمان يريد خرج محمد اي بعد ذلك مستعملا وجه
قتله يقال في هذا وغيره من الاشياء والدفة بفتح الراء وكسرها وبفتح ويسهل
بيسرا ويقال في المرض بالوجهين كسر الراء وفتحها والعين لغة الحجازيين وتميم تكسر
ولا تهمز وجاءت لغة ثالثة بفتح الدال مع الهمز وبفتحها وكسر الراء بيسرا وبيسرا بالفتح والضم على الوجهين
المتقدمين وفي الحديث من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله وذمة رسوله وتكون الذمة بمعنى الامان والضمان والذي جعله الله للمؤمنين من
كفاية الاعداء والجور والتسرع بعضهم على بعض بالدماء فهذه الامة التي يجب الضمان
والامان وفيه تحريم اهل الذمة لانهم في امان المسلمين وضمانهم او يكون هذا المراد على غير
دين الاسلام من التعبير فيما بين اهل ملته العدو وسفكت عنه ذمة الاسلام وحقوقه به بسبب
استخبابه قبل واستر فانه وصار حكمه حكم الحربيين الخبر ذمة لمن عشر عليهم منهم وقول
عصور الكراريس يعني هذا بالبصرة لما كان بشأنها من الاعتزال والقول باتباع الوعيد
والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الايمان على الحقيقة والقول بتخليد هم في النار وهذا
الحديث واشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها السادس لمسلم عن جابر
جوبر بن عبد الله انه كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل
له صلاة المازري يحتمل ان يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته
والعينة ذلك من محمله ويكون بالصلاة عن غيرها ويه ايضا معنى غريب وذلك انه بياض بالاصل
يحتمل ان يكون نفي الصلاة لانه منهي عن الفرار في المكان الذي يطلب فيه لكونه مأمورا
بالرجوع الى سيده فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار
المغصوبة السابع لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا ذهب
لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين عياض وذلك ان جميع ما فات العبد غالبا
في اشغال المولى امر الله او امر المكلف فخلاف الحر الذي ينتقل باختياره بالعهد كما يع
المولى بما ملكه الله من تابعه وكما عقد له كما عقد له باجره ابدا متصل بما ان كثر المتعهد
التضعيف المراد به كثرة الاجور وزيادتها على اجر الحر او يكون على وجه التضعيف

المعروف بالاجر

في اجر العمل الواحد مركاعة الله تعالى بما انعم به من الرق وربقة العبودية تفضلا
من الله عليه كما ضعف ذلك لاشباهه اجر من المرض والمقام بالمدينة وغير ذلك
ابن بكال قال المهلب لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كان له في كاعة سيده وفهم
له ايضا الاذن بقال الاجر من قبلها وبان لان كاعة الله تعالى وهبت مركاعة
المخلوقين وفيه حض المملوك على ذلك سيره لانه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعي
فبان اجر فعله كاعة لله فلهذا تبين فضل اجره في كاعة الله على كاعة مولاه
كتاب القضية ٤ باب العدل والجور فيه احاديث الاول
لمسلم في الامارة وكذلك وكذلك احاديث الباب كلها عن عبد الله بن عمر رفال ابن
نمير وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمان وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قوله عياض المقسطون العادلون
وقد فسر في اخر الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد ان هذا
الفضل لكل من عدل فيما انقلد من خلافة او امارة او ولاية يتيم او صدقة او غير ذلك او فيما
يلزمه من حقوق اهله ومن يقوم به والاقساط والقسط العدل قال الله تعالى فليملل وليه بالقسط
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقوله على منابر من نور اصل تسمية المنبر كرتفاعه ويحتمل ان
تكون منابر كما ذكر علو وجهها او منازل رفيعة واما قوله على يمين الرحمان فجاء في الحديث الاخر
نحن يوم القيامة على تل وفي الاخر على كوم وقوله عن يمين الرحمان معناه في الجانب
الحسنة والمنزلة الرفيعة قال ابن عرفة يقال الناس على يمينه اذا اقاموا من الجهة المحمودة والعرب
تنسب البعد المحمود والاحسان الى اليمين وضدها لليسار فالوا واليمين اليمن وتستعمل
اليمن وتسمي الشام الشؤمى ومنه اصحاب اليمنة واصحاب المشئمة وقال الجوهري في قوله
واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة اي اصحاب المنزلة الرفيعة واصحاب الشمال اي المنزلة الخسيسة
وقيل يسلك بهم يمينا ان الجنة وقيل لان الجنة عن يمين الناس وقيل سموا بذلك لانهم اخذوا
كتبهم بايمانهم وقيل لانهم مياسير عن ايسارهم وبضد هذا كله اصحاب الشمال واصحاب
المشئمة وقيل سموا اصحاب اليمين لان الله تعالى اوجد عنهم اول الخلق جانبا عن يمينه وضد
اصحاب الشمال وفيه قوله وكلتا يديه يمين تنبيه انه لم يرد بيمين الرحمان ما يبدو بعضها
الجارحة تعالى الله عنها اذ لو كان المراد الجارحة لكان له مقابلة الشمال ويشوبه تحديد
لله تعالى وتقدير بجهة له جل وعز عن ذلك وهذا الحديث من احاديث الصفات والفقرات
الثالث لمسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي

الذي مات فيه فقال فعرفنا اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو علمنا ان عيشة حاضرتك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عيد يستريح
الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة عياض هذا
الحديث وما في معناه قد تقدم معنى تحريم الجنة والتاويل في مثله ومعناه بين في التخلي
من غش المسلمين لمن ولاه الله شيئا من امرهم واستر عاه عليهم ونصبه خليفة لمصالحهم
وجعله واسكة بينه وبينهم في تدبير امورهم في دينهم ودنياهم فاذا خان فيها وغش
عليه ولم ينصح فيما قلده واستحلب عليه اما تضييع لتقريب ما يلزمهم من بينهم
واخذ الحق به او القيام بما يتعين عليه من حفظ سرايعهم والذب عنها لذل منتصفة
لاه فمال اخلة فيه او لتحريب لمعاديها او اهمال رده وهم او تضييع حقوقهم او ترك
حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم وقد
نبه عليه السلام ان ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة اذا دخلها
السابقون والمقربون ان ابعد الله عليه وعيده الموجب لعذابه بالنار وايقاعه
بالبرزخ والاعراب المؤبد التي يشاء الله او تحرم الجنة ارسالا وبعد بعيدا مستحقا وفي
قوله يموت يوم يموت وهو غاش لها دليل ان التوبة قبل الموت مكفرة للسيئات وان الاعمال
بخواتيمها وقول معقل لعبيد الله بن زياد لولا اني في الموت لم احدثك به اما انه علم
قبل انه مما تتبعه العظات كما ظهر منه مع غيره ثم خرج اخر من تمام الحديث ورواه
تبليغه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالبلاغ اولانه خاف ان ذكره مدة حياته لما يجب عليه
ذكر هذا الحديث وبثته في قلوب الناس من سوء حاله الثالث لمسلم عن عبد الرحمن بن شماسة
شماسة قال اتيت عايشة اسالها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم فما فقال ما نقمنا شيئا ان كان ليموت للرجل منا
الدهر بيعطيه البعير والعبد بيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت
اما انه لا ينبغي الذي يعمل بجزء في بكر اخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من
امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به فما نقمنا عليه شيئا الحازري اي ما كرهنا وما في معناه عياض وقال في هذا دعم ينعم وذم ينعم اذا انكر وكره وفي بهما جميعا وما نقموا اما
من الانتقام يبينه الماضي وقولها اما انه لا ينبغي الذي يعمل في بيتي تحريم اتيه بكل اخي ازاحه تلك
الحديث يعني قتله له فيه ارفق الخوف كرفض ذي الفضل يرغب فيه مع العجز والله اعلم
وكان هذا الامير المذكور على يديه جرى قتل حجر بن عدي الكندي بمصر وانه كان صاحب الجيش المتوجه الى
مصر في فتنة معاوية وهو كان امير تلك الغزاة التي ذكرت فيها عايشة ما ذكرت في

كتاب مسلم

في كتاب مسلم واختلف اهل التفسير في اسم ذي الثدية فقيل حرقوص بن زهير صاحب الجيش الذي توجه من الكوفة بقتال الخوارج وقيل حرملة بن ابي العلاء بما قاله خليفة بن خياط وقيل معاوية بن خديج التجيبي بما قاله الصحابي
قال وكان سيد تجيب وامير اليمانية بمصر وهو الذي عنت عايشة بقولها هذا في هذا
الحديث واختلفوا في صفة قتل حجر فقيل قتل بكر فقيل قتل بالمعركة وقيل حمل به اسيرا فقتل
وقيل غير بعد التقرية في خربة فوجدوا ما بها قد غار فجمع جوفه فاحرق فيه وقوله
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه وذكر في الرفق بهم مثله فيه الحث على
الرفق والتنبيه على المشقة وهو الذي امر الله به نبيه عليه السلام ووصفه به وحثه عليه
السلام في غير حديث وانكر عليه وانه يثيب على الرفق ولا يثيب على المشقة والمشقة
المضرة والجهد ومثله قوله في الحديث الاخر شر الرعاة الحطمة الحازري يعني الذي
يكون عنيفا برعيته الابل يحطمها يلقي بعضها على بعض ويقال ايضا حطم بالها وهو
قول الحجاج في خطبته قد لفحها الطل بسوطي حطم الرابع لمسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واذى الذي عليه فيها تشديد في
الحث على اجتناب الامارة لمن لا يقوم بحقها ولا يعدل فيها وقد جاء في الامام العادل من الفضل والثواب ما جاء
في الكثير الخطر في امرها وشدة العهدة وعظم الامانة فيها ما رغب عنها من قرر
منه وخاف فيه على نفسه ذلك وانه انما يجب له ما يجب لنفسه من الخير ودفع الضرر الخامس
لمسلم عن عمرو بن ميمونة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام
اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عملك قال وما لك
قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله
وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى عياض المخيط الابرة وفيه تحكيم القليل
من الفعل وقوله فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وذلك على قدر ما يراه الامام له
من استحقاقه في عمله او حاجته وقدحاه انه اباح لحاذ قبول الهدية حيز وجعله
الى الجائز ليجيز بها ما جرى عليه من التقليس والكف بعد اذ انه لا يقبل الا ما كانت به نفوس
معطيه وانه ممن يصانع احدا في عوض اجلها فكانت خصوصا لمعاذ لما علمه منه

بياض بالاصل

النبي عليه السلام من النزاهة والورع والديانة ولم يبح ذلك لغيره لم يكن عيبا
لمنزلته وحذر عليه ما فعله ثناء ومحمد بن عمير بضم العين وهو اسم مشهور في الرجال
والنساء مراده الصحابة بعدهم فاما مجيرة بضم العين فلا يعرف في الرجال الجملة وهو في النساء
خاصة السادس مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو
مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته عياض هو الحافظ المؤتمر واصله النظر
رعيت فلانا نظرت اليه ومنه رعيت النجوم ومنه قولهم راعنا اي عاونا وقيل استمع
منا وارعنا سمعك استمع قال الله تعالى لما تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وهذا يحمل اصل الكلمة
الذكر كما ذكرنا فيه اركان سبق من امر احد شيئا فعمل بحسبه واداء الحق الواجب
والقيام بمصلحة فالاول كالرجل في اهل بيته والمرأة فيما تتولاه من بيتها ومال زوجها وولد
والعبد فيما يتولاه ويتصرف فيه من مال سيده ابن بكال قال المهلب العبد راع في مال
سيده ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه وما يعمل به بحكم الامور لا يأخذه
شيء وما كان من المعروف والمتعارف يعفو عنه مثل الصدقة بالكسرة والفلحة بما يحتاج
فيه الرأس من صيده وقد جاء به حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الخادم احد المتصرفين
ولم يستثن كما اذن السيد الا في الكثير لقوله بعض ما امر به كاملا موفرا الذي امر
به بهذا ابدا على العطاء الجزل لان اشتراك الكمال فيه دليل على الكثرة عياض وفيه
حجة انه لا قطع على العبد في مال سيده ولا على المرأة في مال زوجها الا ما جبه عنهما ولم يجعل
لهما فيه تصرفا خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي انه لا قطع على احد الزوجين فيما صرف
من مال الآخر كيف كان وفيه حجة على اقامة السيد الحد على عبده **باب**
من احكام القاضي فيه احاديث **الاول والخامس** عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من
النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر **المازري** وقد ضبنا ان حكم الحاكم لا يحل الحرام
وسواء الدماء والاموال والفروج وعند ابي حنيفة انه يحل الحرام في الفروج ووافقنا على
الاموال وزعم انه لو شهد شاهد ان زور على رجل بكذا وزوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها
يحل لمتزوجها ان يعلم انها كاذبة لقضيه بالكذب وقد يشبع عليه بانه صار بالاموال ولم يراستبا منها
بالاحكام الباطنة في الناس ولم يرض ابعض الفروج عرضة للزوال والبروج اخوان يحتاط لهما وتطلق وقد
احتج بعموم هذا الحديث وقوله الحن بحجته من بعض اي ابلغ لسانا ومنه قول عمر بن عبد العزيز لجلسائه

لو لا هوان الناس

لم يكابر الناس بعضهم بعضا لا يعرف جوامع الكلم او فاتحتهم وقال ابو الهيثم الخصوان واللحن واحد
وهما العلامة يشير بها الى الانسان ليعلن بها بقول لحن في كلامه فعلمت ويقال للذي يعرض
ولا يصرح فقد جعل ذا الحاجة لحنا وعنوانا عياض قوله انما انا بشر تنبيه على حالة
البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وابواطن الا ما اعلمهم الله تعالى عليه وانه منهم وانه
يجوز عليه من امور الكافر ما يجوز عليهم وفيه ان حكمه عليه السلام بين الخلق انما كان في الظاهر
وان كان باطن امر من تخلله بغض بالتمييز والشاهدين والوكلاء حكمه لله
تعالى فيه ذلك لتفصل منه امته كفريق الحكم وتفتقي به في القضاء ولو شاء الله للاطلع
على سرائر الخصمين وفجأتهما كما يعلم المميز بينهما لحكم بحق دون غيره ويقضي بقطع معذبه
دون حاجة الى اختراع او بينة او يمين او شبهة وكما امر الله تعالى امته بالتماس الافتداء
به في افعاله واقواله وكان هذا لو كان مما خصه الله تعالى به لم يكن للائمة سبيل الى اقتداء
به في شيء من ذلك وكما اقامه حجة بقضية مرتضاها لنا مما لم نعلم ما اوحي به اليه وكما صار
الحكم امر الخصمين اليه حكمه هو اذا بالكتمون من حكم الله فاجرى الله احكامه عليه السلام
على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح اقتداء امته به في قضاياه ويأتون
ما اتوا من ذلك على حكم من سنته واعتماد على عمله اذ البيان بالفعل اجلى فيه من القول
وارفع لاحتمال البعض وقوله فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض تقييد معنى قوله الحن بحجته
من بعض اي ابلغ وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع احتج به من اجاز حكم الحاكم بعلمه
لقوله فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله فاحكم له بما اسمع ولم يقل بما علم وكان
من يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت الى ما سمع من الخصم خلاف او وافق ولا يلتفت الى حجج
الخصم وكما بينا انه اذا علم خلاف ذلك وقد يتعلق للاحتجاج به من يجيز حكم الحاكم بما اعترف
عنده في مجلسه لقوله بما اسمع ولم يقيده بثبات بينة وتقاول فيض له بعض عليه وكلاهما
ليس بلازم في الحجة اذ قد يكون معناه بما اسمع منه من حجة وثبت عنده به من بينة او اقرار
انما جعل السماع للقضي عليه ولو كان ما سمع منه اقرارا لكان الحكم اذا للقضي عليه المقر
وكان يختل الكلام وانما المراد ما قضي له بما ياتي به فاسمع له من حجة وبينة وقد اختلف
العلماء في حكم الحاكم بعلمه وما سمعه في مجلس نكره فمذهب مالك واكثر اصحابه ان القاضي لا يقضي في
شيء من الاشياء بعلمه لا فيما سمعه في مجلس قضائه ولا في غيره وهو قول احمد واسحق وا
عبيد وروي عن شريح والشعبي وذهب جماعة من علماء المدينة الى ان القاضي يقضي بما سمعه
في مجلس قضائه خاصة لما قبله ولا في غيره اذا جحد المقر ولم يحضر مجلسه بينة وفي الاموال
خاصة وبه قال الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك المدنيين وغيرهم وحكي عن مالك وذهب
ابو حنيفة الى انه يحكم بما سمعه في قضائه وفي مصره لما قبل قضائه ولا في غير مصره في

الا موال خاصة لما في المحرد واستثنى بعض اصحابه الغذب ولم يشترط مجلس القضاء وذهب
ابو يوسف ومحمد الى انه يقضي في الاموال بعلمه في القضاء وقبله وما سمعه بصره وغيره
وهو احد قولين للشافعي في مشهور قوله وابو ثور وسر تبعهما انه يقضي بعلمه في كل شيء من
الاموال والحدود وغير ذلك مما سمعه ورآه وعلمه قبل قضائه وبعده بصره وغيره وقوله
بانما اقطع له قطعة من النار معناه ان قضيت له في الظاهر بالحكم في الباطن خلافا لمن
ترجم عليه البخاري ان القضاء في القليل والكثير سواء لقوله بشيء وقوله قطعة من النار
ايش العذاب بالنار فسمى العذاب بها باسمها كما قال انما اثمك وقد يكون على الحرمين
التمثيل لما يضري من ذلك في اخراه كما تقدم النار به ليل قوله في الرواية الاخرى فليحملها
او يذرها وفيه وعظ الحاكم الخاصمين وقد ترجم عليه البخاري ايضا **الثاني لمسلم**
عن محمد بن العلاء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد **عياض** قال اهل العلم وهو مما لا خلاف
فيه ولا شك ان هذا انما هو في الحاكم العالم الذي يحل منه الاجتهاد واما الجاهل وهو ما دون
في اجتهاد بكل حال بتقلد ما لا يحل له من ذلك ولانه متلاعب في دين الله متخرص على شريعته
متحكم في حكمه بهوى مخير فيه ما تصرف وما توهم في كل ما تقلبه واصابته ليست باصابة
انما هي اتفاق وتخرص وخطأ غير موضوع لانه بجملة كالعامد والجاهل والعامد هنا سواء
وقد جاء في الحديث الاخر القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فقاض قضى
بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة وفي الرواية الاخرى
وقاض علم بعدل ما حرر اموال الناس وحرر نفسه ومعنى قوله لقضاء الخطأ يقضي وجه الحكم وجعل
له الاجر في اجتهاده لانه في كلفة بعمله ولم يجعل له اجر اصابته والاخر قيل له الاجر لكمال
امره في الاجتهاد والاصابة لو جعل الحكم فكان له من الاجر الكثير الجسيم بقدر ذلك وقد استدل
بهذا الحديث من راى ان الخوض كمن اجتهد وصيب قال لانه صلى الله عليه وسلم جعل له
اجرا واحدا به ايضا اصحاب القول الاخر بان المصيب واحد والخوض كمن اجتهد واحد لانه لو كان
كل واحد مصيب لم يسم احدهم مخطئا لجمع ان يصير في حالة واحدة ومعنى الحديث عند الكافة
الاخر في انه اخطأ النصوص حل عنه وما لا ما يسوغ الاجتهاد فيه من الدلايل الفاقدة فيها
غالبه اجماع وما اطلع الله تعالى عليها ونبيه عليه السلام على حقيقة الحق وجعله الحكم فيه
بهذا من اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاد لم يختلف به فسخ حكمه ورد نكره واختلف فيه
وهو الذي عليه اكثر الخطأ واما المجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فزاعم
يقال انه اخطأ ولا يلتفت الى من لم يخف لقوله في كل نازلة حكم الله فهو الصواب فاذا
اخطأ المجتهد كان مخطئا واذا اصابه كان مصيبا بانه هذا تخييل وتوهيم لمن لا تخفى عنه

ما لم النوازل

اذ النوازل التي لم يبرز الله تعالى لها حكمها وانص له على وجه علمها من عرفها الحكم لله في شيء
منها سوى ما سبق في قديم مشيئة علمه في اخاه هاز اختلاف المجتهدين فيها وان الشا بعي
يحكم في نازلة بلال بالجواز وملك يحكم في نازلة بلال اخرى شبيهة بالمنع وابو حنيفة يحكم
في قضية بلال بالتحريم وملك يحكم فيها بعينها بالاخرى بالرجم وشكرا في تفصيل اخاد
النوازل بكل حاكم حكم فيها بما عنده وبقوله الذي قد علمه الله وشاء وما نفذ فيها بهو
قضاء وتعلق فيها وحكمه ولا تناقض في هذا كما زعمه الاخرون حتى يكون الشيء حلالا حراما
نفعا وضيحا فاسدا في حالة وواجبا حراما في اخرى وان تناقضا فاختلافهم وتضادا حكما على
الناظر على الجملة وجنس النازلة وبحسب تغير اجماع ذلك في النازلة الواحدة واما النكو
في اصابة جواب الحكم ومراد الله فيه فانما هو بعد وقوعه وايقاع اربعة الاعلى صفة واحدة
فلا ينفذ في انسان القتل والحياة في حالة واحدة ولا يجمع بين التحريم والتحليل في حال واحد
فبان ان الذي نفذ به الحكم في هذه النازلة من الملكي مرفقل هذا هو حكم الله فيه في سواء
وفي هذه الاخرى جلده اخر فيما حكم الحنفي فهو حكم الله ايضا لا سواء ومن فتش تحقيق
اخر وترك اتباعه لم يجد مثلها حكم الشافعي كذلك وان الصواب في هذه النوازل كلها
ما نفذ فيه حكم المجتهدين وقضاتهم فيها بخاصة كل قضية وانها احكام الله فيها ومراده
في ازله وصانوه علمه لما يخرذ لك اذ الحكم لم يسبق نازلة الا ما نص عليها وفاء مفاد نصه صما
شرعه الله ورسوله فكما او اجمعت عليه امته اذ مستنبط من مثل ذلك او ما كشبه الغيب
مراده انه حكم يتنفيذ مجتهد له وما تناقض وما تضاد في ذلك اذ التناقض والتضاد انما يتصور
انما يتصور في المحل الواحد وهذا كله يبرز جلي والقول بان الخوض كمن لم يجتهد قول اكثر اهل التحقيق
من المتكلمين والفقهاء وهو مروي عن مالك والشافعي واحد وان كان قد حكي عن كل
واحد منهم اختلاف في هذا الاصل وهذا كله من الاحكام الشرعية وما لا يتعلق بالعقل وفاء عرة
من اصول التوحيد وقواعد التوحيد مما مبناه على قواطع الادلة العقلية فان الخطأ في
هذا غير ممنوع موضوع والخوض فيه كمن اجتهد واصاب باجماع من ارباب الاصول والمصيب فيها واحد
الا ما حكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري من تصويب المجتهدين في ذلك وعزي لهم وحكي
نحو عن داود وكله لا يلتفت اليه وقد حكي عن العنبري ان من اجتهد في ذلك على العموم وعندي
انه انما يقول ذلك في اهل الملة دون الكفرة والاجتهاد المذكور في هذا الباب فدون بذل
الوسع في طلب الخوض والصواب في النازلة **الثالث لمسلم** عن عبد الرحمن ابي بكرة قال كتب ابي
وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **الحادي عشر**
قال الخطابي في الاصوليين هذا اجاز بعض التشبيه بالشيء على وجه دون وجه وان المراد بذكر

بعني

اخرج ان كل مجتهد مصيب غفر والله ويفية رضوان الله عليهم اجمعين

اذا في المحل الواحد

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر

الغضب هاهنا ادجارة عن كل حالة تفتضي الحاكم عن استيفاء وتمنع من استيفاء الاجتهاد كالجوع
المجرد الموقع في القلق وجمود الدم وكالجوع المجرد الموجب الموت الحس وكالمرض المانع من
وكالورم المكيم المشغل للنفس المخير للحس وكالجزع الشديد الموجب الموت ونحو ذلك الى غير
ذلك مما يكون قرينة والغائبة عن الغضب لانه اكثر ما يعرض للحكام لانه كالبه مع مراجعته
العوام ازتقع منهم الجرءة وتسمع منهم الجرءة فلهذا خص بالذكر وان عموم هذا الحديث يشـ
ـتراك الحر وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقضي القاضي وهو غضبان فيلحق به الحاقن
وايضا فلعله علم الحكم قبل ان يغضب وايضا فلعله لم يثبته الغضب به ان الحد الفاصل عن
سلامة المحاكم الرابع لمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه عياض خرج البخاري ومسلم هذا
الحديث مسندا مرفوعا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصيلي رواه يحيى ربيعة عن النبي
عليه السلام فالمرفوع قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجهني عن ابن ابي مليكة عياض
فمن رفعه الحاقه من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة مرفوعا كما تقدم المازري اليمين
في الشريعة على اقوى المتداعيين سببا ولما كان الاصل عدم الافعال والمعاملات اسند
استصحبناه لذلك فكان القائل ما يكذبه فوجب الحلف والاصل في المدعى عليه براءة ذمته وكان
لم يقتصر الشرع على اللفظ به لهذا الحاضر بل كثيرا ما علق اليه بغير المدعى عليه
المتمسك بهذا الاصل ليتأكد غلبة الظن بصدقه فندبه صلى الله عليه وسلم على وجه الحكم
في هذا فقال لو يعطى الناس بدعواهم الاية من ناس دماء رجال واموالهم ولا شك في هذا ولو
جرى القول فيما ادعي لما استبيحت الدماء والاموال كما يشير بعض ماله وكاده واما المرهون
بتمكنهم صيانة اموالهم بالبينات فلهذا استغرق الحكم في الشرع على ما هو عليه وقد يتعلق
بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة اخذا بعمومه وظاهره
من غير تقييد لخلطة ومذهب مالك مراعاتها فلو ثبت ان المصلحة وذلك انه لو وجبت لكل احد
على كل احد لا بتذل السفهاء العلماء والافاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعل
مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى ان اليمين مع نكول المدعى
عنه قلان لانه نسبه في هذا الحديث على اصالة الدماء واموالها فانها بالدعاوي وقد دفنا
الكلام على هذا في الغصابة عياض تجدد سر اليمين الخلطة مع العين الذي في خبر حديث خيبر
على يحيى وربيع بن ثابت وزيادته في الحديث اذا كانت بينهما مخالطة مع قضاء علي بذلك
وهو مذهب الفقهاء السبعة واما سائر الفقهاء والائمة الامصار فعلى ترك مراعات الخلطة
واعطاء الحديث على ظاهره في كل احد وبه قال احمد بن حنبل وابن راهويه وابن المبارك وغيرهم ثم
اختلف بشيء خفيف في معنى الخلطة فقيل معرفة المعاملة معه والمرابنة بعشاهر واحدا و

اثنين وقيل تجربه في ذلك الشبهة وقيل المخالطة ان تكون الدعوى تشبه ان يدعي بها
على المدعى عليه وقيل ان يكون المدعى عليه يشبه ان يعامل المدعي واجمع العلماء على
استحلاف المدعى عليه في الاموال العامكلفة او بعد موجب المخلطة او الشبهة على ما تقدم
واختلفوا في غير ذلك فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى وجوبها على كل مدعى عليه في
حد وكان او نكاح او عتق اخذا بالظاهر بعموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والكلاف والعتق وان نكل لزم
النكاح والكلاف والعتق وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يستحلف في الحدود الا على
السرقة وقال ابن القاسم مالك قال وكا يستحلف في السرقة الا اذا كان قطعا والا ان يقوم لجميع الحدود
والنكاح والكلاف والعتق شاهد واحد فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة
الدعوى واختلفه قوله اذا نكل حلف عليه بما ادعى عليه او يسجن حتى يحلف او حتى
يقول سجنه الخامس لمسلم في الايمان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك عياض انما كبرت هذه
المعصية بسبب اليمين الغموس التي هي من الكبائر الموبقات وتغيير بها في الظاهر حكم الشرع
واستحلاله بها الحرام وتصييرها الحق في صورة الباطل ولهذا حكم امرئ وامر شاهد ته
الزور وايجاب النار بها على حكم الكبائر الا ان يشاء الله ان يعفو عن ذلك لمن يشاء
وتحريم الجنة عند دخول النار بغير لها والتنبيه على ايجاب اليمين ثم نكل موعد من خولها
اما بعد فوت وحساب او بعذاب وتخصيصه هنا المسلم اذ هم المخاطبون وعامة
المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك عياض في حديث
من حلف على يمين صبر فاجرة ويستدل من هذا الحديث ان الايمان كلها التي تقتطع بها
الحقوق لا تنعقد بها المعاريض والنيات وانها على نية صاحب الحق المحلوف له لا على نية
الحالف قال شيخنا ابو الوليد وهذا مما لا يختلف فيه انه اثم فاجر في يمينه متى
اقتطع بها حقا وحلف واختلف اذا حلف لغير تبرك استظهر بها مستحلفها او مكرها فقيل ذلك
كله على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل للمنكوح نية بخلاف المستحلف وقيل
بعكسه وكل هذه الاقوال قد ذهبنا اليها نا السادس لمسلم عن زيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسألها المازري يحتمل ان يريد به من تحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له فانه ينبغي
له ان يعلمه ليكون مستعدا باشهادته ببعد ما يبعد مع قصره وهو على قلة فانه
وعليه عياض بنحو هذا فسر ملك الحديث وزاد ويرجع ذلك الى السلطان وقيل قد

يحل ان يكون بما لا يختص بحق آدمي ويكون من حقوق الله تعالى الذي لا ينبغي السكوت عليها كانكار المنكر والعقوق واجبار والمخرمات فمن علم شيئا من ذلك وجب رفعه الى الامام والشهادة به عنده معتبرة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك حتى اذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقين فرض الكفاية بالشهادة من فروض الكفاية وكذلك يلزم رفع الشهادة بالحدود اذا كان عالما بها عليها كمعاقدي الشراب والمتخلي بالمرأة المجنور ان ذلك من تغيير المنكر كما يلزم ذلك اذا كانت المعصية قد انقضت لما جاء في الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسوق متظاهرا بالتعاطي فانه لا يحل له ان لا يذكر ذلك وغيره الستر على مثل هذا واولى رفعه والشهادة عليه بما افترفه ليرتدع عن فسوقه وليس بجرحة سكوته وستره عليه اذا بقي ما الاول المستديم على المعصية بركوبها او بزنا به مع المكلفة او استخراجه المقتول بسكوت العالم بها وترك رفع امره وتغيير منكره والشهادة به جرحة في شهادته واختلف مذهبنا في تجريحه بسكوته على الشهادة بحقوق الادميين وترك رفعها وشهر بين خوفهم بين غيرهم وصاحب الخوف ظاهر غير عالم ذكر الكلوذاني بعض شيوخنا عن مذهب ابي القاسم انها جرحة وعنه بعضهم انما تكون جرحة اذا سكت عن رفع صاحب الحق الحاكم عن خوفه واضطر الى شهادة تحمل يعرفه بها عن يعرفه بعدالته فهذه جرحة في شهادته فاما على غير هذا الوجه فسكوته بل على صاحب الحق لا يكتب عنه اروجه او باعه عن نفسه في بيع ليس بجرحة وانما تكون ويروى فيه غير الشهادة واركان هو شاهد على الشاهد الا فيما كان من حقوق الله تعالى وقد قيل يحتمل ان يكون قوله غير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئل على السرعة والمبادرة لما رأيته الا شيلها لا قبل سوال كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عبارة عن حسن عطايه ولا يعارض هذا الخبر بالحديث الاخر في ذم من يأتي بشهادته ولا يستشهد ولا يستشهدون بعد اتي به قوم وقالوا لا تجوز شهادة من شهد قبل ان يستشهد ومعنى هذا عند اهل العلم انه ورد مورد الذم لمن يأتي بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها من شيوع الكذب والخيانة وكثرة الحلف وقلة الوفاء والامانة فكانت هذه الاشياء من هذا الباب انما شهادة كذب لما اصل لها شهدوا بما لم يشهدوا واستشهدوا عليه كما فعلوا وكذبوا وحلفوا وقد يكون معناه انهم يتصدون للشهادة وليسوا بها زكيا ولا راشها ولا يرضى احد ان يشهد لهم كما قال لا يؤتمنون ولا يؤتمنون وقيل معنى الشهادة هنا اليمين روي عن النخعي ويدل عليه قوله تسبق يمين احدهم شهادته وشهادته يمينه ويدل عليه قوله في اخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد فيل معناه ان يقول اشهد بالله ولا كاذبا وقيل معنى قوله يبتدرون ولا يستشهدون انه الفصح

المغيب

المغيب يبتدرون النور بالجنة والنور بالنار

كتاب الدماء والحدود

فيه احاديث **الاول والثاني** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **وفي رواية** الثيب الزاني اشارة الى ما اجمع عليه المسلمون من الزاني المحصن ورجمه وسياتي تفسير النفس بالنفس اعم مما ذكروه في تساوي النفوس وتفاوتها فاسمحة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقالوا يقاد كل واحد من هؤلاء من الاخر وملك وغير جعلوا الدية مقسطة على ذلك واريعناها ان غير المحارم تتساوى والعبيد كذلك فلو قتل جماعة واحدا قتلوا به اقترفوا او تفاضلوا كالاحرار وتفاضل بين العبيد والمماليك وقد قيل وهو قول الشافعي واهل الحجاز والليث بن سعد قالوا ويقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر به قال الشافعي ليس بين العبد والحر فضل الا في الثمن والحر فضل الثمن بشاء العبد وهو نحو ما تقدم وقال ابو حنيفة لا فضل بينهم الا بالنفس وقال ابو ايوب لا فضل بينهم في كل شيء وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة جمعة يعم قتال الخوارج واهل البدع وغيرهم وقتلهم اذا امتنعوا اتباعهم ورافعة الخوف عليهم وقاتلوا على ذلك وفي قتال اهل البغي وقتلهم وفي كل خارج عن الجماعة كان خروجه كبيرا او غيره قال القاضي يجتمل ان يكون خروجه خروجا يترك به الجماعة ويبغي عليه فيقاتل على ذلك حتى يفيء الى دينه والى الجماعة وليس بكل خروج ويحتمل ان يكون خروجه كبيرا وردة **الثالث لمسلم** عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قوله في فسحة من دينه اي في سعة قال الهروي في صفته صلى الله عليه وسلم فسيح ما بين المنكبين اي بعيد ما بينهما لسعة صدره وفي حديث ام زرع وبيتها فساح اي واسع يقال بيت فسيح وفساح ويروى فياح وهما بمعنى واحد ويقال بيت فياح وبيوت فيح وقوله ما لم يصب دما حراما اي ما لم يقصد حراما يقال اصاب بمعنى قصد واراد ومنه قوله تعالى حيث اصاب اي حيث قصد واراد ومعناه ما لم يتعمد دما حراما وهو من باب تسمية المسبب باسم السبب لان القصد الى الدم الحرام سببه **الثالث للبخاري** عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ابغض الناس الى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه **ابن بطال** قال المطلب ابغض الناس الى الله عز وجل لا يجوز ان يكون هو ابغضه الى الله من اهل الكبائر وانما معناه ابغض اهل الذنوب من تحرم في جملة المسلمين وقد علم الله تعالى الملحد في الحرم كما توعد به فقال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم واشتراك تعالى ايام الغزاة لمن الحد في الحرم زاد ابو داود على عذابه لو الحد في غير الحرم وقيل كل خائض فيه بالحد وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امتكار الطعام بمكة الحاد وقال ابن الاعرابي اللغة الملحد

ويروى فيه الحاء المكسر الباء زايدة وقال الزجاج ومذهبنا ان الباء ليست بزايدة
والمعنى ومن ارادة الحاد فيه بظلم ومعنى الالحاد في اللغة العدول عن القصد واما المبتغي
في الاسلام سنة الجاهلية فهو كقولهم بادة هوى فيقتل القاتل وقتلهم كل من وجد من قتيله
ومنها انتهاك المحارم واتباع الشهوات لانها كانت مباحة في الجاهلية بذمهم الله
تعالى بالاسلام وهو مقام عظيم للمؤمنين وقال عليه السلام الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن
ومنها النياحة والكهانة وغير ذلك وقد قال عليه السلام من نعى عن ميت فليس منا
واما اثم المدح المحرم فهو كما قد الله تعالى في غير موضع من كتابه وعلى لسان رسوله عليه
السلام حتى قد قال بعض العلماء ان الفاضل اذا تاب له وقد ذكرنا من ذلك اصلا
صالحا في اول كتاب الحدود **الرابع لمسلم** عن عمر ان الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفضلوا بعضكم على الاكاسرة على ان هذا الاول كما قدمنا انه كان اول من
فضل **المازري** الكسر بكسر الكاف الجزء والنصيب ومنه قولهم اقتسموا تعلى كاسر كم
كعلى سنة وهذا الحديث اصل في ان العقوبة على ما لا يحل فعل وقال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقد جعل الله تعالى على الخير كما جعله وهذا الذي اشتركا فيه
وبعد الفضل انما كان في الناس على جهة التعليم فاخذ واحد عن واحد وعن آخر حتى ينتهي
الامر الى الاول وهكذا التعليم في البدع والضلالات يكون على معلمها الاول كما قدمنا
وهكذا الامر في اساسه يكون للمعلم الاول الاجر وعليه وزر من عمل بها الى يوم
القيامة وفي سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم
القيامة واما الكفل فقيل ما قال الخليل الكفل بالحجازية والكفل بالنبطية **الخامس**
للبخاري عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما **ابن بطال** قال المهلب
فيه دليل ان المسلم اذا قتل الذمي لا يموت حتى يقتل به لان النبي عليه السلام
انما ذكر الوعيد للمسلم وعطف الثالثة بالواو ولم يذكر بينهما فاصلا فاعلمه فيما
وساق الخطاب في هذه المسئلة مساق الجواب بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله عليه
السلام لم يرح رائحة الجنة معناه مع الوعيد وليس على الخلق والالزام واما الزاد
لله عز وجل ان نفاذ الوعيد عليه **ابو عمير** لم يرح رائحة الجنة ويرح ولم يرح من
ارجف قال ابو حنيفة ارجفة الرائحة واروحتا وروحتا وروحتها اذا وجدتها قال ابو
ذؤيب ما وجد عليه السلام وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وقد روى
شعبة عن الحكم بن عتيبة سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة
سبعين عاما وقد جاء هذا من وجوه كما في حديث كما في رواية فلن يجد ريحها
وان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام فهذا وجه اختلاف العدد في وجود ريح الجنة
قيل يحتمل والله اعلم ان تكون الاربعين هي ابتداء اشد العمر في قول اكثر اهل العلم وهذا
بلغها ابن آدم زاد علمه ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله والتذلل والندم على ما
سلف له فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة وتكثر من فعله الى ان يحل الموصلة الى الجنة
فجزاؤه ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما واما وجود ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما
فانه في آخر العمر وهي الحالة التي لا استبصار بعدها للمرء عند ذكر المخشية
والندم لاقتراب اجله فلم يعرض له قبل ذلك وتزداد كل حسنة بتوفيق الله له فيجد ريح
الجنة على مسيرة سبعين عاما واما وجود الخمسمائة عام فهي فترة ما بين نبي ونبي فيكون
مرجاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يلحق كون
بوجود ريح الجنة على مسيرة خمسمائة عام والله اعلم **السادس للبخاري** عن ابي جحيفة
سألت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال لا الا ما في كتابي هذا او فهم
مسلم بكافر **ابن بطال** ذكر جمهور العلماء ان كفاية هذا الحديث وقالوا لا يقتل مسلم
بكافر على وجه القصاص وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من
التابعين وهو مذهب مالك والاوزاعي والليث والثوري والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور الا ان مالكا والليث قالا ان قتله غيلة قتل به وفي الغيلة عندهما ان يقتله
عند ماله كما يصنع قاطع الطريق ولا يقتله لسرية ولا لحرابة وذهب ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي ليلى الى ان يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وهو قول سعيد بن
المسيب والشعبي والنخعي وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم اهل الحرب واحتج
الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا من
المسلمين برجل من اهل الذمة وقال انا احق من وفى بذمته قال ابن التين وهذا حديث
منقطع وقد اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع
منه وقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر حجة قاطعة في هذا الباب لقباته عن
عليه السلام فلا معنى لما غالبه واحتج الكوفيون بالاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا
سرق من مال الذمي بنفسه اعوار فوجب بنفسه وهذا قياس معكوس لان الله باح بقوله
عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر فاذا وجب فالواجب عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذمي وهو معنى بكافر يعني بكافر لان المسلم يجب الدم فيه بهذا الحديث
على هذا الاجماع ويجرم دمه وصح بما ذكرنا الخبر ومعنى ان يامر الله تعالى بقتل الكفار

ضبب على مدرج هذا الحديث ترى شاء الله تعالى

القوم وقبلوا الارش عياض قوله ان اخت الربيع ام حارثه جرحت انسانا وقول
النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص كتاب الله القصاص وقول ام الربيع والله
لا يقتص منها ابدا معروف ان الربيع تعني صاحبة هذه القصة وكذا جاء في الحديث في
البخاري من الروايات الصحيحة انها الربيع بنت النضر واخت انس بن النضر وهي
عمة انس بن مالك وان الذي اقسم اخوها انس بن النضر وكذا في المصنفات وهو
الصحيح ورواه الغافيين مثل رواية مسلم اول كتاب الديات وضرب الجليس بمعنى قوله اخت
وجاء بكسر الباء عند البخاري وغيره وبين بعضهم انها الكنت جارية بكسر التاء
تثنيتها امنع بهذا الحديث بين القصاص بين الرجال والنساء وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
وانفقوا على الفرد بينهما في النفس واختلفوا في الجسم وعضا بل يقتص بالفرد بينهما في كسر وغيره
غير لطاهر قوله والانش بالانش وتاويل الجماعة ان الاية منسوخة بقوله النفس بالنفس
او مخصوصة بما كانت الجاهلية تفرقه بين الحر والعبد وغيرهم وبين الرجل والمرأة
من زيادة نصف الدية مع قتل المرأة بالرجل اختلف فيه المسلمون وقد احتج البخاري بحديث
الربيع في هذا والذي يظهر انه لا حجة فيه لما ورد ان الربيع انما كان في خمس من جارية وقد
خرج البخاري هذا الحديث هكذا فلا ادري هذا الذي ذكر من تلك الجارية والله اعلم
والانش والقصاص الجراح غير مختلف فيه الا ما كان منها مخوفا مثلها كالمنقلة والمأمومة
والجائفة فالمعروف فيها وفيما الدية واختلف هل هي مغلظة او كالموضحة ومشهور مذهبنا انها
غير مغلظة واما السن فلا خلاف في القصاص فيها فاعلمها وكسرها واختلف في القصاص في
كسرها وفي سائر عظام الجسم فذهب مالك الى القصاص في ذلك كله اعتمادا لظاهر حديث الربيع
الا ما كان من ذلك مخوفا مثلها كعظم الفخذ والصلب وذهب الكوفيون والشافعي والليث
ابو ثور الى ان لا قود في كسر شيء من العظام لعدم المثلة بالمماثلة في الفرد لتسامح الجسم له واتفقوا
انه لا قصاص في عظام الراس وقوله فقالت ام الربيع والله لا يقتص منها وفي البخاري فما زال
قائل يقول انس بن النضر وتوا خرها ليس بقوله امتثالا لحكم الله وحكم نبيه بل
على كريم ارحمة النبي صلى الله عليه وسلم اولى الامر والعفو بعلم ان يعطوا ذلك او كريم
المنة بالعفو والتقرب اليه بالقسم به وان كان للعفو وقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله
سبحان الله الكريم في التاويل الاول وقوله فما زالت حتى قبلوا الدية ايضا يوكد وانها
كانت راغبة اليهم او ان النبي صلى الله عليه وسلم في العفو وقوله ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره يوكد التاويل الثاني وفيه كرامات الاولياء التاسع بعض
الرواة رباح وجوب الزكاة العاشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

حيث وجدوا ثم يقول ان قتلتموهم فلا تقتلوا بعدهم والمعنى لا يقتل من يكابر على الحرم في
كل امر ولا يقتل ذو عهد في عهده فضة اخرى وهي عجب على لا يقتل لاجل الذي
اخفروا ظاهره فيقتل لا يقتل من يكابر ولا يقتل ذو عهد في عهده ولو اجرد وحده، فقيل لا يقتل
ذو عهد ولم يذكر قبله كلام لكان مستغنيا والمناسب هذا الكلام الى القصة التي قبلها والله
اعلم ليعلموا هيرقيل لهم لا يقتل مؤمن بكافر انما نهى ان يقتل ذو العهد في عهده فاجاز ذلك
في كل ذي عهد من اهل الذمة الذميين في دار الاسلام ويصير دخل بامان وغيره معنى قوله
تعوذوا احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه يعلم الله
ذلك عباده، قاله اسماعيل بن اسحاق وابو الفضل وما قول مالك والليث ان المسلم اذا قتل الكافر
قتل غيلة قتل به بمعنى ذلك ان قتل الغيلة انما هو من اجل المال والمحارب والقتال انما يقتلان
لطلب المال لا لعداوة وتلك عداوة بينهما بقتل العداوة والغائلة خاصة وقتل المحتال عام
وهو اعظم لانه من اهل الفساد في الارض وقد اباح الله دم قتل الخبر بقتله في الارض
فسادا اصول فضل ولم يقتل اذا قتل فهو قتل فساد، وسواء قتل مسلما او كافرا
او حرا او عبدا السابع لمسلم في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديدة جيء يوم القيامة في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من
جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا عياض معنى متوجا
اي يطعن بيده بها وهو محمول على المستحل وقوله فيه خالدا مخلدا ان جعل ذلك مستحقا لا واجبا
كون اقامة للخلود دوام وتاييد ويدخل فيهما من التاويلات ما يدخل في اية قاتل
قاتل النفس وقد يقال جاء عمة الملوك خلد الله ملكك واتجد ايامك في الكلام وشرح هذه
الالفاظ وضع لجملة الحديث الثامن من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وفيه
دليل لمالك وجماعة على ان القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان او غيره محرد خلافا
لابي حنيفة اقتداء بعفاب الله تعالى لقاتل نفسه في الاخرة وحكم النبي صلى الله عليه
وسلم في اليهودي الذي رض راس الجارية بين حجرين بما رضه بين حجرين وحكمه في العرنيين
وكان العقوبة والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على اهل الحرا
والسبي الثامن للبخاري عن حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي بنت النضر كسرت
ثنية جارية وطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره زاد البخاري عن انس فرضي

القوم وقبلوا

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. الحاوي عشر لمسلم عن عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا عياض وفي الحديث الاخر انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فيه الماخر لم تقطع يد سارق فيما عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن جعبة او ترس وكلاهما وثمن عياض حال الله تعالى الاموال لحد القطع في السرقة في اول هجرته ماله بال المال ولم يجعل ذلك في غير السرقة في النفس والاغتصاب لان ذلك في اهل زمن الفترة والسرقة في اكثر وقاته ما كان مجاهرة باستجراء تحكم بالحكم وتتوصل اليه والسرقة مستسرة فلما يتوصل الى الكشاع عليها واقامة الشهادة فيها بعكس فدرها وشنعت العقوبة فيها ليشتد الزجر عنها ويجتنب التوصل اليه وجرية ما استسر به منها ولم يجعل تقل دية الجناية على العضو المقطوع فيما فوقه ودما يقطع فيه حماية للعضو ايضا وصيانة له بعكم ديته ليحكم التحفظ من ذلك والاخلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء وان اختلفوا في تفصيله رصفات السارق والمسروق منه والمسروق فيه وقد احرز وفي ان الواجب فيه يجب وجب عليها القطع فقط فيما. المازري ورد الفرد ان يقطع السارق وهو اخذ المال على جهة الاستتار ومشرع ذلك صيانة المال وينظر هنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وصارقه فاما جنس المسروق فكل ما يتملك ويتبايع به ويجوز بيعه القطع فان ما يحرز وكا يملك كالحر الصغير وبيه خلاف وارثان فما لا يبقى كالبواكه الرطبة يقطع عندنا خلافا لابي حنيفة واما صلفه فاختلف الناس فيه فمنهم من يقطع في القليل وفي الكثير وهو مذهب اهل الظاهر لعموم الاية ولم يخصوها بالاخبار ومن الناس من قدر بلغ القطع بالدرهم ومنهم من قدره بالثلاثة وقال لا يقطع الخمس الا في الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روي في بعض الطرق ان المجن الذي قطع ثمنه عشرة دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فمن الناس من يتاوله على بيضة الحديد ويرى انها تساوي ثلاثة دراهم ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وثمن به، وحقير ما حصل له البيضة والحبل واراد جنس البيض وجنس الحبال واما موضع السرقة فالحرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطرابا كثيرا والنكتة فيما ان كل ما كان حرزا في العادة وقصد المتحرز به يجب القطع والاختلاف الى هذا يرجع بكفاية تقدير حصول هذا الوصف في الشيء بتقطع وكفاية غيره فلم يجعل فيما تقطع واما السارق فلا بد ان يكون له شبهة في المال كالاب وبمعناه، هذه عمدة هذا الباب ومدوره تتسع عياض اختلف العلماء في القدر الذي يجب فيه القطع اختلافا كثيرا فاخذ بجموع الاحاديث الواردة في ذلك فانه لا يقطع في اقل من ربع دينار او في ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك كانت التي

من ربع دينار او اقل ولم يراع هل تكون الثلاثة دراهم صرف ربع الدينار او الوسط ذهب الجمهور الى الصحاف وقال اخرون اعتبر ما يقع في ذلك ربع دينار او صرف ثلاثة دراهم عائشة وعمر بن عبد العزيز والشافعي ومالك والليث واحمد واسحاق وثور وروي عن اسحاق وقاله داود وقيل لا يقطع الخمس الا من خمسة دراهم وروي هذا عن ابن عمر وهو قول سليمان بن يسار وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن وقيل لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته عشرة من ذهب او غيره وهو قول ابي حنيفة واصحابه واختلف عنه في الدينار اذا لم يبلغ الوزن عشرة دراهم هل يعتبر بنفسه او صرفه وقيل لا يقطع باربعة دراهم وروي هذا عن بعض الصحابة وقيل في درهم لما فوقه وهو قول عثمان البتي وقيل في درهمين وهو مروي عن الحسن وقيل لا يقطع الا من اربعين درهما او اربعة دنانير وروي ذلك عن النخعي وقيل في كل ماله قيمة وروي ايضا عن الحسن البصري وهو قول الخوارج واهل الظاهر قليلا كان او كثيرا على ظاهر الاية وكل هذه الاقاويل مردودة بالاحاديث الصحيحة المتقدمة المفسرة للاية وترجح القول الاول وافرد ما اليه في الحجة القول الثاني وكما يجب ان يلتفت اليه ما ورد من ان البيضة يبلغ ثمنها الحديد وان الحبل يبلغ ثمنه مثل هذا له قيمة وقدر وليس مساقا للكلام وبلاغته على ذم من اخذ الكثير كالقليل وتهويعه بذكر الحبل مثل هذا انما يورد على تعظيم ما جنى على نفسه فيما تفل قيمته لا فيما كثر والصواب تاويله على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانما لم يقطع في هذا القدر بعد ان ثبت ان ثمن المجن اكثر منه بما يقطع فيه وقد قيل ان النبي عليه السلام قال ذلك عند نزول الاية مجملة دون بيان قدر على ظاهر الكلام حتى بين الله حكم ذلك وحكم وما اعلم به المخبر عن رواية قطع في مجن قيمته عشرة دراهم والاخرى رواية مرسلة وروى خمسة دراهم فلا تعارض لهذا، الا احاديث الصحيحة لشهرتها وقوتها وضعف تلك مع انه يحتمل ان يكون قطع في مجان مرات لها قيم مختلفة فلا يكون القطع في الكثير ولا ينفي القطع في القليل اكثر من الثلاثة والربع دينار ويكون هذا هو الاظهر من قوله ويجمع بين الاحاديث ارجح ولعنه هنا السارق مجملة في لعن كل سارق ترجم البخاري عليه لانه لعن المجموع المجبر ولعن الجنس هو بين لان الله تعرفنا وعدهم ويتجه الوعيد على من شاء منهم والمغايرة، وبنس من لعن المجبر والدعاء عليه بالبعد رحمة الله وهو معنى المدعو لما قال عليه السلام لا تعينوا الشيطان على اخيكم وقد ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث ان اللعن جايز على اصل المعاصي وان كان معينا ما لم يحد بالي الحد فاذا الحد وجب كجلد الزاني وهذا كلام غير سديد وكما صح لنبينا صلى الله عليه وسلم لعن الدنيا بالجملة يجعله على المعين ولو صح بين الاحاديث وقد قال عليه

السلام للذين لعنوا شارب الخمر لا تعينوا الشيطان عليكم وقيل لعن النبي صلى الله عليه
وسلم لاهل المعاصي تحذيرا لهم قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة
وان اعلمك عليه فلعنه تأديبا لهم وقوله فان سألت ربي ان يجعل لي فيها له دعاء ورحمة وقوله
في الحديث الجمر والجمز بجيمين ثم زاي وكلاهما ثمن تنبيه ورد عن ابن دريد ان الجمز
الفتيل والخشير والجحبة الدرقة وقيل الجمز اسم لكل ما يجمز به ويستتر به وذلك كله
وقيل الترس المتخذ من الجلد وهو بعض الاول وتعريفه في الحديث بينما بين انهما شيئان
واختلفوا فيما يقطع من السارق مع اتفاقهم انه على قطع يمينه فقال ملك وجماعة اهل المدينة
والشافعي وابو ثور وغيرهم ان سرق ثانية قطعت رجله اليمنى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في
الرابعة رجله اليسرى ثم ان عاد حبس وعزر وقيل تقطع في الثانية رجله اليسرى وكذا قطع
في غيرها ثم ان عاد حبس ويروى هذا عن علي والزهري وحماد واحمد واسحق وقطع ابن
ابي ليلى الرسغ والمجل وقال علي تقطع الرجل من شقر القدم وتترك العقب وهو قول احمد
وابي ثور وقال قائل تقطع اليد من المرفق وقيل من المنكب وهذا ان شاء الله جدا القاضي
عياض في مسلم عن عبادة بن الصامت ذاك كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك
وتربد له وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر البكر جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة
ثم نفي سنة عياض قوله كرب لذلك وتربد وجهه اي اعلاه كرب وعلت وجهه غبرة
والتربد تغير البياض للسواد ومعنى قوله قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فاعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قد اوحى اليه بجعل السبيل لهن بما ذكر في الحديث واختلف في الاية
هل هي محكمة وعاجاء مبينا لها او منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم
المنسوخ لفظها والباقي الحكم بزوفيل بآية النساء وآية النور في البكرين وفيل اسماعيل
الغافقي كان الزنا في اول الاسلام يحبسان ويعذبان بنصف بقوله تعالى فامسكوهن
المعروف في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية وعن ابن عمر نحوه فلما شرع ضرب ذلك بالرجم والجلد ولم
يختلف علماء الامصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب الا ما ذكر عن الخوارج وبعض
المعتزلة انظام والكابي مما بكفاهم الرجم وقال بظاهر الحديث رجم الجلد والرجم جماعة منهم
الحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر وروي عن علي بن ابي طالب وجمهور
العلماء وكما ينتهم على الرجم ومن وثبت عرفة من اصل الحديث فقالت انما جمع بين الجلد
والرجم على الشيخ الثيب ومن الشاب وكما اصل هذا القول وحجة الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم حكم في المرأة وفي ماعز ونبي عما بالرجم دون الجلد فقضى حكمه على قوله

وجعل لها سبيلا

والجلد للبكر بقوله المازري اما الزاني المحصن فانه يرجم واختلف الناس هل يضرب مع الرجم
فقال جمهور العلماء لا يجلد كما لم يجلد النبي صلى الله عليه وسلم وامر انيسا على امرأة الاخر
فان اعترفت فارجمها ولم يقل واجلدها ويعزى ذلك الى احاديث الدالة على ان ماعز لم يجلد وقال
بعض الناس يجلد مع الرجم تمسكا بهذا الحديث وقد يكون منسوخا والله اعلم قال القاضي
الذي تحصل ابو عياض وقوله في البكر وفي سنة الجمهور العلماء على وجوب النفي
على البكر بعد الضرب على ما جاء في الحديث وسواء ورد في الاحاديث وانه بعض الحد وقال ابو
حنيفة وابن الحسن فقالا لا نفي عليه ثم اختلفوا في مقدار النفي فقال ملك ينفى من
الى الحجاز وشعب واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد
العزيز وقد نفى علي من البصرة الى الكوفة قال ملك وكبس من البلد الذي ينفى اليه عاما
وقيل يغرب الى غير محل بلده وقيل الى حيث بلده وقال الشافعي اقله يوم وليلة وقوله تعالى
البكر بالبكر يحتج به من يرى النفي على النساء والعبيد لعمومه وهو مذهب الشافعي والثوري
والكوفيين وداود وابي ثور وقال الشافعي ينفى نصف سنة ومن قال سنة وقف في
نفي من ذهب مذهب الفاضلين بالنفي ابدا انه لا نفي عن ملوك كذا الذي الحسن وحماد بن
ابي سليمان وملك واحمد والمحفوظ عن ملك والمازري النفي على النساء وروى مثله عن علي ابن
كاتبه وحجة ملك قوله في الامة ان زنت فاجلدوها ولم يذكر نفيا وهو موضع بيان وتعليم كان
نفي الماليك مما يرد بالرق على سادتهم واتلاف لاموالهم ونفي النساء كشف للعورة وتعريض
للتشهر وضيعة للزوج ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر مع غير ذي
محرم وكان في تغريب الرجل عن وطنه مضرة له بأهله عن اهله وولده وفي نفي العبد والامة والمرأة
مضرة تخص هذا المرء بخلاف المضرة بسبب الزوجية او الاستمتاع او الخدمة وان كلف
الزوج معها فمشاركة في التغريب القاضي عياض في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه سمعه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر المازري فيه حجة لنا ان السيد يقيم على عبده الحد في الزنا خلافا لمن منعه
عياض حجة لجمهور العلماء على ما ذهب اليه مالك من اقامة السيد الحد على عبده وامته في الزنا
وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لاهل الرأي والسنة في هذا الحديث واشباهه
تفقع اذنا ثم واختلف القائلون باقامة الحد في الزنا في اقامة الحد عليه في الفقع مع
اتفاق هؤلاء ان حد العبد كالحر في الزنا فيحدها السيد فقال الشافعي يفقع السيد
يد عبده وقاله بعض اصحابنا اذا اقامه على السرقة بينة ومنع ذلك مالك وغيره في الفقع
والقتل وقصاص الاعضاء لمخافة ان يمثل بعبده ويدعي انه اقام عليه حدا ليلا يعتق عليه

وان ذلك للناطع وقوله فيجلدها الحد دليل على وجوب الحد على العبد في الزنا خلافا لمن قال بخيره ذلك كما سنذكره وقوله بتبيين زناها بيّن معناه ان الحد لا يكون الا بعد البيّنات والبيان للنظر وحمة الشهادة عليها على ما يكون على غيرها وهل يكتفي في ذلك السيد بعلمه عندنا في ذلك روايتان الحد واسقاطه وسواء عندنا كانت ذات زوج او ذي ابن عمران كانت ذات زوج رجع امرها الى السلطان وقوله ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب هذا حكم في هذا الباب وشبهه من التعيير لما اصاب الذنب باسلوب سني والمواخذة لم لم فعلت وابيه وعنفوا عليه ولو سمح على ما سلف لهم وتوبيخ عليه اذ لم يكونوا موافقين له في الحال روايتان فان في ذلك ازدلك على الماء والنساء سفوحا لتحتمل لهم في ذلك يكون سبب العودة له لان الشيء اذا اكثر من ذكره انس به ولم يبال عنه وقوله ثم ان زنت فاجلدوها ستة بين تكرر منها الزنا ويشهد به الجلد بعد حد عليه ان يتكرر حده ولا يسقطه الحد الاول وقوله ثم ان زنت فليجلدها ولو بضفير جاء مجسرا في الرواية الاخرى ولو بحبل من شعر وكل حبل فضفير وكذلك كل ما ضفر وفتل فيه حض على بيعها وتاكيد في الخروج عن ملكه والبعد عن مخالطة بعد الرابعة وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء خلافا لداود واهل الظاهر في وجوبه وفي هذا مجانبة اهل المعاصي ومباعدتهم قالوا وفيه جواز التغاير وبيع التحقير بالشيء اليسير والخلاف في هذا مع العلم به وانما الخطاب اذا كان على وجه الندب المغفور ومنزلا في ذلك قوله ان المبتغيات الى الخروج عن عادة المناسب في التغاير الى ما يشتر ويشتهي بيرد وهذا يدل هذا على الزيادة على ثلث الثمن والنقص منه وليس في الحديث عندي ما يستدل به على المسئلة وانما ظهر على ظهر يوم الانصاري بيعها لما امن ولا تعيير بيسير ربحها ما يرضى من الثمن الرابع عشر لمسلم عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله المازري هذا خلاف مذهب ملك لانه يجيز في التعزيرات فوق هذا وفوق الحد وقد ان عمر رضي الله عنه ضرب مبشر بن غفرش في خيانة مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقد اخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في التعزيرات على العشرة وتاول اصحابنا الحديث على انه مقصور على زمانه ﷺ وقوله ﷺ لانه كان يخشى منهم هذا الفعل وتاول ايضا على ان المراد بقوله في حد من حدود الله اي في حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لانها تحملت كلها من حدود الله وقال ابو حنيفة لا يبلغ في التعزير اربعين وقاله الشافعي وقال ايضا لا يبلغ عشرين لانه اد من حدود العبد في الخمر وقال بعضهم لا يبلغ ثمانين عياض قال بظاهر هذا الحديث من اصحابنا اشهب في بعض الروايات عنه واصبغ بالحديث وقد اختلف مذهب ملك واصحابه في ذلك بالاشهر عنه ومنهم ما تفهم وان ذلك موكول الى اجتهاد الامام

ويسمح

وتفعر

وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالاذى سوى ان كثيرها وقليلها في ثور واحد وروى عن ابي يوسف واحمد وروى عن ابي يوسف واحمد وابي ثور والحسن مثله قال وان بلغ الماء وروي عنه مثل قول ابي حنيفة وروي عن ملك في الضرب في التهمة في الخمر والفاحشة خمسة وسبعين سوطا لا يبلغ به الحد وقد مال اليه اصبغ من اصحابنا وذكر محمد بن مسلمة قال لا ارى ان يبلغ بالسلطان في الادب مثل الحد ولا يبلغ به الحد ابدا وذكره لابن ابي ليلى وابي يوسف قالا اقله خمسة وسبعين سوطا وروي عن عمر لا يبلغ في تعزير اكثر من ثمانين وروي عن ابن ابي ليلى ايضا وابن شبرمة لا يبلغ مايه ويقرب منها وروي عن الشافعي سوى ما تقدم انه يضرب في الادب ابدا وان اتى على نفسه هدر يضرب بالمائة فيريح عنه وقال ابن ابي ذيب وابن ابي ليلى يضرب اكثر من مائة في الادب وقاله اشهب في ضرب الصبيان قال فان زاد فقد ضمنه ومن الحجابة الشافعي تقدير كل ذنب مستنبط من جنسه لا يجاوز به حده المازري خرج مسلم هذا الحديث من حديث سليمان ابن بلال عن عبد الرحمان بن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري قال بعضهم هكذا روي عن ابن ماهان بالدال المهملة والصواب وروس من الراس وغيره عن الجلود عن ابي بردة بالزاي وهو خطا ويقال في اسم ابي بردة هذا هانئ بن نيار الحارثي ويقال نيار هو من الانصار عياض الحديث مروي لابي بردة وهذا هو عند البخاري وغيره ولم يقل احد فيه انه بردة وابو بردة هنا تصحيف الخامس عشر لمسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المراة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه بالذي هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر تلك المراة التي سرقت فقطع يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت بكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عياض ذكر مسلم الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وابطالها وان قضاء بها اسراع بهلاك من سبب ذلك فيه التعدي على هذا وانه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنده ذلك كله بعد بلوغ الامام وفي هذه المنزلة كانت الاحاديث فاما قبل بلوغ الامام فقد اجاز ذلك اكثر اهل العلم للحاجة في الستر على المسلم قال ملك وذلك فيمن لم يعرف منه اذى

للناس واما من عرف منه شر وفساد فلا احب ان يشيع بيته واما الشفاعة فيما ليس بيده حد ولا يترتب عليه اذى فانا بيده التعزير مجتهد فيه عند العلماء بلغ الامام ان لا وقوله ان امرأة كانت تستعير الحلي وتنكر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها **المازري** محل ذكر العارية هنا على قصد التغريب بالمرأة لما علم من القطع لسبب ذلك وقد تقدم انها سرقت فتكرار تناوله اهل العلم **عياض** ذهب احمد واسحاق وابو ثور الى القطع في مجحد العارية اخذا بهذا الحديث وعوام العلماء وفقهاء المحدثين على انه لا قطع فيه وقد ذكر راوية الحديث ان مخرما تجحد بذكر العارية في هذا الحديث وهو من بين سائر الرواة وذكر بعضهم لم يتغير واوقفه لما كفه من لم يعتد بجحد كابن ابي الزهر ونحوه وقد جاء ذكر سرقتها في الحديث في الصحيحين وفي بعضها سرقت فكيف يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لانه ظهر وانما اخبر عن منع الشفاعة عنها بعد الحدود لا ان الحد ارتفع السرقة وفي قوله في بعض اسراء بل وغيرهم ممن تقطع في هذا الحديث كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه دليل انها سرقت وان نازلتها في السرقة المجحد ويختص بمن كان يستثنى كالمخزومية السرقة ويقطع كل سارق حر وعبد او غيره وهو مذهب داود ورويس عن الحسن مثله وله قول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراك المخزومي وغيره في حكم الاجماع وما خالف شذوذ وحجة الكافة اسقاط القطع عن مخزومية الجحد والشرف المطلق وتنبيه بذلك على الخزي وقوله حتى تؤوب الى رشدها وقول عائشة ثم حسنت توبتها بعد وتزوجت بعد بيد توبة السارق وان التوبة ماحية حال الحاب الذنوب قبلها والاخرة **كتاب الحدود** **باب** **الذي فيه احاديث** **الاول لمسلم** عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمسلم من سلم الناس من لسانه ويده **والبخاري** عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه **عياض** اي الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يوذ مسلما بقول ولا بعمل اذ اكثر الاذى بالقول والفعل وباضيف عما سنذكره اليهما وهذا من جامع كلامه وبديع محاسنه وكما يعم من هذا ان من ليس بهذه الصفة فليس بمسلم وهو كما قال يقال الناس والناس لغة على التفصيل كما قال الخصاص **ابن بكال** قال المهلب يريد المسلم المستكمل لامور الاسلام فخلاف قول المرجئة والمراد بهذا الحديث الحض على ترك اذى المسلمين باللسان واليد والاذى كله ولهذا المعنى قال الحسن البصري المهاجر الذي يهاجر الذنوب والخنا والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال ابو الزناد لما انفكعت العجوة وبظلمها حزن على هواتها ولم يدركها ما الحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما علمهم او المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقال غيره اعلم المهاجر بربه انه واجب عليهم ان يلزموا الهجر ما نهى الله عنه ولا يتكلوا على العجز عنه

الثاني عشر لمسلم عن ابي هريرة والصلة وكذا بقية الباب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **عياض** قوله ولا يخذله اي لا يتركه ونحوه اذا احتاج اليه ونصرته في الحق وقوله ولا يحقره كذا رواية الشيوخ والسمرقندي بالحاء المهملة والقاف اي لا يتكبر عليه ويستصغره ويذله ورواه العذري يحقره بالفاء المعجمة والباء وضم الياء اوله ومعناه يغدره يقال خبرت الرجل اخبره واخبنته واخبرته اذا لم تف بذمته واصلحته ونحوه وبحسب ذلك اختلفوا في معنى الحديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه والصواب عندنا ان يكون بالقاف اي لكاستحقار وكذلك وقع في مسلم بغير خلاف وروي يحتقر وقوله التقوى ها هنا واشار الى صدره وفي الحديث الاخر ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وقوله الله تعالى ورؤيته محيط بكل شيء وانما المراد به ذلك هنا التخصيص بما يتقرب عليه ويجازى عنه لا وكل هذا اشارة الى النيات والمقاصد وان الجازي عليه ما كان للقلب فيه عمل من قصد ونية وذكر **الامام** جعل بعض الناس هذا الكلام مجتمعا على ان العمل محله القلب وقد تقدم الكلام عليه وذكر خلاف الناس فيه بسركها **الثالث لمسلم** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم **عياض** قوله الظلم ظلمات يوم القيامة فيه كما ذكره انه ظلمات على صاحبه حتى لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المومنين بين ايديهم وبايمانهم وقد تكون الظلمات هنا الشدايد يريد به قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدايدها وقد تكون الظلمات ها هنا عبارة عن الاثقال والعقوبات عليه وقابل بينه وبين النجاة فقوله الظلم لمجانسة الكلام كما قال تعالى مستهزءون الله يستهزئ بهم وقوله اتقوا الشح الى اخره فيحتمل ان هذا لهم الملك الذي اخبر عنهم في الدنيا ويحتمل انه اراد هذا الاخرة والشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك قال الله تعالى شحة عليكم فيريا نوع الحرب معكم كما جاء في الغنيمة **ابن بكال** قال المهلب لهذه الكلمات لما يوجبه كثير ان كانت رجعي القلب او تعني كلمات على النبي والذي يدل عليه القرآن انها كلمات على النبي حتى لا يهتدي سبيلا قال الله تعالى يوم يقول المنافقون الى قوله بظاهره بينهم بسور له باب هو الاية انهم حين منعوا النور في كلمة غشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها غشاوة من الكفر وقال عز وجل في المومنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم فاثاب المومنين بلزوم نور الايمان

الثاني لمسلم في البر

لهم ولذا خصهم بالذكر اليه وفوى بما يصارهم وعاقبهم المنتقمين بأن الظلم عليهم ومنعهم لذة النظر
هذا حديث مجمل يفسره الحديث الرابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء المازري
اكثر العلماء على اعادة البهائم ووقف الشيخ ابو الحسن عن ذلك وجوز ان يعيدها فيجازيهن
وسلم تبقى دار الجنة ويدخلون الجنة وجوز ان لا يعيدها واولى بمن قطع بعدمه القاضي
مردود على السمع وانما يتعلق به من يقطع باعادة البهائم قوله عز وجل واذا الوحوش
حشرت وعالم يقطع على اعادة لا يخرج عن حشرت اي ماتت والاحاديث الواردة عندي
ذلك يحتاج الى اعادة وانما يوجب الظن والمراد من المسئلة القطع وقد قال بعض شيوخنا
في قوله تقاد الشاة الجلحاء من الشاة القرناء ان المراد به ضرب مثل ليشعر الباري
انها ترضى وتجازى وانها لا يبقى عندها احد لاحد حق بخلاف المثل بالبهائم التي ليست بمكلفة
حتى يستحق بها القصاص ليعلم منه ان بني آدم المكلفين احق واولى بالقصاص يتقاضى ويهم عند
ان يخلق البارئ سبحانه هذه الرمكة في البهائم في الآخرة ليبشر اهل المحشر بما هم صايرون
اليه بالعدل بينهم وصور له قصاصا لا عن معنى قصاص التكليف وانما عبر عن معنى قصاص المجازات
والقطع في هذا لا سبيل اليه واجراها على ظاهرها فالم يقع منه عفو كما سمع اولى واوجب
والمجلحاء التي لا قرن لها ويقال فرية مجلحاء لا حصن لها ولا ملجأ من الناس الذي اشعر
الشعر على جانبي جبهته وسكن جلح الذبيح يجب بجدارها وغيره وسمي جدية اجابوه مرجيات
على سكم اجلح بلا علامة له يخرج اجلح الذي كما راس ولم عياض توقف من يتوقف باعادة تما
من البهائم انما هو على القطع بذلك على الله تعلى كما يقطع باعادة اهل الثواب
والعقاب ومن جاز ولم تكن الخواهر الواردة في ذلك ولا اخبار متواترة ولا تعلق بها
قطعها عمل فيجب العمل بذلك كما يجب بالظواهر واخبار الآحاد والمسئلة علمية مجردة
والاظهر حشر المخلوقات كظواهر الآيات والحديث وانه ليس من شرط اعادة المجازات
والعقاب والثواب فقد وقع الاجماع على ان اولاد الانبياء في الجنة ولا مجازات على الاطفال
واختلف الناس فيمن بعد فهم اختلافا كثيرا بما مضى ذكره وبيانه منه ان شاء الله تعلى
الخامس لمسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي
للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه
اليم شديد المازري اي يمهل ويمد وقيل لما ادنى قال ابن الانباري استعاذه من
الملوة وهي البدة والرخاء قال غيره يقال ملوة بضم الميم وفتحها وكسرها وقوله حتى
اذا اخذه لم يفلته عياض قيل اي لم ينفلت وقيل يكون معناه اي لم يخلصه احد منه يقال
انفلت الرجل من المكروه وافلته انا السادس لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال
ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار عياض وقوله في المفلس هو الذي يأتي بطاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا
وقذف هذا وسفك دم هذا الحديث يعني ان هذا هو حقيقة المفلس فاعلم انه في
استعمال الناس فيمن قل ماله وعدمه حتى صار مفلسا وهذا من يفتكح وقد تنقلب به الحال
ويصير الى الثراء لحاله واذا ابقيت له حسنة وقل له حينه لم يهلك في الدنيا ولا في الآخرة
واعلم ان حقيقة المفلس هو الهلاك التام والعدم المتصل المحلك مثل هذا الذي كانت
معه حسنات والناس عليه تبعات جاءت هذه حسناته وطرحت عليه سيئاتهم وطرح في النار فتم
هلاكه وتابه بفلسه وليس مفلس سواه والجبار ماله الا ما يكون بعد مما تفضل الله عز وجل به على
اخراج الموحدين واد خالهم الجنة بعد المعاد الذي قدر الله تعلى له في هذا البوار نعوذ بالله
من مفلسي الدنيا والآخرة وقد ردت البتة بعد هذا الحديث وقالوا يعارضه قوله لا تزر وازرة
وزر اخرى وقد علموا ان الظلم والتباول وهذا انما هو في بوزر ظلمه اخاه ولا يحمله عنهما
احتجبه المعتزلة لمذهبنا لانه سفكت حسناته السافكة في الموزن للمظلوم ثوابا على صبره
ومحنته به وفضلا زاده الله تعلى من عنده فانما عوقب بما اجترح وعلوزر لم يحمل ولا
اخذ بشيء من حمله ولما احبك الا بحكم الموازنة والمحاسبة وبرجحان السيئات قال الله تعالى
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خلدون فجعل هذه الحسنات وطرح
السيئات نوع من العقوبات التي احمد الله تعلى للكافرين وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين
لانه مواهبة بد تنبال يعلمه من توب غيره ولا احبك حسنة لسيئة ولا دينت لغيره مثل
زيد للمظلوم على ما جرى مثل ثواب حسنات كالمه فضلا من الله تعلى هذا مذهب اهل السنة والجماعة
وعليه يتأول ظاهر الحديث حتى لا يعدد به ملحد ولا به جحة السابع لمسلم عن ابي هريرة قال انتسل
غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنداء المهاجر يا للمهاجرين ونداء الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا
يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه كان ظالما
او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره عياض وقوله صلى الله
عليه وسلم حين سمع بالانصار بالمهاجرين من الرجلين الذين اقتتلا هذا دعوى الجاهلية
فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعوى بالقبايل كما كانت الجاهلية تفعل وان تناصروا انما
كان بالعصبية والاسلام جاء بالقضاء والعدل بالحق في الامور وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوها

بانها استثنت ابن فيعيه وحقيقة لا كن قوله هنا لما قيل له الفضة لا باس دليل على الرخصة
في ذلك اذا كان لنصرة الحق كما قال في حلية البصري لو حيث به للحيث وقد يكون فرض الكفاية
باس اي لم يقع تحت هذه الدعوة باس كان خايفا قيل وهذا الظن وقوله فكتسع احد
شطا الاخر المازري كسعت الرجل اذا ضربت موخره باكتسع اي سقط على فعله، وفي حديث
الاخر فضرع في فوب فرسه حتى اكتسعت اي سقطت من موخرها قال الهروي فكسع جلس على
الاعطاء اي ضرب دبره عياض قال الخبري الكسع ضرب الرجل بجميع رجله الاخر بكفهم الرجل
وقال غيره هو ضرب الدبر وقيل هو ضربه بالقضيب على موخره، وقال الخليل هو ضربك دبر الرجل
بيدك او رجلك وقوله ولبيني اخاه كذا ما وقع لنا اخوه بسر في الحديث كما تراه قال
بعضهم هذا من فصيح الكلام ووجيزه وتسمية الشيء بما يؤول اليه لانه لولم ينهه فعمل
ما يجب اذ ذلك ادى الفضاء منه بنهيه له كما قد ان يقتض منه ونصر على ذلك وليس معنى
هذا بعيز والكلام ابين من ان يحتاج الى هذا التكلف وهو على وجهه منصرف بكليه على
الكلام وتشبيه عنه نوع له بالخفيفة على الشيخين والهوى وخلق السوء الذي يحمل على
الظلم ومعونته لدينه وتحفله ونصح على الرجوع الى الحق والوقوف عنده ابو بكر ابن العربي
المظلوم فرض واجب على الموسين على الكفاية يعز فاح به منهم سقط فرضه عن الباقين ويتعين
فرض ذلك على السلطان شم على كل من له قدرة على فوته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره
من سلطان اوشبهه الثامن لمسلم عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام
على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شانكم قالوا حبسوا في الجزية
فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس في الدنيا التاسع لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه عياض وفي رواية اذا ضرب فليجتنب فليجتنب ع
الوجه وفي رواية فلا يلطمن الوجه عياض وفي رواية فيه تشريف هذه الصورة عن
الشيء اذا الوجه مهما والكلم مما يكثر الشين فيهما سيما ولا سيما المحاسن واعضاء
نفيسة واكثر الاه راكات مفذ بها بعلمه والتشويه بهما شاذ لما خصا سيما الانسان
والباعث منه والتميز به سر الله والصورة التي خلق الله تعالى عليها وكرم بها بني آدم وفضلهم
على كثير من خلقه تفضيلا وقوله اخر الحديث فان الله تعالى خلق آدم على صورته المازري هذا
الحديث ثابت عند اصل النقل ولعله نقل بروايتين بالمعنى الذي توهمه وكون الضمير عايدا على
الله صحيح انه عايد على ظاهر، وقال على صورة الرحمن وابن مسلم ان هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة قف على الرد على ابن قتيبة
واجرا على الظاهر، وقال فان الله سبحانه لا صورة كالصور واجرى الحديث على ظاهره، والذي قاله
الخطابي وساء كلامه الصورة تغيير التركيب وكل مركب محدث والباري سبحانه وتعالى ليس بمجوف فليس

يتضمنان

بمركب وليس بمركب يلتبس بصور وهذا ان جنس قول المبتدعة ان الباري عز وجل جسم لا
كالاجسام لما راوا اكثر السنة يقولون ان الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء كروا
لفظا فقالوا جسم لا كالاجسام وقال ابن قتيبة صورة لا كالصور والصور بين ما قلناه، وصار
قالوا ان بعضه شيء لا كالاشياء لا تغير الحدوث ولا تنتضي نقصه وقولنا جسم وصورة يقتضيان
التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث ويحمل ان ابن قتيبة قوله صورة لا كالصور مع كون هذه
الحديث يقتضي كما هو عنده خلق آدم على صورته فصارت صورة الباري سبحانه على صورة
آدم عليه على ظاهر هذا فاحاله بكيف يكون على صورة آدم ويقال انها لا كالصور
هذا تناقض ويقال لعايض ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمولف ولا مركب يلتبس
بصور تحل الخفية وانت مثبت تسميه تغيير في اللغة معنى مستحيلا عليه سبحانه
مع نفي ذلك المعنى فلم تحفظ اللفظ حفظ ولم تجر على ظاهر، واذا صلت انه ليس على
ظاهره وقفت على افتقار الى التاويل وهذا الذي تقول به فاذا ثبت
افتقار الى التاويل فلذا اختلف الناس في تاويله فنهم من اعاد الضمير الى المضروب
وذكر ان في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم يقول فيم الله وجهك
وجهك من اشبهك وهذا قال صلى الله عليه وسلم واما قال انما على هذه الرواية وهي
لشتم من اشبهه يعيز وهذا التعليل لانه اذا شتم من اشبهه وآدم يشبهه فكانه
شتم آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام والمذكر الاول تنبيها عليه وعلى بنيه
واما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم يحتمل ان يكون تعبير الله سبحانه بتخصيص
الوجه بهذه الكرامة لشبهه بوجوه آدم اجمالا كما ان آدم صلى الله عليه وسلم وكما ينهى عن هذا
الان يقال يجب ان يجتنب ما سوى من الاعضاء المشبهة بآدم وهو باطل كما هذا انه
لا يجوز ان يكون الله سبحانه يتعبد بما شاء ولم يجعل هذه الدلالة جارية مكررة
وقد اقتضى الوجه بامور جليلة ليست في غيره من الاعضاء لان فيه السمع والبصر وبالبصر
يدرك العالم ويرى ما فيه من العجايب الدالة على حكم الله سبحانه وبالسمع يدرك
الاقوال ويسمع اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه ويتعلم بذلك سايز العلوم التي منها
معرفة الله عز وجل ومعرفة رسله عليهم السلام وفيه النطق الذي يتميز به عن البهايم
ويشرف به الانسان على سايز الحيوان وشل هذا التميز لا يبعد ان يجعل سببا في تميز هذا
الحكم وقال ابو عمر ان الضمير عايد على آدم نفسه وصورة هو لا، بان هذا يجعل الكلام عنتر
لغوا لا فايدة فيه وايرد فايدة في قولك خلق زيد على صورة نفسه والشجرة على صورتها
نفسها وهذا معلوم بالعقل ولا يفتقر الى ضم منفول واجاب المحاب هذا التاويل عن هذا
الاعتراض بان الفايدة فيه التنبيه على رفعا بعض من الجاهل المذاهب كالذين يعتقدون

الفاعلين بان تصويره ادم كان بعض تاثيرات النجوم والعناصر او غير ذلك مما يعتقدون
به مكابرة لنص النبي صلى الله عليه وسلم واخبار الله سبحانه وتعالى خلق ادم على صورته او
اخذه بالدعوى في قولهم ليس شيء انسانا وانما انسان من نكبة ونكبة من انسان هكذا
ابدا الى نبينا وامامنا نبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه اخترع صورة ادم ولم يزل صورا
على اب واحد كابينا في تناسل ويكون الكذب الفرية في قولهم او كثيرا من اعراض ادم
وصفاته خلق كادم واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مخلوف بجملة صورته وهذا التاويل
الذي ذهب اليه قدماؤنا راجعا بالضمير الى ادم ليسه انما يحسن اذا روى ابعضه
النبي صلى الله عليه وسلم مجردا من السبب مقتصرا انه على قوله ان الله خلق ادم على صورته
واما ذكر السبب او ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا قائل ان يقول اما
فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فانه لا يلبس ضرب الضمير الى ادم كلاما فاسد
ينبغي ان يكون بين السبب او صدر الكلام وآخره ارتباط كما ويصح الكلام وما وقع في
كتاب مسلم في معنى التناصر وقد ذكرانه روى مختصرا مقتصرا فيه على ما قلناه فجاء
بعض ابيتنا شاهرس اختصار بعض الرواة وقال آخرون بان الضمير يعود الى الله سبحانه
ويكون له وجهان احدهما ان يراد بالصورة الصفة كما يقال صورة فلان عند المتكلمين كذا
بمعنى صفته كذا ولما كان ادم عليه السلام امتاز بصفات من الكمال تتميز بالعقل
والنطق عما بهائم وبالنبوة عن سائر بنيه سوى النبيين منهم وله مضايل اختص بها كانه
يشهد من هذا الوجه باختصاص الله سبحانه بالربوبية والجلال لا سيما وقد امر الملئكة
بالسجود له والسجود لا يكون الا لله وان كانت الملائكة انما سجدت له كما عبد الله سبحانه
هذا المعنى الذي ذكر بعض الحابنا في التشبيه بعد والوجه الثاني عند الحاب هذا
التاويل ان تكون اضافة الصورة اضافة تشريف واختصاص كما قيل في الكعبة بيت الله
وان كانت البيوت كلها لله عز وجل وكما قال تعالى ناقة الله الى غير ذلك مما وقع في الشريعة
من اضافة الشيء وقد تميز ادم صلى الله عليه وسلم بما خلقه الله جلت قدرته بيده ولم يقله
في غيره من الطاب وقد رجح هذا التاويل بان تكون الاضافة اضافة اختصاص لهذا المعنى ولغيره
واما من صرح بعود هذا الضمير واخره للوجود فانه يريد من جهة الفعل وانه ضعيف عند
المحدثين واختلف الحابنا في رد من جهة الاسناد فقال بعضهم ما يجب مثل هذا في
الكلام كان الدور كالكناية اذا افتتح به واعيد ذكره بانه او انه ما يعاد باهي وهذا يقال
ضرب زيد عبده ولا يقال ضرب زيد عبد زيد وسواء هم بزيد الشاتم زيدا كان او غيره
ما قالوه صحيحا كانت العبارة عنه خلق ادم على صورته كما وقع في الصرف الثابتة
وقال بعض الحابنا لا يستبعد رجوع الضمير في اللسان وقد قال سبحانه وتعالى يوم نحشر المتقين

الى الرحمان

الى الرحمان وفد اولم نقل يوم نحشر المتقين الينا وقال بعضهم ايضا من هذا قوله
تعالى مبدل الذين كفروا فرد بخبر الذي قيل لهم ما تزلنا على الذين كفروا رجزا من السماء
وانشد في ذلك قول عدي بن زيد * الا ارى الموت يسبق الموت شيء * نغص الموت ذا
الغنى والفقيرا * وفي هذا كفاية عياض فدخل في هذا الحديث نفسه فاذكي في
بعض الحاديث بان مسلما قد ذكر في هذا الحديث فاذا احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله
خلق ادم على صورته فالهاء هنا عائدة على الاخ المنهي ان يقبح وجهه ويستقيم
الكلام وتظهر فايدة الحديث ويزول الاشكال وانما يبقى الاشكال كله في الحديث
الاخر الذي لم يذكر فيه هذا السبب مثل حديث البخاري في باب السلام ان الله خلق ادم
على صورته فان الذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة وخرجه مسلم ايضا بعد هذا
بنحو في باب خلق ادم وستر هذا الاخر فلا نقدم فيه من التاويلات ما يجري في بعضها واذا
نزهنا الله تعالى عن الصورة الجسمانية فلا نبالي بعد سلمت معنى مشكل الحديث للعالم
بغيبه على مذهب اكثر السلف من الايمان بها والتسليم الى الله في معناها وتنزيهه عن
كما ظهرها او تاولته على ما عليه بعض ارباب التاويل وعلى مقتضى كلام العرب ولغته
العربية وكلام العرب ومجازات كلامها ومقاصد لغاتها في استعاراتها وتمثيلاتها التي خوطب
بها وجاء الشرع والقرآن بها وعلى نحو ما وجدنا العاشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني وان كان اخاه
لابيه وامه عياض كما قال في هذا الحديث انه على غير قصد الجهة الدنيه والترويع بالنزل
بدليل ذكره لاخيه لابيه وامه الذي كما يتوهم عليهم وترويع المسلم حرام ومدليل قوله
في الحديث الاخر فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار كذا رويناه
بالعين المهملة فيهما ويرجح في يده اي يدفع يده ويخيف ضربه ومرواه بالغين المعجمة
من الاغراء ونزع الشيطان اي يحمله على ذلك فيقع الضرب وقصده ويزيد له ذلك لا سيما عند
ما يحدث روعته عند الملامسة من ضجر وتغيير حال وازعاج فقد يعض الى الجد الحاد
عشر لمسلم عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا
ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء او قال ليقبض على
نصالها عياض وامر صلى الله عليه وسلم الذي مر بالنبل ان يمسك بنصالها وفي الرواية الاخرى
بنصولها جمع نصل وتمر حرا يد السهام بين العلة والصيد في الحديث الاخر فقال فليمسك
او ليقبض على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء اي مخافة ان يصيب وليلا
يصيب وقوله في موسى والله ما متنا حتى سهرناها بعضنا في وجوه بعض اي فقد منا الرمي
بها وفقدنا ذلك والسراة الظهر في الشيء يسير امر ما كان من الشر بعد صلى الله عليه

وسلم وقتالهم على التاويل في الخلافة وان النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليهم ما اراد به المؤمنين ورحمته لهم ما يصيب بعضهم من بعض مثل هذه شر وشيء غير مرور من غير قصد وانه لا يتاذى بعضهم من بعض مثل هذا القدر فجاء بعده ما اخبر به ابو موسى من القصد الى ذلك على بؤس ما يبين الحابش الثاني عشر لمسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الين له القول قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس او تركه الناس اتقاء فحشه عياض قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له بئس ابن العشيرة فيه انه لا غيبة فيمن ظاهر بفسقه ولا كما كبر ولا ابتدع ولا صاحب بدعة وهذا الرجل هو حميضة بن حصن وكان حينئذ والله اعلم لم يسلم بل يكون القول فيه غيبة او اراد صلى الله عليه وسلم ان كان قد اظهر الاسلام ان يبين حاله ليلا يغتر به من لا يعرف باطنه وقد كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من كفر الامور ما دلت على ضعف ايمانه وانما لانه النبي صلى الله عليه وسلم للقول تالفا لمثله على الاسلام فيه من اعلام النبي صلى الله عليه وسلم انه بئس ابن العشيرة علم واعلام نبوته وقد كان ظهر له منه اذ ظهر مرتدة وجيء به اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وله مع عمر بن الخطاب خبر والله اعلم بما ختم له به وهذا من المداراة وهو بذل الدنيا لصلاح الدين والدين وهي مباحة مستحسنة في بعض الاحوال خلاف المداهنة المذمومة المحرمة وهي بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم تصانه لم يرد نيا هس عشرته ولا سيما كلفته وكلافة وجهه ولم يمدحه بقول ولا رويه في ذلك حديث فيكون خلاف قوله لعايشة فلا يعترض على هذا بالمداهنة والحديث ذم في الوجهين والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن هذا كله وحديث هذا من المداراة وتميمة اهل البغي والكفار واهل البدع والمجاهرة ومعنى قوله ابن العشيرة او اخو العشيرة اي القبيلة والجماعة والاب تستعمل مثل هذا نقول نعم ابو القبيلة واخو العشيرة يريدون قومه وعشيرة الرجل جماعته وقومه وقد مضى تفسيره قبل وقوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس الرء واهره قال الحربي زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم العرب وقال ليستعملن فيما مر وهم الجماعات اي تركهم عياض مذهب النحويين قولهم اماتوا ما لم يكثروا استعماله واستعمال اشاله من ترك ورفض والرفض الترك وقولهم اماتوه دليل عليه بان تكلم به متكلم منهم فليس بكثرة كلامهم يغيب الا ترى ان هاذين اللفظين من المصدر والامر لا يكاد يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هاذين الحديثين مع شك الراوية في لفظة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان به عمل ما في الحديث ولم تقل الحربية

انه خطاه ويجوز

انه خطاه ويجوز فوله ويلزمهم الاعتراض وقوله اتقاء فحشه اي قبيح كلامه لانه كان من جفاة الاعراب وجفاياهم وسفاهاتهم وكان يسمى الاحمق المطاع **كتاب التوبة وما يتعلق بها** فيه احاديث **الاول لمسلم** في الذكر عن الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة **عياض** قوله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة **المازري** قال ابو عبيد يعني انه يتغشى القلب ما يلبسه يقال غانت السماء غينا وهو الصاف الغيم السماء والغيم والغين واحد **المازري** قيل له عبارة عن العفلات عن الذكر الذي كان دايما يستغفر منها فاذا كان اجلا في نزر من ذلك فرة الغفلة عنه ذنبا وقيل له الغين هم يسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم بعده حتى يستغفر لهم وقيل ان ذلك لما يشغله عن محكم مقامه من التكفي في امور امته ومصالحهم ومحاربة عدوهم ومدارتهم للاستيلاف بعيدا انه لشغله بذلك وان كان من اعلى الطاعات وافضل الاعمال نزولا من علي درجته ورفيع مقاماته من حضوره بهمه كله مع الله سبحانه ومشاهدته عنه وفراغه من غير الله وخلوصه له من سواه يستغفر لذلك وقيل قد يكون هذا الغين السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه واستغفاره اظهار للعبودية والافتقار ولما زعمه الخضوع شكرا لما اولاه وبه قال الحسن يحضر الملايكة والانبياء عليهم السلام ضرب اعظام وان كانوا امنين من عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا خشية واعظاما تغشى القلب ويكون استغفاره لما اعلم من كثرة الغير فرصة والاستغفار اهم ممن فيكم بعد وعليه يدل حديث مسلم اني ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كما قال في الحديث الاخر يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة ولما كان يقول في سجوده اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك الغرض ان يقع بتدبر سورة النصر قوله تعالى واستغفره انه كان توابا وعلى سبيل التصاغر على الانبياء يجعل استغفاره لما عساه يقع فعلا ان يجري على لسانه او جوارحه سهوا وان كان صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر باستغفاره لذلك شكر الله تعالى واعظاما لجلاله كما تقدم وقيل كل شيء يعتريه الفلوب الصافية مما يحدث في النفس اللحم وحديثا والعقله صدء يستوشل **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس توبة تاب الله عليه **عياض** كذا هذه للترمذي جعله الله تعالى ولعله باب بعد عن هذه الاية كما جاء في الحديث وفسرها في التفسير انه معنى قوله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وعلى كل حال حمله اهل العلم والحديث

خلاف ما قاله عليه بعض الغاليين من الباطنية وقوله تاب الله عليه قيل بمعنى قبل توبته
ورضيها وقيل توبة الله على عباده رجوعه بهم اليه وقد تكون توبته تثبيتها لهم وتعصيمهم
وبمعنى بعد هذا معنى التوبة **الثالث لمسلم** عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس
من مغربها **المازري** المراد بهذا القبول على التقريب لانه قد جرت العادة ان الانسان اذا
نُوول ما يقبله بسط يده اليه واذا اراد ان يرجم بسط يده اليه واذا نُوول ما يكره قبض يده
فخاطب العرب بحسب ما تفهم وذكر امثالا محسوسة ليركد معنى ما يريد في النفس واما يبسط
الجارحة فمستحيلة على الله سبحانه والقبض والبسط من صفات الاجسام واليد قد تطلق
في اللغة على النعمة وهذا المعنى المشهور في الدعاء يقارب ما قلناه لان ما يفعله سبحانه
من قبول توبة عباده راجع نعمه عليهم وكذلك ما يفعله من النعم بالتقريب واما اثبات
اليد لله سبحانه من غير ان تكون يد يبي جارحة بل جاءت الصفات فيه لا زلية
فاثبتها الغاني ابو بكر بن الطيب وغيره من ائمة اللغة نعلى لما خلقت بيدي فاثبت اليد بي
هنا صفتين فقد تبين لك ضرب اليد هاهنا عنده ان النعمة كما يليق بهذا الموضع النعمة
المخلوقة وكما يخلق المخلوق لمخلوق وصوبها الى الفعل ولم تمنع منه التثنية والقدرة واحدة بلا
خلاف وابو المعالي مال الى نفي ذلك وحمل القرآن على التجوز وان المراد ان الله خلق
آدم بغير واسطة بخلاف غيره من بنيه فكن من ذلك بانه خلقه بيديه لانا اذا لم ير بينها وبين
ما يكون من الافعال وصايكه عبر عن ذلك بان يقال بعلته بنعيي وقوليته بيدي والقصد تمييز
آدم بالاختصاص وقد يجمع الشيء تحتيا وان كان واحدا والعرب تفعل ذلك بهذا المعنى سلكه
الآية في هذه الآية وان قلنا بانبات اليد على طريقة الغاني فلابد من تاويل الحديث على نحو
ما قلناه لذكر البسط فيه وانما يبقى النكير في معنى اليد واضافة كفا الامر اليها **عياض**
وقد يحتمل ان اختصاصه النهار هنا وليلا ان كانت التوبة مقبولة اي وقت كانت جاء به
بذلك وقتا مخصوصة كثلث الليل وبعد الزوال والرقتين المشهورين وعشرة الدعاء الماجاء
ان ابواب السماء تفتح فيهما **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها **المازري** الفرح يتصرف الى
معان منها ان يراد به السرور والذي السرور يقارنه الرضا بالمسرور به فاذا دعا فقال الله سبحانه
يرضى بتوبة العبد اشد مما يرضى الواجد لضالته بالعثور عبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى
الرضى في نفس السامع ومبالغة في معناه **عياض** قال بعضهم الفرح معظم السرور وغايته
والسرور عبارة عن بسط الوجه وسعة الصدر واستنارة الوجه فيرد انما سمي سرورا لاستنارة
وجهه وتبرق جبينه والتوبة من الذنب هنا الندم عليه واصله الرجوع يقال تاب وثاب وآب

وانا

وانا بمعنى رجع واستعمل منه في الرجوع عن الذنب تاب وآب وانا ب وعرف بعضهم بين حد الاثابة
وحد التوبة اولا فقال كانما الاقلاع والانابة بعدها والاوبة اخرها وهي مرجعة الانبياء قال
الله تعالى انا اواب **المازري** التوبة من الذنب ندم عليه رحمة لحق الله سبحانه وتجب على
المتاب ان يضيف الى الندم على الذنب العزم على ان لا يعود عليه اذا كان متاتيا منه العودة اليه
وتعجيل التوبة عند الذنب اذا امر به ونهى فيها عنه وربما تخلف بعض المتاتيرة اما
على الاصرار رجاء ان يتوب فيتفقه وكهذا اغتر وجهالة وكيحسن ان يترك واجبا عليه على
الفور رجوا ان يقع منه بعده ما يفضله وتتم التوبة عنها من الذنب مع البقاء على ذنب
آخر خلافا للمعتزلة لان بواعث النفس الى المعاصي تختلف والشهوات التي
يقصر تختلف باختلاف انواعه وكصلاح الحال وحضور اسباب المعينة على الشر والصلاة
عنه وهي لذلك التوبة عن الذنب مع البقاء على خطاياه ونحن نرى عياذا العصاة يكثرون
من التوبة الخ ليالي رمضان احتمالاته ويتبرؤون منها في ليالي شوال لما عتقاده من ان الذنب في
رمضان اعظم واذا الخ اختلاف الحالين والاسباب لم يعد النزوع عن ذنب مع البقاء على
ما قلناه واذا ارتفعت التوبة عن الذنب على تعرفوها بان كانت عن الكبير فكع بعضهم
وان كانت عما سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع على قبولها ومنهم من يكف ذلك ضمنا
ولا يتمنى الى القطع لان الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص عندهم وانما هي
عمومات معرضة للتاويل والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الاقلاع نحو
الله تعالى لان الجرح المسرور بها مدرك مزلانه لا بد منه **عياض** ذهب بعضهم
ان التوبة الاقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم جزما ان لا يعاوده وقال الجزولي
ان التوبة الندم وقال بعضهم هي حل عقد الترك بعده في الحال والمستقبل لانه اذا اقدم على ذنبه
لم يفعله الا وهو عازم على ان يفعله واعتبر بقوله عليه السلام الندم توبة وقال آخرون معناه
معظم شروطها التوبة وخصائص كما في الحج عرفة وقد اشروط في صحة التوبة الندم
على الذنب السالف والاقلاع عنه في الحال والمستقبل عالم يتعلق بالذنب تباعة جاز ان
تتعلق به سراية بدن الله تعالى او لآدمي فلابد من شروطهما ما يتعلق عليه والا فمختلف
فيه فالمتعلق عليه امر سماوي حق الله تعالى وصورته مطالعة اليه والخروج لمعصيته او تحلله منها
بكيف نفسه اذا كان لا يمكن الاقلاع عنها الا بالتحلل كالغصب والسرقة فان الحرجان الاقلاع
في مع بقاء اليد عليه لم تصح التوبة والثاني المختلف فيه وهو ما كان من حق الآدمي فلابد في الاقلاع
عنه من رده كعرية او قتله او فصله ما يلزمه غرمه وكذلك هو الله سبحانه بما ضيعه
من فرايضه فان الاقلاع عن ذلك توبة صحيحة مستقلة بنفسها ومضاه ما امر به من ذلك
برض ظاهر وكذلك تمكينه مظلومه من القصاص من نفسه او غرمه له برضاه اخر تتم التوبة

ذونه عنه فما على ما تقدم وروينا عن المبارك ان من شرط التوبة فضاء ما ترك فيه من حقوق
الله تعالى والخروج من مظالم العباد ولعله يشير الى كمالها وتمامها لا انه لا تتم به توبة الذنب
والتوبة فرض لازم على كل من علم من نفسه مخالفة الله تعالى صغرت او كبرت وحتى من جملة انعامات
العرابية اللازمة ووجوبها عند اهل السنة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة وليس بواجب قبول
الله تعالى عقلا وانما علمنا ذلك بالشرع والاجماع خلافا للمعتزلة في هذه ذلك على الله
تعالى عقلا على اصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح وايجاب العقل ايوجبه من ذلك والتوبة
ذمة انعم الله بها على هذه الامة دون غيرهم من الامم قاله سعيد بن جبير وكانت توبة
بني اسرائيل قتل انفسهم كما نص الله عليه وقد اختلف ايتنا افضل من شرطها من ذكر
الذنب فجريده الندم او لا يلزمه تكرار ذلك الخامس لمسلم عن جبير الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم
ويرزقهم ويعطيهم ما كفى منه وهابكى مجاهد وتقدم الكلام على قوله
صلى الله عليه وسلم احد اغير من الله فلت يشير الى قوله في حديث سعد في الدعاء الغيرة
اهلها المنع باخبر عليه السلام ان سعدا اغير منه ثم منه وافضل من هذا اهل الايمان والكمال
واخبر انها من اوصافه ثم عليه السلام وخلقه وانه اغير منه بحسب منيف منزلته ثم
اخبران الله تعالى اغير من الكل وبشره ذلك بقوله من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا هو
حقيقة الغيرة من المنع الذي قد قضاه وقد جاء في حديث آخر مفسرا قال وغيرة الله
ان ياتي المرء ما حرم الله لا تنهاه البشر تغتر بها تغير حاله وهيجات بكثرة وانزعاج
زايدة على مجرد المنع اذ هم محل التغيير والغار والغير بمعنى واحد واختلاف المحال والله
تعالى لا يليق به شيء من ذلك مجاهد وقوله والله الله تميرا الغير والغار والغيرة
بمعنى واحد كله بمعنى الغير وقيل بمعنى شيء اغير من الله يحتمل ان لا ينبغي لنبي ان يكون
اغير منه ليتبعه وما حده في ذلك وبه يكثر بين يديه وما يكره يحبه بما احب دون المجيء
بما حده الله تعالى من البينة والحد بالعقوبة والله تعالى يغار ويغير لما ذكر يغار ولا احد
احب اليه العذر من الله والله اعلم وقد كان من شانه صلى الله عليه وسلم لهذا الكلام باشر فيه بسبب
ما قال الله كما ضربه بالسيف فقال صحيح وقوله ليس احد احب اليه المدح من الله يحبه لنبيه
على محكم الثواب وكثرة الرغبة في تسبيح الله سبحانه وتعظيمه والثناء عليه واحب
لفضله على ما فتح من ابواب الثواب على المثنى عليه والمجد له وانه يحب ذلك منهم ويامرهم
به ويريده لياجرهم عليه ولا يحيه بعضا على جواز استجلاب الانسان الثناء على نفسه
وقد جاء جواز مدح فضله منهم عنه وما هجم بالقلب مما لا يجد المرء منه بدا والله
تعالى مستحق الحمد ومستوجبه له واما العباد فالنفوس لهم لازم وان استحقوا المدح

صحيحة

من جهة ما هم اهل المدح يبعده قلوبهم ويعظمهم في نفوسهم حتى يستحقوا غيرهم ولهذا
قال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب وقال لو سمعتها ما ابحتم وقال تعالى فلا
تزكوا انفسكم لعلم اعلم بمن اتقى وقوله ولا احد احب اليه العذر من الله يحتمل ان يريد
الاعذار والحجة قال الله تعالى عذرا او نذرا ولهذا قال بعده مراجل ذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل ويحتمل ان يريد به الاعتذار من خلقه اليه بحجزهم وتقصيرهم وتوبتهم
بعد خبرهم لهم كما قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله التوبة من حملة
لا يغير لهم كما قال وتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم السابع للبخاري في المظالم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت لاخيه مظلمة من عرض او شيء فليتحلله
منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن
حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ابن بطال قال المهلب اربى وهو الواجب واجمع
في التحلل لانه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة واختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين
اخر معاملة وطال بينهما تم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان
ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وان لم يبرئ فهو على حاله وقال اخرون انما تقع البراءة اذا
بين له وعرف ما عنده او قارب ذلك بالمشاحة به مثله قال المهلب وهذا الحديث حجة
لهذا القول لان قوله عليه السلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلوم المقدار
معتبرا اليه السابع للبخاري في الرقاق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة ابن بطال روي عن علي
ابن ابي طالب وابن عباس وابيه وهريرة في قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
قالوا بلغ ستين سنة وعن ابن عباس ايضا اربعون سنة وعن الحسن البصري وعمرو
مثله وحديث ابي هريرة حجة لمن قال بهذا وروايته في تاويل الاية وقول من قال اربعون سنة
له وجه صحيح ايضا والحجة له قوله عز وجل حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي الاية فذكر عز وجل ان من بلغ
الاربعين فقد استكمل مدة ارادة الله تعالى ان يعلم عباده ويحد والديه ويشكرهما وقال ملك
الموت ما فرغت اهل العلم بيننا وهم يكتبون الدنيا والعلم ويخالفون حتى يبلغ الواحد منهم اربعين
سنة فاذا اتت عليهم اعتزلوا الناس واشتغلوا بالعبادة متوقعا اتيانهم الموت ببلوغ
الاربعين فقد ارى بروايتهم من حالة الى حالة اربع منها الاستبصار والاعذار اليه بقوله
عليه السلام اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة اعذر اليه غاية الاعذار
الذي هو الاعذار بعمر لان الستين هو معترك العباد وهو من الانابة والخشوع
والاستسلام لله عز وجل وترتيب المنية ولقاء الله تعالى بهذا اعذر بعمر اعذار في
عمر بني ادم لكبر سن الله تعالى بعباده كغير نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم

راعذرا لبعضهم مرة بعد اخرى ولم يعاقبهم الا بعد الحجة اللازمة لهم وان كانوا قد بلغوا
الله على حب الدنيا وطول الامل فلم يتركهم مهملين دون انذارا ليكم وتنبيه لهم
واكبر الماذار الموجبة ادعى بعث الرسل اليهم **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم
الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد **التاسع** بعضا حديث السابع عشر
من اوائل الصلاة **وفي البخاري** في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا وفيه ابو هريرة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا **قال المولف** روى بشير عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فقال اكثروا
ذكر الموت اما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وخشية
الله انما تكون على مقدار العلم كما قال عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء ولما
لم يعلم احد كعلم النبي عليه السلام لم يخش كخشيته بل نزل الله غلبه وكشف الذكاء عن
بصيرته وعلم ما كان لله من النعم وما يجب له عليه من الطاعة والشكر وفكر فيما يستقبل من
اهوال يوم القيامة وما يلقى العباد في تلك المواقف من الشدائد وما يعاينون من مسايلة
الله عز وجل عبيده عن مثاقيل الذر وعن الفتيل والقطمير كان حقيقا بطول الحزن وكثرة
البكاء ولهذا قال ابو هريرة لو تعلمون العلم الذي اعلم لخرجتم الى الصعدات تجارون وتبكون وقال عبد الله بن عمر ابكوا
فان لم تجدوا بكاء فتباكوا فلو تعلمون العلم الذي اعلم لكم حتى ينكسر كفاكم وليبكي حتى
ينقطع صوته وقال الفضيل ينبغي ان يكون حاله انه يحك يوما فوقت يحك نفسه وقال بعض العلماء
انما يضحك من قلة العلم ثم قال هكذا ليت على نفسي ما اكون ضاحكا حتى اعلم من تقع
النار فعلم بيرضا حكا حتى علم ان النار لا تقع وقال الحسن ليتق الله عبد ان الموت مورده
والقيامة موعده وان الوقوف بين يدي الله مشهده ان يكون في الدنيا حزينه وقال بعض العلماء
في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن انما الحزن حزن القلب وقال ابن الجوزي
وقال بعضهم الحزن والخشية من وارثة القلب التي تقال بما قبلها من الاعمال وحزن وان
يقيم بدنه قائما على خدمة ربه بكمال الصلاة ويصون بكمال الصيام ويؤدي زكاة سائر
الجوارح ويقوم بالحق في نفسه واهله ومن يسئل عنه وفي مخالفته ومعاداته ويقيم على
امر ربه بلسانه وسمعه وبصره وجميع جوارحه حتى يدخل في قوله تعالى الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا وجرد قلبه عن ذلك جاز ومضى اذا راى ذلك يسير قليلا وعلم قرب
اجله وعلم ان الوقوف بين يدي الله مرورا به حزن على نفسه بتخلفه عن السابقة

الباقي يسير لما لغيره ويجب عليه الجد بجامر واستجلاب معونة الله بالاعتصام به فقال
الله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وقال
مكرو بر بعد الله دع اعمال الشرفان في الخير شرا كثيرا فلولم نكن لنا ذنوب الا ان الله تعالى
يواخذنا بنية اعمالنا واتقانها واخلاصها واصلاحها وهو بها لكان في هذا شغل كبير لمن يعقل
العاشر لمسلم في الليل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يتجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به **خمسة** فذا فوا نفسها بالتوبة ويدل عليه
قوله ان احدنا يجد في نفسه قال الخطابي واهل اللغة يقولون انفسها بالنفس يريدون بغير
اختيار منا كما قال تعالى ويعلم توسوس به نفسه **فلت** قد مر الكلام على هذه المسئلة في
الخامس من الباب الاول من كتاب **الحادي عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم **وله** عن ابي ايوب انه قال هبير حضرته الوفات كنت كتمت عنكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم **خمسة** هذا من فضل الله العظيم
وكرمه الجسيم وكتمه مخافة الاتكال وقلة الرجاء والامان وتعطيل العمل شاهد
الحرج بكتمانه قبله فلعونه ما نبأه ليزول عنه الحرج مع ما فيه لنفسه من الرجاء
عند حضور موته وتذكر ايجب لحاضر الناس وواعظهم ان لا يكثر عليهم من احاديث الرجاء
ليلا يتهملوا بامر المعاصي والتعطيل للاعمال والاتكال ويكون وعظه اغلب عليه للتحذير والتخويف
ولا فرق عليه ما يوئس ولا يفتك والامام في ذلك كتاب الله ووعظه واستحبوا المرهق حضور
ميت وتلقينه ما ورائه عليه مرض ان يكون الغالب على ذكره عند حضور ميت ايات الوعد
والغفران واحاديث الرجاء لتطيب نفس الميت بلقاء ربه تعالى ويلهذه على ما مات عليه
من حسن ظنه برحمته **الثاني عشر لمسلم** في الحر عن ابي هريرة قال سمعته رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الجاهرة ان يعمل العبد بالليل
عملا ثم يصبح قد ستره ربه عز وجل فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره
ربه ويصبح يكشف ستر الله قال زهير وان من المجاهرة **عباس** قوله كل امتي معافى
الا المجاهرين وان من المجاهرة وعد الباري الا تجاري وقوله في باقي الحديث قال زهير وان
من المجاهرة عندنا ما هذان من المجاهرة والجواب والله اعلم تقديم الجنس على العلة يعني ان
من معنى قوله المجاهرين اول الحديث وقد فسرت في الحديث وهو المستتر بالذنوب الذي
لا يستتر بها ويكشف ستر الله عنه ويجهر بالتحدث بمعاصيه بغير استثنا بالله تعالى
فيمن يعافيها الا ان يفضله ورحمته وسعت كل شيء والجاهرة والمجاهرة

الظهور والاعلان جهرا جهر بقوله وفراء تماذ لا علمها لا كرفه يخرج قول سر فال الا فجار عمى
المخش والخنا وكثرة الكلام يقال منه اهجر في كلامه وبعد هذا وقوله من ذلك واما الهجار بالمعنى
له هنا وهو تهجير الماشي فهو الجلد او الوتر الذي يشد به البعير او الخلفة التي يتكلم فيها الضعن
الثالث عشر لمسلم في الاسم والعلة عن النواس بن سمعان فال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فال سالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق
والاثم ماحاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس عياض قوله عن النواس بن سمعان
الانصاري كذا في النسخ كلها في هذا الحديث وقد جاء في غير هذا الموضع الكلابي فال الحافظ
ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي المازري المشهور في نسب ابن سمعان الكلابي انما
ان يكون حليفا للانصار وهو النواس بن سمعان بن خالد بن قرة بن فريط بن عمير بن اياس بن بكر بن
كلاب كذا نسبه الغلابي عن يحيى بن معين وقوله ماحاك في صدرك فال الليث الحيك اخف
الغزل فلبك يقال ما يحيك فولك في فلان ولا يحيك الباس الدفوس في هذه الشجرة فال
ثعلب الكلام الحايك الراسخ في القلب عياض فيل يعني حاك راسخ وفيل تحرك وفال الحربي
هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له الصدر ويخاف منه الاثم كذا الرواية حاك يحيك ويقال
حَكَّ فيك واعتك يحتك فال الخليل والمحاكات الشاتم وماحاك كلامك في فلان اي ما
عمل ولا اثر واكاك لغة فالها صاحب العين وانكرها ابن دريد وفال ابو عبيد الاثم ماحك
في صدرك يقال حاك الشيء في صدري اذا لم ينشرح به وبغيس في قلبك منه شيء وفال
بعضهم حاك رسخ وحك ولم يكمن اليه قلبك رفد جاء في حديث اخر الاثم ماحاك
في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس اشارة الى ما استفتحته نفسه ولم ينشرح له كما
تقدم وقوله والبر حسن الخلق البر بمعنى الطاعة كما تقدم وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والبر
وحسن العشرة والعشرة وبمعنى الطاعة ونحوه جاء حسن الخلق واما قول النواس ما يمنعني من
الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يعني
عنه والله اعلم ان نزل فيما جرى من الاعراب كانوا يجتنون ويجعلهم المهاجرون يسئلون لحملهم
على الجفاء وكونهم اعرابا وفد جاء نحو هذا مجملا في حديث غلام الرابع عشر بعد الحديث
الثاني من كتاب الحج الذي الخامس عشر لمسلم في الايمان عن ابي قتادة فال كنا عند عمران بن حصين
في رهط ونحن نتحدث بحديث عمران بن سبز فال فاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء
خير كله فال او فال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة
ان منه سكينة ووفارا لله ومنه ضعف بغض عمران حتى احمرت عيناه وفال الا اراك احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه ما عاد عمران الحديث ما عاد بشير بغضب

عمران فال فجاز لنا نقول انه نهانا ايا نجيد انه لا يامر به السادس عشر لمسلم عن ابي العوار
يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فال الحياء لا يأتي الا بخير
فقال بشير انه مكتوب في الحكمة ان منه وفارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله
وتحدثني عن صحيفتك عياض قول عمران بن حصين لبشير بن كعب لما حدثه بهذا الحديث فقال
بشير انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووفارا ومنه ضعفا حدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وغضب عليه مما جاء به الحديث هنا مشهور له الحاضرة
انه لا يامر به حماية ان يذكر مع السنة ما ليس منها او تعارض بغيرها مما يخالفها فقوله
ومنه ضعف وليلا ينصرف ذهن فلبه ربه الى مثل هذا وابو نجيد المذكور هنا في كنية
عمران بن حصين بضم النون وفتح الجيم مصغرا وآخره دال مهملة ومعنى تعارض اي فاتني
فقال يضاهيه وتعترض عليه مما يخالفه السابع عشر لمسلم والبخاري في كتاب الادب
عن ابي مسعود فال فال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وهني قوله ان مما ادرك الناس من كلام الانبياء
لم يزل مستمرا منذ شرائع الانبياء الاولين وانه لم يرفع ولم ينسخ وبيان هذا الحديث
على وجهين احدهما ان يكون خبرا لا امرا كانه فال اذا لم تستح فاصنع ما شئت
بمعنى ثبت ما فيه ولم تستحي والوجه الثاني ان يكون على وجه الامر كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وكقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وكقوله
صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فليتبوأ مقعده من النار وله وجه ثالث ان يكون بمعنى الامر
كانه فال اصنع ما شئت من الامر لا تفتحي منه بمعنى ما استحييت منه فلا تفعله وله وجه
رابع فال الجوهري اراد ان الرجل يريد فعل الخير فيمنعه الحياء من الناس كانه يخاف الرياء
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي الحياء ان تمضي لما اردته فال ابو عبيد والذي ذهب اليه
غير معنى صحيح في مذهبه وله وجه خامس فال ابو عبيد وذلك انه اراد اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت كما جاء في الخبر ترك الحياء بمعنى لم يستحي صنع ما شاء بمعنى الخبر فال الشاعر

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء

السادس عشر لمسلم عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي فال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فال لقيني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة فال قلت نافق
حنظلة يقال سبحان الله ما تقول فال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فال ابو بكر فوالله انا لنلقى
مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر رضي الله عنه حتى دخلنا على رسول الله صلى الله

١٠٤

ك اي مسعود كعوبة بن عمرو الانصاري البدري

عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم تكونون على ما تكونون عندي وفي الذكر لكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرار عياض وقوله في حديثه عن حنظلة الاسيدي بسكون الياء قيل من تميم وفي رواية الاسعد بفتحها فارس وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا الاكثر منهما وفي قوله ابن كعب ابن عمير صحابي ايضا من حنظلة التميمي الاسيدي الكاتب قوله تذكرنا بالجنة والنار كأنا رأي عين كذا ضبطناه بضم ابن وكأنا بجزم الراء ورأيناها بعينه وبفتح النصب على المصدر اي نرى النار اي عين وقوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات كذا رواينا فيه في جميعهم بالجيم والسين المهملة المازري فيما معناه لا يعرف عياض اما عافسنا كذا بقال المروزي وغيره معناه عالجنا وما رسنا والمعافسة المعارجة ونحوها الي عالجنا ما نحتاج اليه من امورنا من ازواج والاولاد والمعايش واشتغلنا به واما ملاعبة للضيعات والضيعات جمع ضيعة وهو ما يكون منه معاش الرجل من مال او حرفة وصناعة وروى القابسي هذا الحرف عالسنا بالزين وبسر كما عنا وروا، النسائي عانسنا بالنون والشين المعجمة وبسر عالفنا والتفسير الذي ذكرناه اولي لانه يجمع الملاعبة وغيرها وقد بسر في الرواية الاخرى فقال ضاحكت الصبيان وراعبت المرأة ولم يذكر هناك الضيعة وقوله نافق حنظلة اي لما ظهر منه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من الخوف خلاف ما كان منه في منزله واهله حتى انفراده عنهم اي اظهر النفاق اذا صله اظهار شيء وكتم غيره وستره وقد تقدم تفسيره بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ان الحال منهم لا تقتضي بقاءهم على قوة واحدة وان مثل هذا ليس بنفاق واعلمهم ان هذه الحالة التي وجدوها من انفسهم عندكم لو دانوا ملازمين لها لصافحتهم الملائكة في الطرق واظلتهم بأجنحتها ولكن اوقات المعاملات والاحوال سجالي المتصوفة واختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في اولى الامر فقال بعضهم وهذا يدل ان العالم تكرر منه هذا الحال مالازم الحد ولم يشتغل عنه وانما صار يذنب ويتوب فانما ذلك بواجبات ولوازم ولوازم بحكم مشاهدة سلطان النبوة وقال آخرون منهم بل هي احوال تهجم والحال لا يلزم واصلها ولذا سميت حالا والحال اللازم المقام ومن اختلابهم في مراتب المقامات والاحوال الجارية في الفاظهم واصطلاحات كلامهم التاسع عشر لمسلم في الصلاة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل بدعاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن بك

فقال رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم عياض قيل معناه على ظاهره وان الله جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل هذا في الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقوله للذي رأيا معه صفية انما صفية وقوله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وابي خشيت ان يلقي في قلوبكما شيئا اي في حق معلم فتهلكا اشعارا منه على امته بهذه عادة بالمؤمنين رؤوف رحيما وخشيته ان يكفر به شيئا ويهلكا كما قال عليه السلام اكثر اسوء بالذنب كفر والكبائر غير جائزة عليهم باجماع فمراد الجميع من مقتضى دليل المعجزة هذا الامتناع اي على الاصرار فيها وقد تقدم هذا الباب بغاية الكشف في كتاب الشهادات في هذا الحديث من قال في النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا او جوز ذلك بعد كما مر مصباح الدم الحديث الحنفي في مسلم في العبادلة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه عياض العرش سرير الملك وشبهه وقوله يقول له يعني ابليس نعم انت يريد للذي قال له من الشياطين انه فرق بين رجل وامرأته نعم انت الذي جئت بالقاعة والامر العظيم قالوا هذا من المجزوم به الموجز الذي يدل عليه مقصد الكلام وقد يكون معنا، نعم انت الذي اعنيت وفعلت وعنيت اوانت الحقيق بهذا في المقدم من رسمي كما قال مجد نبيه ويلتزمه اوانت المتهم والجاني ونحو هذا وفيه تعظيم امر العراق والكلاف وكبير ضرره وفتنته وعظيم الاثم في السعي فيما بينهم من قطع ما امر الله به ان يوصل وبشكنان ما جعل الله بينهم رحمة ومودة وهدم بيت بنيه في الاسلام وتخريبه بما يحتاجون ان يفعلوه في الحرج والاثام وقوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه التزمت فلانا شرعا فنفته الحادي والعشرون لمسلم في العبادلة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير عياض روينا، بالضبط بكسر القاف والكاف وفتح الراء وهو ما ذكرناه في حج المغلبي ورجح وبفتح جعله صفة للقرين من الاسلام وهو معنى قوله فاسلم انا منه وهو الذي في حج المغلبي روا، بعضهم بفتح الراء وجاء مسلم وهذه الرواية تؤيد ما ذكرناه واعلم ان الائمة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه بانواع الاذى والاغواء في ظاهره بضروب الوسوسة وما على لسانه فلم يقل وقد بسطنا هذا الباب على اتم وجوهه البيان في كتاب الشعبا الثاني والعشرون لمسلم في العبادلة عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم انما كانت تغزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمته واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل **المازري** مذهبنا ان اثابة الله لعبده على الكثير والقليل انما هو بحسب ما سبق في علمه ان يثيبه عليه فلا يتعجل احد ولا يتأخر عما سبق في علمه ولا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص ولا يثبت الا بما سمع وكذلك انتفاؤه عن عباده ولم يكفه عمل ولا يثبت منه شيء الا بما سمع وللباري سبحانه ان يعذب النبيين ويتم الكبير ولا يثيب احدا على خلاف ما اخبر انه يفعل والمعتزلة تثبت بعضها احوالا في الاعمال وتحابط بذلك ثوابها وهذا خلاف كثير وظاهر هذا الحديث يشير الى مذهب اهل الحق انه لا يستحق احد بطاعته الثواب واما قوله الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسنيها ويضمني بها وذلك ما خوذ من قولهم تغمد السيف اذا غمرته بقراب يستره الغمد وغشيته به يقال غمدت السيف واغمدته بمعنى واحد **عياض** لا تعارض بين هذا وبين قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وشبهه مما مر لان الحديث يفسر بعضها بعضا واعلم ان معنى قوله مع رحمة الله وبرحمة الله اذ مرجعها الى توفيقه للعمل وهدايته للكفاية وانه لم يستحقها بعمله اذ الكل بفضل الله تعالى ومعنى قوله سددوا وقاربوا اي اقصدوا السداد والقصد بالعمل والصدق فيه دون الغلو والتعمق فيه ومعنى قاربوا اي اقربوا من الصواب والسداد ولا تغلوا فيه وبين الله سبحانه وتعالى بقوله واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه اشارة الى نحو ما تقدم لان مع الخصلة يكثر الدوام على الكفاية يستطاب الحرج ويكثر الثواب ومع الغلو يمل العجز والاعياء والملل يقطع الجزاء كما قال به الحديث الآخر فان الله لا يمل حتى تملوا وقد اختلف في هذا المعنى هناك في الصلاة **الثالث والعشرون لمسلم** في القيامة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات **عياض** ربما يقع الكلام وجوابه معه الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم ومن التمثيل الحسن جاء جعل الشيء جوابه فكانه اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يوصل الى الجنة الا بتخطي المكاره وذلك ضد الشهوات وما قيل انه المتوسر وان اتباع الشهوات يلقي في النار وهي خلفها وانه لا يتجاوزها الا من تجنب الشهوات بعيد تنبيه على اجتنابها **الرابع والعشرون لمسلم** في الغرر عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه **عياض** اي المعاصي العظيمة والزنا التام الموجب للحد في الدنيا وعقاب الزاني في الاخرة هو الغالب وعبر له حظه من الاثم وهو معنى تفسير اللمم الذي هو صغير الصغائر ويغفر باجتناب الكبائر واهل اللمم اميل الى الشيء وعلقة من غير مداومة وقد اختلف الناس في اللمم فقيل نحو ما ذكرنا وقيل ما دون الحد الذي يجب به العقوبة وقيل ما سلف لهم في الجاهلية قبل الاسلام وقيل الصغائر

وقيل ان تلم بالشيء ولا تفعله وقيل الميل الى الذنب ولا تثني عليه وقيل نحو ما ذكرنا وقيل نحو ما يمر الخيال ولم يستقر فيه هذه اقوال والله اعلم **الخامس والعشرون لمسلم** في الزهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به **المازري** يريد من راءى بعمله وسمع به الناس ليثنوا عليه ويعظموه شهره الله به يوم القيامة حتى يراه الناس ويسمع ما فعل به من الفضيحة ورفع في بعض الاحاديث ومن يشاقق يشاقق الله عليه وهذا يحتمل ان يراد به المشاقة بمعنى المخالفة او يحمل على الناس ما يشق عليهم **عياض** وقيل معنى من سمع سمع الله به اي راءى الناس على مسلم عيبا وشنعه عليه اظهر الله عيوبه وقيل سمع به اي اسمعه الشر وه **البخاري** في باب الرياء واسمعه فيه عن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يراء يراء الله به **ابن بطال** قوله من سمع معناه من سمع بعمل الناس وقد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم ولم يرد به وجه الله عز وجل فان الله تعالى يسمع به خلقه ويحقره ويصغره عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم بعمله ولا ثواب لعمله الذي عمله عليه وكذلك من راءى بعمله الناس يراءي الله به اي اطلعهم على انه بعمله لهم لم يعمله لوجه الله عز وجل واستحق على ذلك سخط الله واليم عذابه وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقال للعبد يوم القيامة بعملت كذا وكذا ليفعال بعد فيذهبوا به الى النار قال المهلب بان قال فانا لم نر كثيرا يعمل من الرياء في العمل الظاهر وذكر رويس عن عمرو عثمان وابن مسعود وجماعة من السلف انهم كانوا يتعجبون من اهل المساجد انهم يجتهدون يعلم ذلك من يعلم معارفهم وكانوا لا يتناكرونه

الخلوات المحاسن صرا لجاهم مع ما توا ثرت به الآثار ان افضل العمل ما استتر به صاحبه
وذلك على تقدير وجود من كان اماما يقتدى به ويستتر بعمله عما لا يجمل عليه بل ربما
وقوابله فاهر الشيد عند وبسواء عليه ما كثر من عمله وما خفي منه لا خلاصه
لله وانفكاكه اليه بعمله بل الكمار ما يد عوا عباده الله الى الرغبة فيه في مثل حاله من الحالة
الطاهرة احسن ان شاء الله وان كان مما لا يقتدى به ولا يامن من عدوى فهو وسواء عليه ان
يقصد عليه عمله فاخفاه او اظهره الثواب اسلم له وعلى هذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا ويرفع صوته بالقرآن فقال اواب وسمع آخر يقرا فقال
مراء فنكروا اجابة الاواب المفداد بن عمرو وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عبد
الله بن حزابة صلى بهم فجهر بالقراءة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حزابة لا تسمعني واسمع
الله وقال وشيب بن الورد لغير عالم عالما هو بوقوفه في العلم فقال يرحمك الله ما الذي اخفي من عمل
قال تمر بكوبك انك لم تعمل حسنة قط الا الهرا مني قال يرحمك الله بما الذي اعمل قال اما مرو بالمعروف
والنهي عن المنكر وقال الحسن لغداد ركنا فوما كان احدهم يقدر على ان يسرق عملا فيعلنه قد علموا
ان احوز العملين التنبيه على السر قال وان كان احدهم ليكون عنده الزور وانه ليصلي وما
يشعر به زور وكان عمل الربيع بن خيثم سرا كان يقرأ في المصحف ثم يدخل عليه الداخل فيغطيه
وقال بشر بن الحارث لما وضع المخضرة او حملوات الله عليهما قال له استر الله عليك كما عنك وروى
عن ابن سيرين بن نبيته ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا صلى وقرأ خفض صوته وكان عمر يرفع صوته
يقول له يا بكر لم تصنع هذا فقال اناجي ربي وقد علم حاجتي فلما احسنت وقيل لعمر لم تصنع هذا فقال
اكرد الشيطان واوقع الوسنان فلما احسنت فلما نزلت واتجهر بصلاتك واخفيت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا قيل لابي بكر ارفع شيئا وقيل لعمر اخفض شيئا وهذا كله الابيناء الفقه وبهم

السادس والعشرون لمسلم فيه باب الرمل بين الرمليين بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعب بالنرد
شيرا فكانما صبغ يده في لحم الخنزير وروه ابو **المازري** رحمه الله ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج
ويرى الشطرنج شرا من النرد والذي نهى عنها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد شير
فيست الشطرنج عليها لاشتمالها كما يعلم على اشياء تخلين عما يفيد في الدين والدنيا موفعين في
القمار والتشاجر المحاذر فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه ملك على تحريم
بقوله الشطرنج المرو ينهى عن اللعب الفيل والكشير بنمار او بغير نمار لان الغلبة يوقع في
الكثير واللاعب وان ترك القمار قد يقع في القمار لان ترك الشهادة لا يكون بركوب كل محرم
او مكروه بان كان لاعب الشطرنج دايم عليه رئيت شهادته وان قل وعدله وقال ابو حنيفة
ان كانت محاسنه اكثر من مساويه واجتنب الكبايرجازت شهادته على الجملة والقمار اذا كان
محرما وتحريمه مشتهرا ويوذن بركوبه لسقوط المروة فلا معنى لقبول الشهادة وان لم يقامر

عليها فلك يشترك في رد شهادته الادهان عليها وقد تبعض اصحابه الادهان بلعبها مرة
في السنة وهذا تعصب وتغيير على ملك وراى بعض اصحابنا في رد الشهادة اذا لعبا عند
بلعبها عن صلاة الجماعة وراى بعضهم الحالة التي يقع عليها اللعب فان اذنت بسقوط المروة
كلعب المقصورة المحرمة بغير الجلالة مع سفلة الناس وعلانية لم تسقط الشهادة فان كان
مستترا بها ملا عبا لامثاله من اهل الصون في بعض الاحايين لم ترد الشهادة وراى بعض
الاصوليين القعود باللعب فان كان للتسلية النفس وتشعلها عن الهموم لزوال ملها وتحرير القريحة
وشحذ الذهن الكال لم تسقط الشهادة بل يميل هو الى الجواز على المروة الحال وقد حكى
عن اهل البادية انهم يلعبون بالشطرنج ولا يرون به باسا وقال بعض شيوخنا لا يثبت ذلك عنهم وانما يفعل ذلك اهل
البطالة ليجعلوا الانفسهم اسوة في بطالتهم والشطرنج لعب معروف والنرد شيء جرى
من اللعب قال بعض الحكماء كان الاوايل لما نظروا الى امور الدنيا فوجدوها تجري على اشياء
تخلطين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم السعي والتحيل وضعوا النرد مثالا لما يجري
من امور الدنيا بحكم الاتفاق فتشعر به النفس وتتصارى ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري
من امور الدنيا بحكم السعي والاجتهاد فتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله في
المكروهات وانما ذكرنا هذا ليعرف منه عمل الجملة وغيبة التمييز حتى يعلم كل حكم هما فيه فتهما
على الجملة ان لم يكن يعرفهما تفصيلا **عياض** قال بعض النرد تسمى الكعاب وتسمى ايضا رزوالنرد شير
قال صاحب العين النرد بارسي معرب وقيل ان الذي وضعها سمي بالعلامة سمي على راي اصحاب الجبر
منه فكر ومعنى الغدرة والحيلة وان اذنه في وضع الشطرنج فان على راي اصحاب الحكم عنهم
ولم اصحاب الاكتساب والقدرة ومذهب الشافعي راية منيعة انها لا ترد شهادة اللاعب
بها اذا كان مرضوبا بالعدالة في احواله قال اصحاب الشافعي الذين يلعبها انما ارتكاب بذلك
مكروها يتسقط بذلة شهادته لا قلة المال بما كل لعنزانه لعبه ولو لم فعل الحكاف وكان
الشافعي يكره اللعب بالنرد والشطرنج ويرى الشطرنج اخف من النرد وكان الليث يرى
الشطرنج اخف من النرد كما ذكر عن ملك واسقط بذلة شهادة اللاعب بها **السابع**
والعشرون لمسلم في الايمان عن كامل بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله اول من بدا
بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان **عياض** اختلف في هذا فوقع لعثمان قال
في حديث ابي سعيد ورويس اول من بدا بالخطبة فيها عثمان ورويس اول من يعرف لهم
ابو الخطاب الهاروي الناسوية ان عثمان صلى الصلاة ولم يتذكروها الخطبة وقيل بل ابو بكر

الصحيح ان اللعب بالنرد شير بلا شك الغرب والدال
وباشي المعجمة وراء بين مهملتين بعدها شين معجمة
ومعنى وضعوه اللات التي يعلم بها الشطرنج وسمي
النرد والكعاب ولعلهما ليس فان ابا موسى الشعاب
مفلب البشدر تكون من العاج

الصلاة فوقها خروجه منزلة وقيل اول من بعد ذلك معاوية وروى ابن الزبير بعلمايا
وتاول به بعلى فيما يتبين له ذلك لما امر قواما سب علي رضي الله عنه فكان الناس يتعرفون
ليلا يسمعوا ذلك فاخروا الصلاة ليجمعوا الناس والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فيها الا مطرفا وغيره
بعضهم اجملها بعني والله اعلم بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء
والصدر الاول قبل فان ملك وهي السنة قال اشتب ان بدا بالخطبة قبل الصلاة اعاد بها
بعد الصلاة وقوله فقام اليه رجل ثم قال بعد فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
يدل على ان الرجل غير ابا سعيد وجاء في الحديث الاخر انه ابا سعيد انما الذي جذبه
مروان اذ رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرده عليه مروان بمثل ما قال لكنا للرجل يحتمل
انهما عرضا جرا احدهما الى سعيد والاخر لغيره بحضرته وقوله فقد قضى ما عليه
يحتمل ذلك الجمع دليل على استقرار السنة عندهم بخلاف ما فعل مروان وبيانه امتناعه
بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآه منكم منكرا فليغيره الحديث وكما يسمى
منكرا ويعتقد هو من حق ما استمر عليه عمل او مضت به سنة وقبله اهل جيل عما انه لم يعمل
به خليفة قبل وان ما رويتم فيه نهي ذكي نا لا يسبغي لنا غير بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه ما اجتمع على انكاره واهراقه واختلف
العلماء فيه فلعل السلطان الحسنة في ذلك لعمل الناس على رايه ومذهبه اركانه من اهل
الاجتهاد او لا يغير على غيره ما خالف مذهبه على قولين وقوله فليغيره بيده الحديث اصل
في هذا الباب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الايمان وقد عابوا السلطان بالكتاب
والسنة واجماع الامة والخلاف في ذلك لا اعلم احدا يعتد بخلافه من الرافضة ووجوبه شرعا لا
عقلا خلافا للمعتزلة وقوله فليغيره بيده فان لم يستطع بلسانه الحديث اصل في صحة
تغيير المنكر وعلم على العلم في محله فمن جوز التغيير ولا ان يكون عالما بما يغيره عارفا بالمنكر
من غيره بقيها بصفة التغيير وده رجاة بتغيير بفعله او من زواله به وغلبة على ظنه
منعه تغيير بشرعه في ذلك من فعل او قول فيكسر آلات الباطل ويريق خمور المسكر
بنفسه او بامر بقوله من يتولى ذلك وينزع المغصوب من ايدي المتغلبين بيده او يامر باعزه
منهم ولم يكن منها ربا بما فعل هذا اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالتجاهل وترك العنف
الكلام المحبوب منه اذ ذاك ادعى الى قبول قوله وامتثال امره واسمح لوعكه وتخويفه كما
يستحب ان يكون منه في ذلك من اصل البغض والصلاح لهذا المعنى ويغلظ على الفسق منهم
في غيبه والمصرح به بكلمة اذا امن من ان يتعدا غلاظه منكرا اشر منها غيره او كان جانبه محتملا
من سكوت الكلام فان غلب على ظنه ان تغيير بيده يسبب منكرا مثله من قتله او قتل غيره

لوجهه

كف يده وانتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ايضا ان يسبب قوله شرا ذلك
غير بقلبه وكان في سعة وهذا اقوى المراد بالحديث اما شاء الله وبه نستعين به على ذلك
استعانا ما لم يره ذلك الى ظاهر سلاح وحرب وليس مع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره
او ينتصر على تغيير بقلبه لهذا امر فرقه المعتزلة وضرارا بما عمل به العلماء والمحققين
خلافا لمن رآه الانكار والتصريح لكل حال وان قتل وقيل منه كل اذى وله في حديث آخر ان التغيير
تغيير القلب وهذا ضعيف مراتب تغيير اهل الايمان وان من لم يفعل ذلك وانكر بقلبه فقد
رضيه وليس من الايمان ابن بكال جاء فارقا بين انكار على الامراء في العلانية من
السنة فيما رواه سيبان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم اي الجهاد افضل فقال كلمة حق عند سلطان جائر قال الكبري فذا اختلف السلف فيما
تاول هذا الحديث فقال بعضهم انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كلمة حق عند السلطان
جائر اذا امن على نفسه القتل او ان يلحقه من البلاء ما لا قبل له به هذا مذهب اسامة بن زيد
وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجماعة وروي عن معروف بن الشيخ انه قال والله لو لم
يبق في يدي احدهم الا درهم فاراد ان يعطيه اياه كلمة يبتغي ان يدعه اذا ضيع وفان
اظهره الواجب على من رآه سلطانا ان ينكر عليه بقلبه وكيف امكنه وروي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وابي بن كعب واجتمعوا بقوله عليه السلام من رآه منكم منكرا الى اخر الحديث وبقوله
عليه السلام اذا هابت امتي ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وقال اظهروا من رآه من
سلطانه منكرا فالواجب عليه ان ينكره بقلبه ويلسانه واحتجوا بحديث اسامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سيستعمل عليكم امتي امراء بعدي تقربون وتنكرون فمن عرف منهم
برء ومن انكر منهم سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما
صلوا قال الكبري والصواب ان الواجب على كل من رآه منكم منكرا ان ينكره اذا لم يخف على نفسه
عجزا لما فيه من الوعيد الماضي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسم والطاعة للائمة وقوله
عليه السلام لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا
يطيق بيان قال ابو عمر فاول في حديث اسامة وغيره هذا الذي كما يامر به بالمعروف وينهى عن
المنكر ما خيفا فيه على نفسه القتل او بعض الاعضاء او ما كانوا اهل معصيته الشامر والعشرون
لمسلم في الزهد عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل على عثمان رحمة الله
عليه فتكلمه فقال لقد ترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون
ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون علي امير انت خير الناس
بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون

بالطلاق مالك لم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت ءامر بالمعروف ولا
ءاتيه وانهى عن المنكر وءاتيه عياض وقوله في حديث اسامة يزرب به انزرب اذا كلمه
الا بسمعكم ويروى اسمعكم وكله بمعنى وقوله بعد هوى ان ءاتي بابا لاكون اول من
فتحه يعني في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الامراء وما يخشى من سوء عقبا، كما تولد
من انكار جماعة على عثمان رضي الله عنه بعد حين وما ادى الى سفك دمه واضطراب
الامور بعده وبيده التلطف مع الامراء وعرض ما ينكر عليهم سرا وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين
ما امكن ذلك فانه اولى بالقبول واجدر بالنفع وابعد لهتك الستر وتهييج الفتنة وقوله لاكون اول
للامر حتى يكون علي اميرا انه خير الناس ابدا، اخر الحديث حجة كله على ذم المداهنة في الحق
والمواجهة بما ينكر ظاهره والحض على الباطل وهذا هو المذموم والحال الذي رضي المداراة
المحمودة لانه ليس فيها قدح في الدين ولا هتك منه انما هي ملاطفة في الكلام او مجاملة
باسباب الدنيا ومعاملة بما اصلاح دين او دنيا والمداهنة انما هي ايثار بالدين ومصانعة
بالكذب والتزيين القبيح وتصويب الباطل للوصول للاسباب الدنيا وعلا عليها وقوله فتندلق
اقتلابه بدنه الخازرجي قال ابو عبيد الاقتلاب الامعاء قال الكسائي واحدها قتب وقال
الاصمعي واحدها قتبة قال ويقال سمي الرجل قتبة وقد تصغر هكذا وقال ابو عبيدة الاقتلاب
ما تحوى من البطن يعني استدارة وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقصاب واحدها قصب قال
ابو عبيد واما قوله فتندلق فمعناه ان الناقة لفرط السير من مكانه وكل شيء ندر خارجا
فقد اندلق ومنه قيل للسيف قد اندلق من جفنه اذا اشغره حتى يخرج منه ويقال للخيل قد
اندلقت اذا خرجت باسرع السير باب الزهد فيه احاديث الاول
لمسلم في القيامة عن مستورد اخي بني فهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا
في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع
عياض في الرواية الاخرى واشار اسماعيل بالابهام هذا عند جميعهم وعند القابسي فنه يعني
بالبحار اليم البحر وعلى انه اسم البحر الذي يعرف فيه جرجون وقد الحمى اصلا قاله الهروي
وقال ابن دريد يقال ان اليم لغة سريانية وقد قال السدي في تفسير اليم انه النيل
وقوله في الرواية الواحدة السبابة خلاف قوله في الاخرى الابهام وقد اوجه واشبه
بالتمثيل ما يكون به الاشارة واما من قال الابهام فلعله انما البهائم جمع بهيمة وهي صغار
الظباء والمعز ومعنى الحديث انما قدر الدنيا الفاني في الاخرة في المساحة والقدر والقلة
في جنب الاخرة وكثرتها حتى اذا قد بعض اواعد من اهل الجنة وقراره فانهم تنزلة مثل الدنيا
وعشرة امثالها الى ما ورد من غير هذا وقد يكون ذلك تمثيلا لزوال الدنيا وفنائها
وصغارة لذاتها الفانية في جنب امر الاخرة ونعيمها الدايم ولذاتها الباقية الغساني

للبخاري

للبخاري في كتاب الرقاق عن ابن عمر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك قال ابو الزناد معنى هذا الحديث الحض على قلة الحاجة
وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا قال المهلب وبيان ذلك ان الغريب قليل الانبساط الى
الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يصبر على ما يصبر عليه انس به وبستكثر من ملكه ما هو ليس في
نفسه فيها يكون كذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا ما يقوته عليه وخفته من الاثقال فهي
غير متشبث بما ينفعه من قطع سفره متعزز وراحلة قد فرغ انه الى بغيته من قصده، وهذا
يدل على ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والاقتصاب منها لما يحتاج المسافر الى اكثر
مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المومن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه الى محل قوله
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء حض منه على ان يجعل
الوقت نصب عينيه يستعد له بالعمل الصالح وحمله على تقصير الامل وترك السير الى
تحرر الدنيل وقوله خذ من صحتك لمرضك على اقدام ايام محنة يعتد بها لنفسه حولها
محلول مرض به ينفعه من العمل وكذلك قوله من حياتك لموتك نبه على اغتنام ايام حياته
ولا تمر عنه باكلاء سهو وغفلة لان مرات بعد انقطع عمله وفاته املة وحضر
على تفريط مدته فاجمع هذا الحديث لمعاني الخير واشرفه الثالث لمسلم عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فداء لي من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما اتاه الرابع لمسلم في الزكاة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عياض
العرض بفتح العين والراء هنا قال ابو عبيد ثم فسر العرض فقال الدنيا يعني متاعها يدخل
فيه جميع الاموال العروض ويقع شاما على العرض بسكون الراء فما خلا العقار والحيوان
وما فيه غلة الخيل والعروض هذا قول ابي عبيد في كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا
قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وبه فسره بعضهم وقال ابو زيد العرض بالسكون
ما ليس بذهب ولا فضة وجمعه عروض وفي العين العرض خلاف النقد وهذا قول الاصمعي
ومعنى الحديث ان حقيقة الغنى والغنى المحمود انما هو غنى النفس وشبعها وقلة همها
لا كثرة المال مع الحرص على المزيد منه والشح به بذلك فسره الخنيفة لان صاحبه لم
يستغن به الخازرجي يحتمل ان يريد الغنى النافع والذي يكفي من الحاجة وليس
ذلك على كثرة لانه معلوم ان الكثير المال غني الخامس لمسلم عن عامر بن سعد
قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله يحاء ابنه عمر فلما راى سعد اعوذ بالله من شر
هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتثاءرون الملك

بينهم بضرب بسعد بن صعب فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي عياض الخفي بالحاء المهملة للقابسي ولغيره بالخاء المعجمة وشرح ليل الحديث لما عقبه به بالتبري والفكاك عن الناس ويكون الخفي بالحاء المهملة اي الوصول لا سيما بقرينة الغني مع بذل المال وصلة الارحام واحد معاني الخفي الوصول قال الصبري عبر به بالخاء المعجمة الساعدي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم بحري اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معاوية عليكم عياض تحفروها قال الصبري هذا حديث جامع للخير لان العبد اذا رأى من هو فوقه في الخير كالمال نفسه بالمعاني به واستقصر حاله التي هو عليها واجتهد في الزيادة واذا نظر الى دنياه الى من هو دونه تبين نعم الله عليه بالزم نفسه الشكر لذا معنى كلامه واذا لم يفعلها حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان الامر بالعكس واجب بعمله وكسل عن الزيادة من الخير ومد عينيه الى ما فيه نيل وعرض على الازدياد منه وازدري نعم الله تعالى عليه ولم يرد حقها الصابع للبخاري في الجهاد عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه ابو بكال فيه الترغيب في الدنيا والتقليل لامرها لاضطرار اكل بشر يرتفع من الدنيا فحق على الله ان يضعه وشرا فكون الغرض ان قال الله تعالى فمتاع الدنيا قليل وما وعده الله جائه قليل بعد وضعه وصغره وقال الله عز وجل تسلية عن متاع الدنيا والاخرة خير لمن اتقى وقال والله خرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ارشادا للعباد وهكذا لهم عن كسب الا بفضل وله في مرضع اخر فيه بيان مكان الدنيا عند الله عز وجل من الهوان والصغة الاتي قوله عليه السلام ان حقا على الله الحديث بنبه بذلك على ترك المباهات والتفاخر بالدنيا واما ما كان عمر الله في منزلة الصفة فحق على كل في محل الاشتراب فيه وقلة المبالاة بنسبة في كلبه وترك التزويج والضحكة بنبيله لان المتاع به قليل والحساب عليه كثير وقد جاء في فضل التواضع اثار كثيرة روى الطبراني من حديث شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تواضع رجل الا رفعه الله بهذا رجز وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء الا وله اله الا راسه سلسلتان راسهما في السماء السابعة والاخرى في الارض السابعة فاذا تواضع رفعه الله بالسلسلة التي في السماء واذا اراد ان يرفع راسه وضعه الله وعائشة انكم لتفعلون ما فضل العبادة التواضع قال الصبري والتواضع من المحن

فضل هذا الحديث وشرحه تعرف فرور الزهر والتواضع وفضل وقناع الوضيا

التي امتحن

اتى امتحن الله بها عباده الموصل ليمتحن كيف كما علم اياه فيها والله اعلم الله تعالى من مصلحة خلقه في ذلك في عاجل دنياهم واجل اخرتهم ومصلحة الدين لو استقصى الناس لارتفع والله اعلم الشحناء بينهم والعداوة واستمر اجراء تعب المباهات والمفاخرة والتفاخر بما فيهم لهم وكان لهم فيه صلاح ذات البين وارتفاع الحسد والشح روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيطان مقال وفخوخ منها البطر بانعم الله والفخر بعطاء الله والتكبر على عباد الله وتواضعه عليه السلام معلوم لا يحصى ومنه انه لما دخل مكة جعل الناس يقولون هو هذا هو ذا فجعل يخفض كتفه على رجل ويقول اللهم عفوا واجل وحذيفة سيرة السلف المهديين وروى سليمان عن ابي بكاء وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال لما فتح عمر الشام مرت مخاضة فنزل عن بعيره ونزع خفيه فجعلهما على يديه وخاض الماء وهو بعيره فقال له ابو عبيدة قد صنعت اليوم صنيعا عظيما عند اهل الارض فصك في صدره وقال لو غيرك قاله يا ابا عبيدة انكم كنتم اذل الناس واحقر الناس فاعزكم الله بالاسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله وروى ابو وهب باسناد عن ابي هريرة انه افبل بالسوق وفيل عزمة عليه وشريوسيد خليفة لمروان فقال ما وضع الكريم للئيم فيقال له تكبر يا اعمى الله فقال ما وضع الكريم والحزمة عليه وعن عبد الله بن سلام انه خرج عن هاية له لحزمة حطب يحملها فقيل له فقد كان في ولدك وعبيدك من يكفيك هذا فقال اردت ان اجرب فليبي هل يكرهه وعن سالم بن عبد الله انه كان يخرج الى السوق فيشتري حوائج نفسه وكان الربيع بن خثيم يكنس المجلس بنفسه فقيل له انك تكفى هذا فقال اجب ان ما خف نصيبي من الكبر ولو تفضيلا تواضعكم رضي الله عنهم لكان في الكتاب وبما ذكرنا دليل على ما تركناه ان شاء الله الثامن لمسلم في الزكاة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب عياض وقوله لو كان لابن ادم واديا من مال الحديث وقول ابن عباس ما ادري امن القرآن هو ام لا وقول انس فلا ادري اشيء نزل ام شيء كان يقوله وقول ابي موسى انه جعلكم ربوبية كانوا يشبهونها ببراءة وانه نسبها المازري يحتمل ان يكون انها خص هذا العدد فقال واديان ولم يقل ثلاث او اكثر لان اصول الاموال الذهب والفضة بعبر عن اثنين الاعيان عياض قد جاء في رواية ابي شيبة واديان من ذهب المازري واما قوله ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب فانه يحتمل ان يريد به الجوف الغليظ يريد بذلك انه لا يزال في جبلة المال فحوا ما تنفع به وقوله قلب الشيخ شاب فيحتمل ان يريد غير القلب وانه لا يشبع ويريد بالمال والتمادي الى احتمال ان في حديث بعد هذا للجلاء ابن ادم وهذا يشبه الى ما تاولناه وان المراد به المحبة وما يكون بالقلب وكانه صلى الله عليه وسلم عبر تارة بما

تواضعهم

يختص باحد الوجهين وعبّر تارة بما يختص بالوجه الاخر وعبر بالجوب عما اجتمعا جميعا
اذ الجوب مسلك الاهدية وكل الغلب الذي فيه المحبة والشهوات عياض المالكي عندي والذي
قاله اكثر من تكلم على الحديث والذي يقتضيه معنى الكلام ومقصده ان المراد حرص الغلب ورغبته
للنفس لا الاكل وكثرة البطن لانه لم يجر للمحدث هنا ذكر والجاري ذكر المال والذهب ولما
كان معظم جوارح الشهوات والرغبات في الجوب وبيضا الغلب الذي عنده يصد والحرص والرغبة
والشره والاهتمام ذلك اليه وقد قيل ان معنى ولا املا جوابا ادم الا التراب اي ان يموت
فيمتلئ قبره ويصير ترابا وينقطع امله بعبره بانقطاع ذلك وتمامه فيملأه بالتراب وهو بعيد
مارجحنا، من التاويلين التاسع لمسلم في الزكاة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهرم ابن ادم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر المازري قوله قلب
الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش وحب المال فيه اشارة الى ان الارادة في القلب خلافا
لمن راى انها في غيره من الاعضاء عياض والعبارة هنا بالشاب عن كثرة الحرص وتبعه الامل
الذي هو في الشاب اكثر وبهم الذين للرجاء في كول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في
الدنيا العاشر لمسلم في الزكاة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني
ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي ابن بكال في هذا الحديث ان الموس لا ينبغي له ان يتمنى كثرة المال الا بشريطة ان
يسلطه الله على انفاقه في كلمة الله افتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيما المبادرة
الى الكلمات ابضا من التواني فيها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ان يبقى عنده
من مفطر جبل احد ذهبا تبالكا له بعد ثلاث شيئا الا دينارا يرصده لدين وفيه ان النبي عليه
السلام كان يكون عليه الدين لكثرة مواساته لفقرائه وفوت عياله وايثاره على نفسه اهل الحاجة
والرضى بالتقلل والصبر على خشونة العيش وخشونة سيرة الانبياء والصالحين وهذا كله محمول
على ان فضل المال في انفاقه في سبيل البر لا في امساكه واد خاره الحادي عشر لمسلم عن عمرو بن
عوف وهو حليف عامر بن لوي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامّر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين وسمعت
الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم
سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله فابشروا واقلسوا
ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم عياض قوله ما الفقر

اخشى عليكم

اخشى عليكم وجه الكلام فيه النصب مفعول باخشى وقوله تنافسوها اي تحاسدوا لها واصل
التنافس التسابق الى الشيء ايهم يفوز به اولا وكانه كثرة الرغبة في الشيء وقولها ابو ابو
القاسم الثاني عشر للبخاري في الوصايا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث
راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان واكان في الساقة كان ان استاذن لم يوذن له
وان شفع لم يشفع ابن بكال قوله تعس عبد الدينار والدرهم يعني اركب ذلك فاستعبر
وصار كمن قيل له كلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما وقوله اذا اعطي رضي اي اذا اعطي
ماله عمل رضي عن معطيه وهو خالفه عز وجل واذا لم يعط سخط اي سخط ما فرد له خالفه
ويسر له ورزقه مع هذا انه عبد في كلب تاذير فوجه الدعاء عليه بالتعس لانه اوقعه
عمله على متاع الدنيا الباقي وترك العمل لنعيم الاخرة الباقي والتعس ان لا ينتعش ولا
يبرز من عثرته وانتكس اي عاود المرض كما بدا، هذا قول الخليل وقال ابن الانباري
التعس الشر قال الله تعالى فتعسا لهم اراد الزم الله الشر هذا قول المبرد وقال غيره
التعس البعد وقال التعس على وجهه ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه
فان والتعس ايضا الهلاك ثم اكد الدعاء عليه بقوله واذا شيك فلا انتقش اي اذا اصابته
شوكة فلا اخرجها بمنقاش يستعمل السعي لله بنظر والدرهم ثم عطف على العبد
فقال طوبى لعبد امسك بعنان فرسه الى آخر الحديث يجمع به لهذا الحديث الذي مدح
من العمل غير الدنيا والاخرة لقوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والغنيمة
ونعيم الاخرة بقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية وفيه ترك حب
الرياسة وبغض الجول والتواضع لله سبحانه بان يجعل الموس في الدنيا وليا يوجد عينه
فيشار اليه بالاصابع وبهذا اوصى عليه السلام وابن عمر فقال له يا عبد الله كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل يجهل العين به الغالب فلا يرى به لصالحه فيكرم مراجله ويجل فيتي
لزم لذلك الطريقة كان حريا ان استاذن لا يوذن له وان شفع ان لا يشفع الثالث
عشر للبخاري عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وحشي قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب المومن المحترف يعني المتصرف في امر المعاش بالبيع والشراء وعمل اليد
وكيف ما امكن ليغني بنفسه ولا يكون عالة على الناس يتكفهم ولا يسع المومن بيع لهم المعاش
ان يجلس ويقول الله كيف يرزقني وقد علم ان السعي لم يكن هذا في الانبياء ولا في الصالحين وفي الحديث موسى
نبي الله صلى الله عليه وسلم ورعي لصفوة ابن اجير رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي بن ابي

كلب ونحير ١٤ اجر نفسه رضي الله عنه على سقي ماء كل انه لم يقل له ترتع ما جمع له سنا ما شاء الله تعالى ولا يتعلق بمال الاجير ان رسول الله ﷺ بان يقول قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولو كان كذلك لكان لما اتاه وجدنا الانبياء عليهم السلام قد عملوا وسعوا في امر المعاش **الرابع عشر لمسلم** في الزكاة وفي الباب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا **عياض** فيه ما عليه السلام سواء قصد في امور الدين والتقلل من الدنيا او الاقتصار منها على الحاجة وقد دعا عليه السلام ان يكون رزق هذه الامة قوتا يقيم حالهم ويصلح امرهم ويكفيهم الجهد وليس فيه فضل تتنافس عليهم فتفتنهم وتلهيهم وبالله **الخامس عشر لمسلم** عن مكحول عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت **السادس عشر لمسلم** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنين ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله **السابع عشر لمسلم** عن ابي عبد الله حسن الجملي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت اذن من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت اذن من الملوك قال ابو عبد الرحمن وهي ثلاثة فغير ابي عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقال يا ابا محمد والله ما انفد ورعي شيئا لانعفة ولا اراية وكما سمع بقال ما شيئ ان شيئ رجعتم الينا فما عندنا لكم ما بشر الله لكم وان شيئ ذكرنا امركم اسلكن وان شيئ صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة باربعين خريفا قالوا فانا نصير الى مسئلة شيئا **عياض** وفي هذه الاحاديث التي جاءت في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وتقلله ودعائه ان يجعل الله رزقه قوتا دليل على فضل الزهد في الدنيا وهذا ما الاغلب في فضيلة وخفة حسابه وانما اختلف العلماء ايما افضل الغنى الشاكر او الفقر الصابر فكل طائفة تحتج بما جاء في هذا الموضع من دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء وفي ذلك وقد تقدم الكلام عليه بيناه في كتاب الزكاة وفي رواية لبعض رواة الغني عن الشاكرين وهو ابو القاسم بقاء في حديث انه بضعة وسبعين الى الجنة المذكورة في هذا الحديث وانما البضعة في درجاتها واحيانا يدخول قوما قبل قوم كما جاء في الحديث الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم بعرصة الشفاعة نرجو ان نكون اكثر اهل الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وقد سبقه شاولاء يدخول الجنة قال وكذلك ذكر المؤمنين والشهداء وغيرهم من يتبع **عياض** وهذا مما لا اصل عنده عليه لانه لم يرد فيه انه يسبقهم النبي صلى الله عليه وسلم لدخول الجنة بل في الحديث نرجو ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من يدق باب الجنة

وان الخازن يقول له بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك فاني هذا الحافل وقد جمع من ما جعل فيه ينطلق به الى الجنة في الموقف والنبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة وغير ذلك مما جاء في الحديث ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يدخلهم ويستفتح لهم ويدخل معهم ثم يرجع الى شفاعته وهو يريد ذلك في الجنة كما جاء في الحديث اهل الجنة مائة وعشرون صفا انتم منها ثمانون صفا في الباب الثاني عشر من كتاب الحساب ما نظر فيه جاء ادخلهم معه ان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من لذة الخلود وبلوغ الامل في الشفاعة والفوز من الله تعالى والنظر اليه الذي هو اكمل نعيم ويحتمل ان يكون لاصحاب الجنة يدخلون في اوقات متفرقة وكلما دخل وتلذذ دخل بابا من ابوابها الى ان يدخل في الوقت الذي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام شفاعته ثم يدخلون معا فيه ومن معهم والله اعلم **الثامن عشر لمسلم** في الذكر عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء **عياض** قوله واذا اصحاب الجد محبوسون يعني الجيم فيل اي اصحاب البخت والسعة في الدنيا ويحتمل بذلك المراد اهل الامر والملكة في قوله سبحانه وتعالى جد ربنا اي عظمته وسلطانه ومعنى محبوسون للحساب بدليل قوله الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار يعني من استحق النار منهم بكفر او معاصي فيدخل النار ثم يخرج منها بالشفاعة او رحمة الله تعالى ويدخل الجنة فيطلع بارجين خريفا كما جاء في الحديث الاخر وقوله واريت اكثر اهل النار النساء في الحديث الاخر انهن يدخلن الجنة النساء قد يبين العلة في حديث الكسوف وقد ذكرناه **ابن بكير** قال المذهب فيه ان البغاء اذا قرب مات عليه الجنة التواضع لله عز وجل وان ابعد الاسباب التي من الجنة التكبر والمال وغيره والفخار باصحاب الجد محبوسين لنعم معروف الله الواجبة للفقراء في اموالهم تحبسوا للحساب عما منعوه بلا مأثرة في معروف الله عز وجل في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا الاثم فليل اذا كثر شأن المال تضيع معروف الله فيه لانه فتنة وفتنة الا تزر وقوله عليه السلام فكان عامة من دخلها المساكين وهذا يدل ان الذين يجودون في فتنة هم اقل وقد اخبر بهذا الذي من فضل الفقر على الغنى لقلة وصياة في كتاب الزهد **الثامن عشر لمسلم** في البر والصلة وفي صفة النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره **عياض** الاشعث البلد شعر الرأس المغبر غير مدهن وكما يعلم المستكين ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس يحتقرونه ويردونه من ابوابهم وقوله لو اقسم على الله لابره اي لعظمه ومنزلته عند الله انه يجيب رغبته ولا يخيب امله وقوة رجائه وحسن ظنه في ربه سبحانه والقسم هنا عبارة عن قوة الرغبة والدعاء او يكون

على وجه يصدق عليه اسم الاسوان الله تعالى قد اجرى قدره وتقدم في سابق علمه انه من
لا يخالف مجرى القدر سيفعله ويبر حلفه وقيل معنى القسم تسمية الدعاء وابرّ
اجابه **الموفى عشر بن مسلم** في صفة النار رمى حارثة بن وهب سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لابرّه ثم قال
الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر **بخاري** وقوله في اهل الجنة كل
ضعيف مستضعف وفي الرواية الاخرى اشعث مدفوع بالابواب كهو صفة في الكبر ياء
والجبروت التي هي صفة اهل النار ومدح التواضع والخمول والتذلل لله عزوجل وحث عليه
وقد يكون الضعف هنا رفة القلوب ولينها وابعادها من الغلظ والقسوة كما قال اتاكم اهل اليمن
اضعف قلوبا وابرق ابيز وارق افئدة وقد يكون المراد ان غولهم اكثر اهل الجنة اي
ضعفاء الناس وفقراءهم والمستضعفين المحتقرين في الدنيا عند اهلها منهم وفي الاكثر
في الحديث كما قالوا انو من لك واتبعك الارذلون وقوله وفي رواية مرالله عليهم بريئة
وفي رواية المسلمين وجمهورهم كما قد مناه ولان اهل الكفر هم في الدنيا والرياسة يحجبهم
ذلك عن الايمان لفساوة قلوبهم وشموخ نفوسهم واستكبارهم ورغبتهم عن الاتباع والان
اكثر الكفار والعتاة والمترفين بخلاف هذه الصفة التي وصف بها اهل الجنة وبالصفة
التي وصف بها اهل النار فمحال راجعة في الوجهين الى الاكثر الاغلب ومعنى الاشعث
المتلبد الشعر المغبر منه ذلك الذي لا يهتبل به بترجيله ولا يغسله وده هنه ومعنى
مدفوع بالابواب اي لا يؤذن له ويحجب لحقارته عند الناس وهوانه وقوله لو اقسم على الله
لابرّه قيل لو دعا الله بشيء لاجابه وقيل امضى يمينه على البر وهو انها وتنبيه فضاوة بما خرجت عليه
يمينه وقد سبق ذلك في محله يقال ابررت القسم اذا لم تحنثها وامضيتها على البر ويقال فيه
برررت القسم ايضا وقوله في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي الرواية الاخرى وكل
جواظ زنيم متكبر **الهروي** قال الهروي قال احمد بن حنبل الجواظ الجموع المنوع قال
غيره الكثير اللحم المختال في مشيته وقد جاظ يجوظ جوظانا ويقال للقصير البطين قد فد
قيل واما العتل فقيل هو الجاني الضروب بالباطل واما الزنيم فهو المكفر بالعقوم
الله عز ذكره شرحه في تفسير قوله جل وعز عتل بعد ذلك زنيم وعن ابن عباس في قوله
الزنيم المذكور في الاية انه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشاة وروى عنه ابن جبير انه
الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها **بخاري** في كتاب العين العتل الفاحش وكذلك
الجواظ وقال ابن دريد الجواظ الجامع المنوع وقال غيره الجافي وقيل المتكبر مع عظم
الجسد **الحاجب والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت
النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء

والمساكين

والمساكين فقال الله عزوجل لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء او ربما قال اصيب بك
من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها **ابن بكال** قال المهلب
واما اختصام الجنة والنار فيجوز ان يكون حقيقة ويجوز ان يكون مجازا فكونه حقيقة بان يخلق
الله فيها حياة وعلما وكلاما يفهم الدليل على كونه تعقل فاد راكا لذلك وكونه مجازا واتساعا
بحمله عليه ما تقوله العرب من نسبة الافعال الى ما لا يجوز وقوعها منه في تلك الحال كقولهم
امتلأ الحوض وقال يكفني والحوض لا يقول والمراد لك عبارة عن امتلائه وانه لو كان ممن يقول
لقال ذلك وقولهم قالت الضفدع وعلى هذا في القاء ويسر حسرا قوله تعالى يوم تقول هل من مزيد
واختصام الجنة والنار هو ان يخلق بعضها على بعض بان يسكنها بالنار تكبر من يشاء
بهما من المتكبرين وتكون انها اكثر بذلك من الجنة وتكن الجنة ضعفاء لها لقولها
ما لها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرانهم اشعثت من اتضاع المنزلة عند الله تعالى
بحكم جل وعز الجنة بانها رحمته لا يسكنها الا من رحمه وحكم للنار بانها عذابه
يصيب بها من يشاء من المتكبرين وانه ليس لها ملء بل من كونين من يسكنها الله
بخلقه اذ هما للثواب والعقاب ولان قد قضى لهما بالملء بخلقه **الثاني والعشرون**
بعض الحديث الماضي يمشي بعضه الجنائز **الثالث والعشرون** بعض الحديث الثاني في من
ابواب العلم **باب ثواب المصاب والصبر عليها** فيه احاديث **الاول**
للمكي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
ابن عبد البر وهذا يقتضي المصايب في المال والجسم ايضا وكل ذلك اجر ومحنة للمرء وهذا
لا خلاف بين العلماء فيه **وهشيم** يريد به يوجه الله تعالى اليه الامراض ويتابع عليه
المصايب فيما جرى عليها حتى تسقط ذنوبه **الثاني لمسلم** في الجنائز عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها
مثل الموت فاتت بابه فلم تجد عليه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر
عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **بخاري** وقوله في حديث المرأة انما الصبر عند
اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفي حديث انس عند الصدمة الاولى يعني الضربة الذي
يشق ويعظم ثمله ومجاهدة النفس عليه وقيل صابرة ويوجر عليه الاجر الجزيل عند
وقوع المصيبة وتجرعها واما بعد الصدمة الاولى ويرد المصيبة وابتداء التسلي فكل احد
يصبر حينئذ وقيل هزمه ولذلك قيل للعاقل يلتزم حين مصابه ما لا بد للناس منه
بعد ثلاث وبهذا المعنى المعنى من ان عدة الميت اكثر من ثلاث الا الزوج واهل الصبر
الضرب في الشيء الصليب ثم استعيرت للدهي المكروه يأتي مجاهدة وصبرة وقولها لم

يكتب له اجر ثواب ما حبس بحبسه عنها باما من لم يكن له تنفل او عمل صالح ولا يدخل في معنى الحديث
المانع ينعه مرض يشق بكبير يكتب له ما لم يكن يعمله وما يدل ان الحديث في النوافل ما روى عصر
عن عاصم بن ابي النجود عن عبد الله بن بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من
العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته اليّ وقوله
اذا كان على طريقة من العبادة لا يقال الا في النوافل ولا يقال ذلك للموفي الفرايض خاصة لان
المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرايض بسنة المريض الجلوس في الصلاة او الايماء ان لم يقدر
على الجلوس وسنة المسافر قصر الصلاة فلم يش ان يكتب للمريض والمسافر الا اجر النوافل كما قال
عليه السلام ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها النوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه
صدقة عليه وهذا الا تكل فيه الخامس لمسلم في البر والصلة عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السايب او ام المسيب فقال مالك يا ام السايب او يا ام المسيب
تزفرين قالت الحما لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحما فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب
الكير خبث الحديد عياض وقوله مالك يا ام السايب تزفرين بالزاء المعجمة والفاء وبهما
والثاء مضمومة ومفتوحة معا كذا رواينا في هذا الحرف لمتقدمي رواة مسلم وقد روا
بعض الرواة بالقاف والراء قال ابو سليمان بن حمد الخاء والفاء معا بمعنى واحد وهما بمعنى
بعض تركيد والرعدة بالراء والعين صوت جهيد الربح شديد وزفرت القربة اذا ملاتها وزفرت
الدابة حملت ما لا تطيقه وزفرت النار اشتد توقدها وكيرة الحداد معروفة الخازي قوله تزفرين قال ابو عبيد قوله في الحديث ان الشمس
تزفر يعني انها تدور وتجيء وتذهب ورفرفت الثريا بالمعز كثيرة عياض كذا في هذا
الحديث المتقدم في رواية من رواه بالقاف والراء والعلم لغيرها والاخرى المشهورة ومنه رفرفة
السراب وهو ما اضطرب منه ورفرف الطير بالماء سجعانه وهو من الاضطراب السابع لمسلم
في الزهد عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المومن ان امره كله له خير وليس ذلك
لاحد الا للمومن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له الثامن
لمسلم في الفيافة عما في هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح
تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد الخازي
قال ابو عبيد الارزة بفتح الالف وتسكين الراء شجر معروف بالشام وبيسمى بالعراق
الصنوبر قال الارز يسمى الشجر صنوبرا ان اجل ذلك قال ابو عبيد شبه المومن بالخامة التي
تميلها الرياح لانه مزاج في نفسه راحله وماله واما الكافر فمثل الارزة التي لا تميلها الرياح
ولا تهزها لا يزال شيئا حتى يموت وان ارزيوما يوجره عليه بمشيه مرته ما فيعاجله ذلك حتى يجذه
الله تعالى بذنوبه جذة عياض وقوله حتى تستحصد اي تنتفع بثمرة كما يحصد الزرع بفتح
التاء وكسر الصاد هذا اكثر لهم وضبطه بعض شيوخنا على ما لم يسم فاعله والراوي التاسع

اعرف بها الاختيار من سوء الخاتمة وان لم يعمل به لقولها ايبك يعني على
رواية البخاري وعند مسلم وما تبالي بصيحتي وقوله فلم تجد عملا به بتوا بين فيه ما كان
عليه اصطلاح من التواضع قال بعضهم حديث المراة يدل على بطلان ما كان بتوع لقوله لها
اتقي الله واصبري وبه تتظاهر اخبار داود وفاطمة انما اصبر استثنا لا كامر لها بالصبر اول الحديث
وتوبة لمرد ما ذلك عليه اذ لم تعرفه ولذلك قال ما عرفتني الموت اي هو جدير من عرفة الله
لما السوء رد ما عليه بجهلها به وعشمته منه لذلك ولجمعه عنها وصبرها على ما نالها وعذرها لها
اذ لم تعرفه ولعلها لم تكن رات قبل ولعظيم حزنها لم تكن انه النبي عليه السلام وان كانت
قبل تعرفه الثالث لمسلم في البر والصلة عن عايشة قالت ما يصيب المومن من شوكة فما فوقها
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة عياض فيه تكفير الخطايا بالامراض وحاصله
الدليل وبعض الدرجات وزيادة الحسنات بذلك خلاف من ذهب الى انما تكفر فقط وفروع
وغيره عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به الاجر ولا كن تكفر به الخطايا واحتج على الاحاديث
التي جاءت فيها تكفير الخطايا فقط ولعله لم يبلغه قوله في هذا الحديث الا كتب له بها درجة
وحسنة وقولها لا فعله الله بها رخصيته وفي رواية السمرقندي نفضر ولعلها استغارت العين
اي حوسب بغيرها وحك عنه مثلها كما جاء في الرواية الاخرى حك وكفر واصل الفضل الخرز
ومنه الفضاض اخذ الجوهر المنتثر من خاصه الرابع لمسلم في البر والصلة عن ابي سعيد وابي هريرة
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن
حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته الخازي الوصب اللزوم الوجع ومنه قوله تعالى ولهم
عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب عياض الاشبه هنا ان يكون النصب بمعنى الوصب
قال الخليل النصب الداء يعني بسكون الصاد ينتجه على اتباع وصب والله اعلم وليس هذا
موضع الما عيا وقوله حتى الهم يهمه على عالم يسم فاعله الخامس للبخاري في الجهاد عن
ابي بردة انما اصحب وفريد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يخوض في السفر فقال ابو بردة
سمعت ابا موسى مرارا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سفر كتب له مثل ما
كان يعمل مقيما صحيحا ابو كمال قال المهلب اصل هذا في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
اجر غير ممنون اي غير مقطوع بين فلهم اجر هم في حال الشيب والضعف كما كانوا يعملون به في الصحة
غير مقطوع لهم بذلك كل مريض من غير ازمانة وكل ابقة من سفر وغيره يمنع من العمل الطاع المعتاد
بان الله تعالى قد تفضل باجراء اجره على من منع ذلك العمل فهذا معنى الحديث والله اعلم قال المهلب
وليس هذا الحديث على العموم وانما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض
او السفر وكانت نيته لو كان صحيحا ومقيما ان يدوم عليها وقد يفضلهما فان الله تعالى يتفضل عليه بان

يكتب له

لمسلم في الجنايز عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة **عياض** في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم عن ام سلمة تعليم ما يقال عند البيت وبعد من الدعاء له والذكر والاستراحة وفضل الخير والدعاء لمن يذاع به بما يجب التأدب به بباب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واستئذان ملائكة الله عليه السلام وعملهم به وهذه عليه ولبعض المصيبة في الحديث ما يكره وان كان اصله في كل ما يصيب من خير او شر لانه كرجع في اللغة فدفعه بما اشرنا اليه من الفتنة والامتحان ونحو ذلك وقوله يبقى ما امر الله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل ان يكون الامر بقوله محمولا على فور ذلك من تنابه تعالى على فوز ذلك في كتابه وثوابه له وليس في الفور ان الامر بقوله انا لله تعالى امر الله به ذلك بوجه من وجوه الفور او فورا ما وانما يفور كذا يقال للذكر والانثى بخير **الحادي عشر** **للبخاري** لمسلم عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ **ابن بكال** قال بعض العلماء انما اراد عليه السلام بقوله النعمة والفراغ نعمتان تنبيه الله على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية لان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا مؤنة العيش في الدنيا فمن انعم الله عليه بهما فليحذر ان يغبنهما ولما يستعان به على دفع الغبن ان يعلم ان الله خلق الخلق من غير ضرورة اليهم وبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاق منهم لها فعرفهم بنعمة الاجسام وسلامة العقول ونفض ارزاقهم وطائب لحومهم المستلذات ولم يطالبهم بالعبادات وامرهم ان يعبدوه ويعتبروا بما ابتزاهم به من النعم الظاهرة والباطنة ويشكروه عليه بما حرب بيسيرة وجعل عامتهم يقاومها في الدنيا منغضة بانقطاعها فمن رحم وجعل هذا رحمه على ذلك الخلود الى الجنة لانقطاعها لما مع ذكر الخلل الحاصل لها من سمعت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فليرغب راغب في التكرم في ثمن كذا دهرها او يهد تلك عنه وقته ترحمة وعبرانها الا وينبغي له كعادة ربه تعالى ويشكره على عظيم مواهبه والاعتراف بالتقصير على بلوغ غاية كنه ذلك حتى لم يكن هذا وفعل ويسعى في التزام ما ذكرنا ومرت ايامه عنه في سهو ولعب وتجزع عن القيام بما لزمه ربه تعالى فيها ايامه وسوء يندم حين لا ينفعه الندم وقد روى الترمذي من حديث ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لم يكن نزع **الحادي عشر** **الحماوي عشر للبخاري** في الرقاق عن مرداس قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب

الصالحون

الصالحون الاول فالاول وتبقى حثالة كحثالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالة **ابن بكال** ذكر في الصالحين من اشراط الساعة لانه اذا بقي الناس في حثالة كحثالة الشعير او التمر فقد اذن بقيام الساعة وفناء الدنيا وهذا الحديث معناه الترغيب في الاقتداء بالصالحين والتحذير من مخالفتهم بنهم خشية ان يكون سوء فعلهم في الايباليه الله ولا يعبأ به ومعنى بالة بالية فحذفوا منه الياء التي هي لام الفعل وكان اصله بالية بكسر الهاء **عياض** كسرة لكثرة استعمال هذه اللفظة في فعيل كريم لا يجعل فيه وتقول العرب ابطأ في معنى بالية مبالاة كما تقول بالة والمحالة سفلة الناس واصلها في اللغة ما تسافه من فتات التمر والشعير وغيرهما والخثالة والخشافة مثله وقد ذكرت هذا في كتاب التمر في باب اذا بقي في هذا النمر الذي في الزاهدي في الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين **عياض** كذا يروى على وجهين احدهما انفي على جهة الخبر ومعناه المؤمن المجروح من الكبير الحازم الذي لا يستقبل يلدغ مرة بعد اخرى وهذا يبعد بزلة وقال الخزاعي في امر الآخرة دون الدنيا والوجه الآخر ان تكون الرواية بكسر الجيم للناقلة السابقين على جهة النهي على ان يوتى من ماهية الفعلة وهذا يحتمل ان يتوجه ايضا الى ما في كلامه المخرج البديع الجامع الذي لم يسبق اليه وتسميه معروف عن اسير اليه ابا عزة بن عمرو الشاعر اخا مصعب بن عمير يوم احد وسأله ان يمن عليه وفر كان اسره يوم بدر وسأله فداه فمن عليه وعاهد ان لا يحرض عليه فلما نجوه عوده رجعا وما كان عليه فلما اسر هو الثالثة وسأله المن قال صلى الله عليه وسلم لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين فهذا السبب يخرج عن معنى من ذهب فيه الى النهي والنهي عن الفعل فيه صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه حكيم للعاقل وتأديب للغافل وان المرأة اذا جرت الماذي من موضع او وجد ما يجتنبه حتى لا يعود اليه ثانية **كتاب البر والصلة وحسن الخلق** وفيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل يا رسول الله فمن قال من ادرك ابويه او احدهما عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة **عياض** قوله رغم انفه من ادرك ابويه او احدهما فلم يدخل الجنة فيه فضل البر وعظيم اجره وان برهما يحط هذه الجنة عن مباشرة ذلك ونصيبه فيها كثير وظاهره ان برهما مكفر لكثير من السيئات وراجح بما وانه لا يمنعه دخول الجنة الا التقصير في حقهما او التكثير من الكبائر التي تزجح بهما في ميزانه لما سيأتي ان الكبائر عند الكبر وضعفا عن الكسب والتوجه واعتياجها الى غيرهما والقيام عليهما **الخارزي** رغم انفه اي لصق بالرغام وهو التراب فمن كل ما اصابه ذلك مما يؤذيه وقال ابن **الاعرابي** وابو عمر رغم انفه اي لصق بالرغام وهو التراب فمختلف بين الرغم ايضا المساءة والغضب يقال جعلت ذلك على رغم فلان اي على غضبه ومساءته **عياض** ويقال رغم معناه ذل وقيل ذل وهزي ويقال رغم انفه ورغم بالكسر والفتح وفتح الراء الرغم بالضم والفتح والكسر **الثاني** **لمسلم** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه

بياض في الاصل

عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه فقال ابن دينار فقلنا له
اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه عياض قوله ان هذا
كان ودا لعمر رويناه بالكسر والضم يقال لعمر ودك بالكسر وودك اي ذو مودتك تثليثه
وحبيبة والود والوداد والود كله مصدر وددت الرجل ومثله مودة ومودة ومودة وودة اود
ووداد وودا اذا وداه وقوله ان ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه لما تقدم والصلة واللطف
والنفع احد معاني البر على ما تقدم ومن ابر البر الوفاء لمن يلزم بره بصلة من كان يبره كما قال
صلى الله عليه وسلم في خبر خليلة خديجة ان حسن العهد من الايمان وفي الرواية الاخرى ان يصل
ود ابيه بعض الرواة يذا وده الثالث مسلم في الفضل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره
لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال عياض لا خلاف ان العقوق من الكبائر وكذلك
الوأد للبنين والوأد دفنهم احياء كما كانت تفعل الجاهلية وخص الامهات لان اعظم حقا
واكثر حقوقا على الولد ولذلك قال عليه السلام امك ثم اباك ولان النساء عند العرب لم تكن لهم الحرمة
كجلال الرجال فحض عليه السلام على بر الامهات وخص النهي عن عقوقهن لكبير الحقوق لهن وفي
الحديث الاخر حقوق الامهات الوالد والمراد به هنا الجنس من الذكر والانثى والله اعلم ولذلك خص
النهي عن الوأد بالبنات لان ذلك كانت عادة العرب لما كانوا يخصون به الاناث للغيرة عليهن
وتنزها عن مكانهن في الشدائد وخشية الاملاق كما قال الله تعالى وكانوا يتجملون بالذكران ويحملون
مؤونتهم بكل حال لرغبتهم في شدة العضد وكثرة العدد وقوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا
وهات وهما بمعنى من منع الحقوق والبخل بها وطلب ما لا يجب للانسان طلبه واخذ ما لا يحل له
ولا يبعد ان يكون هو الذي نهى عنه هنا او يكون بمعنى ما ذكره من كثرة السوال وما يغني احد التاويلات فيه
انه في الاموال فمعنى هات هنا لا تكثر الطلب لما ليس لك او سمع لا تمنع ما عليك وعلى
ما يجب الشرع عنه من سوال ما يستغنى الانسان عنه ولا تدعوا ضرورة اليه لما يباح ويحل لا كرههما في
الحديث الاخر قيل انهما المعنيين اي تكرار الحلف في كلام واكثرهن واكثر ايسر من كراهة ويكون
لفظ كلامه عليه السلام وتخصيصه في اخرى الروايات بعضها بان الله حرم وبعضها بان الله نهى
ابانة لفصل ما بين هذا المنوعات وتعريف بكمها من التحريم والتنزيه وان الثلاثة الاول من العقوق
والوأد ومنع وهات محرمات ولا مرية ان العقوق والقتل من الكبائر الموبقات وكذلك منع حقوق الله
تعالى من الزكوات ومنع عباده الحقوق الواجبات واخذ شيء عنهم لا يحل له من المحرمات ثم جاء النهي
عن الثلاث الاخر من قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال على التنزيه والحض ويخرج من تفريق
النبي عليه السلام بين بعض التحريم والنهي الحجة لمن يقول ان مجرد النهي بعضه او صيغته لا يقتضي

الرجوع

الرجوع الا بدليل الرابع نحو الحديث الرابع من كتاب الضحية والذبايح الخامس مسلم عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله
وله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت
هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرءان ام على
قلوب اقفالها عياض اعلم ان الرحم التي توصل وتقطع ويتوجه فيها البر والاثم انما هي معنى من المعاني
وليست بجسم وانما هي القرابة والنسب والاتصال مخصوص يجمعه رحم والد فسمي ذلك الاتصال رحما
والمعاني لا تتصف بقيام ولا كلام ولا يصح منها ذكر مقامها وتعلقها هنا ضرب مثل وحسن استعارة
على عادات كلام العرب لتعظيم شان حقها وصفة المتصفين بها المتوصلين بسببها وعظيم اثم
قاطعيهم وعقوقهم ولذلك سمي عقوق لانه قطعها ومعنى العقوق القطع العق الشق كانه قطع ذلك
السبب الذي يصلهم به او قيام ملك من ملائكة الله وتعلقه بالعرش وكلامه عنها ذلك الكلام
بامر الله تعالى وقوله من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته الصلة العطف والحنان والرحمة وصلة
الله تعالى لعباده رحمته لهم وعطفه باحسانه ونعمه عليهم او صلتهم باهل ملكوته والرفيق
الاعلى وقربه منهم جل اسمه بعظيم منزلته عنده وشرح صدورهم لمعرفته ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة
على الجملة وقطيعتها كبيرة والاحاديث في هذا الباب من منعه الجنة تشهد لذلك ولكن الصلة
درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها ولو بالسلام كما قال صلى الله عليه
وسلم وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها اليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب
فيه وليس من لم يبلغ اقصى الصلة يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا واختلف
في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعض اهل العلم هي كل رحم محرمة بحيث لو كان احدهما ذكرا
حرم عليه نكاح الاخر فعلى هذا لا يجب في بني الاعمام وبني الاخوال والعمات واستدل على
قوله بتحريم الجمع بين الاختين والمراة وعمتها وخالتها لما فيه من التقاطع وجوازه في بني الاعمام
والاخوال وقيل بل هذا في كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الارحام في المواريث محرما كان او غيره
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وقوله ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية وقوله صلى الله عليه وسلم ومولاك ثم
ادناك فادناك السادس مسلم عن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة قاطع قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم عياض واما قوله لا يدخل الجنة قاطع رحم
فمعناه ان مذهب اهل السنة ان الله تعالى اذا شاء عفا عنه كما جاء في غير حديث في اصحاب الذنوب حتى يعاقب
عليها اما بدخول النار اولا او ما يصيبه مع اصحاب الاعراف او بطول حسابه ومناقشته على
ذلك ان شاء بعقوبته واصحاب الجنة يتنعمون فيها او يكون بعد ذلك مستحلا كما قيل في غير

ذلك من فاتل النفس وغيره وان هذا نبين السابع لمسلم عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه عياض بسط الرزق سعته فيزيد بتكثير وقيل بالبركة فيه وانسأ التاخير والاثر الاجل سمي بذلك لانه تابع الحياة ومعنى التاخير لعلمه بالاجل مع ان الاجال لا يزاد فيها ولا ينقص ولعله رتب على علم الله تعالى قبل بقاء ذكر الجميل بعده على الالسنة موجودا فكانه لم يمت وقيل هذا على ما سبق به العلم والقدر انه ان وصل رحمه جاءه كذا وان لم يذكر او في علم الله تعالى لا بد له من احد الحالين على ما سبق له في ام الكتاب وهذا مثل ما سبق من الشقاوة والشقاوة مع تخليد العمل بالكلية والتهيئ على المعصية وقد سبق في ام الكتاب ما سبق من سعادة او شقاوة ولذلك قال القابل ليعمل العمل يقال النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهذا اظهر الوجوه الصحيح في الحديث الخامس لمسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة ومعها ابنتان لها تسالني فلم اجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كانت له سترا من النار السادس لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه عياض يعني يعال قام عليهما وصانهما وانفق عليهما وكفلهما ماخوذ من العول وهو النفقة قال الله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وقال صلى الله عليه وسلم ابدا بمن تعول المازري قال صاحب الافعال عال الحاكم عولا جار والسلطان عولا عليك ثقل عليك وعال الرجل عيالا اتقفر واشتد عيله اعجزه والعيلة عيلا وعيلانا لم اره بابن اكثرها وعيل الصبر عليه والذي في ام الكتاب من هذا الحديث القيام بالمئونة عياض فدجعل صلى الله عليه وسلم الفضل في هذه الاحاديث لمن قام على البنات ما جعل حتى له اولغيره وفرجها في الحديث الثاني بغير الام من كان ينبغي ان يريح القيامة انا وهو وضم اصابعه جاء بغير هذا الحديث كما تقدم يريد رفاقة معه في الجنة او دخوله معه اياها شارحا وان يريح خلق كثير بهذا فضلا وكزاد في الحديث الماخر حتى له حجابا من النار العاشر لمسلم في الزهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له اولغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى عياض اما في تمثيل قرب المنازل كمجاورة السبابة والوسطى او تمثيل التفضيل بين المنزلتين وانه درجة الكافل لليتيم تالية لدرجة النبي صلى الله عليه وسلم وثانية لها عند رفع السبابة عن الوسطى وذكر مسلم في الحديث ان المشير بالسبابة والوسطى هو

والذي في الموطا في الحديث مدرجا غير منسوب لقايل انما هو كما ابن بكير مقال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى الحادي عشر لمسلم في الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر عياض قوله الساعي على الارملة اي الكاسب لها والعامل ليغرتهم والسعي الحمل المازري قال ابن السكيت الارامل المساكين جامعة رجال ونساء قال ابن قتيبة ارملة لغالب على الارامل انس النساء دون الرجال قال ابن قتيبة سميت المراة التي هلك عنها زوجها ارملة لما يقع بها من الفقر وذهاب الزاد يقال منه ارمل الرجل فهو ارمل قال ابن الانباري يقال للرجل اذا ماتت امراته ايم وكما يقال له ارمل لانه ليس سبيل الرجل ان يفتقر وينذهب زاده لموت امراته فدل ذلك على انها اسم واقع للنساء اذا كان الرجال هم المفتقرون عليهن وقول جرير بن كاهية هذا الحارث الذي اراه يفني الذي نعد زاده ثم يبر المعنى يقوله الذكر يقال هذا الرجل ارمل والرجل ارمل كما يقال الفاضل الفضل عياض في هذا الحديث فضل الساعي لعوام عيشه وعيش من يقوم به وابتغاء فضل الله تعالى الذي به قوام بدنه لعبادة ربه وقيام مزيونه وستر عورانهم واجراء نفقاتهم وانه كالمجاهد والصايم القايم وذلك انه في كل متصرف له في ذلك كله عبادة ربه وامتثال امره الثاني عشر لمسلم في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت الثالث عشر لمسلم عن ابي شريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الرابع عشر بعد الحديثين قبله عياض معنى قوله من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وبره واكرام الايمان به ذلك وقال هذا تعريف لحق الجار وحض على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن عايشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فبلايهما اهدي قال الى ابابهما منك بابا وقد قال ايضا قوله فليكرم ضيفه يعني ما تقدم من الضيافة من ايجابه الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد وجبها الليث وقال شيوخ واجبه ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجبه على كل مسلم وفي حديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم هو الضيف الذي ينبغي لهم وعامة ما قدمناه محمل انهار مكارم الاخلاق وحجتهم قوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم وليجبر يدل عليه اذ ليس يستحق مثله في الواجب مع انه جعله من اكرام الجار والاحسان

اليه وذلك يجري وامثله بكثير مثله وقولوا الا احاديث انما كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة وقيل لعل هذا كان للمجاهدين اول الاسلام ولم يشرع سعة المراد بالزم من شرع بعدهم ضيافتهم وقيل لعل ذلك على من لزم الضيافة من اهل الذمة لمن يجوز بهم واختلف هل الضيافة تتعلق الحاضر والبادي فذهب الكوفيون الى عليها الشافعي وقوم بعيد الحكم وقال ولك وسمنون اذا نزل الحي على اهل البوادي ولا يلزم اهل الحاضرة الا المصابر يجدون في الحضر المنازل في البلدان ومواضع النزول وما يشترون في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل البوادي وليست على اهل الحضر لان الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن يخاف تحتاجا وجيب عليه وعلى اهل القرية اذا اشتركت عليهم في الاصل وقوله فليفعل خيرا يثاب عليه او يصمت عن الشر يسلم وقوله مثل الحديث الاخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليلزم حزم الاخلاق الحسنة من اكرام الضيف والجار وقوله مع اذاه عنه وامساك لسانه الا في خير ينفعه وقد قال تعلم ما عليك مرفوعا الى الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة القصد القصد تبلغوا والاحاديث في هذا الباب كثيرة جميعا ما يتكلم به او انما يكتب ما يجازى عليه من خير او شر ودون لغو الكلام وما يعني الانسان منه والى هذا ذهب ابن عباس وغيره في تفسير الاية **الخامس عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ارى جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **السادس عشر لمسلم** عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك **السابع عشر لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **عياض** كانه قال ليس الصرعة بالخفيفة من كرتم لانه الذي يملك نفسه وصرعها عند غضبه ولم يتبع اسم الفعل المستمر فيه وفي هذا فضل كظم الغيظ وان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل غلبته لنفسه اشد من غلبته لعدوه وقال تطوى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيه جهاد النفس وفي الحديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والصرعة بضم الصاد وفتح الراء الذي يكثر صرع الناس وغلبتهم وكزلة كل يكثر منه الشيء ويقال فيه فعلة مثل همزة ولمزة وضحكة وهزأة وضرعة وصرعة بالهاء اسكنت ثانيها بعض العرب الذي يفعل ذلك كثيرا يحك منه ويستهزأ به ويخدع **الثامن عشر والتاسع عشر لمسلم** عن ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **الحادي عشر** قوله لا تباغضوا ولا تدابروا والتدابر المعاداة يقال دابرة الرجل عاداته وقيل معناه لا تقاطعوا ولا تهاجروا لان المتهاجرين اذا ولى احدهما عن صاحبه فقد ولاه دبره وقوله ولا تحسسوا التجسس بحروا في الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر قال ثعلب التحسس بالحاء ان تطلبه لنفسك والجيم كلبه لغيرك وقال غيره التجسس

البحث عن العورات وبالحاء الاستماع **عياض** فاريعض الحاب الحاء المعاني تباغضوا اشارة الى التنهي عن الاقوال المثلة الموجبة للتباغض والتحالب وعن تباغضوا اشارة الى التباغض واسبابها والترغيب في ذلك لانه خير فاسد وقيل الباء خير فاسد وقيل لا تتدابروا اي لا تتخاذلوا ولا يبغ بعضكم لبعض الغوائل بل تعاونوا على البر والتقوى وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاونوا على ذلك لا يرتفع بعضكم على بعض وقيل التحسس والتجسس سواء وفي المنافسة معنى معاني المحاسدة وقوله واياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قيل يريد الظن السوء بالناس فان الخطابي كره تحقيق الظن وتصريفه دون ما يقترن به ما ذلك لانه لا يملك وقال سيبويه الظن الذي يأثم به ان يظن ظنا ويتكلم به وان لم يتكلم يأثم وقيل يحتمل الحكم في غير الله بالظن المجرد دون بناء على امارة وتحقيق كما واستدل **الحادي عشر لمسلم** عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة **ابو بكر** قوله عليه السلام اخو المسلم قول الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله لا يظلمه ولا يسلمه جاء الله هرم قليل الكلم وكثيره وقوله لا يسلمه شرقوله عليه السلام انهى اخاك ظالما ومظلوما وباقي الحديث هو على التعاون والدلالة والستر على المسلم وترك التشميت له والانتصار لذنوبه وقرن الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا حديث شريف يشتمل على كثير من آداب الاسلام قال ابن الذئب يستحب لمن اطلع على رأس المسلم محقرة او زلة ترجيحها او تعزيرا او يلحقه في ذلك عيب او عار ان يستر عليه ويطلق ثوابه الله عز وجل ويجب لمن بلغ ذلك ان يتستر بستر الله فان لم يفعل ذلك الذي اصابه الحد وابدا ذلك للامام وافر بالحد لم يكن الا ذلك فان لم يجد في شيء من الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قبول الاخبار الدالة على هذا صحيحا او فيم عليه بعد كبارة **عياض** في هذا فضل معروفة المسلم للمسلم في ذا غير وفعله المعروف اليه وستره عليه وهذا الستر في غير المتشرين والمجاهرين المتشددين المتكبرين الذي تفحم اليهم في السر وستروا فيما ظهر منهم ولم يرفعوا وقادوا بخلاف من رفع شرهم فليجب ان كثرة الستر عليهم من المجاهرة على معاصي الله تعالى وعادة اهلها وهذا ايضا في ستر معصية انقضت وفاتت واما اذا اخبر بانواء رجل بعمل معصية واجتماعهم لذلك فليس الستر هاهنا السكوت عنه وتركها بل يتعين على من عرف ذلك اذا امكن تغييرهم عن ذلك بكل حال وتغيير وان لم يتعين ذلك الا بشفاعة لمن يعينه او اسلطانه واما ايضاحهم ما يفعلون ويدبرون حاله من الشهود والامناء والمحدثين فيبان ذلك لمن يقبل منه ذلك ويتبع به ما يجب عن افعاله بل هو الشاهد بعد كتب ذلك منه لتجريحه اذا راى احدا يقطع بشهادته وقد علم منه ما يسقطها يجب ويعدها واما في اصحاب الحديث وحملة العلم المقتدين به يجب كشف احوالهم اشد لان من لا يعرف بها لم يقبل به ذلك وبلغت الرفوله ليبلغ الغائب ويقبله في غير الله

من لا يجب على هذا الحج وابى الاية فديه وهريقه وليس الستر هنا مما يرغب فيه ولا مباح وفيه
ان الجزاء في الاخرة قد تكون بوضع الاصر الذي كان على من قبلنا او بمثال اليه وليس في هذا الحديث ما يدل على
الاثم في كشف وربعه الى السلطان والتاديب اشد تغليظ على نشز وكما خلافا لمن وضعه وكشف لحيته
الله تعالى مباح له غير مكروه ولا ممنوع ان كانت له نية صالحة لله تعالى ولم تكن نيته كنية ستر
والانتقام منه مجردا فحينئذ يكره له **الحادي والعشرون الثاني والعشرون** بهذا الحديث الثاني من
باب كبح الاذى **الثالث والرابع والعشرون مسلم** عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدا بالسلام **عياض** ونفيه عن الهجرة وتاكيده في ذلك لانها محل الجملة
بين المؤمنين محرمة والالفة واجبة وفي تفاطعهم فساد امرهم وانحلال عقدهم وانكسار ما
دينهم ودنياهم وقوله لا هجرة بعد ثلاث وفي مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث مقتضاه ورد ليل
الخطاب ان الهجرة في الثلاث معفو عنه وانما الحرج فيما بعد ثلاث اذ لا بد للبشر من مغاضبة
وسوء خلق ومؤاخذة لا مرية فيهم بعضهم بعضا من الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لتطلب
في الشرع والنص ان السلام يقطع الهجرة ويزيل الحرج وان لم يقبله وقوله ولا يحل لمسلم ونحوه
حذر وابن القاسم اذا كان بوجه يظن فيه يقطع السلام هجرته ومعنى انه اذا اعتزل كلامه ثم قبل
منحاه ته عليه وان سلم عليه ومعنى قوله وخيرهما الذي يبدا بالسلام اي افضلهما واكثرهما ثوابا
وقوله بعد هذا وبعد هذا شرح قوله يعرض هذا ويعرض هذا واحد ان يوثر كل واحد منهما الاخر
عرضه وشوهابه والصد ايطا الجانب والناحية **الخامس والعشرون مسلم** عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا **عياض**
قال البلخي معنى فتح ابوابها كثرة الفتح وانفراجه شاهد بان لبعض الجنة ابوابا ومراتب ودرجة المنازل واعلاها
الجزيل من الثواب ويحتمل ان يكون على ظاهره وان في ابوابها علامة لذلك ودليلا عليه **عياض**
والشحناء العداوة والتشاحن كانه شحن قلبه بغضا له ملاه وانكروا لبعض اهجروا **السادس**
والعشرون مسلم عن عمر الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب **عياض** وفيه
ان محبة الله ومحبة نبيه صلى الله عليه وسلم لا استقامة على كما فتها وترك مخالفتها واذا احبهما
تاديب باداب شريعتهما ورفع عنه ورده ما وفي حبه لله سبحانه وليس على الله عليه وسلم ولمن
احبه الخير وسيلم بقلبه اليهم انما ذلك لله كله لله تعالى وكما له لا شريك له ومن محبة ايمانه وشرح قلبه ونور
مراتبكم اربع درجات واربع منازل للكاملات وهي اعمال القلوب التي الباطن عليها افضل من اجر اعمال
الجوارح بما نابه الله تعالى عن ذلك ارفعها الى منزلة مراتبه وان لم تكن له اعمال شرائعه وهو

بعض الله

بعض الله يؤتيه من يشاء **المازري** في حديث الذي قال في قول الداعي اني اسالك ان لك الحمد
الباري تعالى لا توصف بالمحبة المعروفة فيما لانه ينفذ سرعة ان يقبل او يزال اليه وليس بينه وبين جنس
وكسع فيوصف بالشوق التي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية وانما محبته سبحانه للعبد
اراده تعلق ثوابهم وتنعيمهم على رايي بعضنا اهل العلم ومعنى رايي بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس
الاثابة والتنعيم لا الى ارادة ومعنى محبة العبد فيما اراد منهم ان يثيبهم وليس اليهم **عياض**
اما محبة المخلوق فيما تعلق فلا يبعد فيها الميل لما ان الميل الجنسي منهم وشرعنا عن عنه وقد فيما يمنع
له استفاضة منهم على كما عنه وقد فيما حذرا من الفتن شر المحبة وان صفيقتها الميل الى ما يوافق
الانس اما الاستلذاذ بادراكه بحواسه الظاهرة كمحبة الاشياء الجميلة والمستلذات
المستحسنة او بحواسه عقله كمحبة الفضلاء واهل المعروف والعلم وذي السير الحسنة او لما يناله
احسان وافضال من قبله والله تعالى في جلاله وعظيم سلطانه وبهاء نوره وعلاء ملكه وجسيم
احسانه وانعامه هو فيما ارى الجميع سواء وان تفاوت المحبون والا بصار في كمال ملكوته وجبروته تعالى عن
الاضداد والاشباه **السابع والعشرون مسلم** عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى **الثامن والعشرون مسلم** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا **عياض** فيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتعاضدهم
وتراحمهم وتمثيله صلى الله عليه وسلم بذلك بالبنيان وفي الحديث الاخر بالجسد اذا اشتكى بعضه
اشتكى سائره تشبيه حي وتقريب للافهام به الاخبار المعاني في الصور المرئية فيحب المسلمين
امتثال ما حض عليه صلى الله عليه وسلم عليه من ذلك والتخلق به **التاسع والعشرون للبخاري ومسلم** في
الايمان عن ابي هريرة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه **عياض** اي لا يتم ايمانه ويكون بهذه الصفة للمؤمنين ركب الاذى عنهم ونزله المحروب لهم
وراها في غيرهم وصرف الضرعنهم فيكاثرهم النصرة وبالجملة التفضيل للاخر عليه ان يكون افضل
الناس جاذا لاحب لغيره ما يحب لنفسه كان من المفضلين وقد روي هذا المعنى عن البخيل بن عياض قال
لسفيان بن عيينة رحمهما الله ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فالدنيا لنا فاخرج فنحيته عليه
ترانت تريد ان تكون مثلهم دونك **ابن بكمال** قال ابو العباس المكاثرة التساوي وحقيقة التفضيل الامر للانسان
بان يكون افضل الناس وهذا لاحب للاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين والامر للانسان
بان ينتصب من نفسه ومطلبه هذا لكل ايمانه وكانت لاخيه عنده مخلصة او حق يراعي انصابه
من نفسه وايثار الخوان كانت فيه بعض المشقة وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض وهو كما
تقدم ليعياض عنه وقال بعض الناس المراد بهذا الحديث كب الاذى والكف عن الناس ويشبه
معنى قوله لاخيه حين سيل عن تعلمت العلم قال من يحب قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت

هيئة

يتخاذل عن نصرتهم أو يفعل مثله بأحد الوجوه الثلاثين للبخاري في الغزو عن أبي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض ابن بطال فكاك الأسير فرض
على الكفاية لقوله عليه السلام فكوا العاني وعلى هذا كافة العلماء وقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال فكاك كل أسير من المسلمين من بيت المال وبه قال إسحاق وروي عن ابن الزبير
أنه سأل الحسن بن علي على من فكاك الأسير قال على الأرض التي يقاتل عليها وروى أشهب وابن نافع
عن مالك أنه سئل أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم قال نعم أليس واجبا عليهم أن
يقاتلوهم حتى يستنقذوهم فكيف لا يفدونهم بأموالهم وقال أحمد يفادون بالرؤوس وأما
بالمال فلا أعرفه وقوله عليه السلام فكوا العاني عموم في كل ما يفادى به فلا معنى لقول أحمد وقد
قال عمر بن عبد العزيز إذا خرج الروم بأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر
ليفادوه بما استطاعوا قال الله عز وجل وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وقوله وأطعموا الجائع
هو فرض على الكفاية أيضا ألا ترى رجلا يموت جوعا وعندك ما تحييه به بحيث لا يكون في ذلك
الموضع أحد غيرك فقد تعين الفرض عليك في إحياء نفسه وإمساك رمقه فإذا ارتفعت حال
الضرورة كان ذلك ندبا وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الأطعمة إن شاء الله وأما قوله
وعودوا المريض فحمله على الحض والندب إلى التواصل والتآلف وقد يحتمل أن يكون من فروض
الكفاية كسائر الحديث **الحادي والثلاثون لمسلم** عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا
زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا
لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير أني أحببته في الله عز وجل قال فإني رسول
الله إليك بأن الله عز وجل قد أحبك كما أحببته فيه **عياض** قوله فأرصد الله له ملكا على مدرجته
أي جعله يرقبه على طريقه حتى يمر به ومدرجة الطريق قارعته وقوله هل لك عليه من نعمة
تربها أي تقوم عليها وتسعى في إصلاحها وتمضي إليه بسبب ذلك فقال لا وقوله فإن الله أحبك
كما أحببته محبة الله تعالى لعبيده رحمته لهم ورضاه عنهم وإرادته لهم ويفعله بهم في ذلك فعل المحب
بحبيبه ومراده لهم من الخير وأصل المحبة الميل والله تعالى منزه عنه **الثاني والثلاثون لمسلم** في الإيمان
عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم **المازري** النصيحة يحتمل أن تكون مشتقة من نحت العسل
إذا صفيته ويحتمل أن تكون من النصح وهو الخياطة والإبرة المنصحة والنصاح الخيط الذي يخاط به
والناصح الخياط فمعناه أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة خرق الثوب قال بعضهم يقال
نصح الشيء إذا خلص ونصح له القول أي خلصه له وهذا الذي قال بعضهم يرجع إلى المعنى الأول
لأنه يصفو كما يصفو العسل **عياض** قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة إرادة
الخير للمنصوح له ليس يمكن أن يعبر بكلمة واحدة تحصرها ومعناها في اللغة الإخلاص من قولهم

نحت العسل

نحت العسل إذا صفيته وقال بعضهم النصح في الشيء الذي به صلاحه والملائمة مأخوذ من
النصاح وهو الخيط وقال نحوه الزجاج فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد بالوحدانية ووصفه بصفات
الألوهية وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والإخلاص في عبادته ومن
ونصيحة كتابه الإيمان به والعمل بما فيه والتخلق بآدابه وتحسين تلاوته والخشوع عنده ذلك وحدود
وتوقيره وتعظيمه وتفهم معانيه وتدبر آياته والتفقه في علومه والدعاء إليه والذب عنه من
تأويل الغالين ونفي تحريف المبطلين وطعن الملحدين والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بالنبوة و
بنبوته وطاعته فيما أمر به ونهى عنه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه ومحاربة من حاربه
وبذل النفس والمال دونه ونشر طريقته وإحياء سنته بعد موته والبحث عنها والتفقه فيها
والذب عنها ونشرها والدعاء إليها والتخلق بأخلاقه الكريمة والتأدب بآدابه الجميلة وتوقيره
وتعظيمه ومحبة آل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته ونصيحة أئمة المسلمين طاعتهم
في الحق ومعونتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم إياه على أحسن حال بالرجوع وإعلامهم بما غفلوا
عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والنصح
لعامة المسلمين ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والفعل وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم
ورفد محتاجهم وستر عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم **الثالث
والرابع والخامس والثلاثون** يعني الحديث الموفي عشرين **السادس والثلاثون لمسلم**
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله **عياض** قوله ما نقصت صدقة من مال فيه
وجهان أحدهما أنه يبارك فيما يخرج منه ويزيد الله تعالى فيه ويحتمل الثاني أنه وإن نقص في
نفسه ففي الأجر والثواب عنه ما يجبر ذلك النقص بأضعافه وقوله ما زاد الله بعفو عبدا
إلا عزا فيه أيضا وجهان أحدهما كالظاهر وأن من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب
وزاد عزه والثاني أن يكون أجره على ذلك في الآخرة وعزته هناك وما تواضع أحد لله إلا رفعه
فيه وجهان كذلك أحدهما أن الله تعالى يجعل ذلك في الدنيا جزاء على تواضعه له وأن تواضعه
يثبت له في القلوب محبة ومكانة وعزة والثاني أن يكون ذلك ثوابه في الآخرة على تواضعه
ولعل الوجهين كليهما في الدنيا الظاهرة موجودة وقد صدق صلى الله عليه وسلم فيما أخبر منها وقد
يكون جمع الوجهين في جميعها وكل هذا كله تنبيه على رد من يقول الصبر والحلم الذل ومن قال من
الجلة فإنما أراد أن ينشئه في الاحتمال وعدم الانتصار **السابع والثلاثون لمسلم** عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه **المازري** الباري سبحانه لا يوصف
إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت الأمة عليه قال الشيخ

ابو الحسن الاشعري او على معناه وما لم يرد فيه اذن في الكلام ولا ورد فيه منع ولم يستعمل وقد البار
تعالى فيه اقتلا فا على حكم الفعل لا يوصف بتحليل ولا تحريم ولا ينع لقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فاثبت كون اسمائه حسنى وكل اسم ورد الشرع به وبين المتاخرين من الاصوليين
بل اختلاف لفظي في تسمية الباري تعالى بما ورد عن رسوله صلى الله عليه وسلم من جملة اخبار الاحاد
وقال بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي يجوز ان يسمى بذلك لان خبر الواحد عنده يفيد العمل
وهذا منه من باب العمليات لانه ينبغي ان يستعمل الا فيما تسمية الشرعية فيه وان كان يعمل به في
المسايل العلمية وقال بعض المتاخرين منهم المنع من ذلك لانه لم يرد خبر الواحد عن الواحد يجيز
اطلاق التسمية على الله سبحانه وتعالى في قبول خبر الواحد والعمل به اجماع الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وما فهم من المسايل العلمية لانهم استعملوا خبر الواحد فيها بخلاف مرادهم قبول خبر الواحد
في تسمية الله سبحانه من مسالك الصحابة فيولهم ذلك في مثل هذا ومن منع منهم لم يعتبر مسالكهم
قبول مثل هذا ولا ثبت الاجماع بمنع من قول قبوله بالحق فلا يقبل قوله في هذا الحديث ان
الله ربما لم يرد في الشريعة باطلاقه سوى هذا جرى على ما اعتاده لذلك فاطلاقه ويحتمل
ان يكون قوله ربما يفيد صفة بعد وهي ما يخلقه الله عز وجل مما يرفق بعباده كما هو الظاهر والبر في
تسميته لطيفا انه معنى يليق به والى هذا مال بعض المحققين ويحتمل ان يريد به انه ليس
بمجهول وهذا يقاربه معنى العلم **عياض** وقوله في حديث الفارع بن حابس انه ذكر له انه كما يقبل
ولده ما يرحمهم ولا يرحم فلان عام ليس هو راجعا بخصوص رحمة الولد لما هو على عموم الرحمة
المشروعة كما قال في الحديث الاخر لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده
الرحماء وهو ان في الارض يرحمكم من في السماء ومن الرحمة واجبة وهو كب الماذن من المسلمين
واغاثة الملهوف وفك العاني واجابة المضطر واستنقاذ الغريق والوافع في هلكة وشبه
هذا ومن ذلك سد خلة الضعفاء والفقراء من الواجبات فهذا كله نرجو ان يوجب الله فيه ما فيه
الله وسعه رحمته ان انفذ عليه وعيده وان شاء عجاوزه وسمح له بفضل رحمته وسعتها
الثامن والثلاثون لمسلم عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير **عياض**
دل ان الرفق خير كله ودليل على فضله لانه سبب كل خير وجالب كل نفع بضد الخرق والعنف
قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ذكر في الحديث الاخر انه يعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف اي ينتج من الامور ما لا ينتج بغيره وقد
وبالعنف وقال في الحديث الاخر ما يكون في شيء الا زانه وما ينزع من شيء الا شانه قال الشعور
ليس من مجاسن الاخلاق وهو من مذامها والعنف توخي الرفق بضم العين قال ابو مروان بن سراج
ويقال بفتحها وكسرها **التاسع والثلاثون لمسلم** عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث احدا من اصحابه او بعث هو احدا من عماله قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا

نبيه صلى الله عليه وسلم ما جب **عياض** الشجاعة للاحاب الخوارج والمغتالين من السلطان
وغيره مشروعة محمودة ما جور عليه صاحبها بشهادة هذا الحديث وشهادة كتاب الله تعالى
بقوله سبحانه ومن يتبع شجاعة حسنة يكن له نصيب منها على ظواهر النا وليس فيه ان معونة المسلم
في كل حال بفعل او قول فيها اجر وفي معونة الشجاعة للزبير وغيره جايزة فيما الاجر فيه منفعة
السلطان وغيره وله قبول الشجاعة فيه والاجر منه اذا رجا ذلك كما له الاجر منه ابتداء وهذا
فيمن كانت منه الزلة والبلية في اهل الستر والعفاف او من وقع بوقوعه عند السلطان
والاجر فيه للمغلوب ان تكون له توبة واما المصرون على فسادهم المشهورون في باطلهم
فلا تجوز الشجاعة لاشالهم وكاشف السلطان عنهم ليزدجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما
يفعل بهم وقد جاء التحذير في الشجاعة عند في الحدود **الموبي الرابع لمسلم** عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **عياض**
ويروى طلق بكسر اللام بهما ويقال طلق بسكونها وهو المنبسط المتهلل بما الحق من ربع الخير
قل او كثر وان لا تحقر منه شيئا وهذا كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفيه ازالة
الوجه للمسلمين والانبساط اليهم لمحمود مشروع مثاب عليه وقبلة ما التجهم والانزوار
عنهم الا لغرض ديني وكبى بخلق نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد وصفه الله تعالى به
ونزهه عنه من قوله سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك **الحادي والاربعين**
لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له وغفر له **عياض** قد اتى الحاض من بابه الشهادة في سبيل
الله **عياض** وذكر مسلم الاحاديث في الثواب على اماطة الاذى وازالة النهي عن الطريق فكل شجرة
كانت تؤذي وازالة غصن شوك وغيرها في الحديث الاخر انه من شعب الايمان وكل ما اوهل
نفعا على المسلمين وازالة ضرر فهو منه لانه كله من النصيحة الواجبة على المسلمين بعضهم
لبعض التي بايع عليها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على النهي لكل مسلم منكم في خيبته
وحضرته بل قول وفعل يعود عليه بمنفعة لدينه ودنياه **ابو بكال** قال المهلب اما هو كل
ما يوذي الناس من الكريه ما جور عليه وفيه ان قليل الماجور قد يغفر الله به كثيرا من ذنوبه
وفيه دليل ان كرح الشوك في الطريق والجارة والنجاسة والميتة والجيفة للطريق وكل ما
يوذي الناس تحبط العقوبة عليه في الدنيا والاخرة **الثاني والاربعين لمسلم** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها
اختلف **عياض** اي اجناس مجتمعة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف فيل معنى اجناد
جمع اي جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة فهذا التعارف لامر جعله الله بينها وجبلها عليه
واشبه ما فيه ان يكون تعارفها موافقة صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في

بدو جلبه وبقاء الزمان في جوانه ولو كان طاهرا لكانت الجلدة الحيوان تنجسه لاظهار جسة
كما تجعل عرقا وتجسر وكذلك تقول على من قال انه منقلب عن الدم بقول الدبر كالحل من
الخمر بانا لو سلمنا هذا لبقي علينا تنجيس كرشه وقطعة جلد الميتة التي هو فيها
بخلاف دن الخمر اذا تنجسا ولا ينجس الخمر لا دفيرة لذلك فلما انقلبت سائر الاشياء بل اجزاء
الميتة دخلته ونجسته قيل لما ابيح قبل الحكم جملة ولو كان الدن نجسا بنجاسة اخرى لما تطهر
الخمر اذا تخللت فيه ولان الدن ابرا على بيع للضرورة كطهارة المسك وطهارته بحال الما التسليم
واتباع السنة وقبول الرخصة واستثنا كطهارته من حكم الابواب والافتراء في ذلك
بجاعة الشرح واجماع استند على طهارته كما ذكرنا الرابع والاربعون مسلم في اخر البعاس
عما ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجد ود الناس كابل مايتة لا تجد فيها راحلة
الهروي قال الفتيبي الراحلة هي التي يختارها الرجل لركوبه ورحله على النجابة الخلق وهسن
المنظر واذا كانت في جماعة الابل عرفت يقول الناس تعاوون ليس لاحد منهم فضل في النسب
ولا كنهم اشتبا كابل مايتة ليس فيها راحلة قال الازهري الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب
والناقة النجيبة والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل راوية ونسابة قال وليس المعنى الذي
ذهب اليه ابن قتيبة من التساوي في النسب بشيء والمعنى عندي انه اراد صلى الله عليه وسلم
ان الزهد في الناس والقليل منهم في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قيل
قال والراحلة سميت بذلك لانها ترحل بفتح الراء وحلة بفتحها وحلة بكسرها
وما فوقها مدفوف ابو بكال يريد عليه السلام ان الناس كثير والمرضي منهم قليل كما ان الحامل
من الابل قليل تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة وهذا الحديث انما يراد به الغوغاء في آخر
الزمان ولذلك ذكر البخاري في باب رفع الامانة ولم يرد عليه السلام زمان الصحابة وتابعيهم
لانه قد اشتهر لهم بالبصر في الدين الغوغاء في ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء بعدهم
قوم يكثرون ولا يوثق بهم ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ولا يوجد فيهم الحرية يعني
اراد عليه السلام بقوله الناس كابل مايتة والله اعلم الحادي والاربعون مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا
فاحبه فاحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه اهل السماء
قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه
فابغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فابغضونه ثم
يوضع له البغضاء في الارض عياض محبة الله تعالى عبده ارادة الخير به في الدنيا والاخرة
من رأيته له وانعامه عليه ورحمته له وبغضه له اراده ذلك به وشقاوته في الدنيا والاخرة
وقد ذكره محبة جبريل والملايكة عليهم السلام له على وجهها من معنى المحبة وظاهرها التي

بعد

تليين بالمخوف ويثير منها المخاوف سبحانه وهو يميل المدبر وينزع الروح والقلب اليه وهو لغايه وانه لما كان من الحاح الله تعالى واجبا الله كان فمن الجائز ان يكون مع جبريل والملئكة ستكاثر به الله تعالى وفد تكون من جبريل والملائكة استغفار لهم له وذكر لفظ الجبل في الملا الاعلى ودعاء وحمد له وقوله ثم يوضع له القبول في الارض هو الرضا والحب في القلوب اي تقبله وتميل اليه ولا تنفر عنه ولا تمقته قال الله تعالى تتقبل ربنا بقبول حسن اي يرضى فلان ابو عمر حصين رمل اسمع غيبي بالتحتية المصدر وفد جاء في رواية الفعيس مصدرا توضع له المحبة **باب ما ينهى عنه من الكلام** فيه احديث **الاول لمسلم** في اللفظة عن ابي بشر بضم الموحدة الوراق عن ابي عثمان بالمثلثة عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسر اللام النهدي بسكون الهاء وفتح المهملة عن ابي بصرة بضم الموحدة وسكون المهملة غفار بالغين المعجمة والفاء المخففة ابن وقيل بن الحارث الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت **عياض** اي من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكون من خلقه اكرام الضيف واجمع العلماء على انتظام مكارم الاخلاق وسنن الشريعة واشتملوا به وجربوا باكثرهم مما ذكرنا، وهي عن الليثة انه حق واجب وقيل منه واجب ليلة واحدة وقال الشافعي الضيافة على اهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الاخلاق وشذ قوما فقالت الجماعة وقال ملك وجل الحاجب ليس على اهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق لما يشترى والمنازل حيث ينزل في الغرى وقال ابن عبد الحكم هي على الحاضر والبادي وقوله جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فيل معناه اتحاد جايزته وطعامه واكرامه يوم وليلة ويكمله بقية الايام الثلاثة ما امكنه من غير تكلف وقيل تكمل الجايزة يوم وليلة هذا المختار في الضيافة وما زاد فالاضافة بثلاثة ايام وقيل الجايزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة قال الهروي والجايزة قدر ما يجوز به المسافر من عمل الذي شمل وقوله بما كان وراء ذلك يريد ثلاثة ايام بعد عرفة يريد انها خرجت عن حد الضيافة المندوب وعن المكارمة المستحبة للمايسين لوجه التعرض للعطاء والسوال وحكم الصدقة المخروجة الى المحتاج الفقير اليها المحرمة على الغني الماخوذ لها بغير كيف نفس عاجلها وقوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي يصمت عن الشر وما لا يعني من الكلام وقد تكون او للتقسيم اي يقول الخير ويشغل به لسانه فيهجر ويغنم فان لم يفعل احد هذا امليصمت عن مسلم وقد تكون او بمعنى الواو اي يقول الخير ويصمت عن الشر وقد تقدم به كتاب الايمان الكلام على هذا المعنى وهذا واضح منه **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب

عياض هذا شرح قوله في الحديث الاخر ما كان ينبغي ان تبلغ ما بلغت وقوله ايضا لا يلقي لها بالا فيل هي الكلمة يتكلم بها بغير تدبر لما يرضيه بها بما يسخط الله تعالى وقيل بل هي من الردة والخطا ويحتمل ان تكون في الفريضة بعمل او بجحود واستخفاف بحق النبوة والشريعة والله اعلم يعضده ذلك وقوله ما يتبين ما فيها فقوله ما بلغ بها ما لا يستقر فيها ويتوب لانه استخفها ولم يعلم مقدارها فان **الثالث للبخاري** عن مسلم بن سعد قال ما نسي صلى الله عليه وسلم شيئا ليس ما يتبين لي ما يريد بقوله وما يبين رجليه الا في له الجنة **ابن بكال** وقوله ما يتبين لي يحتمله يعني لساني فلم يتكلم بما يكتب عليه صاحب الشمال وما يبين رجليه يعني فرجه فلم يستعمله فيما لا يحل له فحفظ له الجنة ودل هذا الحديث ان اعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي شرهما فقد وقي اعظم الشر الا ترى قوله عليه السلام اذا العبد ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال اهل العلم في الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم فربما كانت سببا الى هلاكه وان لم يرد له الباغي لاكنها الة الى هلاكه فكتب عليه اثم ذلك والكلمة التي يكتب الله بها رضوانه الكلمة يريد بها وجه الله تعالى يرجو اجرها والكلمة يدفع بها مظلمة اخيه المسلم ويفرج بها عنه كربة من كرب الدنيا فان الله يفرج عنه كربة من كرب الاخرة ويرفعه بها درجة يوم القيامة **الرابع لمسلم** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **المازري** معناه ان الصدق يهدي الى البر وهو العمل الصالح الخالي من الاثم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة وقيل فلك في قوله لن تنالوا البر ويوصل اليه والبر يوصل الى الجنة وهي تؤدي اليه والكذب يوصل الى الفجور وافعاله الميل عن القصد وقيل الى البعد عن الشيء ومنه قيل للجائر كاذب والمكذب بالحق هو الجائر ومعنى يتحرى الصدق ويتحرى الكذب اي يقصده ويعتمده والتحري غاية التبين **الخامس لمسلم** اول الكتاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع **عياض** معناه ان من حدث بكل ما سمع وبنى الخبر على الصدق والكذب نقل عنه هو ايضا ما حدث به من قلة تحريه لاكذب وصار هذا كذابا بروايته اياه وان لم يتعمد ولما عرف انه كاذب وتصرافوى في الحجة للشريعة انه لا يستكثر في الكذب المحرم دليل لخطاء الحديث المتقدم **قلت** يريد ما تقدم للمازري في الحديث الخامس عشر في باب الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضايله واسمايه **السادس لمسلم** في البر والصلة عن عبد الرحمن بن عوف ان برة بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت من المهاجرات الاول التي يقال لها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت انها سميت برة

صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع احدا يرخص في شيء مما يقول الناس فيه كذبا الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها عياض الاظهر في جواز الكذب في هذا واختلف في الصورة الجايزة منه وما هو الكذب المباح في هذا الباب فجملة قول مالك انه اجاز وا من ذلك ما لم يكن في ذلك ما فيه من الصلاح وان الكذب المذموم انما هو ما فيه مضرة على المسلمين واجازوا من ذلك ما فيه صلاح بين الناس كما قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وقوله عليه السلام انه سقيم وقوله انما اختي وقول مناد يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقالوا ما فقدنا ان من جاء رحلا يريد ان يقتل رجلا او يفسد ماله ان يغيبه منه بالكذب انه واجب عليه شرعا ان يقول ليس هنا او ليس تحبون هذا ونحو هذا مما كان هذا سبيله من الصلاح وقال اخرون وهو مذهب الكوفيين لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء والاخبر عن الشيء بخلاف خبره وما جاء في هذا الاباحة فانما ذلك لما لا يجوز في غيره للضرورة هكذا هنا وانما هو على التورية وهربوا لمعاريض لا بصرفهم الكذب شك ان يعد زوجته بان يفعل لها ويحسن اليها وبينه في ذلك ان قد الله تعالى وشاء او ارادة ذلك وما يتهيا في غيره لها بكلمات مشتركة والبحث يحتمله بفهم منها ما يطيب قلبها وكذلك في الاصلاح بين الناس والقول لهم وكل ما يفعل لهم وكل ما يسمع من هجاء من كلام جميل وقول حسن وكذلك في الحرب كما قال انما الحرب خدعة وروي بغير هذا شك ان يقول قتل لكم في قتالي بلدان او قتل كبيرا لكم وقد رجب عندي بلدا واذا اغزو بلدا كذا او اغزو بلد كذا وبينه وقتا او اخر وكذلك ان يقول لجاريته ما اجمل سوادك وبريد بياضها وما يقول للعجيش ما عندك ما تاكل اما كلي ليدخل الذعر قلوبهم ويريد النوم وشبهة هذا ان يغتروا يقدم علينا مدد وتعرف امراة من عسكر ليأتوا في صورة المدد فهذا من الخدع في الحرب والمعاريض المباحة مثل هذا كله من المعاريض التي يباح بها ما روحة عن الكذب كما جاء في الحديث الاخر في قاعدة الضرورات وقوله في المعاريض مندوحة عن الكذب وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف عليهما السلام كلها انما معاريض ووجوه اخر معروفة واما قوله والمراة تحدث زوجها فيحتمل ان هذا فيما يحدث كل واحد منهما الاخر وهو الاظهر وان اعتباكره ان اكثر ما يعتقده كما في ذم الاصلاح وذم الكاذبة فيهما والله اعلم واما ان كانت الخداع عزم الامور والمواعدة مع الزوجة ونحوها من الوعود او اخر كوعد من مال الزوجة على ما روعرضها به فلا يحل شيء من ذلك عندنا الجميع وهو عاص كاذب ما نوى بما لم يف به من ذلك السابع ما سلم في اخبرنا الصلة عياض قنا برنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته

عياض كذا هو بغير الف ولام في الكاف وهكذا رواه شيوخنا الحازمي يقال بهت فلانا

اذا كذب

اذا كذب به عليه وبهته اي غيره بكذبه وبهته الذي كبر اي فجع فجعة فتحير والبهتان الباطل الذي يتحير في بطلانه عياض والاولى في تفسير هذا الحديث ان يقول سر البهتان اي قلت فيه البهتان ويفسره الحديث الاخر وان قلت ما قد ذلك البهتان وقيل بهتته بالمر يفعل وهو قريب من الاول قال صاحب الافعال بهت الرجل بهتا شتمه كما يسمى ما عليه وكبر افتراه قال وان لم يقل بغيا ان لم يجز وبهتته بهتانا فهو به والاعتياب ذكر والصاقه ذكر الانسان بما يسوء في غيبته وابهمت في وجهه وكلما هما مذمومان كان يحسن ان يقال الا ان يذكر لوجه شرعي ان يقول له في وجهه كما كره بين الرجل والنصيحة وسبب بعض كانت منزلة التعريض دون التصريح لان التصريح يشتمل على الصفة فهو كما صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا يواجه به واما في الكبير والقبيحة فيحسن تجريح الشاهد والعالم المفتي به اذا دعت اليه ضرورة او في النصيحة عند المشورة وان اكتفى في المشورة بالتعريض وترك تعيين العيب فحسن الناسع سلم في البر والصلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم عياض في يجاوز الغير الذي قال الاخر له فان الله تعالى ولغه عليه الذي اعتدى وانتكم في السنة قيل هما وزوا المعنى الذي عده لكم فيه جواز الانتصار من الكلام وقد قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالوا الغير اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقيل هذا على الخاص والاية محكمة والانتصار من الكلام مكروه مسيء وقيل نسختها اية التشفي بغير فحشه وابعه بضم النسخ وشل هذا قال لانه خبر ولا يدخله النسخ بيد لانه وان كان خبرا بمدح من تعبد بشيء الصفة بعد قضي على العمل بها ثم نسخ ذلك وانما الخبر الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن شيء وقع وامر كان للاصل هذا ومع هذا كله فالصبر والصفح افضل قال الله تعالى ولمن وتجاوز ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وبسبابا المومن فسوق كما قال صلى الله عليه وسلم لاكنه جعل هنا الاثم على الباديء اذ لم يتعد الثاني رد عليه بسبه شله مما لا يتعدى الى غيره من سباب وانما سبه في نفسه بمثل ما سبه به ونحو مما ظهر ايضا غير بعيد ان ولا كذب وقد يكون التعدي الذي منع منه هذا من ذكر ما لا يباح له ذكره بحال من شتمه بكذب وبهتان وان كان الاول قد رماه به او ذكر في سلبه وغيبته في نسبه او بالزنا في نوع سبه وان كان مما قد يجوز نسبه اليه في عند الناس به كالاحمق والجاهل والكفار لان احدا لا ينجو من بعض هذه الصفات الا الانبياء والاولياء بحسب اذا كان بسبه فلا حرج عليه ويقتص الناس على الاول

بالمستدرك ونحوه لم يزل وقد يقال لما يرتفع عنه خوف عاجل وشماتة ويبقى خوف الله تعالى في
نحو هذا فيه وقد يقال لمن الناس يرتفع بالكتاب شماتة منه ويكون قوله على البادي اي اللوم والذم
لم يزل **القاضي لمسلم** في البر والصلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما
ينبغي لصديق ان يكون لعانا **العاشر لمسلم** عن ابي الدرداء رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة **حياض** في الحديث ينبغي كذا تعليم لما في الدر ونحوه
وتجنبه وانما ليس من اخلاق المؤمنين والحديث يفسر ولا اشكال ولا شفعاء يوم القيامة وان من تخلق به
ليس من هذه الكيفيات العزيزة الرفيعة لان اللعنة وان كان اصلها في اللغة الترك والابعاد فصار
استعمالها في الدعاء والابعاد من رحمة الله وليس هذا خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة
بينهم والتعاون على البر والتحام كالجسد الواحد والبنيان يشد بعضه بعضا وان المسلم يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ومثله قوله في الحديث بعد اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة فمن دعا على اخيه
المسلم باللعنة وهو الابعاد من رحمة الله وحسن لمانة المخالفة والعداوة ومحبة الشر اجتنبه له
وهو ضد الشجاعة والشهادة المقتضية للاشفاق والرحمة وهو نهاية ما يود به للكافر ونهاية معاداته
وعاقبة امره فكيف يجوز للمسلم وفور الاسلام في قلبه ان يحبه لاخيه ويدعو عليه به ولهذا جاء في
الحديث الآخر فكأنه قتله لان القاتل قطع مادة الدنيا وهي اتم نعمة عنه وهذا اللعنة سعي
في قطع مادة الآخرة وهي اتم نعمة في الدنيم الدائم بالبعد عن الجنة والخلود في عذاب النار المبعدين
اذ هو مثل الملعونين وهذا البعد وقيل يحتمل ان يكون معنى فكأنه قتله في الاثم اي ان له من الاثم
على لعنه كالاثم على قتله موقد يكون هذا في اللعان عيبا بالحق ونقصا ضائرا لحق لان الشجاعة في الآخرة
والشهادة انما هي من الطاعة على الموحدين والرحمة لهم تحيرها هؤلاء بعدهم فهذا من اللعنة لدهم
المقتضية للقسوة عليه **الحادي عشر لمسلم** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
انبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس وان رجلا من الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق فيكتب
صديقا ويكذب فيكتب كذابا **حياض** العضة مثل العدة وعضوا بجيمها العضة مثل الوهر جاء
في الحديث مفسرا بالنميمة ثم فسرها بالقالة بين الناس اي نقل القول بينهم لبعضهم على بعض
الحازمي قيل في قوله جعلوا القرآن عضين هو جمع عضة من عضيت الشيء اي فرقته قال ابن عباس
وغيره ابعضوه وكذبوا بعضه وقيل النميمة سميت عضة لانها تفرق بين الناس **حياض** وجدا
مفسرا في الحديث ما لا يحتاج الى تغيير وقيل في تفسير العضة انها السحر وقيل هو البهتان وقد تقدم
تفسيره في قوله لا يعضه بعضنا وقيل في قوله جعلوا القرآن عضين اي سحروا بقولهم ان هذا الا سحر
يؤثر وقولهان الرجل يصرف بها عن امرأته وبينه وبين غيره تخريج على تحريم الصرف وتجنب الكذب وترك التساهل فيه
وان ذلك يورث العداوة والشحناء ويفتح فيه ويكثر منها الى ان يتحجج من الكذب بما في معناه ويكتب عند الله
تعالى بالمبالغة في الصدق واذا اعتاد الكذب اوشك ان يقع في الاثم وفعيل وفعال في صيغ وكذاب

خزابا

في ابنية المبالغة والكثرة ومعنى كتب هنا اي حكم عليه وله بذلك وحوله منزلة الحديث وتوابعه
اوصفة الخبر وعقابهم وقيل في قوله تعالى كتب الله لاغلبن اي حكم ويكون كهذا الخبر حكم فيها
وانفاذ قدره له بالشقاوة والسعادة بمقتضى الصفتين وكتبه له في كتاب ليستمر بالصفتين
في الحال الاولى ويلزم له في السنة الناس كما يوضع القبول والبغضاء والمباغضاء والمتقي وكتابه
السابق فهو سبق به الحكم وبما يكون منه **الثاني عشر لمسلم** في البر والصلة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حياض** قد تقدم
للحلاج فيه وتفسير وهو ما فيما ليس كريما الاصلاح والخير بين الناس والكذب وتزيينه لكل كما يمنه
كما لها وتنبيهه عند الآخرين وقد قال وامرة عمر الآخرين بخلاف المحادثات والاصلاح المرغب فيه وان
يأتي كل كما يمنه بكلام فيه صلاح الآخرين وبعثه كل واحد عنه الآخرين وينقل ما الجميل عنها
والذي وقع له في بطائل النميمة وامثاله بما يرضاها خيرا كان او شرا يكثر لذا هرين احمل بالكل وغير
رضاء ببعضهم وهالهم وحذر نقول الواقعة المحرمة **ابن بطال** لا يتبع لموريا في على مسلكا لتغيير
في وجهه وشهده مستحق الذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق
قال ابن عمر وقال فيما عليه السلام تجد الناس معادن والوجيه وقال انه لا يكون عند الله وجيها لانه يكثر
لا حد بما يكل الرضى عنهم ويكثر لا حل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويبريه انه منهم وهذه
الواقعة المحرمة على الموصوف قال المهلب وان قال فما الحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة يعارضان
قوله عليه السلام ليس ابو ذا بوجهين تملقا بوجه كملق وترجيب فيصل بينهما تعارض بحمد
الله تعالى لانه لم يقل عليه السلام كذاب وانما عنه ما اخاء عنه من الثناء على المتجرح عند السامع ثم تفضل عليه
بحسن الثناء والترحيب لما كان يلزمه عليه السلام من استيلاب وكان يلزمه اقتراب بخاصة باهل
التخليط والتهمة بالنفاق وقوفال ان تملقه له بالبشر انما كان لما تقدم في شره وليكيده بزلة اذا ام
على المسلمين انما قصد بالوجهين جميعا الى نبع المسلمين بان عرفهم بسوء حاله وبان كره
بشره ما ذا له وشره وذا والوجهين بخلاف هذا لانه يقرن البشر بالحضرة ويقرن ضده في غيبة الحضرة
وهذا تنافق والذي فعله عليه السلام بحكم بنبوته لانه لم يقل لابن العشيرة عنه لغايبه
حاضرا كاصلح بخلاف ما قال فيه في غيبته وهذا الحديث استجاز البعض الفجر والكذب
بما يمض من سوء حال الرجل ان يخشى منه على المسلمين وبسط تقصي في كتاب الادب في باب المداراة
مع الناس الكلام في معنى قوله عليه السلام ليس ابو العشيرة ان شاء الله **الثالث عشر لمسلم** في
البر والصلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم
قال ابو اسحاق اذا ادرجه اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع **الحازمي** محل هذا عند بعض العلماء
على ان الغاية فاذا ذا زاده بالناس واغتمارا لهم واعجابا بنفسه واما قوله على جهة الاشفاق
والنصح لذهاب الصالحين وتقلص من مضى من الاولين فانه خارج عن هذا والنصر يغير احكام اللغة

نوجيها

بالاول عنوان الكبر والاستمرار بالناس وحرمذموم والثانى عنوان الاشتغال والتقصير بالنفس وتعظيم الشيطان لذلك لا يكره مذموما عياض وفيل هذا فى الغابر والمبتدع يمر الذى يقولون على الناس اى استوجبوا الخلود فى النار لمعاصيهم والذين يؤيسون الناس من رحمة الله سبحانه وفيل اهلكهم اى انسانهم لله وفيل المسلم وارده اهم ومن رواه بالنصب فمعناه وهو الذى فال فيهم فهو اعلمهم اى اعتقده بجهل وضلال واستحقاق النار والله تعالى اعلم الرابع عشر لمسلم فى الزهرى عن ابى بكرة فال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فال ويحك قطعت عنق صاحبك فلكت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذلك كذا وفى الرواية الاخرى هاه هاه اخاء عياض فى الاولى فوله ويحك اويلك كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والترجع فال سيبويه ويل كلمة لمن وفع فى هلكة وويح ترحم بمعنى ويل وعيض عنه وبخ زجر لمن اشرف على الهلكة فان فيل فما وجه ارادته الدعاء بايفاع الهلكة ولا الترحم والتعجب وروى عن عمر رضى الكلاب رضى الله تعالى عنه ويح كلمة رحمة وفال الهروى ويح لمن وفع فى هلكة لا يستحقها وينترحم عليه ويرثى لويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه وفال الامير ويح ترحم وفال ابن عباس الويل الشفاء فال ابن عرفة الويل الحزن وفيل الهلاك ابو بكرة حديث البخارى عن ابى موسى سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه فى مدحه بغال اهلكتم او فطعتم ظهر الرجل فال المهلب انما فال هذا والله اعلم ليعلما يفتر الرجل بكثرة المدح ويرضى بانه عند الناس بتلك المنزلة فينزك الازدياد من الخير ويحب الشيطان اليه سبيلا ويوفعه فى نفسه حتى يضع التواضع لله عز وجل وكان السلف يفولون اذا اثنى على احدهم اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيرا مما يظنون وفال يحيى بن معاذ المداح لا يدع ما صار له عليه من عيوبه ان يمرج بما اظهر من محاسنه فى موضع آخر فال المهلب وانما انكر عليه الصلاة بى هريرة اى بكثرة فطعه بالصلاح والخير له ولم يرد بوجه النهى له عن ذلك الا ترى انه امر اذا اثنى عليه احد ان يفول احسب ولا يفطع لانه لا يعلم السر الا الله تعالى وهو فى معنى الخبر الذى فى معنى الشهادة الخامس عشر لمسلم فى الزهد عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان بعضه المفداد بحثا على ركبتيه وكان رجلا محثوا فى وجهه الحصا فبلغ ذلك عثمان ما شانك فبال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا رايتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب عياض ذكر احاديث المدح وفول النبى صلى الله عليه وسلم فطعت عنق اخيك فان فاعل هذا انما فعله لما يعتريه من التجاوز فى المدح ووصف الانسان بما ليس فيه ومن يخشى عليه العجب والعجلة بسماع المدح والنهى فد مدح صلى الله عليه وسلم ومدح بحضرته غيره بالنشر والنظم فلم ينكر بل فد صح كعب بن زهير بعض هذا وفيل هذا المعنى المتفدم من الفصد فى المدح فى الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم لا يفبل الثناء الا من كان اى مفتصرا فى المدح على اعداد الخلة والعلة واحتجا ايضا

لهذا بفوله لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح واما فوله احثوا فى وجوه المداحين فهو على المبالغة وغير مرجو بعد رجاء وفيل خيبوهم ولا تعطوهم شيئا لما جبلت عليه نفوسهم من حب الاطراء وتواضعوا ولا تجيبوا الى ما فوله ترتب ايدا كم وفيل اذا مدحتم فتذكروا انكم تراب وتواضعوا ولا تجيبوا الى ما فوله وكان بعض الفقهاء يحيى ان رضا فومه منهم واشتروا ابفياءكم النفع عليهم والتراب وهو ابعد الخلوفات وفوله احسب وكما زكى على الله احدا اى كما انه لا يفطع على عاقبة احد وكما على غيبه من ذلك بغيب عنا وانما نفول بحسب الظاهر ومن فطع العنق حفا وفطع الظهر المهلك واصله الفتل وهذا استعارة تمثيل من ذلك للهلاك بسبب المدح وربما كان سببا لهلاك الدنيا ايضا وما يتسبب عليه عجبه السادس عشر فى بعض الحديث السابع رياء الجمعة السابع عشر للفتى هذيل عن عبد الله فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة فال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وعن ابن عباس فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما فال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الثامن عشر لمسلم فى الشعر والانشاد عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فال لان يمتلئ جوف احدكم فيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وله عن ابى سعيد الخدرى فال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فبال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف الرجل فيحا خير له من ان يمتلئ شعرا الحادى عشر فال ابو عبيد فال الاصمعى هو الوفى على الترفيم وهو ان يروى جوفه يفال منه رجل مروى مشدد غير مهموز وفال ابو عبيد هو ان ياكل الفيح جوفه فال صاحب العين وريى الانسان والبعير ورى وبين جوفه وورا الداء وربما افسد جوفه وورى الكلب وربما استعاره الشعر وفال ابو عبيد وفوله صلى الله عليه وسلم خير له من ان يمتلئ شعرا فان بعضهم يفى بالشعر الذى فجيء به النبى صلى الله عليه وسلم والذى عندنا فى هذا الحديث غير هذا الفول لان الذى نهى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شكر بيت لكان كفرا بكانه اذا احال وجه الحديث على انشاء الغلب منه فجد رهص فى الفليل منه والكثير وجعله مثلا لان يمتلئ فلبه حتى يغلب عليه بيشغله عن الفرآن وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه رأى الشعر كان هذا اكثر الفرآن والعلم الغالب عليه فليس هو داخلا فى هذا ولا ممتنع من الشعر عياض وفوله امسكوا الشيطان لهذا الحديث وشبهه مما يحتج به من ذهب من الشعر وشعه جملة فليله وكثيره واحتج بهذا وشبهه والبه ذهب الحسن بصرى وعبد الله بن عمرو بن العاص فى آخرين والصحابة ممن هلا به وانه كالكلام محسنه حسن وفبيحه فبيح كما روى عن انشا بعير وفد روينا هذا الكلام مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم وفد انشدت النبى صلى الله عليه وسلم الشعر وتمثل به واستنشده وفاله اصحابه وحكمهم حكم فوله فى هجا

المشركين وقد روى عن الخليل وابن الاعرابي وقطرب والسجستاني استشهاد هم
وقولهم الجيد منه والرديء والثقيف في ضرب الاباء ينبغي عرجيه شاهد عليه لشهرته
وانما المذموم منه الوجوه المتفحشة وبالله التوفيق **قلت** هو قوله قبل انما المنكر منه المذموم
الاكثار منه او ما يتضمن من ايجاد المسلمين وقد جاء المحصنات والتشبيب بالحرم وقد كان اضاف
الخمر وانواع الباطل مما يهيج كجاء البشر الم تكن لذلك وتحريمهم على الغاوي وقد جاء من ذلك
اشياء في اشعار حسان وكعب وغيرهما مما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم واما في وصف الخمر
والتشبيب بغير معين جريا على عادة العرب بما يستحسن منه الفضيل ولم يرد احد بان ذلك هذا
تردد شهادة الشاهد ولا جلده جرحة بيد **الثامن عشر لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل **عياض** وفي رواية
اصدق كلمة قالها الشاعر وفي رواية الشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء
البيت هذا هو الحقيقة ومعنى باطل لهنا مضمحل وبطل واما الذي نعوضه يهيج والصرف
على بابه اذ لا ينطلق على هذا باطل هذه الجملة **ابن بكار** المراد به الخصوص بما كل ما فرب
من الله تعالى وليس بباطل وانما اراد ان كل شيء ما خلا الله من امور الدنيا التي لا تقول الى
كما عند الله ولا تغني منه مهيل باطل **الحادي عشر لمسلم** بعد قتل الجبابرة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر **المازري** قوله فان الله هو
الدهر بيان ذلك مجاز والله اعلم ان كان مجازا عن تعاقب الليل والنهار واتصالهما بما مر المجعول
ابدا ذلك كله مخلوق وانه احد اجزاء العالم المخلوقة جميع ما يجري ويكون المخلوق هو الخالق وانما المراد
انهم كانوا ينسبون الافعال لغير الله سبحانه وتعالى جهلا بكونه عز وجل خالق كل شيء ويجعلون
له شريكا في الابعال فانكر عليهم هذا الاعتقاد واراد ان الذي يشيرون اليه بانه يفعل هذه
الافعال كفروا الله جلت قدرته ليس هو الدهر وهذا كما لو قال القائل جاء فلان فقال ما انا اراه فيقول
الاخر الشرع قتله لم يقتله الفاعل ويقول الشرع هو الفاعل وانما يعني انه يجب اضافة الشيء
الى ما هو الفاعل فيه والتنبيه على غلط القائل وارشاده لموضع الصواب اذا كان بداته فيعني
عنه **عياض** ذكر بعض من لا تحقيق له ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى وهذا جهل من قائله
وذريعة الى مضادات قول الدهرية والمعطلة والمعنى فيه ما تقدم ويفسره الحديث الاخر
يفسر بقوله بيدي انا الدهر اقلب ليله ونهاره فبهذا هو معنى ما اشار اليه المفسرون
وانما معنى ذلك في الدهر الله عز وجل والدهر مدة زمان الدنيا قال بعضهم هو اسم يقع على
الله تعالى وقيل هو بعله وهذا كما قيل انما الموت وكما قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل
ان تلقوه فقد رأيتموه وانما اراد اشباهه وقد تشبث جهلة الفرقة وكورة المعطلة
بهذا الحديث على من لا علم عندهم ولا حجة لهم لان الدهر عندهم حركات الفلك واحد العالم

والشيء عندهم سواء ولا صانع عند الغاليين يقدر العالم منهم سواء كان عندهم هو
المراد بالله تعالى بشبيه بصريه الدهر ويقلب الشيء نجسه تعالى عن قولهم وظالم **الحادي**
والعشرون لمسلم بسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم
فان الكرم المسلم وله عن وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة
المازري واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يسمى العنب كرما وقوله ان الكرم قلب المؤمن فانما
فعله هذا اذا علم علما انه لما هو الخمر عليهم وكانت كما عادتهم تحثهم على الكرم وتحبوهم بحبولة
عليه فكره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم وضع لمعنى تهيج كما علم اليه عند
ذكره وتلقنهم بحبولهم نحوه عند سماعه فيكون ذلك كالمرك على الوقوع في المحرمات فلهذا
خلط بقوله صلى الله عليه وسلم وانما الكرم قلب المؤمن يعني ان الكرم هو بعد التحريم على شهواتهم
وامساكها عن المحرمات عليها بهذه الحالة احق ان تسمى كرما **عياض** يقال رجل كريم
وكرام وكرم واصله كرم ورجال كرام ونساء كرم كله بمعنى كريم وصد بالصد وقال الخطابي
ونفس الزبيدي قال الشاعر فتنبوا العين عن كرم كجاب قال الازهري سمي به العنب
لكرمه لانه ذلل الفاكهة وليس عليه شوك يوذي جانبه وقيل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة او اكثر
وكل شيء كثر نبعه فقد كرم واصل الكرم الكثرة والنبع بالكريم من كثرة نبعه وكثرة
فضايله ومنه نخلة كريمة للكثيرة الحمل وناقة كريمة للكثيرة اللبن وارض كريمة للكثيرة
النبات وقد يسمى بالكرم الربيع الغدران من كثرة نبعه محكم فرد **الثاني والعشرون لمسلم**
بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كل عبيد الله
وكل نسايكم اماء الله ولكن ليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وفتاتي وله عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد ليقل فتاي ولا يقل الرب ربي ولكن ليقل
سيدي **المازري** قال ابن شعبان في الزاهي لا يقل لسيده عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي
ولا ربتي وقد ذكر حديثا في ذلك رواه وهو ملحوظ في كتاب مسلم **عياض** يشبه الحديث العلة
في ذلك من اشتراك الاسم بين الخالق سبحانه والمخلوق وان الربوبية الحقيقية لله تعالى يجب للمعبد المربوب ولا يصلح بتسميته بذلك وقد ايد ذلك بحال اهل الربوبية
الملك وكل ملك يشيد وهو ربه والربوبية ايضا بمعنى القيام على الشيء ويقال لمن اصلح
شيئا وقام به قد ربه يربه ومنه سمي الربانيون لقيامهم بشرايع ملتهم للاخرة وربة حقيقة
ولا مالك حقيقة ولا قائم حقيقة الا الله تعالى فهو رب الارباب ومالك كل مالك وخالق
كل شيء ورازقه وقيام السماوات والارض والقايم على كل نفس بما كسبت وغيره مخلوق
ومملوك فمملوك غير مالك بنفسه ولا قديم الملك لا ملك ولا يدوم له ولا يجمع ملكه جاز فيه
جاز اذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الجمع بينه وبين قوله تعالى عن يوسف عليه

السلام اذكرني عند ربك وارجع الى ربك وانه ربي احسن مثواي وقوله صلى الله عليه وسلم
في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها فاعلم ان هذا انما تقدم شأنه في النهي عن تسمية العشاء
العتمة ثم قد سماها صلى الله عليه وسلم عتمة في بعض الاحاديث وان النهي عن ذلك ان
تتخذ عادة وايثارا سواء حتى يهجر ويستعمل استعمال شأنه في الخالق تعالى وربما ادخل
البسر باستعمال شأنه على الضعفاء بعض الزهاد فتوا اصحاب الحاد والحلول من النصارى
واصحاب التناسخ وغلاة الرافضة وغلاة الباطنية من تسميتهم بعبد المنار وربما ادى ما يجر
ذلك حقيقة فيصح قال الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله تعالى الله
عما يقولون وليس عنه نهي الوجوب والحتم بل نهي ادب وحض على خلافهم احيانا بما هم
منهم من حكمة استعمالهم له في لغتهم وعلى غير الوجه المذموم وكما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذكر عنهم امر فيه ما يرفع في الخبر اذا سمع نراه بذلك عبدي وما يقع في نفسه من التعظيم
والكبر واما ما ذكر عن يوسف عليه السلام بحيث علم انه كان استعمالهم في ذلك الوقت في حق
الملوك والنهي انما جاء في شرعنا والبرق بين الرب والعبيد وان كان قال صلى الله عليه وسلم
للذي قال له انت سيدنا فريش السيد الله على مقابلة اللفظ واعلم ان اللفظ حقه وقيل ان
لفظ السيد غير مستعمل في هذا استعمال الرب وكما تقدم اول عمل الرجل حسن صحابته وكما جاء
في الخبر وكما في حديث متواتر تسميته بذلك وقد ذكر ملا الدعاء بسيده وان كان الله
تعالى هو السيد حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا على كره لهذا التواضع وكراهة
المدح في الوجه وقد قال للانصار قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ وقال اسمعوا ما يقول
سيدكم لسعد بن عبادة والسيد هو الذي فاق القوم وعظمهم وقد يهم في الخير والفضل والفارع
بامور دنياهم وصالحهم وسيد المرأة بعلها قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وسيد الدار
فيهما وهو في حق الله تعالى بمعنى مالك الخلق ومدبرهم وليس في قول العبد سيدي اشكال
لانه قد يستعمله غير العبد وكما فيه مزيد خلل ليس اكبر ولا اقبح منه كما ياتي في
لفظ الرب وكذلك مولاي وبيان المولى الناصر والولي والمنعم بالعتق والمنعم عليه وابن العم والحليف
والنبي لفظة متصرفة مستعملة في الحديث والقرآن في هذه المعاني فجاء العبد لسيده لكثرة استعمالهم له في المملوك فيرجع معنى الولاية والقيام بالامر والانعام والله مولى
الذين امنوا وفعم المولى ونعم النصير وهو ايضا المولى حقيقة والمالك يقينا والنعم معمومة
وناصر وليا به خصوصا الاكثر جاء في كتاب مسلم خبر رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ولا يقول العبد لسيده مولاي زاد ابو معاوية فان مولاكم الله
ولم يذكر وكيع عن الاعمش هذه اللفظة في الكتاب وانما نهى عن قوله ربي وذكر فيه من
حديث معمر عن همام عن ابي هريرة مثله وبمعناه وزاد غلاب رواية وكيع وصاحبه وقال

فليقل سيدي ومولاي وهذا والله اعلم اخ للاختلاف فيه على الاعمش كما تقدم وكما ذهبي
العصر عن قول هذا نهي السيد في الحديث ان يقول عبدي وامتي وبين العلة في ذلك بقوله كلكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله منتهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عنه في البعل وامر
بالتواضع اذ هو عبد مثله حقيقة فليجتنب هذه اللفظة تواضعا واعترافا بملك الجميع
لله تعالى وحقيقة ذلك الحر والعبد لله تعالى وانما ملك بعضهم بعضا ادى ببعضهم بحكم مملكة
الكبير المسلك على ملك مثله بعضهم وحركاتهم وتصرفاتهم لا اشخاصهم وهذا قال اصحابنا اذا
قال الرجل لعبده وهبتك لله فانك او خراجك وملك بعضهم حرية له وامر صلى الله عليه وسلم
بان يقول غلامي وفتاي وجاريتي وفتاتي اذ هذه الالفاظ تنطلق على الحر والعبد وبين
بيطان معنى الملك ما في عبدي وانما نهى بمعنى الاختصاص فان الله تعالى تولاه وفتاها
عن نفسه اي عبدها وقال لفتيته وفتياته واجعلوا بضاعتهم في رحالهم واذ قال
موسى لفتيته ولم يكن هذا عبده انما هو يوشع بن نون صاحبه واصل الفتوة الشباب وهو الفتاء
بالمد والرجل الشاب فتى بالقصر وفتي ايضا وهو بعد العلوية واصل العلوية في بني
آدم في الصغير فيطلق عليه اسم غلام بمعنى يولد الى ان يبلغ فينفطم منه اسمها
الثالث والعشرون لمسلم في الاسماء والكنى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدأت وانتصير غلاما يسارا ورباحا ونجيحا وافلح فانك
تقول اثم هو فلا يكون انما هي اربع فلا تزيدن علي بمعنى فياخ فوله نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي حديث
جابر نهى ان يسمى قبل او برثة ونافع ويسار ورباح ولخوذ له وفي بعض نسخ مسلم
يعلو مكان مقبل والاشبه انه تصحيف والمحفوظ مقبل وفي آخر الحديث ثم سكت
عنهن او قال ولا تسمين بهذه الاسماء المنصوصة
بل ما في معناها بل معاينها للعلة التي ذكرت في الحديث في كتاب مسلم من قوله آخر تسمية رجلا
يكون ويقول لا بيته في غير مسلم فقال ثم افلح او نجيح يقول لا وقول سمرة انما نهى
اربع فلا تزيد وعلي يعني النبي صحيح وروى هو والد فقد جاء في حديث جابر ما ذكرناه
وقول جابر ثم سكت عنهن لعل انه ترك النهي وان نهيه اذا كان نهي تنزيه وترغيب
لمخالفة سوء الحال وما يقع في النفس فانه قد وقد عكس ما قصد المسمي بهذه الاسماء
من يسار الحال وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن
عمر غلامه نافعا وشل هذا فراجعه اسم حزن وسماه سهلا وقراجعة اسم حرب وكسلاء
ومرة لقبه معاذ وكراهة النفوس لها وكذلك غير اسم غراب لتشاؤم العرب به ولما

في اسمه من الخوبة والخبثة ويشفر وقد غير اسم شيطان وخباب لانه اسم شيطان وفيل
ايضا لانه اسم الحية وغير اسم اصرم لما فيه من ذكر الصرم وهو القطيعة واسم شهاب لانه شعلة
من نار **الرابع والعشرون لمسلم** عن ابن عمر قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنيك انما دعوت فلانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **الحازمي** ذهب جماعة من اهل العلم
الى ان هذا محصور على حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد ذكر سبب الحديث ان رجلا نادى
يا ابا القاسم التفت اليه فقال انما دعوت فلانا بالبقيع الى اخره وقد جاز ذلك
ان يسمى محمدا ويكنى ابا القاسم وقد كان محمد بن ابي بكر جمع الامرين الكنية والاسم وجماعة
من الصحابة ولم يكن ذلك محظورا فقد اخذ بعض الناس بظاهر الحديث ولم يقصره على
زمان النبي صلى الله عليه وسلم **عياض** كان المنع والمستهزؤن يعيّرون النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فاذا اجابهم فالوالج نعنك استهزاء واستخباب فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فيه ما يجب من توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيصه
بالبر والاكرام وان يتميز في حقوقه عن غيره وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا فيل يمنع لما تناداوه باسمه واشر كلامهم وقوفهم بانتره ما يجب
يا نبي الله يا رسول الله على اعرف الناس لبر واختلف الناس هل النهي عام او خاص او
منسوخ فذهب كافة العلماء السلف وهو مذهب اهل الظاهر الى التحريم وهو بما يجب
الفاسم ممنوع كيف كان الاسم على ظاهر الحديث وذهب اخرون من السلف الى منع
التكنية بابي الفاسم وكذلك تسمية المولد بابي القاسم ليلا تكون سببا للتكنية حتى
غير مروان حين بلغه الحديث اسم ابنه عمر الملك وكان اسمه القاسم فسماه مبيضا
عمر الملك وفعله بعض الانصار ايضا ومجتهم ظاهر هذا الحديث ايضا وذهب اخرون
من السلف الى ان الممنوع الجمع بين التكنية والاسم وانه لا باس بالتكنية بابي القاسم مجردا
ما لم يكن الاسم محمدا او احمد وبالتسمية بهما او احدهما مع ترك التكنية بابي القاسم وروى في
ذلك حديث جابر رضي عنه عليه السلام من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي ذهب اخرون الى ان النهي في ذلك منسوخ بادخضة والاباحة لزلك الحديث
عليي وكلحة وامتشهد عليي ناسا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وهو قول اكثر
السلف وقول جماعة فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقد سمى جماعة من لا يحصى منهم ابناءهم
محمدا وكنوهم بابي القاسم وذهب الحكم الى ان حكم النهي نسخ وانما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم لجمعة الذباب لا على الايجاب **عياض** وهذا لا يخلص من النسخ بان الذباب
حكم من احكام الشرع وانما نهى عن شيء فزوال ثم اباحه بغير شيء حكمه من التنزيه والكراهة

الى حكم

الملئكة جلوس وتسليم الذليل على الكثير باب التواضع لان حز الكثير اعظم من حز القليل
وكذلك يدل ايضا ان آدم عليه السلام كان وحده والملائكة عليهم كثير حين امر بالسلام عليهم
وسلم الراكب على الماشي ليلا يتكبر بركوبه على الماشي فامر بالتواضع له المازري ابتداء
السلام سنة ورده واجب كذا قرره المشهور عند المحاملي وتعرض عبارات الكفاية التي
بعد الواحدي ينوب فيسقط عن الجميع وليس الجزء باب يتبعض في الجماعة واحرا ورد منها واحد
وقال ابو يوسف لا يجزئ حتى ترد الجماعة كلها والماشي سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب
عليه من باب الدنيا بعد الشرع بان جعل للماشي فضيلة ان يبدأ واعتبارها على الراكب بالبدء
والركوب اجازا بفضيلتين وابى هذا المعنى اشار بعض اصحابنا واذا تلاقى رجلان كلاهما
ماش او الكوبين بدأ الادنى منهما الافضل جلالا للافضل وتعظيما للغير لان بفضيلة الدين
مرتبة في الشرع فوقه فتراعاها بداءة الحمار للقاعد فلم ار في تعليله ذكرا ويحتمل ان يجري في تعليله
على هذا الاسلوب فيقال بان القاعد قد يتوقع شرا من الوارد عليه او يوجس في نفسه
خيفة فاذا ابتدأه بالسلام ايقن بالسلامة كان التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية
وانتهاز النفس فيما ينفع من مرتبة التواضع والاخذين بالعزلة توزعا بصار للقاعد مزية
في باب الدين فلهذا امر بدأ فهم وكان القاعد يشق عليه مزاحمات المارين مع كثرتهم وله
والتشوف اليهم وسقطت البداية عنهم وامر بها المار لعدم المشقة عليه واما بداية القليل
للجماعة الكثيرة فيحتمل ايضا ان تكون بالفضيلة للجماعة ولهذا قال الشرع عليكم بالسواد
الاعظم ويده الله مع الجماعة فامر بدأ بعضهم لبعضهم اولان الجماعة اذا بدؤا الوافر خيف عليه
الكبر والزهو فاختير له بان لا يبدأ والمختار غير ذلك لما قررناه كذا قرره الغزالي بما فررناه ممنه
من التعليل والتحسس معارضة مثل هذا التعليل بما مر مسايل شذت عنها لان التعليل بها وما
مسايل شذت عنها لان التعليل الكلي يوضع الشرع لا يتخلف فيه وان يشذ عنه بعض
الجزئيات **حياض** قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء ان ابتداء السلام سنة والرد عرض
وقال الغافي عبد الوهاب لما اختلف ان ابتداء السلام سنة والرد عرض على الكفاية فان سلم
واحد من الجماعة اجزأ عنهم **حياض** معنى قوله او يرض على الكفاية مع ما تقدم من قول غيره
انهم اجمعوا انه سنة غير خلاف او ان افادة السنن واحيائها يرض على الكفاية والسلام
احكام في صفته ووصفه، ومعنى بعضه وحكمه وحكمه، ومن المخاطب بالابتداء به ورده محض
الكلام في هذه الاحكام الثلاثة الاخيرة فيما صفته بان يقول السلام عليكم او سلام عليكم
قال الله تعالى واذا جاءك الذين يومنون بآياتنا فقل سلام عليكم قال الملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم وقال سلام على ابراهيم وفي التشهد السلام عليك ايها النبي ورد قول
المالك واللام فيه عندهم للتعظيم قال اهل العربية وحيث ذهل للثلاث معان للتعريف

كقولك الشاء والذهب للتعظيم كقولك الجاسر والحسن وهاتان لغتان في السلام معروفتان
ولغة ثالثة بكسر السين سلم واشتدرا • وقفنا وقلنا اليه سلما وسلمت • قال الفراء
الفتح بالتوابع • ما مزاد ورحمة الله وبركاته بحسن وقد استدلوا بقول الملائكة بعد ذكر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقد جاء في التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وقد جاء بذلك عن السلف آثار وبكره ان يقول في الابتداء عليك
السلام وجاء في الحديث النهي عنه وانه تحية الموتى ومعناه انها عادة الشعراء والمرثيين
للموتى في اشعارهم ومراثيهم كقوله • عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمته ما شاء ان
يترحما • قال ابن حبيب حيي السنة وقد قال عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين فجاء
تحية الاحياء فالبعض وكان عادة العرب في تحية الموتى فهجرت في تذهيب اسم الله عز وعلا عليه
في الشر كقولهم عليهم لعنة الله وغضبه وقال تضرعوا عليك لعنتي الزبير الدير وهذا العجمة
فيه لان الله تعالى قد نص في الملائكة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقيل لان السلام اسم
الله وهو امر بالتقديم وهذا حصر فسلم وقد تقدم الخطاب فيه وينافض جواز ذلك في الرد
وهو محال فيحتاج في جوازه وقد روي عن الملائكة في حديث آدم وروي ان ابليس عن الله عليه وسلم قال في
الرد تزد عليك السلام واما في الرد فيقول السلام عليكم او عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فان
اقتصر على السلام اجزاه الا ان يكون المسلم اكمل فزاده الرحمة والبركة بعد ما اراد مثل ذلك وقد جاء في
الحديث الصحيح عند خلق آدم وامر الله له ان يسلم على الملائكة وان يسمع ما يجيبونه به فانها تحيتك
وتحية ذريتك فقالوا السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهذا احد الاقوال والمعنى في
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اورده واما معنى السلام فقيل معناه اسم الله
اي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك والله مصاحبك والسلام اسم من اسماء الله فمراد السلام
الامور المهيمن ومعناه السلام من النقايص والمعايب وقيل العلم بالعباد، وقيل المعلم على اوليائه في
الجنة وقيل معلم من عذابه وقيل معنى سلام عليك ايها السلامة والنجاة لك كما قال حملك الله مراد الله
الجميع ومعنى انا مسالم لك وسلمك لك غير حرب واسلم والتسليم الصبح **اقتضاء سلم** في الايمان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حياض** اي بايمانكم وافعالكم ولا
تقطعها بالتهاون في الايمان الا بالتغلب والمالبة وبعضه قوله بعد الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وفيه حث على ما تقدم من افشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف والسلام اول درجات
البر واول خطاب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تكثير الفئة المسلمين بعضهم من
بعض واظهار شعار الجميع لهم بينهم والفاء الكفاية لان الامن فيهم فرع معنى السلام والتشارع
محبة كما فتهم كما قال عليه السلام ورد ليل التواضع والتواصل بسببه لان السلام لا غرض له فيما

خلاف ما انذر به عليه السلام اخر الزمان تركوا السلام للعوجة فيقطع سبب التواصل الثالث
لمسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول
الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد
الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه عياض قوله هن المسلم على المسلم خمس وذكر
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وقال في الحديث
الآخر بستة وقال مكان رد السلام اذا لقيته فسلم عليه واذا استنصحك فانصح له وقد جمع بين
هذه الحقوق بين واجبات كرد السلام وتشميت العاطس واتباع الجنائز وظاهره ان القيام
بذلك على من رآه في الجنازة يكفي الجماعة حتى اذا لم يكبر بالجنازة عدة كثيرة لا يعودونها
تعين عليهم واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس هل هو من فرض الكفاية او على العين وقد
تقدم ذلك وسيأتي الكلام في تشميت العاطس واما اجابة الدعوة فيعم الوليمة من فرض فتقوم
الكلام عليه وفي غيرها فانه يجب وقد يشكر ذلك في غير الوليمة لاهل الفضل واما عيادة المريض
فمندوب اليه الا بمن كان قد يلحق له عليه بعض التقصير من فرض الكفاية القيام عليه وتعريضه
ليلقاه ضيق وبوت جوعان فعساه وذلك اهل بيته العيادة لتفقده حال المرض والقيام عليهم
واما ابتداء السلام فقد تقدم الكلام فيه واما النصيحة فمرغب فيها غير واجبة كما انه اذا
استنصح كان مندوبا الى ان ينصح لانه حق عليه السلام على النصيحة لكل مسلم فاذا نصح وجب
عليه النصح ولا يداهن في ذلك ولكنه حق لا تقتضي الوجوب حيث وقعت وقد تقدم هذا
في الوضايا في قوله وتشميت العاطس فراجعه عليه يقال بالشين المعجمة والمهملة
واهله الدعاء وقد جاء بالخين المعجمة الرابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه عياض قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام الخ سنة تبدأ اخذ عامة السلف
من الفقهاء ملك وغيره وذهب اخرون الى جواز ذلك ابتداء وروي ذلك عن ابن عباس وابي
امامة وابن تميم ويزوا عتيم من قال هذا بقوله عليه السلام ابتدؤا السلام وذهب اخرون بجواز
ابتدائه للضرورة او حاجة تقع له اليه او لذلك وسبيه يروى ذلك عن مالك وابراهيم وقال
الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقوله واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه فالمراد بذلك والله اعلم ان لا يكفي مرجع بالتنحي لهم على منتهى
الطريق وتسهيله وبر تركهم به وينضم هذا الى اضيقه وحواشيه بل يسلكه المسلم حتى يضطر
هو الى حواشي الطريق وضيقه ولم يرد عليه السلام والله اعلم اذا كان الطريق واسعا يحتمل
ان يضيق عليهم ذلك قصدا او يمنعهم منه حتى يضطروا الى غيره الخامس لمسلم عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم المازري

اختار

اختار بعض الناس في الرد اذا قيل عليك بغير واو وهو اذا اثبات الواو تبعيد اثباته عن
نفسه حتى يدخل العطف عليه وقاله ابن حبيب من اصحابنا ورفع لغيره من اصحابنا اثبات الواو في
الرد ولعل ذا رفع في كتاب مسلم اثباتها الا في بعض نسخه في رد النبي صلى الله عليه وسلم فانه
قال فلت عليكم وفي بعض نسخه قلت وعليكم الا ان بطل بما قاله ابن حبيب ان تكون الواو ولدت
للاستيناف لا للعطف والتشريك بين الاول والثاني واستعملها للاستيناف كثيرا ما استعملت
له هاهنا واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة قال القاضي
عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت بما ذكرنا وان الرد انما يكون بجنس المبدء
المرد وما بغيره فقد تعلق بعض الناس في اباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى سلام
عليك سأستغفر لك ربي وبقوله عز وجل وقل سلام فسوف تعلمون والجواب عن هذا انه لم يقصد
بهذا التحية وانما قصد المجاوزة والمتاركة ولهذا قال بعض الناس في قوله جلت قدرته وقل
سلام فسوف تعلمون انما منسوخه بآية السيف لما كان القصد بها المتاركة عياض
وقد اختلف العلماء في رد السلام على اهل الذمة فالزمه جماعة الزامه الرد على المسلمين
لعموم الاية والحديث وهو مذهب ابن عباس والشعبي وقتادة وذهب غيرهم الى الاية والحديث
مخصوصان بالمسلمين بدليل ذهبي هذه الاحاديث التي في الباب وانه لا يرد عليهم وروى
اشهب وابو وهب عن مالك قال جاء رد وقيل عليك قال بعض شيوخنا ومعنى قولهم هذا
لا يرد عليهم اي بلفظة السلام المشروع ولا يرد عليهم بما جاء في الحديث عليكم وهو قول
اكثر العلماء وقال ابن كاس ويقول عليك السلام اي ارتفع عنكم فيل في هذا الحديث دليل
انهم لا يبتدؤون بالسلام لقوله اذا سلم عليكم ولم يذكر ابتداء السلام عليهم وفي الرد انه
غير مشروع وانا جايز الاستاذان للبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يحب العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم
سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان المازري قال ابو عبيدة يقال
شمت العاطس وسمته بالشين والسين اي دعوت له بالخير والشين اعلى الدغيتر وقال
ثعلب وخص التشميت بالشين بعد الله عنك الشماتة قال واهل السير يستعملون السين وهو
الاصل والعرب وقال ابن الانباري يقال بالخين معجمة عياض اختلف العلماء في تشميت
العاطس بعد ما جاء عن ابن عباس ان تشميته اذا حمد الله مشروع لجملتهم واوجبه على كل من سمع
عطسه وابى هذا قوم من اهل الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس فحمد الله فجبوا على
كل مسلم سمعه ان يشمته وهو الذي ذكره ابن شعبان في المدونة ومشهور مذهب مالك وسفيان
اتباعه من جماعة العلماء انه فرض كفاية على الكفاية يجزيه فيه دعاء بعض من يعرف كرد السلام

وفد حكى الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد كما في الفواكه وذهبت كما بعة بل بوقفة الوانه على الندب والاستحباب واليه ذهب الخليفي ابو محمد ابن ابي زمنين وان قوله خوفي ان كان الادب وكره لها خلافا لقوله هنا الاولى ان يخلب على الماء ثم اختلف العلماء في كيفية الجمع والرد واختلفت في ذلك الاثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وغير ذلك الكبرى بما شاء من ذلك والخلاف انه ما مور به او مرغب فيه اذا عشت يقول له يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم واغفر لنا ولكم وقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر لنا ولكم وقال ملك والشافعي يقول يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وض تكرر منه العطاس هل هو في حق ملك ان يشمته ثلاثا ثم يمسك لحديث الذي رواه في الموطا لكنه وقع في الموطا على الشك لا ادري في الثانية او في الثالثة وجاء في كتاب ابي داود وغيره بينا شمت انسانا ثلاثا فجاز اه بعد ذكر ذلك في كتاب مسلم ثم عطس اخرى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم بعد لم يذكر انه تكرر منه وكما ظهر ان من تكرر منه العطاس يزكم فلا يرد عليه ويكون قد تكرر العطاس من هذا الرجل فيما وكانت هذه بعد الثالثة فتتبع الاحاديث ولعل الراوي لم يحفظ الا بعد الثالثة ولم يجعل بالها الا حينئذ والله اعلم وقوله ان حمد فشمتوه وان لم يحمد فلا تشمتوه دليل لما ذهب اليه ابن حبيب من ان العاطس لا تشمته حتى تسمع حمده وان بعد منك فان رايت مريبا شمته فشمته واستحب له العلماء ان يحمد بالحمد مريبا به قال بعض شيوخنا واما العاطس بالحمد له من المنفعة بخروج ما احتقن في الدماغ وقوله دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنه البطحاء بن عباس كذا للرواة وفي نسخة شيوخنا وسمعتها من الفاسي ابي علي وهو في بيت ابنه ابن ابطحاء بن عباس وهو هم والصواب ما للكافة وهو ام كلثوم بنت البطحاء زوج ابي موسى المذكور غلب عليها بعد فراق الحسن بن علي لها وعنها مات ابو موسى وولدت له ابنه موسى فتزوجها بعده عمران بن كلمة وعاشرها ومات بالكوفة وقبرها بظهرها وقوله التثاوب من الشيطان اي من تكسيله وتنسيبه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه كذا جاء في الروايات التثاوب وسن تثاءب بحمزة وهو خال ثابت للفعل تثاوب والحما يقال تثاءب بتشديد الهمزة وهو الوباء بالمد وقال ابو زيد اصله من ثوب الرجل يثوب اذا استرخى وكسل وقوله فليكظم ما استطاع المازري الصوري قال ابو عبيدة الكاظم الممسك عما في فيه وقوله تعالى اذا القلوب لدى الحناجر كاظمين اي ليس مستقرها في الحنجرة فاعلم الله عز وجل ان قلوبهم قد زالت عن مستقرها لهول ما نزل بهم والفاعل في الكظم للبعير وهو ان يرد ما في حلقه يقال كظم البعير جرته اذا لم يجتر وكظم فلان غيظه اذا اجتر عه وهو قادر على الايقاع بعدو ما سكت فلم يمضه

ومنه يقال

ومنه يقال كظم غضبه اذا جابه بالسكوت فلم يجبه وكذلك ايضا كظم اذا ضاق حياني امر النبي صلى الله عليه وسلم بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم ليلا يبلغ الشيطان العدو اهله في المسلم بقبل ما يسوءه ويثير منه من تشويه صورته وخوفه في قبه وفحشه منه وتعلله به ولهذا والله اعلم امر المتثاوب بالتفل لكرح ما عسى ان يغاء الشيطان في فيه او لما مسه من رفيه ازكاه دخل باب الاستيذان والجلوس فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله كل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع فقال ابي وما ذاك فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه امس ثلاث مرات فلم يوذن لي فرجعت ثم جيته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جيته امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ولكنا حينئذ على شغل فلو ما استاذنت حتى يوذن لك فقال الاستاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين من يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله ما يقوم معك الا احدثنا سنا فقم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا المازري الاستيذان مشروع وقد جاء الحديث بكونه ثلاثا واختلف الحابنا اذا لم يسمع فهل يزيد على هذا العدد وقيل لا يزيد عليه اخذا بظاهر هذا الحديث وقيل له ان يزيد عليه لان التكرير المذكور في الحديث قد يكون مراد به الاستكشاف في الاعلام فاذا كان الاستيذان بلفظ السلام واما اذا كان باذن يستدعي رجلا باسمه فله ان يدعو فوق الثلاث والاستيذان ان يقول السلام عليكم وهو في الخيار بان يسمع نفسه مع هذا او يقتصر على التسليم وقد ذكر مسلم في بعض طرقه ان ابا موسى قال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري باضافة ابن السلام تسعينه وخالف بين الفاظها التعريف ليلا يكون جهل الاول وهو في بالثاني وكم نفسه لعله كره ان يدخل في جوفه تعلق رد خبر الواحد بقول عمر لابي موسى اقم عليه البينة والا اوجعتك وهذا لا تعلق فيه كان رد خبر الواحد لا يلزم ان يوجب الخبر اذا لم يتبين كذبه وعرفه ذهوه فلما قيل بعض الناس انما هذا هو محل التفليل من الخبر عما ابتبين صلى الله عليه وسلم وليلا يكون اكثار الثقات سببا لتفوق الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال افلوا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم فيل معناه شريككم في التفليل وقيل يريد انه لم يذهب الذهاب الذي ذهبوا اليه انه قال في بعض طرق مسلم يا ابا موسى اوجدت فان لم ابي بن كعب فان عمر فان يا ابا الكبير ما يقول هذا فان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ذلك يا بني الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقيل انما ذلك لانه صار كالمدافع عن نفسه والمعتذر عن بعله بطلب شهادة غيره **عياض** اختصاه الثالثة ليلا يخبر صوته واستبعد انه في المرة الاولى جهر وثانية للبيان ثم ثالثة لذلك وليكون وترا وكذلك كان عليه السلام يكرر كثيرا لما كان يامر به ويوكده ثالثا لمزيد التعبير والاهتمام وفيه الغياث بالخبر بريح والخلعاء لقوله اتيتي لعمر ما قال وفيه حماية الذمة للشرع والسنن ان يزاد فيها او يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفيه التغليظ بالقول وتحميل قوله لا جعلنك عكنة اوا ومعز كهزكوبك ان يكون اذا تبين له ان علم النبي صلى الله عليه وسلم مالم يعلم وافترى عليه لا سيما في قول امر موسى هكذا كنا نؤمر باهمال الذمة على جماعة وسنة باشية عندهم ان لم يجد ما يساعده عليها فيمضي الوهم عليه **الثاني لمسلم** عن سهل ابن سعد الساعدي ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر **عياض** المدرى بكسر الميم المشط وقال ثابت نحو المشط وقيل هي امواه تحرد وتجمع صوفا يجعل مثل شبه المشط يجمع مرايي قال النضر المدرى تسرح تشريه المرأة شعرها وتجعده وتربده في السماء ثم تضعه قال ابن كيسان هو عود تدخله المرأة في شعرها تنفض بعضه ابن بعض وبه يشبه القرن قال ثابت وان انثه فلا بد ويقال مدرية قال الخبر وبقال مدراة وقوله يحك يسرح قوله بجر جل وفيه جواز ترجيل الشعر وانه من زي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد جاءت به الاحاديث مرجله عليه السلام بذلك وهو من النظافة وتحسين الزي واكرام الشعر وكره ذلك الاكثار وهو الذي جاء فيه الحديث النهي عن الترجل وهصر في الحديث الترجل في كل يوم لما يتاذ الخارج عن عادة الرجل وتشبيهه بعادة النساء واشتغال دايم بزينة الدنيا ومضادة لقوله في الحديث الاخر البذاذة من الايمان يريد في بعض الاحيان فلا يغفل عن الترجل بالكلية حتى يتشعث وتنكر حاله وصورته حتى يكون ثائر الراس كانه شيطان ويباعده عن ذلك كل يوم حتى يكون في عداد المترجلين والمتشبهين بالنساء في لزوم الزينة وهذا يجمع هذه الاحاديث ان شاء الله تعالى وفيه رد على الحديث المذكور كان عليه السلام يغسل عرفه كثيرا بالارفاء وهذا للبعد يسير ما ذكرناه وفيه انما جعل الاذن من اجل البصر تنبيه على علة الاستيذان وفيه حجة للفايسير واصحاب المعاني ورد على اهل الظاهر في الماخوذ من ذلك **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه **المازري** ندرتفع الحرج على هذه الاحاديث وذكرنا الخطاب في العلماء وبين اصحابنا في ضمان العين لو بقيت على هذه الصفة عند كلامنا

على المعوض

على المعوض اصبعه فانه رتبة العاض فليس لقصاص فوله عليه السلام فقد حل لهم ان يفقؤا عينه محمله على انه لم ينزجر ولا فدر واحد فعبه عن النكير الى عمر رتبهم الا بعد الزجر والتوبيخ هاب عينه **عياض** وقيل في هذا كله انه على كره في التغليظ والزجر والمبالغة في النكير وقوله لو علمت انك تنتظرني كذا الرواية لغير العذري وعند العذري تنظرني وهو الصواب النظر يدفع بعض الانتظار ولا يدفع الانتظار بعض النظر الا على تجوز من تخليط الناسي مثل فدعر **الرابع لمسلم** عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **عياض** وفي الحديث الاخر وحسن الكلام قد يدرج هذا معنى جملة ما نهوا عنه من الجلوس على الطرقات والتعرض للفتن بحضور النساء والشراب وهو ما يلحق من ذلك من النكير اليسير والفتنة بسببه ومن التعرض لخوف الله والمصلحين بما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث يقعد ويشتغل بما لزمه ومر رؤية المناكر وتعطيل المعارف يجب على المسلم الامر والنهي عند ذلك وان ترك ذلك فقد تعرض لعصية الله تعالى وكذلك هو معرض لما يرد عليه ويسلم وربما كثرة ذلك عليه فيعجز عن رد السلام على كل من مر وورد، يرض فياش والمرء مامور ان لا يتعرض للفتن ولا لالتزام نفسه ما لعله لا يفوز لخفه فقد بهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ترك هذا لما علموه انهم لا بد لهم من ذلك لما يفضي الانسان اليه بالجلسة جميعه ومحاسنه في اقتنية فمازالهم لترويح قلوبهم وفضاء هواجسهم والمباحثة عما هو لهم فاذا لهم ان يتركوا ذلك جاء والخوف اللازمة لكم وفيه دليل ان امره عليه السلام لم يكن على الوجوب انما كان على الترغيب والحض لما هو اولى لهم وعلمهم انه الوجوب لم يراجعوه، هذه المراجعة وقد يحتج به من يرى ان الامر يكون الوجوب وفيه حجة على وجوب رد السلام وحجة على الماتي يسلم على الغاعز كما تقدم في الحديث قبل واما قوله وجب الاذى فيحتمل ان يكون اذى الناس بعضهم بعضا وهو من نحو قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون انكاه اذا جلس على الطريق بناء تجلس حتى تضيق عليه الطريق او من يتاذى بجلوسه كالجلوس بباب منزله او كرفوق وارد ته او حيثه تخشب على عياله او ما يريد التستر به من حاله وقوله وحسن الكلام نحو معاملة المسلمين بعضهم بعضا وان اجالسهم على الوجه الذي به العرف الكثير والناس وبرهما سالوا عن بعض شانهم ووجه كرهم فيجب ان يتلقاهم بالجميل بالكلام ولا يتلقاهم بالفجر وخشونة اللفظ ولعل هذا هو من باب كف الاذى والمتقدم **الخامس لمسلم** عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **ابن كمال** قال المهلب معنى قوله الحمو الموت الذي عمار يدخل على المغيبة حذرا منهم هو الكفوف ونزغات الشيطان

ان المحرم فيه بكره ان يخبر ذوي المحارم وانما ابام عليه السلام ان يخلو مع المراة من كان ذا محرم منها قال الكبير وعلى ذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم والعيبات الا بوالله ان الرجل ليدخل على المراة وان يخبر السماء والارض اصاحب اليه ان يزني وكان يخبر السماء والارض صاحبها ان تزني بجانبان الشيخين يخطب احدهما الى الاخر حتى يجمع بينهما وروينا عن عمر وبن العاص انه ارسل الى علي يستاذنه وكانت له حاجة عند اسماء بفعيل له ليس ثم فليس ثم ارسل الثانية بفعيل هو ثم فلما خرج اليه قال لعمرو اني ارسلت حاجة جاء خل قال نعم قال وما سالته عن علي وحاجتك الى اسماء قال انا ذهبنا ان نخلص هذا عنها زواجهز وقال عمر بن قيس الملائكي ثلاث لا ينبغي ان يتولى نفسه الرجل عند واحدة شخص لا يجالس الحجاب زيغ فيزيغ قلبه بما زاغت به قلوبهم ولا يخلون رجل بامراة وان معها صاحب سلطان تفزا عليه الغربان فلا تبعد قال الكبير فلا يجوز ان يخلو رجل بامراة ليس لها محرم في سفر ولا حضر الا في حال يجد من الخلوة بدا بد اوه لذلك مخلوة بجارية امراته تخدمه في حال فيبة مولاتها عنها وقد روي في ذلك الثوري **السادس لمسلم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **عياض** خصه الثيب دون البكر اما لعادة اعتجاب البكر دون الرجال فيقبح ان يدخل عليها وبيات عندها وقوله الا ناكحا يعني ذات زوج حاضر يكره بيتته بحضرة زوجها وقد تضمن الحديث الاخر الدخول عليها وان لم يكن بيتته والشرع قد حرم ان يخلو الرجل بامراة ليست بذات محرم وقوله ابن ايبت الحمو قال الحمو الموت يريد ان الموت ليدخل البيت في اثر الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج العم ونحوه وفي رواية ابن العم ونحوه وكلاهما صحيح قال ابن السكيت كل شيء من قبل الزوج اخوه او ابوه او عمه يهم المهماء قال غيره يقال هذا احموذ بضم الميم في الزوج وراية حماك ومررت بحميك ولغة اخرى حموك بسكون الميم وهمزة مرفوعة وراية حماك ومررت بحميك اجرى الاعراب في الهمزة ولغة ثالثة هذا احمك وراية حمك ومررت بحميك بغير همزة وكاو او ولغة رابعة يقال هذا حماها وراية حماها ومررت بحماها قال الاصمعي اهل الرجل واحماؤه اهل المراة والاه وانكر ابو زيد عليهما وقال هذا خطا انما يقع على هذا احماء الرجل وقال ابو عبيد اهل الرجل عشيرته وقال ابو زيد هذا خطا انما زوج المراة هذا حماتها وقوله الحمو الموت **الحادي** قال ابو عبيد يقول بلغت ولا تفعل هذا فان ذلك في باب الزوج وهو محرم عليه بالقريب وقال ابن الاعرابي معنى الكلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي تفار مثل الموت **عياض** يريد في هذا ما جبلت عليه من الغيرة الموجبة الى الموت وكذلك المخلوة بالاحماء مودية الى الفتنة والهلاك في الدين بجعله كهلاك الموت جاء ورد هذا الكلام مورد التغليظ والزجر والتنفير والا فاشبه انه في غير اخي الزوج ومن في معناه المحرم منهم والله اعلم بدليل قوله في الحديث المتقدم الا ان يكون ناكحا او ذا محرم فقد يسر ان الحرج والمنع انما هو لغير ذوي المحارم

وقوله لا يدخل

وقوله لا يدخل رجل على امراة تغيبه الا ومعه رجل او اثنان هذا البلا يحمل المخلو معها اما اذا كانوا جماعة ارتفعت التهمة وما وقع في النفس وهذا في ذلك الزمان وصلاح العامة والخاصة واستتار من عساه يتهم من امر بغير، واما في الازمنة الفاسدة فلا يجب ان يخلو بالمراة الا ثقاة واحد او اثنان وكا اكثر للمحوف الكثرة يهم الا ان تكون الجماعة الكثيرة او يكون فيها قوم صالحون ومرجع امانة لا يتواطى على ريبة فتزول الكثرة بحضورهم **السابع لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به **عياض** قوله لا يقيمن الرجل الحديث زاد في بعضها يوم الجمعة وفي حديث ابن عمر في الجمعة وغيرها وقد قدمنا ان ابن عمر كان اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وقد قال تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم اختلف العلماء في معنى الاية فقيل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتنافسون فيه فاذا راوه اتوه تتابعوا حرصا على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد مجالس القتال وقيل الاية على العموم في كل مجلس من مجالس النبي صلى الله عليه وسلم والحرب والذكر وغيرها والمراد بالمجلس هنا المجالس العامة للجنس واختلف في تاويل هذا الحديث ايضا فتاوله قوم على الوجوب وقالوا هو احق بمجلسه ما دام فيه وقد ذكر مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به واذا كان هذا بعد قيامه لحاجة بغير منه اولى وقد ذهب اخرون الى انه على الندب قالوا وهو موضع تخير يتملك لاحد قبل الجلوس ويكذلك بعده والاول اظهر وكذلك اختلفوا في معنى حديث ابي هريرة اذا قام منه وانما هو به وما معنى القيام المذكور فذهب مالك ان ذلك على الندب وذلك اذا كانت اوبته قريبة وان بعد ذلك حتى يذهب ربعه فلا ارى ذلك وانه لحسن من مجالس الاطراف وقال غيره مسالة معنى الحديث في مجلس العلم قالوا ولان به اذا قام لحاجة فاذا قام تاركا له فليس هو بها ولا يعلم هذا اغلب الاحوال وبمثل هذا توسع من العلماء والقراء بموضع من المساجد للقارئين والفتيا فجائز من مالك انه احق بها اذا عرف به والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب ولغير من راه مالك وكذلك قالوا فيمن قعد رايحا عنه في موضع من ناحية الكرخ وناحية البلاد غير المتملكة واحاجه الحوائج والمرافق هو احق به جالسا وان قام منه ونيته الرجوع اليه سرخدي بتقاعه واختلفوا فيمن هو احق به حتى يتم غرضه وهذا ما ورد به من ملك فكها للتنازع وقيل وغيره فيه بعد قيامه نعماء والسابق بعدها هو به وهو قول الجمهور **التاسع لمسلم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وله عن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه. **المازري** وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون واحد
لوجود العلة لانه قد يقع في نفسه ان الحديث عنه بما يكره وانه لم يروه اهلا لاطلاعهم على ما
هم عليه ويجوز اذا شاركه جماعة لانه يزول الحزن عنه بالمشاركة. **عياض** وقيل انما المراد
بهذا الحديث في السفر وفي المواضع التي لا يامن فيها الرجل صاحبه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى
غدره، وقد روي في هذا اثر وفيه زيادة بارض فلاة واما في الحضر وبين العمارة فلا وقيل بل
هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يفعله
المنافقون بحضرة المومنين قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومذهب ابي
عمر حمله على عمومه وهو مذهب مالك رحمه الله وجماعة من العلماء. **باب الطب
والرقى** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله. **الثاني لمسلم** في البيوع عن حميد قال سئل
انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين
من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز. **الثالث لمسلم** عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر
ابن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي خراجا به او جراحا فقال ما تشتكي قال خراج بي قد شق علي
فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه محجما
قال والله ان الذباب ليصيبني او يصيبني الثوب فيوذيني ويشق علي فلما راى تبرمه من ذلك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم ادويتكم
او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي قال
فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد. **الرابع لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء. **الخامس لمسلم** عن ام قيس بنت محصن اخت
عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه
فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام
تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب. **السادس لمسلم** عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
والسام الموت والحبة السوداء الشونيز. **السابع لمسلم** عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها و
خاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت

كلن

كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب
بعض الحزن. **المازري** ذكر هاهنا هذه الفصول من الطب والعلاج وقد وقع في بعضها
تشنيع لمن في قلبه مرض ومن ناشية المتلاعبين من يلحد بذكر هذه الاحاديث ويقول استهزاء
هذه الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ما يسهل ويقولون ايضا
الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خطر وقريب من الهلاك لانه
يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف
وكذلك ايضا يقولون ان الاطباء ينكرون مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من شدة
الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطرا وهذا الذي قالوه جهالة رحم بها كما قال الله سبحانه
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نبدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول لكل داء دواء
فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله فهذا فيه تنبيه حسن وذلك قد علم ان الاطباء
يقولون ان المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه
عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة
للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويتعذر معرفة حقيقة المرض وحقيقة
طبع العقار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التي هي الشفاء ومن هاهنا يقع الخطا
من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة وتكون عن غير مادة اصلا او عن مادة باردة
او حارة دون الحرارة قدر فلا يكون الشفاء فكانه صلى الله عليه وسلم تلافى باخر كلامه ما قد
يعارض به اوله بان يقال انك قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرءون
فنبه على ان ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا تنبيه حسن في الحديث وما
قلنا نحو ما نظمه الشعراء فقالوا • والناس يلحون الطبيب وانما • غلط الطبيب اصابة
المقدار • واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من البديع عند من علم صناعة
الطب وذلك ان سائر الامراض الامتلائية اما ان تكون صفراوية او دموية او سوداوية
او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الاقسام الباقية
فالاسهال بالمسهل الذي يليق لكل خلط منها فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات
وبالحجامة على الفصد ووضع العلق وغيرهما مما في معناهما وقد قال بعض الناس ان الفصد
قد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطباع لغيره من
الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب فيجب ان يظهر في كلامه صلى الله عليه وسلم
من هذه الاشارات وتعقيبه بقوله صلى الله عليه وسلم لا احب ان اكتوي اشارة الى ان يوخر
العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعمال الالم

اشهر بعد وهم المرة يكون اخصب من الذي ثم تعود الى الانفصال كما كنت به المحدثة
من الحكاء ما يتفق ذكرنا عنهم ينقول فاما يوجد في علم الاقتدار التفصيل شل ما يوجد في
صناعة الطب حتى ان المريض يكون الشيء داوء في هذه الساعة ثم يعود داء في الساعة التي
تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه وهذا يتغير بتغير علاجه امر غير ذلك
مما لا يحصر كثرة فاذا وجد التشابه بشيء مما يكتب به التشابه في سائر الاحوال سوى
الاشخاص والاطلاق يجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان
والعادة والغذاء المستمر والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا احكمت بهذا علما فينبغي
ان تعلم ان الاسماء يكون على ضروب كثيرة ولو كان كتابنا هذا كتاب طب لذكرناها ولكن
منها الاسماء الكابر محرسوء الهضم والسيئة والاكلة مجموعة في مثل هذا على ان علاجها بان
يترك الطبيعة وشأنها وان احتاجت الى معين على الاسماء الحقيقية ما دامت القوة باقية فاما
حبسها بضرر عظيم واستعجال برء فاوحى لقولنا فلنا بل يكون هذا الذي اصابه الاسماء اصابه
من انتفاء هيئة على حسب ما قلنا قد واوى تركه والاسماء او تقوية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشربة
العسل فزاده منه الى ان ثنيت المادة فوقف الاسهال فيكون انما ملكه الخيشاء بالاكل يوافق
فيه شرب العسل فاذا خرج ذلك على صناعة الطب فانا يؤذن الاعتراض عليه فيحمل المعترض
هذا ولسنا نستطيع على قول النبي صلى الله عليه وسلم بان يصدقه الاكلة او يكذبوه لكن نأخذ
وكبرنا هم وصدقنا، صلى الله عليه وسلم متربوجرونا الشهادة بصحة ما قالوه، بيقتضي حينيذ
ان تاويل كلامه صلى الله عليه وسلم وتخريجه على ما يصح اذ قامة الدلالة على انه لا يكذب فيجعلنا
هذا الجواب وما بعده عدة لكل حاجة اليه اذا اقتضته وابتنى عن الشاهدة او ليكفر به جعل
المعترض بالصناعة الذي اعترض به وانتسب اليه وكذلك القول في استعمال الماء المحموم
بانهم قالوا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقولوه صلى الله عليه وسلم لم يقل اغتسل
ابره وقها بالماء ولم يسير الصفة والحاد بل انهم انما اراد الانغماس والاكباء يسلون نار الحمى
الصهاريج يدبر صاحبها بسخين الماء الباره الشديد البرد نعم ويسخنونه الثلج ويغسلونه
اطرافه بالماء البارد بغير تعبير ان يقول صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل
على شل ما قالوه، او قريب منه وقد خرج مسلم عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى
بالمراة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابردوها بالماء بهذه اسماء شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهيئة اقرب منه على
ما علم بل ولت الحديث على نحو ما قلنا، بل يبعد المحدث الا ان يقول انه كذب ويعارض كذبه
بنفسه وهذا مما لا يلتفت اليه واما انكارهم المنتفعين من ذات الجنب بالمسك بغير
تحريم وقد ذكر بعض فقهاء الاكباء انه قال في مداواة ذات الجنب اذا مرئت من البلغم كان المسك

علاجها وقد رايت في علاج ديسقوريدس انه قال اذا شرب نبيع ما وجاء الصدر وذكر جالينوس
انه ينبع من وجع الكلى الازوم وجع الجنبين وذكر ابن سينا في كتابه انه ينبع من وجع الصدر
وهذا خلاف ما عليه المحدثون عن الاكباء وقد ذكر بعض القدماء منهم قال قد يستعمل في الجملة
حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن
الى ظاهره وبهذا ايضا وصفه ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحقق ما قلنا، ويبين كذب بعض
عمل الاكباء واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية وقال الزهري يشتد الشفيس
ولم يبين الخمسة وقد رايت الاكباء تكابفوا في كتبهم على انه يدر البول والكمث وينبع
من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وهب العرق في الامعاء اذا شرب بعسل
ويذهب بالكلب اذا كوى عليه وينبع من ضعف الكبد والمعدة ويبردهما ومن حمى الورد
والربع قال بعضهم ينبع من الماء ضل لكوخها بالزيت وكذلك قال جالينوس ينبع من البرد الكابي
بالدور وغيره انهم يدهنون البدن قبل تهييج البرد وكذلك يفعلون في اصحاب مرض النسما
يسخنون بعض اعضايهم قال بعضهم يعمل فيه لطوخ بالزيت لحزيه نافعة قبل اخذ الحمى
ولي به عالج واستوخاه، وهو صنفان بحري وصندي والبحري هو الفسك الابيض يوتى به من
بلاد العرب وزاد بعضهم فيه على هذين الصنفين وبعضهم ينبه على ان البحري افضل من
الصندي، وهو افل هرارة منه قال اسماعيل بن عمران كافورا في الدرجة الثالثة
والهندي اشد حرارة في الجزء الثالث في الحرارة وقال ابن سينا الفسك حار في الثالثة يابس في
الثانية بانت ترى هذه المنافع التي اتفق عليها الاكباء بعد حار محرر حاشر حابس وكبنا واما ما
وصفه بالحبة السوداء فيحمل ادخاله على الاعلال الباردة تحمل حسب ما قلنا، في الفسك وهو
صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما يشاهد من غالب احوال الاصحاء في الزمان الذي يخاطبهم فيه
وانما عددنا هذه المنافع في الفسك من كتب الاكباء لذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها عددا
على الجملة ولم يفصله وقول الزهري لم يبين لنا الخمسة فيما نحن فيه ما يكاد يريد به الحديث
عياض ذكر الاكباء في سابع الحبة السوداء. الى هنا هي الشونيز لعل كثيرة وخواص
عجيبة ما يصح فيه قوله صلى الله عليه وسلم فيه وقد ذكر جالينوس انها تحمل البنج وتقتل به ويحار ايكون
اذا اكل او وضع على البكس ويشتهي الزكام اذا فلي وضرب في خرقة واشتم ويزيل العلة البيضي
يتغير منه الجلد ويقلع القوابل المتعلقة والمتكسة والحيلان وبدء الكمث المختبس اذا
كان اختباسه من اخلاط غليظة لزجة وينبع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور ويحيل
الماوراء البلغمية اذا تمضمض به مع الخل وينبع من الماء العارض في العين اذا استعيط به
مسحوقا اذا ابرصا وينبع من انتفاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول
واللبن وينبع من رعشة الرئيل واذا ذر به كره الهوام فلا يقربه خاصيته اذهاب حمى

الجلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا عمل من معتوق المذكور نبعه وينفع من حمى الربع قال
بعضهم وما تبعه منفعة الحار ماء هارة بخواصها وهذا ذلك في ادوية كثيرة يكون
المشروب منها للعموم قوله صلى الله عليه وسلم ويكون احيانا بمرة واحيانا مركبا وفي جملة هذه الاحاديث
ما رواه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب على الجملة وبالامور التي
ذكرناها من وجوه العلاج والطب من الكي والحجامة وشرب الادوية والسعوط والدرود وقطع العروق والبرء
والعوذة والنشرة وما على خلاف ذلك من خطاء الصوفية وان كل شيء بقضاء وقدر بعد قال صلى الله عليه وسلم
انزل الدواء الذي انزل الداء وفيه ان التبعيض امر الله تعالى وارادته ذلك كله وان الله تعالى قدر في
ازلنا من مرضه هذا سيكون وينكتب منه بهذا وان لم ينكتب لم يشرا ولا كل لابد لما ينكتب بهو سرياه
علم بما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهو شامل للامر بالدعاء لتناول الامور والامر بالتوقي من الفتل
والمعالجة مع ان الاجل لا يزاد فيه ولا ينقص والدعاء يرد القضاء وانما خرعنه وقد مر ما هو كذلك
ان يكون ويعضد هذا الحديث الماضي قوله صلى الله عليه وسلم الرقى والادوية والاتقاء هل يرد ذلك من قدر الله تعالى
مريض فقال جابر انه من قدر الله ومعنى قوله انزل الدواء الذي انزل الداء اي اعلمهم اياه واذن لهم فيه
كما ابتلاهم بالداء واحوجه فيهم وقد يكون انزاله خلقه في الارض وتيسيره لهما خلق الداء فيها جعل الداء في
الاجساد وقد يكون انزاله انزال الملائكة من السماء الموكلين بما شرع لمخلوقات الارض من داء ودواء والله
اعلم ويعضد هذا قوله في خبر مسلم لم يضع داء الا وضع له دواء وقال بعض اهل العلم بالطب في فهم عليه
السلام بالداء والدواء في الحديث المتقدم محل مشركة تجم او شربة عسل او لدغة نار انه اشارة الى جميع
ضروب المعالجات القياسية المجموعة اذ ضروب المعالجات اربعة فلائة منها مجموعة السبب وذلك اما
كاسر العلل من ضعف الجسم او فوات ما يعتريه من غلبة احد الاخلاط عليه فمعالجته بالمسلات التي ذكرت في
الحديث من شربة عسل او لدغة نار او مشركة تجم فما كان من اسقاء او هو في حكمه منها يبدأ بالاستفراغ بالدواء
والحجامة والشرط والكي لانه تطبيب لكن بالوضع وما كان سببه من ضعف اخرى القوى فيقابل بما يقويها
ويعيد شبه عسل وما في معناها من شربة ما يقوي تلك القوة من الاشربة الدوائية والنكوح والمعالجات الرابعة
ما يتعلق بالمنفسر والروح وقد يريد به الوصل الجسم والقوى الاعضاء وانحلالها كالصفر والعيرة ونحوه
الجن ومسه فمعالجات هذا بالرقى والكلام الكريم والتعوذ وانواع من الخواص مفيدة السر انما ذكر بقياس
وتجسس في الحديث الحبة السوداء بالتشويش هو الاشهر والمراد في الحديث والله اعلم وذكر الحربي عن
عيسى بن يونس انها الكزبرة وحكى لنا هروي عن غيره انها الحبة الخضراء والعرب تسمي الاخضر اسود والاسود
اخضر والحبة الخضراء ثمر تمالبكم وهو شجر الدروغال ابو عبيد هو الستنيز كذا تقول العرب
عياض ورايت في حرف الشونيز وقوله في شركة تجم بكسر الميم هو الحديدة التي يشرك بها
موضع الحجامة وقوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنازع في عدد منفعة الحجامة دليل على جواز
الحجامة للحاجم والمحجوم وجواز المعالجات واعطاء الاجر عليها على ما تقدم وابو كبشة بفتح الكاف

نعوا المحجوم

المهملة وتفتح الباء بائنتين تحتها على الثباء براءة وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اهله يجيبوا
عنه من حراجه وضربه فيه جواز الفداء الضريبة على العبيد الذين لهم ضياعة وجواز سؤال
سادات المكاتب عنهم وقوله لما نعذبوا صبيانكم بالغين في الغين وتركه للهاء كذا لهم
في حديث اخر والعزبة وجمع الخلق وهو بفتح الهاء وحكمه على معانيه بالفتح والعوذة المنفية المذكورة في خبر هذا الحديث فقال يسعوذ به من العزبة بالاستكاك لما يعرض
في الدماغ وقد ذكر مسلم ان عليه السلام استعاذ واحتجم وقوله المحموس غير محتجم بمعنى يجم
في الرواية الاخرى وهو فوت حرها وانتشارها ومنه فارت القدر وفارت الجنب الشوصة وقال الترمذي
فاسد الجنب يعني السل والاولى بالتاء ما صب في احد جانبي البطن او اخذ من الضلع باضع وهنك
بما لم يضف اليه اكراه المريض على الدواء ومضى الكلام في نفخ البيض صلى الله عليه وسلم بول الصبي الغ
بيان في مجرى وقوله اتيت ببرنية من ثلبينة تقدم تفسير البرنية انه التور فيه رئيس حجارة ونجية لغواد
المريض يعني الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم ومضى تفسيره وقوله تذهب ببعض الحزن
لان الجوع وحرارة المعدة منه والاعشاء تزيد في حرارة القلب فيزيد الغم والحزن الثامن لمسلم بسنده
ابو علقمة الاشجعي قال كنا في الجاهلية نقول في الرقى ماذا ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم
لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك الثاني لمسلم عن جابر بن عبد الله قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في
رقية الحية لبني عمرو قال الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لقد مت ساعدا عمرت بخرجوس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
المازري جميع الرقى عندنا جايزة اذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله وتمنع منها بالكلام
الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفر او اشراك وقد ذكر ملك ان يجلب بالاعجمية وقال
وما يدريه ان الذي قال كما قال وما عرفية اهل الكتاب فاغتلب فيها واخذ ملك بكراهيتها على انه
روي عن مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه امر الكتابيين التي وجدوها ترقي في رقاه فمنا بما
ولعل ما كره محمله الله ان التبديل لما دخلها خيف ان تكون الرقية بما بدل منه لما ليس بكلام الله
تعالى ويكون الجميز لذلك وقد ان التنبيه على ما يطرأ عليها ولعلهم لم يجدوا مواضع الرقى منهم اذا كانت متبعة
لهم في ذلك وقد قال في كتاب مسلم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك وقد ذكر مسلم ايضا في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل يحتمل ان يكون النهي كان ثابتا ثم نسخ
او يكون كان النهي لما فهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية
فلما اصفر الخوف في انفسهم وارتاضوا بالشرع وابطاله لهم مع اعتقاده هم ان المنع هو النافع والضار
او يكون النهي عن الرقى الجبرية الذي يقول الذي قال نهيت عن الرقى فالمعنى عليها صلى
صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى باسا وقد وقع في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة

وهذا تاويله ان العلم على انه لم يرد به نفي الرقى مما سواهما لما كان المراد به الرقية احق واولى
ما العين والحمة وقد وقع في بعض الاحاديث انه سيل عن النشرة فقال هي من الشيطان والنشرة
امر معروف عندهم للتعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تجلي عنه وقال الحسن هي من
السحر ويحمل هذا على انها اشياء خاصة عن ثبت بالله وعن ذكر وعن المرادات المعروفة التي ليس
من جنس الكلب المباح ولعلها الدعاء لما تجوزوا استعمال بعض الاجساد على غير جهة ضمان عن الطب
والتداوي بل بحسب ما كانت تعتقده الجاهلية من اضافة الافعال الى ذوات هذه الاشياء وقد
رايت بعض المتقدمين يرخص في العقود من الخرز هذه الكريمة وان كان البخاري عن سعيد
ابن المسيب انه قيل لرجل به كسب او يوخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون
به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه عياض ذكر في هذا حديث مسلم كلها ان الرقية انما جاء ت
بعد الشكوى وذكر البخاري عن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه
نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذة ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده قيل فيه
جواز الاسترقاء للصحيح لما عساه يخشاه من كمائن الليل وهوامه وغير ذلك مما يستدفع بيمنعه
الله تعالى منه وقد قيل وهو مثل قوله في الحديث الماضي من قرا بالخرين سورة البقرة كفتاه اي كفاهما
وشيطن لم يقربه ليلته عياض قال ابو عمر لما اعلم خلافا في جواز الرقية من العين والحمة ونحوها
لهذه الاحاديث وما كان مثلها اذا كانت باسماء الله تعالى وبما يجوز به الرقى وكان ذلك بعد نزول
الوحي والبلاء به وان كان ترك الرقى عنه هم افضل وعملا لما جبيه من اليقين ان العبد ما اصابه
لم يكن ليخطئه ولا يخطئه ما اخطاه وقد روي عن عكاشة رفوله في الحديث ونفث فيه جواز
النفث في الرقية قال بعض علمائنا ظاهر سنة في نفث الراقي وبالاخذ به والاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال جماعة من الصحابة وبعدهم وتعوذ ملك قال الكبري وانكر بعضهم النفث
والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ قال بعض علمائنا النفخ وهو شبيه البزق ولا يلفظ
شيئا بخلاف التفل الذي معه شيء عياض وهذا مخرون قال النفخ باذا كان هذا النفث
الذي اجاز الاخرون فلا خلاف اذا فيه على هذا الوجه وقد اختلف في التفل والنفث فقيل هما
بمعنى ولا يكونان الا ومعهما شيء من الريق وقال ابو عبيد لا يكون التفل الا ومعه شيء من
الريق بخلاف النفث وقيل بعكس هذا وقال بعضهم التفل بالفتح البصاق بعينه وسيلت
عايشة رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث اكل الزبيب
قال بعض شيوخنا وهذا يقتضي انه يلفظ اليسير من الريق وليس كما قال بل هو كما قاله الاول
لان نافث الزبيب لا يزدرق معه الا اعتبار بما يخرج عليه من ريقه ولا يقصد ذلك لذكره في
حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب يجمع بزاقه ويتفل ويتابع ذلك والله اعلم النشرة
بالضم الحرقة او العوذة والنفث مر الشاشي الرقية والذكر الخشن والدعاء والكلام الكيب

كما جاء يتبرك بعمامة ما يكتبه من الذكر والاسماء الحسنى في النشرة وقد يكون على وجه التعاون لزوال
ذلك المرض المريض وانفصاله عنه كاذهاب ذلك النفث عن الراقي ينفث اذا رقى بنفسه
وكان يكره الرقية بالحديد والرصاص والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان وكان العقد انما
كراهية لما يدل من مشابهة السحر كما انه تاول قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وجه سنة المسح
باليد اليمنى عند الرقية قال الكبري ومع ذلك تعاونا لذهاب الوجع لمسحه بالرقى وبه جواز
الرقى بالقرآن وبالمعوذات وبالدعاء الى الله تعالى باسمائه وتخصيصه صلى الله عليه وسلم الرقى
بالمعوذات في هذه الاحاديث لعمومها الاستعاذة من اكثر المكروهات من شر الهوام
النجاسات من شر الحاسدين والشيطان ووسوسته ومن شر النار ومن شر كل ما خلق ومن شر ما جعه
الى من الذكر والكوارث واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني للمصل فله في
المستخرجة كراهة ذلك وروى عنه جواز ذلك وهو قول الشافعيين المعاشر المسلم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقه العين واذا استغسلتم فاغسلوا
الحازري بظاهر هذا الحديث قال اهل السنة والجمهور من علماء الامة وفقهاء الامصار من
المتقدمة والدليل على بطلان ما قالوه ان كل معنى ليس بحي لا يصح منه ولا يوجد الا من قلب حقيقة ولما
ابطلوا دليل قالوه من جواز الامور الا خبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وكابر في بين
وكذب به في هذا اثبت جواز ذلك وبين تكذيبه فيما يخبر باخبار الآخرة وقد زعم بعض الكيا يعين
المتبين لما استشنا من هذا ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك او يمسه
سهام لا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعوان والعقرب تتصل بالذي يلسع
فيهلك وان كان ذلك غير محسوس لنا بمنزلة الغيب وهذا معنى غير مسلم لانا بينا في كتب علم
الكلام ان كل ما علم الله تعالى وبينا امكانه الغول بالكيا يع وبينا ان الحدث لا يصح في شيء
شيئا وهذا البعض اذا تقررت لم يكن بنا حاجة معها الى اثبات ما قالوه ونقول هل هذا
المنبعث من العين جوهر او عرض فبالكل لا يكون عرضا اذ العرض لا ينبعث ولا ينتقل وبالكل
ان يكون جوهرا ذا الجواهر متجانسة فليس بعض بارد بعض مجسدا بعض اولى بذلك بعض
الماء مجسدا له جاز بالكل كونه عرضا او جوهرا مجسدا على الحقيقة بكل ما يشيرون اليه
وانما كرهه سلفنا من يتقبل الاسلام منهم ان يقول عين بعيدا ان ينبعث جواهر لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعيون وتتحلل مسام جسمه فيخلق الباري عز وجل الهلاك عندها
كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورة ولطبيعة
اجبا العقل اليها وهكذا مذهب اهل السنة ان المعيون انما يهلك ويمسه الهلاك عند نظر العاين
بعادة اجراها الله سبحانه ان يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص آخر وهل شيء من جواهر
تخلق لها مجردات العقول والقطع انما يختص بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله سبحانه

بين فقهاء الامصار المتخلين للناس على اتباعات الجواهر بلا بد وقد اختلفا في نقضه وانما التحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتجويز وهكذا القدر كان فيما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فبان الشرع ورد بالوضوء لمن به حدث سلس بوضيء لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر صلى الله عليه وسلم عائشة ان يتوضأ خرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يتمضمض ثم يغسل مرماه وكابوضع القدح في الارض فيما فوقه من مخرقة بيتمضمض به ثم يجعل في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى كذلك ما يغسل ما بين المرفق والكتفين ثم قدمه اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والنية المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الكور المتدلي الذي يلي عضوه الايمن وقد كنى بعضهم عن داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قلناه واذا استعمل هذا جميعه خلقه من على رأسه وهذا المعنى مما لا يدرك تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاكلها على اسرار المعلومات كلها بل ما يدفع هذا ايدا يدخل عقلنا وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين او لا واختير من قال بالجبر بقوله في الموطأ توضأ له وبقوله في مسلم واذا استغسلتم فاغسلوا وهذا امر محمل على الوجوب وينتفي عنه في الوجوب وبعد الخطاب فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما يجزئ اعادته بالبئر منه او كان الشرع اخبر به خبرا كما هو لم يختر زوال الملاك عن المعين الا بوضوء فكذا العائن فانه يصير بإذن تعين علينا حياء نفس مسلم وترجيح على حق الكفار الذي له قيمة وضريبة لذ فكيف بهذا مما يرتفع الخطاب فيه **عياض** يعني من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما يسر به الزهري واخبر انه ادرك العلماء يفعلونه واستحسنه عملا ومضى به العمل ان غسل داخلة ازاره وجهه انما هو صفة واحدة فيما يمين وكذلك غسل ما عطف به انما هو صفة صفة واحدة على ذلك اذا وضوء القدح ليس فيه صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما اتراه خالد وغسله في القدح ثم يفرغ الذي في يده كالقدح بيده على رأس المعين مرورا به على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يغتسله بذلك حين صب عليه هذا رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب وفي حديث شعاب من رواية **تحفيل** بدل **تحفل** الا ان فيه الرواية بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في صفة كفه اليمنى فما يأخذ في القدح وهو ثلاث يده وذكر في غسل الفرج يسرانه لا يغسل جميعها وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في كرة فغسل اليمنى من غير اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هو ما يستر به والازار نفسه المئزر وداخلة ما يلي جسده وقيل كناية عن موضع من الجسد فقيل اراد مذاكيره كما قال محمد الازار يريد الفرج وقيل اراد وركه اذ هو مقعد الازار وقد جاء في حديث غسل بها حنيف

من رواية ملك

في رواية ملك صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية معبد يغسل وجهه وكفاه ومرفقيه وركبتيه وغسل داخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه كذا في هذه الحاشية هكذا في الاصل وفي بعض نسخ المساشية فاراد امرأة مجساشه حسوات وقد ذهب بعض شيوخ متكلمي اهل السنة ان معنى قوله العين حق يحتمل ان يريد به العين والعين التي تخرج منه الاحكام والقضاء السابق وان ما اصاب بالعين ثم ضر وغير نكد الفاكر انما هو بقدر الله تعالى السابق لا شيء يحدثه الناكر به النكد راد لا يحدث الحدث في غيره شيئا وانما هو محل قدرته المحدثة لا كون لما كان شيئا من تحديث النكد وايجاده لا سيما مع ما جرى عادته بزلك ولم يمتثل ما امر به استشعر من التبرك والدعاء كان مزيلا ما اوقر النكد من ذلك وبرفعه ما خاله بعض العلماء ينبغي اذا عرض احد بالاصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس وامره بلزوم بيته وان كان فقيرا ارزقه ما يقوم به ويكف اذاه عن الناس وضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد ليلا يؤذي الناس ويضر المجذوم الذي منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعلماء افضلا كهم بالناس ومن ضرر العوام وعاهاتهم التي امر بتجنبه تهم حيث لا يناله من منها وهذا الحديث وشبهه اصل في جواز التشهر والتغلب بما ذكرناه لو سبق شيء الا قدر سبقته العين بيان ان شيئا الا ما قدر الله تعالى وان كل شيء من خير وغيره انما هو بقدر الله تعالى ومشيته لا كرب في هذا امر العين وقرنه ها هنا

باب الكاهن والكهانة فيه احاديث **الاول** عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكاهن فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاهن رجز او رجز من عمل الشيطان او من عمل من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه **عياض** الرجز العذاب وفي الحديث الاخر رجز عذب به بعض الامم قبلكم وقوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية اخرى فلا تقدموا عليها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه وفي الرواية الاخرى فلا يخرجنكم الا فرارا منه ويروى الا فرارا منه وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لانها مقتضية النهي ان لا يخرجهم شيء من الاسباب والمخارج الا الفرار ويجوز هنا روايا، بعضهم الا فرارا وهذا لا يجوز ايضا اذ لا يقال استثنى وانما يقال استثنى منه وكذلك قال جماعة ايضا في الحديث بالرواية الاخرى وقالوا انما قال الا هكذا فيما نحفظه على كل حال وانما هو كما جاء في الاحاديث الاخر لا تخرجوا فرارا منه او لا يخرجنكم فرارا منه وبعض المحققين اهل علم العربية خرج في رواية النصب الجواز على الحال وان الا قضت الايجاب لا للاستثناء لانها ترجب ثبوتا ما بعدها لما قبلها من الجملة ونفوه عنه من الخروج فكانه قال لا تخرجوا مثبتا ذلك لا يكن خروجكم الا فرارا من الكاهن واباح الخروج اذا كان

لغرضه اخر مالم يرض ذكره الى العبارة وهذا تفسير معنى الحديث الماخر المجمل والمخرجها منها فيبقى
ان التنبيه عن الخروج على الخصوص لا على العموم وسبيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن فقال غدة
كغدة البعير تخرج في الايدي والمآبع وحيث شاء الله تعالى من البدن وما اخبر به صلى الله عليه
وسلم حق لا كذب فيه بالغالب والله اعلم وقال الخليل الوباء الكاعون وقيل هو كل مرض عام وقال الخطابي
الباء الوباء هو الكاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس وفي جملة من الجمادات دون غيرها يخالف
المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا فيختلف سايرا لعاجلة باختلاف الامراض عياض
اصل الكاعون الخروج الخارجة في الجسد من الوباء. ثم صار الامراض سميت كاعونا لتشبيهها بالسابق
بزلد والاقبل كاعون وباء وليس كل وباء كاعون على ما ذكرناه ويدل على ما اشرنا اليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الكاعون وخز اعدايكم من الجن وباء الشام الذي وقع فيه
الحديث انما كانت كاعونا وفرورها وهو كاعون فحوا من في الحديث من العلم توفي المكارى والنجعة
منها قبل وقوعها وفيه التسليم لامر الله تعالى وقد وقعت المصايب والبلايا وهذا كما قال صلى
الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفيه ان الامور
كلها بقدر الله تعالى وانه لا ينجي الحذر من القدر وفراره وفيه منع القدوم على بلاد الكاعون والوبا
وتحريم الخروج منها فرارا من ذلك وقد اختلف السلف في هذا فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهم
الاكثرون وروينا عن عايشة وغالب هو كالفرار من الزحف ومنهم من خرج الى بلاد الكاعون
وخرج عنها وروينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه قدم على رجوعه من سرغ وقال
اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ وكتب الى عامله بالشام اذا سمعت بالكاعون قد وقع عندكم فاكتب
الي حتى اخرج اليه وكتب اليه عبيدة انه كاعون الذي وقع بالشام يعزم عليه ان لا يقدم
عليه مخافة ان يصيبه الكاعون وروينا عن عمرو بن العاص وفاة الاسود بن هلال وابي موسى الاشعري انهم
ماتوا من الكاعون وروينا عن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب ورؤوس
الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم فقال ابو فلابة ومعنى دعوة
نبيكم يقال دعا الله ان يجعل فينا امته بالطعن والكاعون عياض هذا رواية جماعتهم والصحيح
من الرواية انه صلى الله عليه وسلم اخبر جبريل انه جعل فنا امته بالطعن والكاعون فقال اللهم
فبالكاعون والطعن فهذا الذي ابو فلابة هو الذي ظن ان الاخران لا يجعلا قسم بينهم وانما يسئلها عليهم
عدوا من غيرهم وان كان سمع اخرهما كما جاء في الحديث فان بعض اهل العلم لم ينه عن قدوم
ارض الكاعون والخروج عنها مخافة ان يصيبه فيها كتب عليه او يعاقب قبل اجله الا من هذا الوجه
البقعة على الخصوص ان يكون هلاك من هلك من اهل فتوحه وبقاء من بقي في الغزاة وهذا الحديث نبيه
على الكيرة والغرة من الحجز مع قوله لا عدوى وهو دليل على ان من خرج من بلاد الكاعون على غير سبيل
الفرار بجملة يزيله الخروج ومن دخله اذا ايقن ان قوله لا يخلب اليه عمله لم يجتنبه فسايغ له

الدخول

الدخول وقد روينا عن ابن مسعود انه قال الكاعون قتنة على المقيم وعلى الفار فيقول المقيم
بقيت واما المقيم فيقول افلت فلت وانهم ليجيئهم اجله وافاء فجاء ما جاء اجله قال الخطابي
ويقال ان احدا من الكاعون يسلم من الموت وقد قيل في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت انهم خرجوا فرارا من الكاعون فماتوا فاماتهم قبل الانبياء ان يحييهم
الله بما حياهم وقوله رجز ارسل على بني اسراءيل وعلى من كان قبلكم ذكر انه مات من بني
اسراءيل في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا فيل يحتمل وجهين انها اول ما بدا
في الارض وحدث بالناس حدث بهم والوجه الثاني انهم عذبوا به وقد جاء في الصحيح في غير
كتاب مسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمومنين فليس من عبد يقع
الكاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
وفي حديث اخر الكاعون شهادة لكل مسلم وفي الحديث المشهور الكاعون شهيد وقد تقدم
تفسيره وبيانه على ما جاء في الحديث الذي قبل هذا انه انما يكون شهيدا اذا اقام وصبر وسلم
الفار بنية صالحة يعني اذا هرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها كلها فقال فمن اعدى الاول وله عن ابي سلمان بن ملكان عن ابي هريرة صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة عياض وفي بعضها
والفال في بعضها والعول والهامة الحديث وقوله بعد لا عدوى والاول وقوله لا يورد ممرض على مصح
والحديث الاخر في البخاري بالحديث اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وقوله الاخر وفر من المجذوم
فر من الاسد وقوله في مسلم بعد هذا الجذوم
قد بايعناك فارجع ومعنى بايعناك اي بايعناك على ما ذكرت لنا من ان الطير لا ترد ممرضا على مصح
وفي رواية العذري ذوات البخت بناء بالتنتين فوقها وذات المجمة كانت العرب تقول انها تعدي اذا كانت
بها الجرب وسياتي تمام تفسيره وقال ابو الزبير في تفسير القول بهذه القول التي تقول
كزلة وهو الصواب وعند الاكثرين قال ابو هريرة مكانها في الزبير وفي بعضها وكان
يعجبه الفال ويكره الطيرة والكلمة الكيبة والكلمة الحسنة وفي رواية الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم والكيرة التشوم وهو مصدر والتطير فالوا ذكر كيرة كما قالوا التخير خيرة وليس
في المصادر غيرهما وفي الاسماء حرفان قوله تولة لنوع من السحر وسيبويه كيبة ابو علي
قاله المحكاب وكذا ضبطناه عن مشيوخنا بفتح الياء وحكى ايضا مع ان بعضهم قال
الخاء بكسرها ليتاء قال الزجاج اصل الكيرة من شيبين اخرهما من الكبر ان لا تنسى
ما ورد عليه ما يكره فتابعه عنه كحينه فتطيره سرعة امراضه بالكبر ان والاخر وهو الاصل

ما كانت العرب تستعمله من زجر الطير وتشاؤمها ببعضها **المازري** اضطرب الناس فيما ذكر
عن ابي هريرة من الحديثين اللذين اسقط احدهما فقال بعض اصحابنا لا يورد ممرض على
مصح منسوخ بقوله لا عدوى وقال الآخرون ليس بينهما تناف فيفتقر الى النسخ ولكن نفي
للعدوى وهو اعتقاد بعض الامراض تعدي غيرها بطبيعتها واما ان يكون سببا يخلق
البارئ سبحانه عندها مرضا وردت عليه فلم ينف بما نفى ان يورد الممرض على المصح
لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود المرضى فتكون المرضى كالسبب فيه
وقال الآخرون انما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الدين لئلا يتشاءم بالابل المريضة
ويعتقد انها امرضت ابله فيأثم في هذا الاعتقاد وقال آخرون انما ذلك للتأذي في
مشاهدة المرض وما قد يكون منه من الرائحة فيتأذى وهو المراد بما وقع في بعض الاحاديث
فانه اذى وقال بعض اصحابنا في هذا ان كانت مندوحة عن مخالطة من به اذى كره للوارد والا
فلا وكذلك اهل الجذام اذا آذوا الناس بمخالطتهم في البير فان كان لهم مندوحة فلا. اجبر
ينتصر فيؤمر بالبعد ام يؤمر ان يتنحى فرأى البعد وقالا لا ضرر عن هؤلاء وان لم يكن لهم مندوحة قيل للآخرين من
اراد ان يعينهم ادوا لهم العوض والا فيشتركوهم لان كل ذي مال احق بماله وقوله لا عدوى تفسيره ان العرب
كانت تعتقد ان المرض يعدي ويتنقل الى الصحيح فانكر صلى الله عليه وسلم اعتقادهم واما
قوله ولا صفر فقيل فيه قولان قيل انه تأخيرهم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه والى
هذا ذهب مالك وابو عبيدة وقيل الصفار دواب في البطن وكانوا يعتقدون ان الصفر دابة في
البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت وتراها العرب اعدى من الجرب والى هذا ذهب مطرف
وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وهو اختيار ابي عبيد وقد تقدم في مسلم من التفسير
لهذا واما قوله ولا هامة فاختلف فيه فقيل كانت العرب تتشاءم بالهامة اذا سقطت على دار
احدهم يرى انها ناعية له نفسه او احد من اهله والى هذا التفسير ذهب مالك وقيل كانت
العرب تعتقد ان عظام الميت تنقلب هامة تطير فانكر صلى الله عليه وسلم هذا كله وابطله
وتسمى الطائر الذي تعتقد خروجه من هامة الميت صدى وجمعه اصداء وقد قيل ان المراد
بالحديث هذا الطائر الذي يخرج من الراس قال لبيد • فليس الناس بعدك في نقير •
ولا هم غير اصداء وهام • ابو زيد هامة مشددة الميم واما الفال بالهمزة وجمعه فئول
فقد فسر في كتاب مسلم والطيرة ماخوذة مما كانوا يعتقدونه في الطير ويتطيرون به في البوارح
والسوانح وكان لهم في التشاؤم والتيامن طريقة معروفة وقيل منها اخذ اسم الطيرة وقال بعضهم
فان الفال يرجع الى قول مسموع او محسوس يحس معناه في العقول فيتخيل للنفس وقوع
مثل ذلك المعنى فيحسن الظن بالله سبحانه ورجاء الخير منه فاذن يتسبب للتفاؤل والطيرة اخذ
المعاني من امور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل بما يتوقع من ذلك فلهذا فارقت الفال

المستحسن

المستحسن منه ما يحبه ما يكره فينبغي فلا كان وشواهد فسميت الفال والطيرة بهذا قال بعضهم
عياض فيفرق بين الطيرة والفال وكلاهما فال من سماع كلام يستحسن او رؤية حيوان يتمثل
ذلك تعليق النفس بما يقتضيه المسموع او المرئي فاذا علقه بخير عن ما سمعه او رءاه من خير وانفع
فهو من حسن الظن بالله تعالى ونظر في التطير بالمكروه وانفرد تعليق النفس فيه فهو من سوء الظن
وقد قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وقوله لا عدوى والاول اظهر واصح في الحجة في قطع دعوى
العدوى لانه اذا وجدنا هذا الداء اولا من غير عدوى من في الاول فيم يحكم في الثاني انه من سبب
الاول ولم يكن للاول سبب الا مشيئة الله تعالى وقدره والممرض صاحب الماشية المريضة والمصح
صاحب الماشية الصحيحة واختلف في قوله لا عدوى هل هو على جهة النهي ان يقال ذلك او يعتقد فعلى
هذا يجد دخول النسخ فيه او يكون ناسخا على قول بعض لقوله لا يوردن ممرض على مصح وقيل هو على وجه
الخبر لنفيها وانه غير موجود ولا مخبر وعلى هذا لا يجد دخول النسخ فيه ولكنه اختلفوا هل قوله
على العموم او الخصوص وقد تقدم فيه ما تقدم من التأويلات وهو على حمله من العموم وذهب فيه
معنى قوله في زيادة في حديث لا يوردن ممرض على مصح فانه اذى ولعل ذلك يرجع الى نفس العدوى
او الى تأذي النفس بذلك وقيل معنى المجانبة فاذ الفال الحسن بما جبلت عليه النفوس من استحسانه
الحسن وميل من حبه بالميل اليه كما انه كان يعجبه الاترج والفاغية والحمام الاحمر ونحوه **الثالث**
مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمراة والفرس وله ايضا
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة
المراة والفرس والدار **عياض** وفي رواية اخرى عنه ان يكن من الشؤم حق وذكر مثله ومثله
في حديث سهل بن سعد وجابر بن عبد الله **المازري** اما ذكر الشؤم في الدار والمراة والفرس
فان مالكا رضي الله عنه اخذ بهذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله وذكر في كتاب الجامع من
المستخرجة انه قال رب دار سكنها قوم فهلكوا ثم آخرون بعدهم فهلكوا واشار الى حمل الحديث على
ظاهره وقال غيره فان هذا محمله على ان المراد به ان قدر الله سبحانه ربما اتفق بما يكره عند
سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشؤم اليه مجازا واتساعا قالوا وقد قال
في بعض طرق مسلم ان يكن الشؤم وهذا اللفظ ينافي القطع ويكون محمله ان يكن الشؤم حقا فهذه
الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقد وقع في
بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه بعض الديار ذهاب الاهل والمال قال دعوها
ذميمة وقد اعترض بعض اهل العلم في هذا الموضع بان قال فانه نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرار
من بلد الطاعون واباح الفرار من هذه الديار فما الفرق فيقال قال بعض اهل العلم ان الجامع لهذه
الفصول كلها ثلاثة اقسام فاحد الاقسام ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عادة فيه
خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة فهذا لا يصغى اليه والشرع انكر الالتفات اليه وهو

ان مالكا اخذ بحديث الشوم على ظاهره

الكبيرة لان الشيء الغريب في بعض الاسباب ليس فيها على وجه الاستعارة بالكبيرة او لتخيل المعاصي جنة
الذنوب والتكرار وهذا قال صلى الله عليه وسلم الكبيرة القسم الثاني مما يقع به الضرر وكانه يعم
ولا يخص وينبغي ان يتكرر كالوباء فان هذا لا يقوى عليه احيانا ولا يعم به لعدم ان يكون
وهو الضرر الواقع على الذنوب والتكرار والقسم الثالث سببه يخص ولا يعم ويلحق منه الضرر
كالدار فان ضررها يختص بساكنها وقد ذهب فيها اهله وماله على سبب ما قال الشاعي للنبي
صلى الله عليه وسلم بهذا ياجاء البرار بهذا التفسير الذي فسره بعض العلماء يشير الى الفرق
بين هذه المسايل بعض اصحابنا عياض وقد عارض بعض المحدثة هذا الحديث بقوله الكبيرة
قال الغبيشي وهذا تعسف ووجه ان هذا الحديث مخصوص محدثا شؤم كانه قال الكبيرة
الا به تعزم الثلاثة والكبيرة على من تكبر وكان هذا الجاهلية يقولونه فلما علم النبي صلى
الله عليه وسلم ان الكبيرة لم ينتهوا بعيفت في هذه الثلاثة الاشياء وقد روى ابو هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم الكبيرة على من تكبر وان يكون في شيء بعد المراة والدار والفرس وهذا
بعضه قول من قال انه على الاستثناء وقد جاء في حديث اخر الا شؤم وقيل معناه ان هذه
الاشياء مما يكون التعذيب بها كثيرا مما وقد لا تلازمنا بالسكنى والصحبة وان وقع
الانسان لك مما تعتقده بخلاف ما صلى الله عليه وسلم نزله بعض الامر بعراقه لذلك وزوال التعذيب
به كما قال الفرق هذه قيمة وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان كان منه شيء في الكبيرة بالسواح
والبوار حتى لا انه قال ان كانت لاحدكم الدار بكثرة سكناها واراء بكثرة محبتها او فرس لا يحبه
ارتباكم عليها ربه بان ينتقل عن الدار ويبيع البعير ويعارف المراة وكان يجري هذا الكلام
على استثناء الشيء من غير جنسه وليس الخروج من كلام الى غيره وقد قيل شؤم الدار ضيقها
وسوء جوارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وشؤم المراة ان لا تلد وقد يكون الشؤم هنا
محمل غير المجموع به من معنى التكبير لان يجعل فلة الموافقة وسوء الطباع كما جاء في الحديث الاخ
سعادة المرء اتم ثلاثة وشقوته ثلاثة ومن سعادته المراة الصالحة والمسكن الصالح
الواسع والمركب الصالح ومن شقوته المسكن السوء والمراة السوء والمركب السوء وجاء في حديث
الفرس رواية جويرية عن مالك عن الزهري ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروا ام سلمة قالت تزيد السبب في الحديث الرابع لمسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت
يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نايتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قال قلت
كنا نتكبر قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير
قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك وقد عن عايشة
رضي الله عنها سال انفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصوا شيئا قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها بيفرقها في اذن وليه فزاد الدجاجة يخلطون
فيها اكثر من مايتي كذبة الخامس لمسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسئله
عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة السادس لمسلم بعض الرابع عياض في حديث كناية الكهانة
اي قوله فلا يصدنكم اي لا يضركم مما تزيدون بعله قيل ان هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نفى عن الكبيرة ان يعتقد ان لها تاثيرا ويصم عن العمل بها فعلى هذا الجاهلية تعتقد ان لها تاثيرا
نفى لحكمها لا لوجودها اذ كانت الجاهلية تعتقد ان لها تاثيرا وجودها ان تاثيرها ما يقع في
اوهامهم ويظنونه من قبل الله واما امر الكهان وقولهم في الحديث الاخر انهم يجيئون بالشيء فيجري
هذا فان تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذف بها في اذن وليه ويزيد فيها مايتي كذبة فكم
ولهذا الصواب وفي رواية يخطفها والاول المحفوظ ومنه كتاب الله قال الله تعالى الا من خطف الخطفة
المازري اما الكهان فجنس قوم من شانهم ان يعلموا الغيب باسور تدلهم في نفوسهم ولهذا كذب الشرع
من ادعى علم الغيب ونص على من قصد بهم وقد ذكر في كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه
اصابة بعضهم في بعض الاحايين وانه استراق السمع يسترقه ويلقيه الكاهن في اذن وليه عياض
الكهانة كانت في العرب على اربعة ضروب احدها ان يكون للشيطان من الجن من يخبره بما يسترقه من
السمع فيلقيه والثاني القسم فربما منذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم كما منعه الله تعالى في
الكتاب الثالث ان يخبره بما يكون ويكون في افكار الناس وما في ضمائرهم مما وقع او يقع فيما بعد وهذا لا
يعلم وجوده وثبت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين والحاشوية وانكرته الاشعرية وبعده في وجوه
شتى لانهم يصدقون ويكذبون والنبي صلى الله عليه وسلم في تصديقهم واسماع منهم الثالث التخمين والحزر
وهذا يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس حدسا قويا كما الذي ذكر في هذا الباب الغلب ومن هذا الباب
العرافة وصاحبها عراف والقوافي الذي يستدل على الامور باسباب وقد سمى معرفتها بها وقد
يعتضد بعض اهل هذا العزم في ذلك بالزجر والكهف والنجوم واسباب مناسبة وهذا العزم هي العيافة
بالياء وكلها يتطلق عليه اسم الكهانة عندهم وتعلمها في اكثر كتبهم وفي الحديث الذي ذكره
مسلم من اتى عرافا فسئله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما تقدم معنى العراف وانه من الكهان
قال الهروي والعراف المحارف او المنجم الذي يدعي معرفة الغيب وقد استشار الله تعالى عن
وقال الكبيرة وفرق بعضهم بالصيغة بالحد مرة من تكرر ان يشيء وقد قدمنا ان هذا اظهر الطريقة وانما
معاقبته بترك قبول صلاته بمذهب اهل السنة ان السيئات لا تبطل الحسنات كما يحبطها بالكفر
والمراد بهذا الفرض والله اعلم قبول الفرض وتضعيف الاجر قبول الاداء وسقوط العهدة واما
اختصاصه باربعين ليلة في قبول صلاته وقد جاء مثل هذا في عذاب الخمر في اصرار الكفرة النوعية
وقد جاء عدد الاربعين في تنقل الجنين في الرحم من النكفة الى المضغة الى العلقة وفي جاء
في قبول الاخبار والشهادة وطي العائة اربعون يوما وجاء في اهل الجنة اربعين صباحا

الحكمة

كفوت يضايع الحكمة من قلبه على لسانه بيجعل في شارع الخزانة ينتفل للعلم المتولد مما شرب من الخمر وتبدله بغيره وقد ذكر اهل التجارب ان اسمن يكون في الحيوان في اربعين يوما وكذلك الخل في اربعين يوما يكفر بذلك تغير كيفياته كما كانت عليه وانتقال صفاته وكذلك تغير نبات الشعر والاظفار اربعين يوما وقوله فيهم ليسوا على شيء دليل على بطلان قولهم وانه ليس بحقيقة له وفيه جواز الغلو في اللعبة والطاف مثل هذا اللعبة الحاد والمراد به الخوارج او هم كلا ذوا نهم لانهم انبياء بلا شك وبعد هذا كله والخط تدفع الكلام فيها وال الكتاب **فلت** قوله وقوله ان شارجا لا يانون الكتان قال جلاتا تقع **الماوردي** ذلك فيه من ذلك لانه يجوز لهم ان تغير الشرائع بما يلبسون عليهم والكاهن يخبر عن غيب ما كر من غيبي موثوق به ومعنى قوله لما قال ومنا رجال ينكرون ذلك شيء يجدونه في صدورهم اي يجدون ذلك ضرورة جلا ملاي عليهم ولا يزال اذا يكون اللوم على توفيقكم على اعضاء هو الحكم لا جاز ذلك وهو المكتسب منها لهم ان يصدقوا ذلك مما اراد وا بفعله وقوله حين قال ومنا رجال ينكرون وكان نبيس من الانبياء يخط بعود فوخطه فزاك اي اصاب وقال ابن عباس في تفسير هذا الحديث ان الخط الذي يخطه الخازن وهو علم فذ تركه الناس فاذا جاءت صاحب الحاجة الى الخازن يبعطيه حلوانا بقدر ما فتح له وبين يدي الخازن غلام معه ميل شبه المرود يدخله الاستاذ خطوطا معجلة ليلا يلحقها احد ثم يرجع يتحسب على مهل خطين خطين فان بقي خطان بعد علامة النجح وان بقي خط بعد علامة الخيبة والعرب تسميه الاسحم وهو مشؤوم عندهم **عياض** وجرت في المعلم في هذا الموضع اختلالا اصلحته من الاصول كان الفعل فيه منها لا شك من الخطابين والمروي وهشي فيه في تفسير انه رويان هذا النبيين كان يخط باصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر فالمخاطب في قوله بمروا فوخطه بذاك يحتمل الرجوع على هذا اذا كان ذلك قبل ما النبوة ثم وفد الكلمة بمعنى النفاذ لذلك **عياض** الظاهر من الكلمة خلاف هذا وتصويب خطه مروا فوخطه لا اظن ان يتعلم احد الخوافة والشرع منع من التكهن وما جاء الغيب جملة بالمنع منه ارض وافوخطه فزاك الذي يجدون اصابته لانه يريد اصابة ذلك فاعلمه على ما تأوله بعضهم وعليه يدل الظاهر قول ابن عباس ويحتمل ان هذا انسخ في شرعنا الما تراه كيف قال ويزجر وهذا البداء غير عنه في شرعنا انتهى وقوله ان نبيا كان يخط بمروا فوخطه بذاك ايما ادق يعيب وليس فيه دليل على جواز ما اخبر عنه وقوعه وصيب الاصابة فيما حيانا ما اذا وافق كما ذكر ان علم النجوم كان اية لبعض الانبياء ثم حرم الشرع النظر فيه وقال قل هذا فحت الغيب على الكهانة وتحرم علم الكلمة بل الغيب وقيل فيه رخصة للنبي في الخط وقد تقدم اول الكتاب وقوله في الحديث الاخر تلك الدلة من الخط فمن يخطبه الجنبي يغفرها باذن وليه قرأ الدجاجة بتخفيفه وشد الراء وهو خطأ يقال فررت الخبر في اذنه افره فرا اوه عنه وفر الكلام فريرا

صوت

صوت قاله بعضهم وقال غيره فرت الدجاجة فرا وفريرا في رواية الدمياطي عن الحارث فر الرجاجة بضم الفاء وهو حكاية صوتها قال الخطابي وغيره فرت تفر فرا وفريرا واذا رجعت قيل فر فرت فرفرة وفرفر يرا قال الشاعر • وان فرفرت فجاج الفروف فرفريرها • وقال ابن حرب الشعر اذا اسرع اقال فر • باظهر التعجيب على الحكاية قال والمعنى الجنبي يفعل بالكلمة اي وليه الذي يستساغ بها التشبيه كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبتها جنبي اذن فيه وجهان احدهما وهو الذي تكون الرواية فيه فرت الدجاجة تدل عليه رواية البخاري يبغرها باذنه كما تغر الفاروزة في ذي الفاروزة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة **عياض** اما مسلم لم تختلف الرواية فيه الدجاجة بالحال واما رواية الزجاجة بالراي فاختلفت فيها الروايات في البخاري بعد ذكر الدار قطني انه تحمل وانه الصواب الدجاجة بالحال كما في رواية الفاروزة فتحي ذلك وانه بعني الزجاجة ويكون فرها قال الغد بسيني معناه يكون لما يلقيه لوليه حصر في حس الفاروزة عنه تحريكها مع اليد او على صها وكذا يفعل بها بسناد الاخر وكذا في الحديث الاخر الذي فيه كفرفرة الدجاجة اي كما يسمع من صوت الزجاجة اذا حكت على شيء وقد قيل فر الزجاجة صوت صب الماء فيها او الشيء يلقى فيها يقال فرت عليه دلوا من ماء اذا صبها عليه قال صاحب الافعال فررت وافررت الماء في السقاء صببته او يكون صوت نزف الماء من الفاروزة حين جبت وكذا جاء في الحديث كما تغر الفاروزة اذا فرخ ما فيها وقال ابن الاعرابي الفر نزديد الشيء في اذن اخيه فرا اوه عنه وقال فر فرد لك بالغاء اذا سارع به وقال صاحب الافعال فررت الخبر في اذنه افره فرا اوه عنه وقال ابن دريد فر فلان بعضهم بالمعنى على هذا انه يغر الكلمة في اذن الكاهن من غير صوت وعلى الفرفرة والنفاسير الماضي انه يضعف بصوت قالوا وقوله كما تغر الفاروزة وفر الدجاجة كذا رواه الناس هو على ما تسامع به اي كما يغر الشيء في الفاروزة اي يصب الماء فيها كما قال تغلي بل مكر اليل والنهار اي مكرهم بالليل والنهار وقيل معناه ان الجنبي يغرها باذن وليه الكاهن تسامع بها الشيخين كما تؤذن الدجاجة بصوت صواحبتها بيضها وبروذلك رشما نروا ها ما ذكر عمر الجوهري انه روا فر بكسر الفاء علم يضبطه عمر الجوهري من جميع الكرف ولا غير غيره ولا يصح الحكم فيه ولو صحت بها الرواية لما كنه رفع في بعض كتب الشيوخ لما قال وقوله فيغفرها باذن وليه اي يلقيها قال الله تعالى فان رب يغفر به بالخوف قال تغطو به اي يلقي الخوف فلبا من يشاء ويحتمل ان يكون معناه اي يقول باذن وليه بما لا يعلم ولا حقيقة عنده له الا ما استرق من كلمة من قصة كاهنه ربه شرها وتمامها قال الله تعالى ويقذفون بالغيب من مكان بعيد اي يتخرصون ويقولون ما لا يعلمون وفي الحديث الاخر من رواية صالح عمر الزهري يقذفون فيه ويزيدون فيه بالذال المعجمة رواية الجلودي وغيره وتقدم بعض ما تقدم من التخرص وقول ما لا يعلمون

وفي رواية ابن ماهان ذكرين العزى ويغرون بالراء وكذا جاء بغير خلاف في رواية الوزاعي
ومعقل ومعناه عندهم ان يكون من الملك قال صاحب العين الغرب الملك اي يملكون فيها ويتسلطون
كما قال ويزيدون وفي حديث يوشك ان يرفوه فيه ويزيدون كذا في نسخنا بضم الياء
وبتخ الراء وتشديد الفاء وفي بعض النسخ يرفون بفتح الياء وسكون الراء قال بعضهم
وهو الصواب ومعناه يجيئون بزيدون يقال رفن فلان على اليتامى اذا تولاه بكسر الفاء وضمها
الغرب وهو الصعود اي انهم يجدون بون ما سمعوا **عياض** والمراد بهذين الكفيتين او احدهما مخصوص
والاخر مجمل اصله **باب الحيوانات** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الكفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويلتمسان
البصر قال بعضهم ابتر يقتل كل حية وجدها بصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو
بكار وهيئة فقال انه قد نهي عن قتل ذوات البيوت **الثاني لمسلم** عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر
فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان **عياض** قوله اقتلوا الحيات وذا
الكفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل قال الزهري ترى ذلك من سمهما ويلتمسان البصر وفي
بعضها البصر وفي رواية يلتمعان البصر وفي بعضها فانهما يطمسان البصر ويسقطان الولد
نهى عن قتل الجن ولم يرد في بعض عن عوامر البيوت **المازري** اما حيات المدينة فانه لا تقتل
بغيرها فذا رهن الحديث المذكور فيها واما ما سواها من البلاد فان ملك اباح قتل حيات
البيوت بغير انذار لكنه يرى ندبه في حيات المدينة لما قد وابن ذا فيه الحديث على ما ورد
فيه من خبيان المدينة ورأى سائر البلاد بخلافها لما ورد من اباحة القتل عاما وقد قال صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الحيات وذكر هذا صلى الله عليه وسلم في الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم
ولم يذكر انذارا باقية هذه الاحاديث على عمومها وخص في المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا
العموم واما صفة الانذار فحكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشدكم بالعهد
الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا وان لا تظهروا لنا وأما ملك فانه قال يكفي في الانذار
ان يقول اخرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تفتنا والناوك تؤذينا واكثر ملكا الانذار في هذا
لما رفع في كتاب مسلم اخرجوا عليها ثلاثا فلهذا ذكر اخرج عليك واما قوله ذو الكفيتين
فقال ابو عبيدة الكوفة حوصة المفلر وجدت كفتي وارا شبه الخطين البيض على ظهرها
نحو متنين سوداوين والمفلر بعض الحيات بنا هما خطان ابيضان على ظهر الحية والبتران الحية
وتسمى جان والجان الحية الصغيرة واما الابتر وهو الابتر وهو شر الحيات وقال ابن عيينة انما جعل
على الذهب اذا الابتر وذا الكفيتين يقتلان ولا ينذران وتقدم استثناؤهما في كتاب مسلم
عياض قال الخليل في ذي الكفيتين دقيق جثة ليست بضخمة وانشد كما تمشي الكمي مرفية

الرافعي وقوله يلتمسان البصر معناه ما جاء في الرواية الاخرى يخطفان وفي غيرها يلتمسان
البصر معناه يذهبان به ويسلكانه ومنه قولهم التمست الشيء بالرمح وقوله يلتمسان البصر يعني
ما تقدم وفي حديث ابن مسعود لعل بصره سيلتمع قال الهروي اي يختلس ومنه التمع لونه اذا ذهب
قال الخطابي يعني بالدمع والدمع وقد تقدم قول الزهري في الابتر وظاهر ما شبه انه خصوص
بعض النكر كما دل في العابر شكر والله اعلم وقوله في حديث اسحاق ويتبعان ما في بطون النساء
كذا الرواية وعند بعضهم يتبعان ورجح بعضهم وهما بمعنى كما تقدم ويسقطان وذلك
بالروح منه او لخاصية كما تقدم وهو الظاهر اذ يشاركهما غيرهما في الروح ولعل لحيهم هذه
يلقيانه بدليل الرواية الاخرى يسقطان ويكرهان والله اعلم وفيل الجنان ما لا يتعرض للناس والمحتمل
ما يتعرض لهم ويؤذيهم وافتده تناوح جنان وجن وخبل وعوامر بمعنى الجنان سميت الجن
بذلك لغيبتها عن بني آدم ومنه قول عمر بن محمد وقال يعمرب الجبل والجبانة قال ابن وهب عوامر
البيوت تقتل في جفنة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وتلك التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل
ما وجد في الحوائر من ذلك وان ذا رعلى كل حال قال ملك يقتل ما وجد منه في المساجد وذكر انها الزنبة
عن ابن المبارك انه يفتل من الجبانة الحية التي تكون رقيقة كأنها بطنة ولا تلتوي في مشيها
وقال النضر بن شميل في الابتر هو ضرب من الجبانة ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها وقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه
ثلاثة ايام فما بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان وانه يتصور في صور الجبانة ويسمى بعض هذا
ان لخصوص هذه المدينة لتخصيصه اياها بالذكر وهجنة الاخبار تخصيص المدينة حينئذ اما
لانه صلى الله عليه وسلم كلم مسلمي الجن برفق وعلم وعلمهم بحكم ما ان من اسلم منهم وان اذا
اسلم سائر من في بلاده هم فحكمهم حكم من اسلم حينئذ من الجن
سوى من بالمدينة ويقتضي ان حكم بيوت المدينة وغيرها سواء وان المراد في الحديث الاخر
بالبيوت سوى المدينة والله اعلم وذهب بعض العلماء هذه الاحاديث الامر بقتل
الحية مخصوص بنهيه عن قتل جنان البيوت الا البتر وذا الكفيتين وانه يقتل على كل حال
في البيوت وغيرها وما كفر منها بعد الانذار ويخص الاكلاف بالنهي عن قتل الجنان عمن في
البيوت ايضا الا ما خصه من الابتر وذي الكفيتين وقوله فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي انه اذا لم يذهب بالانذار بعد له ان ليس من عوامر
البيوت وللامر اشكال وانه متى علم قتله حينئذ مباح وانه كما هو مأمور له بعد الانذار وان الدم
قد كان اهدر له بسبيله للانتصار ممن قتله كما جعل الجنان البيوت ومن اسلم حال ينذر روا وقوله
ثلاثة ايام كذا هو في ما وقفت عليه من كتاب ابن ماهان ثلاثة ايام قال عيسى بن دينار وينذر
ثلاثة ايام وان كفرت في اليوم مرارا يريد وكان يقتصر على انذارها ثلاث مرار في يوم واحد

حتى يكون ذلك في ثلاثة ايام وعلى قوله في الاحاديث الاخر فليبوذنه ثلاثا وهو حمل عليه ثلاثة
يحتمل ثلاث مرار ولاثنى الحديث الاخر انها ثلاثة ايام بعشرها **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك **عياض** تخصيصه في تكثير الاجر لمن قتله في المرة الاولى وتضعيفه
على من ضرب ولم يقتله الى في الثانية او الثالثة مبني اسرار الحكمة والتكليف واكثر ما جاءت
مضاعفة الاجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره وهذا بعكسه ولعل اليسر في هذا المحض
على المبادرة لقتله **ونزك النوابغ** هي تبوت سليمة والداعلم **الرابع لمسلم** عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **عياض** في الرواية الاخرى
فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة ظاهره ان التحريق كان غير ممنوع في شريعته كما كان اولا
في شريعتنا حتى نسخ وحمل عليه قوله فهلا نملة واحدة بل يعاقب على اكثر او واحدة وفيها
دليل على جواز قتل النمل وكل موذ قاتل الله تعالى عباده التشفي لنفسه بقتله هذه الامة
العظيمة المسبحة بتسبيح واحد وقوله انه لم يات محظورا ولا ذنبا انه لم يعتب عليه ذلك بالكثير مما
تقدم وقيل كان عقابه لذلك تعجيله له لما تقدم منه من سوء الخلق مما لا يجب لانه جاء في خبر انه
من قرية اربد بنية اهلكها الله بقال يا رب فيها كذا وكذا من صبيان ودواب ولم يقترف ذنبا
ثم نزل تحت شجرة يحرث له هذه القصة التي قدمناها الله عز وجل تنبيها له على اعتراضه على فعله وتعليمه ما يشاء فيه بقال له تعالى فهلا نملة واحدة اذ انما فرضك واحدة وفيه ان الجنس الموذي
يقتل وان لم يؤذه كما تقتل الخمس العواسق وان لم تؤذ وتقتل اولادها واعلم ان تبلغ الاذى على الغوص
وقد يكون قتل النمل في شرع هذا النبي صلى الله عليه وسلم مباحا او مامورا به لا كنه عوقب على ذلك
بسبب اذى راعه وفيه تنبيه على رياضة الانبياء والمناكرة لاقامة العقاب العام **الخامس**
ذكر قتل النمل عندنا الا ان يؤذوا او كما بدءه على قتلهم الا بادئة بمع يسيء تخطفها وتحرقوا بالنار
ولما تحرق النمل قال القاضي ذكر اهل اللغة ان عديا بن حاتم رواه وهو يقتضي الخبر للنمل وقيل
لم يبلغه ذلك بقال انهم حيران ولهم حرمة وهذا من بعض شرع حاتم وجوده الموروث وقد خرج
ابو داود حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل قال الخطابي ذلك في نوع
مخصوص منه وهي الدبارة ذوات الارجل الكوال وذلك انها قليلة الضرر **السادس لمسلم** في
الذكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من
فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا
عياض وذلك والله اعلم لتباين الملكية محله عما وبنى بها دم واستغفارهم لهم فترجى بركة
ذلك وحسن حوف الملك لما اذا عا بحضرته بالثناء بين والاستغفار والشفاعة له بالتوفيق الى الله

تعالى

تعالى والاخلاص **السادس لمسلم** في البيوع عن ابن عمر حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط **المازري** اذا اجتست
الكلاب لغير منفعة وحاجة البادية فله ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم
باذا دعت الضرورة لاقتنائها التكسب بها في الصيد او حراسة المال كانت الحاجة اليها في تكسب
اللازم اسقاطه تدعوا الحاجة اقتنائها وقد اقتنى الناس في اقتنائها لحراسة الدور هل
يجوز ذلك فيه اصل على ما وقع في الحديث من اجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع او لا يجوز
ذلك وقد احتمل بعض اصحابنا النهي عن اتخاذها لحراسة الديار بان في ذلك مضرة وترويعا
للناس وهو انما تتخذ حراسة من السارق وقد تؤذي اذا كانت في الدار من ليس بسارق ومتى
لم يدخل بعد وفي الحديث ان الملكية لا تدخل بيتا فيه كلب وهذا المعنى هو المعروف بين
اتخاذها في الديار واتخاذها لما ذكر في الحديث وكذلك ايضا تنازع العلماء في كلب الصيد اذا
اتخذ من ليس بصايد هل يجوز اتخاذه بظاهر هذا الحديث او ينهى عن ذلك ويكون معنى الحديث الا
كلب صيد لمن اراد به **عياض** وقوله او ضرع مثل قوله او ماشية وهذا عذر لك اذا كان يسرح
معها ما كان اتخذ الكلب ليحفظها في الدار من الصراف فليس لها ايضا اتخاذه عندي وكذلك
كلب الزرع انما هو اذا كان يحفظه من الوحوش بالليل او بالنهار لا من الصراف وقوله ينقص من اجره
كل يوم قيراط وفي الحديث الاخر قيراطان وفي الرواية الاخرى ينقص من عمله وهما بمعنى اي
معنى اجر عمله وفي هذا دليل على المصير والاذى لهم يكتسب من الاثم
بما ينقص من اجر عمله هذا الظاهر او يوازنه لو لم يكن وقيل بل ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عنه
وعصيانه في ذلك وقيل بل لما اقتناه دخول الملكية بيته بسببه وقيل بل لما يكتسب من الرواية
احكام اتخاذه من غسل الاناء سبعا وتربيه وغير ذلك من نجاستها عندنا على ما بيناها في الحديث
منه ويراعي ذلك فيما يدخل عليه الاثم من اجله فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص
عمله واجره في يومه وقيل قد يكون ذلك بذلك اجر من احسن اليه لما جاء من الاجر في كل ذي
كبد رطبة اجر فقد يجوز اجره في ذلك او ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك اداء العبادات
فيه وسراعات احكامه والتروي فيه وقيل لا يثبت هذا النقص من اجره ما يكابد من الاثم وهو اجر
من تغيير لتذكر كل يوم ينقص منه ذلك القدر لو افقته في اتخاذ الكلب فله والله اعلم بما
اراد رسوله عليه السلام وذكر القيراط هنا نفيس لعله والله اعلم به واراد به نفس جزء
مما وعد به في الحديث الاخر من قوله قيراطان فقد يحتمل ان يكون في مرتبين من الكلاب احدهما
اشد اذى من الاخر او لمعنى فيهما ان يكون لاختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة
والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والمواضع والقيراط في غيرها او يكون ذلك في زمنين
بقدر القيراط او لائم زاد التغليظ بقدر القيراط كبر والله اعلم بمراده وفي جملة هذه الاحاديث

جواز اتخاذها للاشياء المستثنيات من الصيد والزرع والماشية على ما تقدم وقد استدل بعضهم
من تنبيه النبي عليه السلام على هذه المنافع على جواز اتخاذها لان بعضها كالحراسة من السارق
وغيره وان النهي انما هو لاتخاذها لغير منفعة مقصودة واستدل ايضا بعضهم بقوله نقص من اجره ومن
حمله على ان النهي عنه ليس نهي تحريم انما هو نهي كراهة اذ ليس في حبه المحرمات نقص الاجر
وفي هذا نظر **السابع لمسلم** عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في
هرة سجنتها حتى ماتت بدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض **عياض** خشاش الارض هوامها ويصير قوله في الحديث الاخر من
حشرات الارض وقيل الخشاش الهوام وصغار الحيوان وهو بفتح الخاء وقد تضم اول الكتاب
باشبع من هذا وتعذيب هذه المراة بسبب قتل الهرة يحتمل ان يكون هذا العذاب بالنار او
يكون بالحساب على ذلك ممن توقش الحساب عذب وقد جاء في حديث العصفور انه يجاج عند
الله فاتله يقول له يا رب لم قتلني لاهوة بحبي باكلني ولا هو تركني اعيش وتكون هذه المراة
كافرة بعد ان بكفرها وزيدت عذابا بسببها اما لها وكان منها هذا الم تكن مؤمنة بتغير
ضمائر جاء بتفنيا ما الاكابر **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراتين
بخيارات كلباً في يوم حار يكيده بسبب فادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها
وغمرلها **السادس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه
ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له وغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا
في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر **ابن بكال** سقي الماء من احكم الغريبات
الى الله عز وجل وقد قال بعض التابعين لو شرت ذنوبا بعليه بسقي الماء واذا عجوزتا
ذنوب الذي سقى الكلب لما كفتك بن سقى رجلا مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقد استدل
بهذا الحديث من اجاز صدقة المتطوع على الكفر كبير بعموم قوله عليه السلام في كل ذي
كبدة اجر وفيه ان المجاز لقي الخير والشر فقد تكون يوم القيامة من جنس المحل كما قال
عليه السلام من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم **المازري** البغي الجاجرة
وقد تقدم تفسيرها وقوله ادلع لسانه اي اخرجه يقال دلع لسانه واداه لغة بدلع لسان اي
مخرج **عياض** ويقال انه لغة ومعناه خرج عن شهيته واستغنى وهو معنى قوله بلغ مني
ايضا قال الخليل لهث الكلب عند الناس يلهث ولهث يلهث ولهث الشرب من العطش
يقال لهث بفتح الهاء وكسرها وفي المستقبل بالفتح لا غير والاسم اللهث بفتح الهاء
واللهاث بضم اللام والموقي الخف بالرسية معروف ومعنى نزعت له بموقها اي نزعت له

بخيرها

بيده هذا فيه يقال نزعت بالدلو ونزعت بالدلو ونزعوا والنزع من البير بفتح النون ما يستقى
بالبدء واما على الرواية الاخرى فنزعت موقها واستقت به معناه خلعته من رجله وهذا
اظهر ويحتمل انه بمعنى الاول وجاء بما استقت له به فكثرا وبيانا وشكر الله تعالى يحتمل ثوابه
على بعله وجزاءه عليه ويحتمل قبوله وعليه ذلك وقيل قبل عليه ذلك وما تقدم اظهر
وقوله في كل ذي كبد رطبة اجر اشارة الى الحياء ممن مات جف جسده وكبده وفيه
وهذا عام في سائر الحيوان وان الاحسان الى جميعها كبر محلوقات وغير محلوقات كما عند
الله تعالى ما جور طاهر مكفر لسيئاته وبحسب ذلك الدواب على الاشياء لها والوزر وفي
هذا وجوب نفقة الانسان على ما يملكه مما يستغني من الحيوان والنهي عن اضاعته وتضييعه
وفساد بعضهم واذا كان هذا بهذا فما عارض للانسان قتلها كان قتلها ضد الاحسان اليها وقد
تقدم الكلام على حديث قتلها في اليبوع واختلاف الناس فيه وممن قال انه منسوخ بجواز
اكل صيدها واتخاذها للزرع والضرع والصيد وقال غيره ليس الامر بقتلها مما يضاد الاحسان
اليها وان في هذا اجرا ما لم تقتل عاضة افتلت احسنت قتلها وفيه احسان اليها بخلاصها تعذيبها
وتجويعها والساءت قتلها بالبعث فيها **العاشر لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البحر سجر امر الشيطان **عياض** في حديث لا تحب الملئكة رفقة فيها كلب
ولا جرس وفيه كراهة الاجراس وهو قول ملك وغيره ومنابرة الملئكة لهذا اما لشبهها بالنواقيس
او لانها من باب المعازف المنهي عنها في الاحاديث وقيل لصوتها وهو قد جب ملك وعليه يدل قوله
في الحديث الجرس مزامير الشيطان وهذا بعضها ان خلاف الملئكة لها والكلب من سببه
الشيطان وفرق اهل الشام بينهما بقلة الراهة في الكراهة فيما حين في الجرس الكبير واما الصغير
فلا باس به وروينا هذا الحرف بفتح الراء وهو الاكثر وضبطناه عن ابي بحر بسكونها
اسم الصوت واصله الصوت الخفي **باب الروحا** فيه احاديث
الاول لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رءا اني في المنام فقد رءاني
فان الشيطان لا يتمثل به وله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رءاني في النوم فقد
رءاني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وقال اذا حلم احدكم حلما يخبر احدا بتلعب
الشيطان به في المنام **المازري** اختلف المحققون في تاويل هذا الحديث فذهب ابو
بكر بن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من رءاني في المنام فقد رءاني
انه رءا الحق وان رويا لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان وبعضه ما قاله بقوله
صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق فمن رءاني فقد رءا الحق وكان المراد بذلك ما ورد في الحديث
الاول من المنام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل في الثاني ان المراد رويا
لا تكون اضغاثا وانما تكون حقا وقد جاء الرءا في غير صفة المعروفة الينا كما رءا

رؤية شيخا ابيض اللحية وخلاف لونه او يراه رأى بياض في زمان واحد احدهما بالشرق والاخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وقال بعضهم بل الحديث محمول على ظاهره والمراد ان رؤية احد كم صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ورد بان الجليل حتى يضطر الى حرف الكلام عن ظاهره واما الاستدلال بانه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفي مكانين مختلفين معا فان ذلك عمله في صفاته وتخيل انها على غير ما هي عليه وقد تكون هذه التخيلات مرتبات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته تخيلية غير مرئية والله اعلم لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئي موجودا في الارض ولا كونه حاضرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار ما يدل على بقياء صلوات الله عليه وسلامه ويكون اختلاف الصفات المتخيلة ثمرتها اختلاف الدلالات وقد ذكر البرماني في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا رأى في المنام شيخا وهو عالم سلم واذا رأى فيه شابا يهوى حارب وكذلك امر جواب المتعلم عنه صلى الله عليه وسلم لو رأى في المرأ يفتل بين لا يحل فتله بان ذلك من الصفات المتخيلة والمرئية وجوابهم الثاني مع وقوع مثل هذا وكما رجحه عندي لنعم اياه مع قولهم في تخيل الصفات وهذا انفصال قوي كما اشرت به لما قبله وللمسئلة تعلق بغامض الكلام في الاستراكات وغيرها من تعلقاتها وبسكه خارج عن طريقة هذا الكتاب عياض يحتمل ما قوله فقد رأى فقد رأى الحق وان الشيطان لا يتمثل في اخباره اني عن الصفة التي كان عليها في حياته وكما على صفة مضادة لحاله فان ذلك عمل غير هذا كانت رؤيا تأويل كما رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه وشبهه ما يحتاج الى تعبير وتأويل عياض فالبعض منه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعموم صدق رؤياه كلها وسع الشيطان ان يتمثل في صورته ليلبس بها ينذر بالكذب على لسانه في النوم ولما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام دليلا على صحة عالم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله لو كان ذلك لادخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة فحافة هذا التصور يحمي الله تعالى حماها لذلك من الشيطان وتصور فريته والقابه وكيده على الانبياء عليهم السلام وكذلك هم رؤياهم انفسهم ورؤيا غير النبي للنبي من تمثل الشيطان بذلك لقيام رؤياه في الوجهين وتكون كرؤيا الكافر على صحيح المذهب فيه ولم يختلف العلماء في جواز صحة رؤيته الله تعالى في المنام وان رؤيته على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام للتحقيق ان ذلك المرئي ليس ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وكانت رؤيته تعلق في النوم كسائر انواع الرؤيا من التمثيل

والتخييل قال القاضي ابو بكر رؤية الله تعالى الرؤيا وضاح وخواطر في القلب يشاء الله تعلق به بالخليقة وينتعالى سبحانه عنها وهي دلالات الرأي على امور لما كان ويكون كسائر المرئيات قال غيره فان هذا الشأن واذا قام الدليل للعباس برؤية الباري سبحانه انه هو المرئي لنا تأويل لا يجوز كانت مقاصد قالا كذب فيما لا يجوز فعل ابن الصلاح عياض في فتاوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله ورؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منه شيئا فليتفل عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها فان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين اقوال كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقايقها لم تعلم بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يبعدون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم فمن ينتمي الى الكتب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط ويستدل بالمنامات على المخلط الغالب ويقول من غلبه عليه البلغم رأى السباحة في الماء وما يشبهه لمناسبة الماء في كيفيته كيفية البلغم ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وشبهه لمناسبة النار في الكيفية كيفية الصفرا وكان حقيقتها واتخاذها تخيل اليه الكيران في الجو والصعود في الهواء وشكرا يصنعون في دقيقة الاخلاط وهذا مذهب ورجوزه الافضل وامضى عنه بذلك ان غير الباري جلت قدرته العادة بان يخلق شيئا فقالوا عنه عليه هذه الاخلاط بانه لم يفهم عليه دليل ولا اكرهت به عادة والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة هذا الوضع سموا ذلك الى الاخلاط على جهة الاعتياد واما ان اصابوا بعض ما يقطعون بخلافهم ولا يجوز ما قالوه اذ لا فاعل الا الله سبحانه وبعض اية البلاسفة تخليق كويل وهذا وكانه يرى ان صورا يخرج في الارض فيرى في العالم العلوي كالمنفوش وكانه يريد وان الاكثر مما اخذ بعض المنفوش منه انتفش فيه وهذا اوفق بمسلمات الاول مع كونه تحكما لا يفهم عليه برهان والانتفاش من صفات الاجسام وكثيرا ما يجري في العالم الاعراض والاعراض لا تنتفش ولا يتنفش بها والمذهب الصحيح ما عليه اهل السنة ونقول الله سبحانه يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك وتعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة ثم اذا خلق هذه الاعتقادات بكانه سبحانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني حال او كان قد خلقها اما خلق في قلب النايم اعتقاد الخبر ان وليس بكاذب فصار ما فيه بانه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة من يعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه للعلم علما على الذكر والجميع خلق الله سبحانه ولا فرق بخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها الله تعالى ما يسمى بجوهة الملك او بغير جوهة الشيطان وخلوضها هو كلم على

ما يضر بحضرة الشيخ ينتسب اليه مجازا او انشاءا وهذا المخرج قوله صلى الله عليه وسلم
الرويا من الله والحلم من الشيطان لما علم ان الشيطان يبعد شيئا لغير ويكون الرويا اسم
لما يحب والحلم لما يكره واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لم تضره فيحتمل معنيين ان الروح يذهب بهذا
النفث المذكور بالحديث اذا كان جاعله متكلا على الله جلت قدرته فيدفع المكروه
عنه وقيل يحتمل ان يريد ان هذا الفعل منه ينفع من نفوذ ما دل عليه المنام من المكروه ويكون ذلك
بسبب فيه كما تكون الصدقة تدفع البلاء الى غير ذلك من الكفارات المذكورة عند اهل الشريعة
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبر بها الناس يحتمل معنيين ان يكون معنى اراد ان يخبر بها
له ما يبغض على الصفة المذكورة يحزنه ذلك او يتبعض فوعظها على ان يحزن ويكون وضعها
بانها مسنة لحسن صنعها في الكلام والمراد العبارة يقولون في نفاسيهم من الصناعات ما
هو حسن في الكلام مكروه في الباطن ومعناها كسته اي بقية الافساح التي يعدونها عياض
وقيل معنى قوله الرويا الصالحة من الله وهو معنى الرواية الاخرى التي ليس فيها لعبة الصالحة
ومعناها الطاهرة اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من الاضغاث وهو التخليط وجمع الاشياء
المتضادة كضغث الحشيش وشبهه وكصارتها عن حضور الشيطان وافساده لها وهذا
مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والكل من عند الله كما ان الرويا كلها لما
حضرها الشيطان اولم يحضره من فضل الله تعالى وفدرته بخلاف ما ظهر من الشيطان وسلم من تخليطه
بالاضافة الى الله تعالى تكريما وتشريفا وتخصيصا واضافة الاخرى الى الشيطان عند
بعضهم لانها مكروهة مخلوقة على كيفية من التحزين والكراهة التي جبل عليها وفرتفع
بها هذا التأويل ويجب وقيل لانها تراءى الشيطان وبتخصيصه لها يقتضي شغل
المسلم واستضراره منها فال بعضهم وان كان التحزين غالبا من الشيطان فقد يكون ايضا
ناشيا في الرويا الصحيحة اذا راى الله تعالى وعناية يعبر ليلا يجتاء ما فيه على عليه بغتة
وليكون منه على حذر واهبة كما ان الروية الصالحة والحسنة من الصالحين هذا ايضا على
الغالب وقد يكون في رويا هم اضغاث لا شر على سبيل التنبيه بضد الاول لعوارض تقتضي
ذلك والله اعلم من وسوسة النفس وحديثها او غلبة خلط عليه او فساده ذكرها اميانا
وتخييلها وفكرها ويحتمل قوله الحسنة والصالحة ان يكون راجعا الى حسن ظاهرها ويحتمل
ان يرجع الى حكمتها كما ان قوله في الحاشية الرويا السوء يحتمل الوجهين سوء الكلام وسوء
النازيل وجاء مبينا ومبينا تلاشاكره للشيطان الذي هو رويا المكروهة وان
واستعاذ ارادها كما يبصق عن يساره ويستعيذ من رويا كما امر ذلك عند التثاوب وكون
ذلك عن يساره لان اليسار ابدا فيه الشيطان وجهة المذام والافاذ قيل يحتمل ان
الله تعالى يجعل من نفث النفث ما ينفر الشيطان منه ويكون عنده من شهب او ما شاء مما

هو

لم فاء رعليه والجمة المضمومة وضد اليمين والعرب تسميها الشؤمى وقوله فليبصق
وليتفل وليتعوذ على اختلاف الاحاديث كلها بمعنى وفيه تقوية لما قلناه من ان البصق
النفل والنفث من جعلها بمعنى في كتاب الصلاة وكتاب الطب وامر بتحويله عن جنبه
تعاونا بتحويل حالها وكما تكرر مكروه تاويلها وانه لا تضره وهذا يقوي احد التاويلين في قوله
لا تضرها نه عايد الى صرف تاويلها ودفع الله تعالى بها فعل عنه مكروها واما قوله فلا يخبر
بها احدا فاذا كانت الرويا صحيحة تامة على المكروه والمحبوب وسنها انذار وبشرى فما
فايدة ان لا يخبر بها احدا وما يضير كتمانها فقيل ان ذلك مخافة تعجيل الشماتة
السر بكروه نفسه هذا ان وافق كما هو ظاهرها بالضها والتعذيب به مدة لما يدري فيهما من
بعدها فقد تخرج الرويا بعد طول السنين واذا لم يخبر بها وعبرها امر به من النفث
والاستعاذة كان دواء مكروهها وخروجها على ذلك احد التاويلين وعلى الثاني
الماخوذ من ذلك انما يزيل روعتها وتحزينه بها واذا لم يذكرها لاحد ولم يعمل لها تفسيرها
يضر بل الجمع والرجاء ان لعل لها تفسيرا حسنا وانما من اضغاث الاطلاع او حديث
النفس وكان اشكل لديه واذ للتعذيب قلبه واختلف المتكلمون في النائم المستغرق
في النوم جميع اجزاء قلبه بفعل لا يحس ضرب المثل لمثل هذا وكم رويا لان ضرب المثل انما
يرجع الى الاعتقاد ووجوده بالقوة لم هذا لا يحس من المستغرق ولا يحضر هذا ملك ولا
شيطان ورد ما قال هذا ان النوم اية تخرج الحي من صفات التمييز والكمون والتخييل
والاعتقادات كما تخرجه من صفة العلم ولم يرضوا بخروج هذا المذهب وقالوا ان النائم مع
استغراق قلبه لا يمتنع ان يكون كاملا وتخييلا واتفقوا على انه لا يجب ان يكون عالما وذهب
هذا ان النوم اية تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة في اليقظة دون ما في النوم
وادخل عنده المحققين من شيوخنا المتكلمين القول الاول وان الكمون والتخييلات
والاعتقادات حضور واصرار مضادة للعلم وانه لا يجب منه اعتقادا الا ان يكون بعض اجزاء قلبه
لا نوم به فيه يدرك او يضر لما لعقل ولا يلزم ما الزمهم الخاصون انه اذا كان ذلك بعد واذا مذهب
مخالف وقد اسقط عنه الشرع ذلك لان هذا البعض لحقيقة وجود العلم وصحة التمييز وانما
بقيت عندهم فيه عند الرويا بقية حياة ومميز يجب بالعقل الحقيقة الاشياء بدليل منفاه وقته
وهذا الحاشية مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد
رويا المومن تكذب واصدقكم رويا اصدقكم حديثا ورويا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب ثم الرويا ثلاث فرويا الصالحة بشرى من الله ورويا تحزين من الشيطان ورويا
مما يحدث المرء نفسه فان رءا احدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب
القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال الراوي اراه وفي الحديث ام قاله ابن سيرين من قوله

اذا اقترب الزمان المازري اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم المراد بها اذا اقترب بين الاعتدال الليل والنهار وهما الرويا حينيذ لم تكذب وبهذا فسره ابو داود وقال بعضهم بل المراد به اخر الزمان والقرب من القيامة عياض اصل العبارة والمفسرون لها يزعمون ان احسن الازمان واعدلها للعبارة حينما تتقابل الازمنة وتعتدل ساعاتها فان الوقت الذي تعتدل فيه ساعات الزمان واعتدال الليل والنهار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بلفظ اخر من رواية محمد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه اذا تقارب الزمان لم تكذب رويا المؤمن وهذا تفسير الحديث وانه بمعنى التاويل الاخر والله اعلم وقال ابن سيرين في معنى الحديث الاول في كتاب البخاري وانا اقول في هذه الامة ينبغي ان يحمل وصف الرويا في هذا على الامة وان صرفها لا يختص بصالح من كان وقد بشر اخ غاب رويا الصالحين من غير الصرف على ما تقدم بعد ان اشتهر تقارب الزمان قال بعضهم والذي ذهب اليه العلم لانقطاع العلم اذا اقترب الزمان وهو موت عالم الديانة وموت العلماء والصالحين والزاهدين والناهين عن المنكر كما انذر عليه السلام به فجعل الله لهم صرف الرويا رجوعا اليهم وحجة عليهم وشفيعا لهم والمؤمنه احد فهم رويا احد فهم حديثا بعد ايضا بين لان يحيى الصادق في حديثه يحتريه الخلل في رويا، لوجهين احدهما ان يعتقد وتحدثه نفسه فهذا يجري في موهومه على عادة نفس الكذوب والمتساهل بتكذب رويا، والثاني عنه اخبار عن بشارة، ينتسخ في العبارة بشارة، ويحتمل // التكثير او يعكس التغيير ويحيل مع ذلك نفسه الى التساهل بما يحكيه عنها او عن غيره بشارة رويا، لما يرا فيه ذلك والله اعلم وقوله رويا المسلم جزء من خمسة واربعين جزء امن النبوة وفي اخرى الصالح جزء من ستة واربعين جزء امن النبوة تجمع هذا رويا المؤمن وهم في الاولى وزاد في اخرى يراها او تري له وفي حديث اخر الرويا الصالحة جزء من سبعين جزء امن النبوة ومعنى الصالحة هنا الصادقة كما تقدم وفي غير مسلم عن ابن عباس جزء من اربعين وعن عبد الله بن عمرو من تسعة واربعين وفي حديث ابن عباس من خمسين وفي حديث انس من ستة وعشرين وعن عبادة بن الصامت اربعة واربعين والاكثر من ذلك والاصح عند اهل الحديث ستة واربعين

المازري اما قوله رويا المسلم جزء من ستة واربعين جزء امن النبوة فانه مما قال بعد النامر فيه انه صلى الله عليه وسلم اقام بعد وفاته ثلاث وعشرين عاما عشرة بالمدينة وثلاثا تتحتم بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يجري في المنام ما يلقيه اليه الملك عليه السلام وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزء وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم خفي وقوي وضعف وقيل له اقرأ العلم كرفق لم يجعل لغيره فيكون المراد ان المنامات نسبتها مما حصل له وميز به جزء من ستة واربعين جزء مما يفي بعلم هذا الا ان يقال بعدوا هذه الاجزاء وتابلوا والعلماء ان تفرد كل شيء جملة وتفصيلا

وقد جعل الله

وقد جعل الله سبحانه للعلماء هذا تنبيه تحذير لبعضها ما لا تعلم اصلا ومنها ما تعلم جملة ولا تعلم تفصيلا وهذا منه ومنها ما تعلم جملة وتفصيلا لا سيما ما كره فيه السمع وامر بالتعفل فيه عما نبه عليه منه فقد رماه به السمع وقد قال بعض شيوخنا ان هذا الجواب الثاني وقع في الاول بانه لم يثبت ان امر رويا، قبل النبوة صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر وبانه بعد النبوة رؤيا منامات كثيرة بحيث اربى فيما بلغ منها ما يضاف الى السنة اشهر بتغيير الحساب وتقسيم النسبة ولا وجه عندي للاعتراض بما كان من المنامات خلال زمان الوحي لان الاشياء تترجح بما يغلب عليها وتنسب الى الاكثر منها فلما كان السنة اشهر محضة في المنامات والكلمات وعشرين سنة جملة وحيا وما فيها منامات مشي يسير بعد عما لم يخرج الافراد في حكم النسبة والحساب ويحتمل عندي ان يراد بالحديث وجه اخر وهو ان نسبة المنامات المخبر بالغيب للاكثر وان كان يتبع ذلك انذارا وتبشيرا والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة وامورها وبابها وشعب جنب من ابواب النبوة والمقصود بها يسير لانه يجاء نبي يبعث نبي ليشرع الشرايع ويسير الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يكون ذلك فاذا قد قبض نبينا صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي بكلا المقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب لذا وقع بلا يكون بالاصالة فما ولا يقع الا هذا والرويا رجا دلت على بشرى ولم يقع ما دلت عليه اما لكونها من الشيطان او من حديث النفس او من غلبة العابر على اهل العبارة الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيه ولا كثير لا يقع الا هذا وثمرة المنام الاخبار بالغيب ولا كثير فقد لا يقع صرفا فتقدر النسبة في هذا بعد ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما اطلعه الله سبحانه عليه وكانه يعلم من حقايق نبوته ما لا نعلم نحن وهذا الجواب وان كان فيه ملاحكة لما قدمناه من الجواب الثاني عند اهل العلم بالنهج لكشبه هذا الكشف ولا بد سكون هذا البحث واما اختلاف الروايات في هذا العدد ففي كتاب مسلم خمسة وفيه ستة وفيه سبعين جزء امن النبوة وقد اشار الكبير الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي بالموض الصالح فيكون نسبة رويا، ستة واربعين والجاسوس سبعين ولعل عالم يشتركه في رواية السبعين في وجه الرائي ما اشتركه في وجه الرائي في الحديث المذكور فيه ستة واربعين وفي قال في بعض طرق مسلم رويا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء امن النبوة وان كان قد اختلف في بعض طرقه فقال رويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء وقال في السبعين الرويا الصالحة جزء من سبعين جزء امن النبوة ولم يشترك كونها رايا، صالحا وقد تحمل بكلتا قوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين على ان المراد بها اذا كانت من رجل صالح بدليل الحديث الاخر وقد قيل ان المنامات ثلاث والاضافة من غير وهي ما عليها ذكر فيه السبعون اربعة انها التي من نفس الشيطان وهاذكر فيه الستة واربعون اربعة الجلي منها عياض فقيل في تنزيل هذه الاعداد بيننا

تقدم وقيل ان المراد به انها خصلة من خصال النبوة وخاصة من خصايصها كما قال في الحديث
الآخر الفصد والنورة وعسى ان تمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وقد جاء هذا
الحديث بالفاظ مختلفة وزيادات واختلاف في الاجزاء يحتمل ان جميع هذه الخصال لجميع
الدرجة المذكورة وراءه ويحتمل انه مرة يأتي بها على اجمال النوع اذا حصرت خصايصها
وعسر استمت في هذا الحديث جزء فيكون انقسامها على حدود ما على هذا الترتيب واذا قلت
باحاد افراعها انقسمت على اكثر من ذلك وبلغت الخمسة والستين بحسب الانقلات الى احاد ما
وليس في حديث منها انه ليس للنبوة تخصال وخصايص سوى ما هذا العدد حتى يحمل على التخالف
والتنافي فانما اخبر ان هذا الشيء واحد من جملة خصايصها وترك تمام العدد واحصاءه ذكر ستة
ومرة فصل تمام جملة واحصايه والله اعلم وقيل يكون جزء اذا ربعبر اويه ونحوها على ما جاء
بعض كلام من اهل ابساغ الوضوء في السبرات والصبر على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة
وان كانت حاله مخالفا لذلك بحسب تكون رؤيا من الاربعين الى السبعين لا ينفي ان يعبر ويراد
بعبر في السبعين وقيل يحتمل ان تكون هذه التجزية من حرف الوحي اذ منه ما سمع من الله تعالى
دون واسطة كما قال تعالى من وراء حجاب ومنه بواسطة الملك كما قال تعالى او يرسل رسولا ومنه ما
يلقيه في القلب كما قال تعالى وجعل ثم منه ما يأتيه به الملك على صورته ومنه ما يأتيه به على
صورة الآدمي فيعوه به كما جاء في حديث ومنه ما يتلقاه منه ولهذا لا يعرفه بعض من يعرفه اخرا كما
في حديث رد على الرجل ومنه ما يأتيه به في منامه تحقيقا كقوله لابي الرجل مكتوب ومنه ما يأتيه
به بالتقاء واحيانا يسمع الصوت ويرى الضوء واحيانا يفكه وتأخذه الاعضاء ومنه ما
يأتيه كصلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف
عليه بنفوذ الرؤيا التي هي جزء من ذلك العدد من اجزاء الوحي والله اعلم وبالجملة
في هذا الحديث عظمة امر الرؤيا وتفخيم شانها وعلمها وانها جزء من النبوة وخاصة من خصايصها
وذات حقيقة من اجزاء النبوة لما فيها من الاعلام الذي هو معنى النبوة على احد الوجهين
وقد قال كثير من العلماء ان للرؤيا ملكا وكل ما يراه الرائي من ذلك ما فيه تنبيه عما يكون
له او فيه وعليه من خير او شر وهذا من معنى النبوة لان لفظ النبي قد يكون فعيلا بمعنى مفعول
فجبرائيل بعثه الله تعالى ورسله عليهم السلام انه نبي ويكلفه من تبليغه في منامه ما لم يكلم عليه
احدا الا من ارتضى من رسول وقد يكون معنى نبي فعيل بمعنى فاعل عليم اي يتكلم بخبر ما اوحي
اليه وهذا ايضا هو نص صاحب الرؤيا وقوله رأى الرؤيا الثلاث فالرؤيا الى اخرى فمرتقى هذا
المعنى وذكر هذه الخصلة لما فيها من التفرغ والمناجاة ومراغمة الشيطان بما نفكه به عن
الرجوع الى النوم ليعيد عليه التخزين ويقطع عنه وساوسه وما يحدث به المرء نفسه
وهذا الانفسام من الرؤيا الى الرابع لما لا بد ما يكون من الاخلاط سريانا ما يحدث المرء نفسه

لان غلبة

١٥٠

لان غلبة حديث المرء عليه في يقظته يعتريه في نومه حتى تسمعه يتكلم به وفيه يعتريه عند
شدة مرضه وبرسامه وانما يعتريه في محنة عند اشتغال سره بتكلم بشيء مع غيره يغلب
النطق ويغير الخطاب ببعض الكلمات والاسماء التي يحدث بها نفسه وكذلك غلبة
الملك عليه هو من هذا الباب والصاد فذ من هذه الاقسام الثلاثة التي لا اضغاث فيها وهو
خبر بشرى من الله تعالى وكرامة ما كان انذارا منه فيما يخشى وتخويفا مما يعاقب به
في الدنيا بموت او علة عناية من الله تعالى بعبده وتفضلا له لما يصيبه من غير يفرح به ويستعد له
او شر يبتوفاه ويكون على اجابة له او يقلع عنه ويتركه ثم خير فيه من ما يخرج على وجهه
كما رأى وهو ما يحتاج الى تأويل والوجهان الاخران هما اللذان تدخلهما الاضغاث وبالكل
الرؤيا وقوله سرورا ورؤيا حسنة يليبشر كذا الرواية بالباء وعند العذري يليست بالنون
وهو تصحيف انما هو من البشارة بشرت الرجل بخفيف البشر بالضم وبشرته ايضا مشددا وابشرته
كلهن وتبشرت البشرى وقوله واجب الفيء واكرم الغل والفيء ثبات في الدين قال الله تعالى
في الحديث اي قاله ابن سيرين عن ابي هريرة وذكر في حديث عمر عنه قال ابو هريرة يجني العنب
واكرم الغل الحديث وكذلك ذكر الحديث كله من رواية حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن قول ابي
هريرة ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من رواية قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وادرج في قوله واكرم الغل من تمام الكلام وعندنا ادخله
متصلا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النوع يسميه اهل الحديث المدرج جاء في هذا الحديث
في الفيء والغل فجعلا واجب الفيء في الدنيا ويركب في العبارة عن المعاصي والشر وغالبة
الدين والغل انما هو في العنق وقد وصف الله تعالى به اهل النار فقال تعالى اذ الاغلال في
اعناقهم والسلاسل يسحبون بخرمة سوم لهذا لما كان اهل علم العبارة نزلوا ما بين المسلمين
نوازل بحسب قرائنها واحوالها فاذا كان الفيء في الرجلين وصاحبه في المسجد او مشهد
فيها وعلى الصفة حسنة وبعد جميل ويشر بلبانة فيه كذلك ولو رأى ذلك ذو امر وسلطان
دلت على ثباته فيه ايضا وبضده ذلك بلورا ذلك مريض او مجنون او مسافرا ومكروب عسر
بثباته وكذلك لو قارنه ما يكره في العبارة مثل ان يكون الفيء مع الغل تحت فيه المكروه
لانها صفات الممنوع عليهم والمعذبين والمعاضرة الآخرة الثانية كما هو معنى
واما الغل لزوم مكروه لما ذكرنا وذلك اذا كان في العنق ويجادل على الكبر والبدعة
ومتابعة الزور وحكم بجور وعمل امرأة السوء لقوله صلى الله عليه وسلم تحمل عمل الله تعالى ذلك
في الاعناق وقد يدل على الولايات اذا كانت معها فيروى جاء اركل واركل يحشر معلوكا حتى
يكفه كذلك اذا كانت المغلولة اليد يزدون العنق كانت عندهم حسنة ودل على
كف اليد عن الشر وربما دل على بخل البخيل ومنعه لقوله يد الله مغلولة تغلت ايديهم

وامنوا بما قالوا اويه اشي المنع والحبس عما ايهم به الا تعجزن امروبنوبه في يقظته الرابع
لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم
كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في
الاخرة وان ديننا قد طاب عياض تاول والله اعلم الرطب هنا بالدين لحلاوته في القلوب
وركوبته لكون الاسلام حنيفية سمحة جاءت باليسر والرفق واكماله بعد تدرجه وانتهايه
كتدرج انتقال الطلع الى انتهايه رطبا ووجوه عبارة الرويا اربعة فمنها اخذ الاسباب وهو
ما يشتق من الاسماء وتدل عليه معاني الالفاظ ومنها ما يعبر بمثاله ويفسر بشكله كدلالة
معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورايس السفينة وعلى الوصي والوالد
ومنها ما يعبر بالمعنى المقصود من ذلك الشي المرءي كدلالة نعل السفر على السفر ونعل
السوق على المعيشة ونعل الدار على الزوجة والخادم ومنها ما يعبر بما تقدم له في القران او السنة
او الشعر او في كلام العرب وامثالها او كلام الناس او خبر معروف للمرءي فيعبر بذلك كله
كعبارة الخشب بالمنافقين الكافرين لقوله تعالى كانهم خشب مسندة وتعبير الغراب بالفاسق لتسمية
صلى الله عليه وسلم اياه بذلك واعتبار الدجاجة جبانا يعبر المراة لتسمية بعض الشعراء اياها
بذلك وكاعتبارنا روية الانبياء والخلفاء بما كان في ايامهم وخاص قصصهم ومعنى دينا قد
كمل اي قارب الاستقامة وتناهى صلاحه كقوله اليوم اكملت لكم دينكم ولتناهي طيب
الركبة وقيل لعله بهذه الروية سمي المدينة طابة والله اعلم قيل يحتمل انه راى هذه الرويا بعد
احد والخندق وعند استقامة استقامة الدين ويحتمل ان ذلك قبل بشارة له بما يكون من
حاله وحال دينه الخامس لمسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر
منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر عياض فيه تقديم الاكبر ورويا النبي صلى الله عليه
وسلم حق وهذا معلوم من سنته وامر في غير هذا الحديث وقد تقدم السادس لمسلم عن ابن عباس
قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر
من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت
ابن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في
اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن اتعدى امر الله فيك ولين ادبرت ليعقرنك
الله واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس
فسالت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ارى الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما
فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان

احدهما العنسي

احدهما العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة عياض وذكر مسلم حديث مسيلمة
ووروده على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومجيء النبي صلى الله عليه وسلم وبيده قطعة جريدة وقوله
له لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها انما جاءه صلى الله عليه وسلم استيلافا له ولقومه كما امر في حق
عبد الله بن ابي وليبلغ ما امره الله بتبليغه مما انزل عليه وكان يقصد به من رجا ايمانه ويحتمل مجيه
اليه كان مسيلمة قد قصده ليلقاه من بلده فجاءه مكافاة ايضا لفعله فيه تلقى كبير القوم اذا
ورد وزيارته لا سيما بين تردي وذلك سنة متبعة في دين الله نيا وكان مسيلمة اذ ذاك يرتع
الاسلام ظاهرا ويشترط شروطها وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك وقد جاء في حديث اخر
انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انهما مرتان وقد جاء في حديث اخر انه تخلف في
ظهر القوم فيسال عنه صلى الله عليه وسلم ولعلها اول وفادته قبل والله اعلم واما قاله لو سالتني
هذه القطعة للجريدة التي كانت بيده وهي سعفة النخلة ما اعطيتكها يريد به ما تقدم اول
الحديث من قوله ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقوله ولن اتعدى امر الله فيك كذا في جميع
نسخ مسلم وفي كتاب البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال الكتاني وهو الصواب ولعل ما في كتاب
مسلم ولن تعدو من الكاتب زايد عياض والوجهان صحيحان لن تعدو امر الله فيك في خيبتك عما امل
وطلب او فيما قدر عليه من شقاوة وسبق امر الله فيه به ولن اتعدى انا صلى الله عليه وسلم امر الله
تعالى فيه في انه لا يجيبه الى ما طلب لما لا ينبغي له وان يبلغه ما انزل اليه ويدفع امره بالتي هي
احسن وقوله ولين ادبرت ليعقرنك الله اي ان تجب الى الايمان وتقبل ما جيت به ليهلكنك الله
كما كان من قتله بعده وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم والعقر القتل ومنه عقر الناقة
وقوله وهذا ثابت يجيبك عني كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كان المجاوب للوفود عن خطبهم وتشدقهم وقوله واني لاراك الذي اريت فيه ما اريت وذكر انه
راى في يديه سوارين من ذهب وفي الرواية الاخرى انه سواران الى قوله يخرجان من بعدي وفي الحديث
الاخر فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما العنسي صاحب صنعاء ومسيلمة صاحب اليمامة هذا
يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على اسميهما وفي غير الرواية انه ليس عليهما من الراوي وقوله
بعدي وقد كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ظهورهما ارتدادهما بعده ومحاربتهما المسلمين
وادعوا بها النبوة ثم ان تاويل والله اعلم ذلك فيهما لما كان السواران في اليدين جميعا من الجهتين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وتاول السوارين على الكذابين وهو بيان لمعنى الامر
لوضعهما غير موضعهما اذ هما من حلي النساء وموضعهما ايدي النساء لا ايدي الرجال
وكذلك الكذب والباطل هو الاخبار بالشي على غير ما هو به ووضع الخبر على غير موضعه مع كونهما
من ذهب وهو حرام على الرجال ولما في اسم السوارين من لفظ السوء وللقبضهما على يديه وليستا
من حليه فانهما له كلم لهذا وتاول نفخه فطارا ان الكذابين بعض نواحيه واوامره

ومنازعتهما نعوذ ذلك بل جعلتهما وذهبتم بهما بكارا هذيل على ضحلال امرهما من سيبه
وريح نوء وامره بزلة لان الذبح في هذا الباب كلها لان كونهما من حب بيبه اشعار بذهاب الوسم
وبكلان بالكلهما ويقال سوار وسوار بضم العين وما اسوارة العين وجمع فوادهم
وقيل المجيدون في الرمي باسوار بالكسر والضم بعد الصابح لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ
الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول
الله قال الدين عياض قوله في رويا صلى الله عليه وسلم ومر عمر وعليه قميص يجره وذكر انه تاوله
الدين قال ابن العربي تاويل القميص بالدين قوله تعالى وثيابك فطهر يريد نفسك واصلاح
عملك وعندي على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عما ابقت بنقاء الثوب والمشمر ربما الله
تعالى سمى الثياب لباسا التقوى وجزاء في النوم عبارة عما يفضل عن حاجته منها مما تتبع الناس
به بعده وافتتحوا به من الاقتداء بآثاره وبارفع درجة في الدنيا للاقبال المذموم كتاب
الذكر والدعاء باب ذكر الله عز وجل عياض الذكر ذكران ذكر الله
تعالى بالقلب وهو الذكر المجبور وذكر بالقلب ايضا عما امر ونواهيه وذكر باللسان كما جاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر بالقلب وهو الذكر المجبور وهو اربع الاذكار المذكورة في
كتاب الله وجلاله وتجتروية وملكوته وفي ايانه بارضه وسمائه وفي الحديث خير الذكر الخفي
وبعده ذكر بالقلب عما امر ونواهيه يشتغي عما نهي عنه وينقل ما امر به ويتوفد عزما
اشكل عليه وذكر باللسان مجردا وهو اضعف هذه الاذكار الثلاثة لاكرله فضل عظيم كما جاء
في الاثار وكل فضل يفخر به نفسه وذكر ابو جعفر الطبري وغيره اختلاف السلف ايهما افضل الذكر
باللسان او بالقلب والخلاف عندي انما يتصور في مجرد الذكر بالقلب عن التفسير والتحليل وشبهه
عما ذكر باللسان اذ لم يتكون الا باللسان وعليه يدل كلامهم لانهم يختلفون في الذكر الخفي اذي
ذكرناه ولا في التفكر واحضار دلايل الحقارب والعظمة فتلك لا يقال لها ذكر اللسان وكيف
تقابل معها والخلاف انما هو في حضور القلب مع حضور القلب بذكر اللسان واما ما بالقلب
لا غير فلا فرع اذ ذكر القلب افضل فان كان عمل السر افضل من ذكر اللسان افضل لان فيه زيادة
اعمال الجوارح على عمل مجرد القلب وفيه زيادة عمل تقتضي زيادة اجر وكذا اختلفوا في ذكي
القلب هل تكتبه الملايكة وتعلمه بفضله لله وان الله تعالى يجعل لها علما على ذلك علامة وقيل انه
لا يكتب لانهم لا يطلعون عليه ابن بطال قال بعض العلماء الاحاديث التي جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله سبحان الله وبحمده مائة مرة بخ وله وما شاكلها انما جاءت لاصل الشرع في
الخير والكمال والمكارم في الجوامع العظام ولا يكفي ان يوجد مثل هذا واصر على ما شاء من
شهواته وانتهك محارم الله انه بالحري بالسابقين المكثرين وبنيال من لم يتهم في ذلك بمحاباة

فعب على كلام ابن بطال

اهرد ليس معها تقي ولا اخلاص ولا عمل تما الخدمة لنفسه من تناول ما يزال الله عما هواه ابن بطال
وفقه هذا الباب ان معنى امر الله تعالى العبد بذكره وترغيبه فيه ليكون ذلك سببا لمعرفتهم
عز وجل له ورحمته اياه لقوله تعالى اذكروني اذكركم وذكر الله للعبد رحمته له قال ثابت
البناني قال ابو عثمان النهدي اني لاعلم الساعة التي يذكرنا الله تعالى فيها فقيل وما ايتها
قال يقول الله تعالى اذكروني اذكركم وقال السدي ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله
عز وجل لا يذكره من الا يذكره برحمة ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب وروي معناه عن ابن
عباس وقيل المعنى اذكروا نعمتي عليكم شكرا لما اذكركم برحمتي والزيادة من النعم وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يقول اذكرني احرها اذكرك عند اوامره ونواهيه والثاني
ذكر الله باللسان وكلاهما فيه الاجر الا ان ذكر الله عند اوامره ونواهيه اذا عمل الذاكر
ما امر به وانتهى عما نهي عنه افضل من ذكره باللسان مع مخالفة امره ونهيه والفضل كله
والشرف والاجر في اجتماعهما من الناس وهو الذي لا يتسرف ذكر الله عند امره ونهيه فيشتغي ولا
يتماسك من ذكره بلسانه وسماه ذكرا في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة او سيئة تقدم في كتاب
الحفظة الذكر بالقلب وما للعمل به ذلك ان شاء الله وذكر البخاري في كتاب الاعتصام في
باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا ذكرني عبدي في
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم الحديث قال الكرماني ومن هيبتهم ما
يرجى به العبد الوصول الى رضوان ربه عز وجل ذكره اياه بقلبه بان ذلك اشرف احواله عند
حديث ابي هريرة فان قيل ما وجه ما اوجب العبد هاهنا عليه فيما ذكر الله به قلبه قيل
نعم جميع ما اوجبه الله عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج وصابر البر الذي ان عمل كل من ذلك
عمل شيئا من ذلك ان يكون عنده هو له في كل ما كان من ذلك اول بابتدائه اياه واول انقضاء
فاخر ان ينوجه الى الله تعالى بعمله ويذكره في حال ابتدائه فيه وعالم يجزله تكاول شيء بعليه
توجيهه الى الله في عمل عمله وذكره ما كان مشتغلا به وما كان فعلها وتكوعا انه وان لم
يكن فرضا عليه فلا يتتبع به عامله ان لم يره به وجه الله وكاذكره عند ابتدائه فيه الاول
و في الباب احاديث الاول للمسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده قلت وتقدم تجريد العاشر في قراءة
الفرع ان الثاني لمسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة
فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا
رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات عياض وقوله سبق المفردون وجمع الذاكرون
الله كثيرا والله الكلمات ضبطناه على متقني شيوخنا بفتح الباء وكسر الراء قال الاصيلي

يقال استمتر بلان بكذا
اي ولع به كلف

ثم الذين هلك لذا نظم وذهب فرنظم الذي كانوا فيه يفوايذ كرون الله كما يقال بلان هلك
في كاهة الله اي لم يزل يذم لولك وقد جاء التعبير في حديث بالهلم فقال لم الذين آنسوا اي ذكر
الله اي اولعوا وقيل استمتروا وقال ابن الاعرابي مزد الرجل تعبد واعتزل وخلا بر احات الامر
والنهي الثالث للبخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة يكونون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسئلهم ربهم جل ثناؤه وهو اعلم منهم ما يقول عبادي
قال تقول يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رايني قال فيقولون والله ما
راوك قال فيقول كيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا
واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسئلوني قالوا يسئلونك الجنة قال يقول هل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال فيقول وكيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليه حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمما يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول هل راوها قال
يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد
منها هربا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم ابن بكال هذا حديث شريف
في فضل ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها ما روى زيد بن
اسلم سمعت عبد الله بن عمر قال قلت لابي ذر يا عم اوصني قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سالتني فقال ما من يوم وليلة الا ولله فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما
من الله عز وجل على عباده بشئ افضل من ان يلهمهم ذكره وروى شعبة وسفيان عن ابي اسحاق عن ابي
سلم الاغر انه شهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم
الله فيمن عنده وقال معاذ لبيس بشئ الجمار عن ابي الله عز وجل وقال ابن عباس من ورع الحديث
من تجوز منكم عما ليس له ان يابده ويخل بما له ان ينفقه وجشع عما لا بد له ان يجاهد بليكثر من ذكر
الله عز وجل وروى ابو مسلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيروا سبق
المستهترون قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين هتروا واستمتروا بذكر الله يضع الذكر
عنهم اثقالهم وياتون يوم القيامة خفافا وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم
وان شاء غفر لهم خرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ترة يعني حسرة وندامة وقال بعض اهل العلم هذه اشارة الى النار
ومن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما

رياض

ورياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا فيه ذكرا الله وذكروه من اراد ان يعلم
منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عز وجل ينزل العبد من نفسه حيث انزله
من نفسه وروى الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال قيل لابي الدرداء ان رجلا اعتق ماية نسمة قال
ان ذلك من مال رجل كثير وافضل من ذلك ايمان ملزوم بالليل والنهار وان لا يزال لسانك رطبا
من ذكر الله وعن ابن عباس قال قال موسى صلوات الله عليه ربه اي العباد احب اليك قال الذي
يذكرني ولا ينساني قال ابن عباس ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله الا كانوا ضيفا
لله ما داموا فيه حتى يتفضوا عما منه والتمسوا الملايكة باجنحتها ما داموا فيها ذكره هذه الاثار
كلها الطبري في اول كتاب التهذيب الثالث والعشرين من باب ما ينهى عنه من الكلام
الخامس لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس السادس لمسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى
الرحمان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ابن بكال وقال الخطابي اخبرني الحسين بن
هناك قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة في حضور الواو فقال سالت
عنه المبرد فقال سالت عنه المازني فقال المعنى سبحانك اللهم بجميع ما ابيك وبحمدك
سبحانك قال ومعنى سبحانك سبحتك وسبحان الله معناه تنزيه الله وتبرئته عن كل
عيب ونصب على المصدر عياض في كتاب الصلاة وقوله في الحديث سبحانك قال ابن
الغريب هو نصب على المصدر سبحت لله تسبيحا وسبحانا ومعناه براءة لله وتنزيها
وقال ان التسبيح ماخوذ من قولهم سبح الرجل في الارض اذا ذهب ومنه قيل للفرس
الجواد سابح قال الله تعالى في فلك يسبحون فكان التسبيح على هذا المعنى يذهب
الشيب من المبالغة في الجلال والعظمة والبعد عن النقايص قال الاعمش سبحان من قال
البارئ اي تجعل من تجر وقد يكون على هذا جميع يسبح فجعل وصبار يقال سبح
يسبح سبحا وسباحا وجمع سبيح للمبالغة من التسبيح مثل شهيد وشهيد وجمع سبحاه
كضيف وضيفان وقال المازني معنى سبحانك سبحتك فانوار قوله وبحمدك اي بحمدك
سبحتك ومعنى هذا اي يتبغضك وهرايتك لذلك انتي توجب حمدك سبحتك واستعملتني
بذلك للجوابي وقوية السابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في
يوم ماية مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد باافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك وقال سبحان الله وبحمده في يوم ماية مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل

زيد ابي النا مز لمسلم عن مصعب بن سعد قال حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب
احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطيئة
التاسع بعض السابع لمسلم عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق رقبة من ولد
اسماعيل عياض بعد سرد قال ذا الاحاديث وذكرا اخر حديث كتبت له مائة حسنة ذكر
هذا العدد من المائة وهذا الحصر لساعة الاذكار او كالدليل على انها غاية وحد لهذا الاجور
ثم نبه عليه الصلاة والسلام بقوله الا احد عمل اكثر من ذلك انه جايز ان يزاد على هذا
العدد فيكون لقائله من الاجر بحسبه ليلا يكون اتيانه بالمحدود الذي نص عليه مانعا ايسا
وانه لا فضل في الزيادة عليه كالزيادة على ركعات السنن المحدودة او اعداد الطهارة
وقد قيل يحتمل ان هذه الزيادة من غير هذا الباب اي الذي يراعد اعمالا اخر وان غيرها
يزيد له اجرها على هذا وقوله في حديث التهليل محيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما هو ان التسبيح افضل وقد جاء في حديث التهليل
ولم يات احد بافضل مما جاء به بحيث لا يجمع بينهما او يكون حديث التهليل افضل وانه جاز بد
من الحسنات ومحي عنه من السيئات المحصورة ثم ما جعل له من فضل عتق الرقاب فزاد على فضل
التسبيح وتكبير جميع الخطايا لانه قد جاء ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فهذا قد حصل بعتق الرقبة الزايدة على الواحدة وقد جاء في الحديث هذا ما ظهر لنا
افضل الاذكار التهليل وانه افضل ما قاله صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وقد قيل انه اسم الله
الاعظم وهو كلمة الاخلاص وقد مضى شرح التسبيح وانه يعني التنزيه عما لا يليق به جل
جلاله من الشريك والصاحبة والولد والنقايص وآفاته وشتقاقه وذلك في قولنا لا اله الا الله
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير المتقدم ذكره ويصل بقوله
عياض قال بعض المتكلمين في معاني هذه الفضايل التي جاءت في هذه الاذكار انما تعني
لاهل الشرف بالدين والكمارة من الكبايرة دون المصرين عليهم وبما قاله نظر والاحاديث
عامة فلو قال قايل انها مخصصة لهذه بنية صادقة مكابدة لغوله كان اولى الحابي
عن لمسلم عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فجهر بالتكبير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غايبا
انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله
ابن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال لا حول ولا قوة الا بالله

عياض وقوله صلى الله عليه وسلم لما سمعهم يجهرون بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا
تدعون اصم ولا غايبا معناه الزموا امركم وشانكم ولا تتكلفوا ما تعذرون ولا تجلوا فيما تعذرون
كجوار ربغوا وكل قريب بعض من بعض فيه التاء في الدعاء والذكر والتوقف عنه وقيل
في قوله تعذرون لا تجهدوا بطائكم ولا تخاطبوا به انه منه وان الصلاة حسنا الدعاء وقيل الغراء وفي
مرفوعا او الكنز رقوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم هذه كلمة استسلام وتفويض واعتراف بالعجز وان العبد لا يملك مع الله تعالى شيئا
ولا يملك مردوده تيكلا قال اهل اللغة ومعنى لا حول لا حيلة يقال ما لفلان حيلة ولا حول ولا احتيال
ولا محالة ولا محال ولا تحتال وقيل الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بالله تعالى قال ابن
مسعود لا حول عن معصية الا بعصمة الله ولا قوة على الطاعة الا بعون الله ومعنى كنز من كنوز
الجنة اي اجره مدخر وثوابه محبوس لقايلها وقيل طلسم يتصب بذلك وتبرأ من حوله وقوته
وفوض امره الى الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ابو بكر قال الكبري جاء قال
قايل ايها انواع ذكر الله اجزاء ان ذلك انواع كثيرة منها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
قيل اعلاه لا واصغر هذه الكلمة التي لا يتم لاحد عمل الا بها ولا ايمان الا بالاقرار بها وذلك
التهليل وهو لا اله الا الله محى ما تقدم في حديث جابر في باب فضل التهليل وروى ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون خصلة اكبرها شهادة ان لا اله الا الله
واصغرها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله فان قيل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي رفع صوته بلا اله الا الله
الا اراه قد علم كنز من كنوز الجنة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ولا اله الا الله تقع من غير نطق
وخبر الجنة من النار فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معلما لامته وكان لا يراجعهم
عما هالته من غير الناهب لهم الزيادة عليه فاجابه لذي رفع صوته بكلمة الاخلاص والتوحيد
ان يردفها بالتبري من الحول والقوة له بعز وجل والفناء الفقر اليه بيكون قد جمع مع
التوحيد الايمان بالقدر وقد جاء نحو هذا الحديث في حديث عبد الله بن ابي اوفى عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله بغير كلمة الاخلاص التي عن غير
يقبل الله منه حتى يقولها فاذا قال الحمد لله بغير كلمة الشكر التي لم يشكر الله
احد حتى يقولها فاذا قال الله اكبر بغير تلك ما بين السماء والارض فاذا قال سبحان الله
بغير صلاة الخلايق التي لم يدع الله احد حتى قررت بالصلاة والتسبيح رواه افضل الحول
ولا قوة الا بالله قال المنتسلم محمد بن ي وروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم فقيل الله فقال له مر امتك باكثار
من غراس الجنة فان تربتها كيبة وارضها واسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما غراس

الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع تسعا وتسعين داء ادناها الهم وقال محمول ما قالها كتب محته سبعون بابا من الضراء ادناها الفقر وجاء عنه لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ من الله الا اليه **باب الدعاء ابن بطال** في باب التعوذ من المأثم والمغرم جميع ابواب الاستعاذة انما ترجم بها ناقل على ما اشار اليه فلم ينبغ سؤال الله تعالى والرغبة اليه في كل ما ينزل بالمرء من حاجاته وان يصير كل ما يريد من عوارضه وفي ذلك الكفاية الرغبة الى الله تعالى والتضرع اليه وذلك كافة لله عز وجل وكان النبي عليه السلام يتعوذ بالله من كل ذلك ويعينه باسمه وان كان الله تعالى قد عصمه من كل شيء ليلزم عبيده خوف الله تعالى واحكامه وليبين ذلك لامته ويعلمهم كيف الاستعاذة من كل شيء **وقد** روى ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجاته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع ليستشعر العبد الاستغفار الى ربه عز وجل في كل امر وان هو لا يستحي من سؤاله ذلك بالتعوذ من فتنة المحيا والممات دعاء جامع لمعان كثيرة لا تحصى ولذلك التعوذ من المأثم وروى عن عائشة ان رجلا قال للنبي عليه السلام ما اكثر ما تستعيذ به من المأثم والمغرم فقال رسول الله ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وضلع الدين هو الذي لا يجد ادا ينه من حيث يجوز له وهو ماخوذ من ثقل العرج يحمل مضلع اي ثقيل وهو ابلغ من ضلعة كما تقوى كلى المحمل على صاحب العير وكان هذا بالحالة التي يولد ذلك عليه الكذب في حديثه والخلف في وعده قال الكرماني جاز قال فان قال فاين هذا من فرج تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من المغرم بالمغنف فاين بما روى جعفر بن برقان عن ابيه عن عمر بن عبد الله بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع الدين حتى يقضي دينه مالم يكن بما يكره الله عز وجل وكان عمر بن عبد الله بن يزيد يقول اذا شب فجزني دينا واذكرنا ان بيت ليلة الا والدين يجيء بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كلا الخبرين صحيح وليس في احدهما ما يعارض الآخر بل ما قوله السلام ان الله مع الدين حتى يقضي دينه مالم يكن بما يكره الله بعموم المستدين الذي ينوي قضاء دينه وعزم في الاغلب ما يقضيه والله تعالى يعين عن نوى محل قضايه واما المغرم الذي استعاذ منه عليه السلام فانه الدين الذي استدين على امر الشيطان وهو ما يعمل بكره الله ثم لا يجد سبيلا الى قضايه مجق على الله تعالى ان لا يوديه ومستدين بما لا يكره الله وكانت له وجه عزم لقضايه ان كان له به بهو معرض بهلاك ماله وتقلبه له ومستدين له الى الفضاء بسبيل فهي انه نوى ترك الفضاء وعزم على جحده بهو عاص لربه وكظام لنفسه بمثل هؤلاء في القضاء يخلفون وفي حديثهم كاذبون فكان معلوما بذلك ان المحال التي ذم فيها عليه السلام الدين هي المحال التي ترضى لنفسه فيموت لك انه مات وهو مرهونة عند بهود بعشرين

صاعا من شعير واما فتنة الغنا فيعني منها بكثرة المال وما يحول من حوائج الاسراف في انفاقه وبذله فيما لا ينبغي ومنع حقوق الله فيه فتنة الفقر فيعني منها بقلة المال والمحصور عنه وكذلك فتنة الفقر فيعني منها قلة الصبر على الاقلال والتسخط له وتزيين الشيطان للمرء حال الفقر ما يحول من عاقبة ذلك الضعف البشرية وكذلك الاستعاذة من العجز والكسل انما يمنعان الدين من ادائه وحقوق الله وحقوق نفسه واهله وتضييع النظر في امر معاده وامر دينه وفرائض المؤمن بالاجتهاد في العمل والمجاهدة في الطلب وان لا يكون عالة ولا عيالا على غيره ما منع بحمة جواره وعقله وكذلك الجبن معانة في النفس وفتنة ولا ينبغي للمؤمن ان يكون ذليلا بالجبان ولزوم كافة الله تعالى التي قوية الى النعيم المقيم فينبغي للمؤمن ان يكثر التعوذ من ذلك والهرم هو ارذل العمر الذي ينتهي صاحبه الى الخرف وذهاب العقول بعود العالم جاهلا ويصير الرجل من كامل عقله ولا يفقه وعن اداء ما يلزمه من حقوق الله عز وجل وحاجة نفسه وشر هذا خشي عمر رضي الله عنه حين قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مبدل ولا مضيع وكان سنه حينئذ بضعا قال مالك ستين سنة وقيل خمسا وخمسين فجشي رضي الله عنه تزيد ضعفه بضيع لما فلد الله تثبيطا ومن تتبعه الله بحفظه لم يزده كول العمر الا خيرا يستكثر من الحسنات ويستغفر من السيئات وذلك الهم والحزن لا ينبغي للمؤمن ان يكون همه وما شيء من امور الدنيا فان الله تعالى قد فرغ الامور واحكمها وقدر الارزاق فلا يجلب الهم للعبد في الدنيا خير ولا يأتي بما لم يقدر له وفي كون الهم فلة رضي بقدر الله وتسخط على ربه وفر كان عمر ابن عبد العزيز يقول اللهم رضني بالقضاء وهب لي الفة رحمتك اجب تقديم ما اخرت وتأخير ما قدمت ومن امر دينه فلا ينبغي ان يحتج على شيء بانه من امر الدنيا ولا يتهم ربه بتعجيل فضله الجنة وانما ينبغي للعبد الاهتمام بامر الآخرة ويشكر في معاده وعرضه على ربه وكيف يحجور سوء الله عن القتيل والفكير ولذلك قال عليه السلام لو توكلون على الله حق توكله لرزقكم فتغدو خماصا وتروح بطانا يحسر اليها والبطاء وغلبة الرجال اشد من الموت لان المغلوب يصير كالعبد لمن غلبه وقهره وكذلك البخل استعاذ منه عليه السلام لقوله عز وجل ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام وايما داء ادوى من البخل ومعنى ذلك ان البخيل يمنع حقوق الله وحقوق الناس ويضيع ويمنع معروفه ورفده ويسيء عشرة اهله وجاريه قال الكرماني فان قيل بعد دعاء النبي عليه السلام بالمحصلات والجوامع وكان السلف يستحبون الدعاء الى الله عز وجل بالجوامع كيف الرغبة في العفو والعافية والمعاملات في الدنيا والآخرة اشياء منهم يعلم الله عز وجل بوضع حاجتهم ومبلغها قيل لكل موضع مقال ولكل حالة يختار العمل به فيها على الآخر فالجوامع تحتاج في حال الحاجة

الى الايجاز والاقتضاء والمجملات بالاسماء والجهات به هال الحاجة الى اجابة الرغبة الى
جابيه مفاتيح خزائن السماوات والارض استعيرها بنزله مفاليقها وقد دعا عليه السلام بكل
ذلك في مواضع وفي الباب احاديث الاول لمسلم في الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من
ذا يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له المازري قوله ينزل
ربنا تعلق بقوله الحديث فيرضى ينزل ملك ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال جعل
السلطان خراج ارضه كذا اي جعل ولاية جباية الخراج اليه لما كان عمارة الارض وتحصيل ارتفاعه
عبر بالنزول عن تقريب الباري تعالى لدعاء حينئذ واستجابته لهم وغافلهم صلى الله عليه
وسلم بما جرت به عادتهم ليبعدوا عنه وكان المغرب مثلا اذا كان في بساط واهله مع من يريد
الله توسله عبر عن ذلك بان يقال جاء راتوى اذا كان في علو نزل وتجلى وقد ورد في الكتاب
والسنة جاء واتى وتجلى ونزل عياض على ما ذهب اليه كثير اختلف تاويل السلف في الحديث بل
قد جاءت مفسرة فيه بما في حديث الاخر في مسلم الذي ذكر مسلم عنه عما في سعيد وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء
الدنيا فيقول هل من مستغفر الحديث ورواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عما في مسلم ايضا
وفيه فيقال ينزل ثم يامر منادي فينادي يقول هل من داع الحديث وهو جار النساء وفيه بعد
لاحد التاويلين وهو من معنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث ينزل امره ورحمته ومغفرته
وملائكته والتاويل الآخر قول المازري فيه يفعل الله ما يشاء واليه الاشارة في الحديث بقوله
ثم يبسط يده عبارة عن نشر رحمته واستعارة الكثرة عطاياه واجابته واسباغ نعمته
ولا يعترض على هذا بان امره ونهيه وارادته في كل ليلة بوقت دون وقت فقد يكون
المراد بالامر هنا في هذه القصة ما يختص بقضايا الليل كما يختص رمضان بوجوب صومه وليلة
القدر وليلة نصف شعبان وغيرها من الاوقات باوامر وفضايا مرتبة فيها وقد تكون
في سايرالاوقات كما جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه عليه السلام وقد يكون النزول
بمعنى القول كقوله سانزل مثل ما انزل الله وبمعنى الاقبال على الشيء فيكون النزول اضمار
ذلك وتبليغه الى اهل السماء الدنيا او ما قبله على تعديد الموسير كما جاء في الحديث من
اعماله كما تقدم او يفعل بعلامة كضربه لكعبه بهم كما جاء في الحديث الآخر ان العرش ذو هتز
هيئيز وقوله حتى اذا هو ثلث الليل الاول في بعض الروايات وشكر في بعضها والصحيح
الرواية الآخرة حتى يبقى ثلث الليل الآخر هكذا قال مشيوخ اهل الحديث وهو الذي تقتضيه
الاخبار بمعناه ولكعبه وقد يحتمل الجمع بين الحديثين ويكون النزول الذي اراد النبي صلى
الله عليه وسلم وقتا مما والله اعلم بحقيقته فمن مضى الثلث الاول او قبل من بقي اثنان اخر

في الثلث الآخر الثاني لمسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم
في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وله عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت وارحمني ان شئت وليعزم
المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه عياض قيل فائدة الاستثناء
هنا لوجهين احدهما ان مشيئة الله ثابتة معلومة وانه لا يفعل من ذلك الا ما شاء والمامور
يتحقق استعمال المشيئة في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك كما جاء في
الحديث والوجه الآخر في هذا اللفظ ظهور الاستغناء اذ لا يستعمل هذا اللفظ الا فيما
لا يفتقر اليه الانسان وانما يفتقر اليه فانه يعزم عليه ويلح فيه ويبين هذا التاويل قوله
في الرواية الاخرى فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه ومعنى يعزم اي يشتد ولا يتراخى
واولوا العزم من الرسل اولوا الشدة والقوة وقيل عزم المسئلة حسن الظن بالله تعالى في الاجابة
الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل يقول قد دعوت فلم اريستجب لي عياض وفي رواية في الحديث الآخر يقول قد
دعوت وقد دعوت فلم اريستجب لي بيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء المازري يقال حسر
واستحسر اذا اعيى قال الله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينالهم كلال
عياض اولى التفسير لقوله يحسر هنا اي يقطع الدعاء لا بمعنى انه تحير عنه وقال الباجي
يحتمل قوله يستجاب الاخبار عن وجوب سؤال الاجابة والكاف الاخبار عن جواز وقوعها
اذا كان معنى الوجوب بالاجابة تكون ما عز للاثابة اشياء ما تخير ما سال فيه واما ان يكبر عنه
بما واما ان يدعو على ما جاء في الحديث اذا فرض دعوت فلم يستجب لي بكل وجوب احد هذه
الثلاثة اذ عدم الدعاء مع جميعها اذا كان لمعنى الجواز لوقوع الاجابة يمنع ذلك قول الداعي قد
دعوت فلم يستجب لي لان ذلك ربما يدعو الشوك وضعف اليقين والتهمة عياض ما تقدم في
الحديث من ان معنى ذلك ترك الدعاء اصيرا هو في التاويل وقيل معناه انه يسام الدعاء وينركه
فيكون كالعاجز عنه والمخذول فيه الحرم وقيل انما ذلك اذا كان غرضه من الدعاء ما يريده فقط
اذا لم ينله تفل الدعاء بل يجب ان يكون ابدا في دعائه باسم الخذلان الحاجة اليه والكافة له
ونعمة العبودية الرابع لمسلم عن جابر واخرا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وكانت تحته الدرداء فقال
قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام
قلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به
امين ولك بمثله فالحقت السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ما قالت ام الدرداء سواء فقال لي
صلى الله عليه وسلم عياض فيه ان الداعي لاخيه بظهر الغيب له سر الاجر لمثل ما دعا به لاخيه

لانه وان دعا لغيره بعد عمل عليه صالحا فهو داع لنفسه ذاكر الله تعالى فاعلا له وذاكرا اليه بلسانه
والثاني محتمل الجهتين لاخيه المسلم وهو عمل خير للمسلم يرجع اليه وقد نهينا ان نعمل
مستجابة كما نهى في الحديث وقوله ولكل بشيء وقد رويناه بفتح الميم والثاء اي سواء
يقال هو مثله ومثله ومثيله بمعنى وقوله بظهر الغيب اي في سر وبغير حضرته كما هو
وراء معرفته ومعرفة الناس لانه دليل اخلاص الدعاء له كثيرا ما يجعله الانسان سرورا يظهره
ويستره عن اعين الناس ابن بطال وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خمس دعوات مستجابة دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة
المجاهد حتى يفك وقوله حتى يرد وعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب قال وأسرع
هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه وقد روينا عن بعض السلف انه قال اذا دعا المرء
لاخيه ملبيرا بنعمه قال سعيد بن بيسار زرت رجلا عند ابن عمر فبتراحت عليه بلحزبني
حمزة وقال لي يا بني بنعمك وقال ابراهيم كان يقال اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا
تدري ايوم دعائك يستجاب لك **باب مزيد دعوات النبي صلى الله عليه وسلم** من مباحث
جاء دعاء في الاحاديث جملة كقوله فتنة المحيا والممات فقد دخل فيه جميع الدنيا والاخرة
تفصيلا كقوله اعوذ بك من المأثم والمغرم وفتنة الغنى والفقر والكسل والهرم والبخل وكذا وكذا
وشراد اخل في فتنة المحيا وجاء دعاء بالتعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة
القبر وشره داخل في فتنة الممات فدل على جواز الدعاء بالوجهين وقد جاءت الاحاديث
بالامر بالدعاء في الشيء كل شيء وان كان قد روي عن بعض السلف استحباب ادعية
بالجوامع كما تقدم في الاستعاذة من فتنة المحيا والممات وسوال العفو والعافية في الدنيا
والاخرة ولكل مقام مقال وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ من بعض هذه الامور
التي قد علم انه غير واقع فيها وعلم ليلزم نفسه خوف الله تعالى واكظامه والافتقار اليه
والتضرع اليه ولينشئ بهم سنة في الدعاء والضراعة وهذه حقيقة العبودية **ابن بطال**
في حديث ابي موسى قال الطبري ان قال قائل ما وجه دعاء النبي عليه السلام ربه عز وجل
انه قد غفر له ما قدم من ذنبه وما تأخر وقد علم انه غير مؤاخذ بذنوبه وهي مغفورة وقد علم ان كان كذلك
ان يسأل العبد ربه ان يجعله من اهل وحيه واهل ولايته ويجعله يديم رجليه وقد علمنا انه
جاء عنه انه عليه السلام كان يسأل ربه في صلاته حين اقترب اجله وبعد ان نزل عليه اذا جاء
نصر الله والفتح فاعيا اليه نفسه فقال له بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
وكان عليه السلام يقول اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة فكان هذا من بعض
ما اخر محشري وبعد مجيء مكة وقد قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
باستخبارك منه علم بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يغفر له ما تقدم فقد غفر له وانما غفر

له فيما

لذنبا وعد مغفرته له باستغفاره وله ذلك قال بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
قال الطبري وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الانبياء عليهم السلام فذهب الجمهور
الى انه لا تجوز عليهم الكبائر لوجوب عصمتهم وتجوز عليهم الصغائر روي ذلك عن المعتزلة الا انه
لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر وقالوا قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فالمراد بها غفرله تعلق ما يقع منه عليه السلام من سهو وغفلة واجتهاد في غير
ما ابيح فيه هفيفة ما عنه ربه فيما كلفه الذي غفر له وسيوفي نبيا لان جفنة صفة الذنب الشيء
عنها الان وذلك انه بقرو هذا بغير قصد وهذا قول بعيد من الصواب وذلك انه لو كان السهو
والغفلة ذنوبا للانبياء يجب عليهم الاستغفار منها لكانوا اسوأ حالا من سائر الناس غير انهم
انه قد ورد السنة المجتمع عليها انه لا يواخذ العباد بالخطأ والنسيان فما يحتاجون الى
الاستغفار من ذلك وما لم يوجب عليهم الاستغفار فلا يسمى عنه ذنبا فالنبي
عليه السلام انما غفر له بذلك على ربه عز وجل او لان يدخل في معنى ما عفو له وما يلزمه حكم
السهو والخطأ وانما يدفع استغفاره عليه السلام كفارة للصغائر الجائزة عليه وقيل ان معنى
الله عز وجل بغفرانه له بقوله اغفر لي ما قدمت واخرت وما ذكر هذه المسألة في حديث الشفاعة
في قوله تعالى لما خلقت بيدي في كتاب الله تعالى ان شاء الله من الحديث يقتضي ذلك وبيانه قول
اخر يحتمل ان الله اعلم ان يكون دعاء عليه السلام ليغفر الله له ذنبه على وجه ملازمة الخضوع
لله تعالى واستصحاب هذا العبودية والاعتراف بالتقصير شكرا لما اولاه ربه عز وجل مما لا
سبيل لاحد ان يكافأه بعمل كما كان يصلي عليه السلام بالليل حتى تورم قدماه فيقال له فيغفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا فكان اجتهاده في هذا وامثاله
بالتذلل والتقصير والافتقار الى الله عز وجل شكرا لربه تماما كان اجتهاده في الصلاة
حتى تورم قدماه شكرا لربه اذ اوجب الله عز وجل على العباد له وليبين ذلك لامته صلى
الله عليه وسلم فيستشعروا الخوف والحذر ولا يركنوا الى الامور ان كثرت اعمالهم وعبادتهم
لله عز وجل وقد رأينا لبعضهم سببا اشارة الى هذا المعنى فقال خوف الملائكة انبياء الله تعالى
وخوف الانبياء خوف العلماء العاملين بما علموا الله لهم فخوفهم تعبد لله اجلالا واعظاما

و في الباب احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي
واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر **الثاني لمسلم** عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم
اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى **عياض** ويروى الجفة الاوية
والعفاف هو التنزه عما لا يباح والغنى هنا غنى النفس والاستغناء بما

ترا ب

في ايدي الناس **الثالث لمسلم** عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنا ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم **عياض** ومضى الكلام في تعوذه عليه السلام من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح وغسل الخطايا بالثلج قبل هذا في مواضع واستعاذته من فتنة الغنا وفتنة الفقر لما علما ان قصتي الفتنة متعلقتان بالمال فحمل وقلة الصبر والوقوع بالفاقة وربما ادى ذلك الى الحاجة وبالعجز والمأثم والبطر والبخل بحق المال عند الغنا وانفاقه في الاسراف وما لا يحل والكسل عن بعض الفرض والتهاون بالمخير وقلة الرغبة فيه مع امكان فعله والعجز عن القدرة على فعله قال الخطابي استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر انما يعني به فقر النفس وقد تكون استعاذته من سوء احتماله وقلة الرضى به والفقر المستعاذ منه هو ما يختشى من فتنته وشره المذموم واما الاستعاذة من فقر يوجب الخطأ فالفقر محمود وقد جاءت احاديث ببغض الفقر واخر بذمه فجملتها على ما ذكرنا ، ويدل عليه قوله ومن شر فتنة الفقر وقوله اعوذ بك من العجز والكسل فقد يقع تفسير العجز وانه يحتمل ويكون على كل امر من قدر القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل ان يريد به عمل الدنيا والاخرة ، والكسل يكون بمعنى الفتور وقيل هو فترة تقع في النفس تشبه عن العمل استعاذ منها انما يمنعان من اداء الحقوق والمصارمة الى المخبرات وترك الاكتساب للعيال وداعية الى الحاجة الى الناس واستعاذته من الهرم وان يرد الى ارذل العمر لما فيه من الخرف واختلال الحواس من الغفلة وعدم العلم وتشويه المنكر والعجز عن اداء الطاعات وربما ادى ذلك الى التساهل فيها وبعد نفسه بتركها باستعاذته صلى الله عليه وسلم من جملة هذه الاشياء ليتمثل به في كل هين وشر عظيم تعليما لامته الاستعاذة منها وسؤاله تعالى ان الله لا يغير ما به من نعمه ودليل على جواز الادعاء بالشيء العبد على التعجيل والجملة واستعاذته من المغرم ناسب هذا الباب وهو اما مغرم لزمه لم يفد ما على قضايا او من مغرم في غير ما يجب اكتسابه وابتياع الذمائم فيها وامر مغرم لذة صاحبه وشهوته والنبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا علم امته هذه الاداعية وكذلك استعاذته من الجبن والبخل لما فيهما من التضجم عن اداء الواجبات والقيام في حقوق الله تعالى والغلبة على اهل المعاصي وتغيير المناكر واداء حقوق المال بشجاعة النفس المعتدلة بفتح الحقوق وقهر المظلوم

(نسخة)

ربما ادى به الامر الى حقوق المال ويوافي به ويلي ويدل به عند الموارات شعث المساكير ويوديه واجب المضمر **عياض** وقوله طهرني بالثلج والبرد وماء البرد من اضافة الشيء الى نفسه كقوله مسجد الجامع والله ربنا والوسيع والدنس معنى متقارب **الرابع لمسلم** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير **عياض** اعترافه بالله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لربه واستكانته وعبادته بالدعاء وشكره لربه وقد علم انه مغفور له ما تقدم وتأخر منه قوله اغفر لي ما قدمت واخرت وقيل يحتمل ما كان منه عن سهو وغفلة وقيل يحتمل ما قدم واخر لما مضى ويحتمل ان يريد خطأي وجهلي واسرافي ما كان قبل النبوة وقد يحتمل ان يقال فيه ما قيل في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي المتقدم ذنب ابيك آدم والمتأخر ذنب امته وقوله انت المقدم وانت المؤخر قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم منها ما شاء من يخلو فلانة ويوخر وقدم من شاء من عباده بتوفيقه واخر من شاء بخذلانه **الخامس لمسلم** عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **السادس لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء ، قال المحرر في هذه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها **عياض** جهد البلاء مشقته والجهد ما لا كلفة فيه لحمله ولا يقدر على دفعه فهو المستعاذ منه يقال بالضم والفتح قال بعضهم بالضم الوسع والكلفة وبالفتح المبالغة والغاية وقال الشعبي بالفتح في العمل وبالضم في العيش وقال غيره اذا كان من الاجتهاد والمبالغة بفيه الوجهان قال ابو زيد هما لغتان يمانيتان بلغ جهده وجهده وفي كتاب العين الجهد بالضم الكلفة وبالفتح المشقة وروى عن ابن عمر قال جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ودرك الشقاء بفتح الراء اسم الادراك كالعهد والعهاد وضبطه بعضهم بالاسكان والوجه الفتح هنا وقال بعضهم درك الشقاء يكون في امور الدنيا والاخرة وكذلك سوء القضاء في النفس وفي المال ويكون في سوء الخاتمة ودرك الشقاء عند الموت ويكون ما يدرك من عقوبة الله في الاخرة وقد يكون من الشقاء ايضا ما يدرك من قلة في الجهد وقلة الحبيشة في الدنيا **ابن بكال** وشماتة الاعداء مما ينكا القلب ويبلغ من النفس

والتزام الذلة العبودية له وتبرؤا باتباع سنة نبينا عليه السلام في الاستخارة
ولذلك كان النبي عليه السلام يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
لشدة حاجتهم الى الاستخارة في الحالات كلها حتى ان الفراء في الصلوات
وفي هذا الحديث حجة على القدرية الذين يزعمون ان الله تعالى لا يشاء الخير
المدعى لنفسه من العبد ومحال ان يسأله العبد ان يوجد منه ما يملكه العبد من
نفسه وما يفعله وعلى اختراعه دون تقدير الله تعالى وتسميته ايضا هذا المعنى من
كتاب الدعوات ان شاء الله **الثاني لمسلم** عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم **عياض** قال الكعبي كان
السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب قال فقيل لبعض هذا الدعاء
الذي ذكرت تسبيح وتهليل فقيل يحتمل تسميته دعاء لتضمنه اخبارا عما وصف الله
به الدعاء ثم يدعو من بعد ما شاء وقد جاء في هذا مفسرا فذكر في بعضها ثم
يدعو والمعنى الثاني قول ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال اما علمت ان الله يقول اذا
اشغل عبدي بثنائي عليّ عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد قال امية
ابن ابي الصلت اذا الثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثناء **الثالث**
لمسلم عن خولة بنت حكيم السلمية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من
منزله ذلك **عياض** قيل معناه التامة النافعة الشافية وقيل الكاملات هنا القرآن **الرابع لمسلم**
في آخر كتاب الوضوء عن حماد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي
حديث تشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وفي حديث ابن علية اعوذ بالله من الخبث والخبائث **عياض**
وقوله اذا دخل الخلاء وفي الحديث الآخر الكنيف وهو بمعناه، وسمي بذلك لستره فيه
والكنف الستر وقد كان يتستر في ذلك الموضع بما يتهيأ للحدث سمي به ولزم سمي
الخلاء ايضا بالخلوة به على الناس وقوله يقول اعوذ بك من الخبث والخبائث
رويناه على مذهب فعل بالوجهين بسكون الباء وضمها واكثر روايات الشيوخ فيه
الاسكان وتزيد ذكره ابو عبيد وغيره بالكسر وبالضم سمعناه من الفارسي في الشاهد
وذكره الخطابي ورجح اصحاب الحديث روايتهم بالسكون **الهروي** قال الهروي قال
ابو الهيثم الخبث بالضم جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة

الله مبلغ وهذه جوامع ينبغي للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ النبي عليه السلام
وانما دعا بذلك عليه السلام لعلمه بما لامته منها يتعوذوا بالله منه وفيه كان امنه الله عز وجل من كل
شيء وذلك معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم انه سيل عما يخاف على امته كان اشد عليه فيقال شماتة
الاعداء وكذلك قال تعالى اخبارا عن موسى قال ربه اشرح لي صدري الآية شماتة الاعداء اعاذنا الله
من جميع ذلك بمنه **السابع لمسلم** عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب
القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها **قلت** تقدم
ذكر الاول والثاني في الحديث الثالث **عياض** وما جاء في غير هذه الادعية مما هو على سجع يمشي به
في اجازة السجع في الدعاء وانما كره منه ما جاء بتكلف وشغل مرتبط به الشغل
به يذهب الاخلاص والخشوع ويلبس من الضراعة ومراغم القلب ومحل ما يأتي من نوع سجع الكهان
الذي ذمه صلى الله عليه وسلم وما ماثله وما نحا نحو كلامه السهل البليغ المستغنى بالذي يلقيه
الطبع بقدر مستحسن غير متوعر ومن قوله ربي آتي نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها
انت وليها ومولاها وقوله اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع وقوله
لا اله الا الله العزيز الحليم ونحو عبده وغلب الاحزاب وحده بلا شيء بعده ومعنى قوله
نفس لا تشبع استعاذة من الطمع والحرص على الدنيا وتعلق النفس بالمال منه وقوله
وزكها انت خير من زكاها اي هيئها وخير هنا ليست للمفاضلة لان لا يثبات انه احد
مزكي لها سواه كما قال هو انت وليها ومولاها **باب دعاء الاستخارة**
فيها حديث **الاول للبخاري** في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته **ابن بكال**
في هذا الحديث انه يجب على المصمم في الامور كلها ان الله عز وجل وصرف ازمتها والتبرؤ
من الحول والقوة اليه ويتبع له ان يرى نفسه مدفوعا في الامور وجليلها من يستخير الله تعالى
فيه ويسأله ان يجعله فيه على الخير ويصرفه عنه اشرا دعانا بالانتظار اليه في كل امر

وهي الاثنتين الشيخين وقال ابو بكر بن الانباري الخبث الكبر والخبايث الشياطين الخ ازرقي
والاول اشبه لان تلك مواضع الشيطين عياض قال الخطابي في رواية الضم استعاذ بالله
من ردية الجن ذكورهم واناثهم قال ابن قرقول اصل الخبث في كلام العرب المكروه عياض
ولا يبعد ان يستعيذ من الكبر ومن الشيطين ومن سايرالاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة
وهي الخبايث وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبايث والله اعلم لانه لما كان الموضع خبيثا
في نفسه استعاذ من كل ما جاء على لفظه وقال ابن داود في الخبث الشيطين والخبايث
المعاي كلها وقال غيره استعاذ اولا من الشيطين وخبثها لتضاعفها من مرة الناس عند
انكشافها بقضاء البراز والبول فاذا ذكر الله تعالى واستعاذ بها خيف وولت الشيطين مادرة
ثم استعاذ من الخبايث وهي البول والغايط ليملا يأتيه منها مكروه ازرقي وقوله اذا
ذهل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد ان يقول كما قال تعالى فاذا قرات الاية ان معناه اذا
اردت عياض فذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث كان اذا اراد ان يدخل
وجمع بين البيتين يريد اذا اراد الدخول حتمة المعنى انه اذا كان متصلا بالدخول
قيل بيسم اذا دخل وقد اختلف السلف والعلماء في هذا فذهب بعضهم الى جواز ذكر الله
سبحانه في الخلاء وعلى كل حال ويحتج قايله بهذا وبحديث ذكر النبي عليه السلام الله
على كل احيانه وبقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله
ابن محمد بن العابي وابن سيرين وروي كراهيته ذلك عن ابن عباس وعطاء
والشعبي وغيرهم وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله باب
ما يقال عند الصباح والمسا ابن بكال معنى ذكر الله تعالى عند الصباح
ليكون بفتتاح الاعمال وابتدايها ذكر الله وكذلك ذكر الله عند النوم ليختم عمله بذكر الله
عز وجل يتكتب الحفظة بها واول صحيفته عملا صالحا وتختمها بمثله فيرجى له مغفرة ما بين
ذلك من ذنوب وروى الطبري من حديث الحسين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل اذكروني في اول النهار ساعة وفي اخر ساعة اكفك ما
بينهما وذكر الخلخوني ان الحسنة يجعلون اول يومهم واخره اول الليل لان الاخرة ودنياهم
لا تعيش الا فيه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يامر التجار يقولون لهم اجعلوا اول نهاركم واخر تكم
وما سوى ذلك للرنيا لهم وقد روي عن النبي عليه السلام ما يدل على هذا المعنى قال
عليه السلام يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز عن اربع ركعات اول النهار اكفيك
اخره وقال ابن بكال ايضا في باب اخر كثيرة عن الطبري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال اذا اصبح وامسى ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
يضره شيء حتى يمسي او يصبح ومن قال اذا اصبح وامسى ثلاث مرات حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والاخرة وروى
ابو داود عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح
وامسى ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله
ان يرضيه يوم القيامة وذكر الطبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال اذا اصبح وامسى ثلاث مرات سبحان الله وبحمده مايه مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح وامسى ثلاث مرات سبحان الله العظيم وبحمده
مايه مرة لم ياتي احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه
وروى ابو داود عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح
وامسى ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يمسي او يصبح ومن قال
اذا اصبح وامسى ثلاث مرات حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والاخرة وروى
ابو داود عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح
وامسى ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله
ان يرضيه يوم القيامة وذكر الطبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال اذا اصبح وامسى ثلاث مرات سبحان الله العظيم وبحمده
مايه مرة لم ياتي احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه

ما شغلوها

بالقرآن ولا تشغلوها بغيره جاء في الاجر بعشر امثالها ذكر الله بالتسبيح والتحميد
والتهليل اجر قراءة القرآن فالجواب ان عمر بن ابي سلمة سال الاوزاعي عمن لا يقارب
سلامه فقال بل القرآن فقال الاوزاعي ليس لسعد انه ليس شيء يعدل القرآن
ولا اذكر اذا كان شيء من سلف يذكرون الله عز وجل قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الابهري
والذي قال الاوزاعي اقرب الى الصواب لما روى ابو داود وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى بعد الفجر الى طلوع الشمس احب الي من اعتق اربعة
وما افعد مع قوم يذكرون الله عز وجل بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من اعتق اربعة
وما جلسا وقال عبد الله بن عمر ما من قوم ذكروا الله بالغداة والعشي الا فضل عليهم الصبيان
واعلاها المار سمعنا في الباب احاديث الاول للبخاري عن شداد بن اوس قال ان سيد الله
صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال فالنا من قالها موقنا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة وفي باب ما يقال اذا اصبح من قالها حين يمسي فمات دخل الجنة واذا قالها حين
يصبح فمات من يومه دخل الجنة ابن بكال قوله عليه السلام وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت يعني العهد الذي اخذه الله عز وجل على عباده واخذ ميثاقهم حين اخرجهم من
اصلاب ابايهم اقرارا الذروا شهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فاقروا له في
اصل خلقتهم بالربوبية واذ عنوا له بالوحدانية والوعد شرعا وقدرا عز وجل انه سرعات
منتقم لمن يشرك بالله شيئا واما ما اجترفن الله عليه ان يدخله الجنة فينبغي للمرء ان
يدعو الله ان يميته على ذلك العهد وان يتوفاه على الايمان ليتال ما وعد عز وجل من
وهو بمنزلة افتداء النبي عليه السلام به عما به بمنزلة وشرفه لما سال الانبياء عليهم
السلام الله عز وجل به عما بهم بان ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال ايضا نبينا عليه
السلام واذا اردت بقوم بتنة فاقبضني اليك غير مفتون واعلم عليه السلام انه بقوله
انا على عهدك ووعدك ما استطعت ان احدا لا يفي وعد الايمان بجميع ما له عز وجل عليه
ولا الوفاء بكمال الكمالات والشكر على النعم اذ نعم الله تعالى كثيرة لا يحاط بها الا الرب فوله
تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فمن يقدر مع هذا ان يوفي بوجه من شكر النعم الظاهر
بكليه الباطنة الا الذي قدر ذلك بعباده ثم يتلبهم مرة الى اوسعهم وتجاوز عما جوف
ذلك وكان عليه السلام يمتثل هذا المعنى في مبايعته للمومنين فيقول اما يطيقكم على السمع

ان يبتزجاء الله به على غير كفارة وليكون احد فلرويا وابعد من تغبيط الشيطن به في منامه وتروعه وليكون اخر عمله من الدنيا الطاهرة بل الكفارة وذكر الله ولما جاء انه في صلاة او ذكر حتى يستغرق وقد العلماء في مذهبنا وغيرهم هل يستحب هذا الوضوء صلاة او لا والصحيح انه متى نوى به ليكون على كفارة كما قدمناه بهو كنية رفع الحدث واستباحة ما يمنع منه ويجوز له استباحة كل ما يمنع الحدث منه والثابتة النوم على الشق الايمن وقد جاء في التنبا من البركة وفي اسمه من الخير واستعمله في سواد الشرع وايضا جاء في نومه على شقه الايمن حكمة لسرعة انتباهه وليلا يستغرق النوم استغراقا كليا وذلك ان القايم اذا اراد النوم نزل كما قلبه وهو في جهة اليسار فلما استغرق كان راحا لنبا اليه اسرع واما المستغرق في نومه بعد راقد نام على شقه الايسر كان مستغرقا في جنبه فيستغرق النوم كثيرا ولا ينتبه الا بعد جهد الثالثة ذكر الله عز وجل عند النوم ليكون خاتمة عمله اذ هو واعد الموتتين ومخافة ان يتوفى في تلك فيكون اخر كلامه كما قال في الحديث الاخر واجعله من اخر ما تتكلم به وقوله وقد اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفي الرواية الاخرى وجهت اي استسلمت وصيرتها منقادة لك كاية تحكم والوجه والتفسير هو بمعنى اذعنت يقال اسلم وسلم واستسلم بمعنى والجات ظهري اليك بمعنى توكلت عليك ما عجزت في امري عليك كما يعتمد الرجل بظهره لما يسنده اليه وقوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك وقوله وقد اللهم لك اسلمت نفسي بانك ان مت من ليلتك مت وانت على البكرة :: البكرة الاسلام والمراد به هنا وان كان لم يزل مسلما فيما قبل فمعناه ويكون معناه مت على البكرة او على الاسلام نحو ما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يدليل قوله في هذا الحديث واجعلهن في اخر كلامك وقوله فرد فتوضأ وضوءه للصلاة ثم اضطجع على شقه الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من اخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على البكرة فاعاد فتوضأ كما امرته فلما كان عند النوم اضطجع على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فقال لا ورسولك الذي ارسلت لا يعيبه من هذه نكتة النبوة اذ الرسالة وقد يكون نبي ليس برسول والمحتمل ان ما فعله من البدا بالبعد المسموح به الشرع وانما ذكر هذا الوعي لتنبيه الى معنى ما

والكاهنة بيما استكهنني فان فيها ايجابا لبعد الاستخبار به هذا الله عز وجل وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيرا الاستخبار فقيل الاستخبار به لسان العرب هو كطلب المغفرة من الله عز وجل وسواله يحتمل ان ذنوبه السالفة وما عترابه بها وقد دعا وكان فيه هذا المعنى فهو استغفار مع ان في الحديث لبعد لبعد الاستغفار وهو قوله ما يخبرني بانه لا يغفر الذنوب الا انت وقوله من قالها موقنا بها فمات يعني مخلصا من قلبه لله عز وجل ومصدقا بثوابها فدخل الجنة وهذا كمعنى قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله ابوا لك بنعمتك عليوابوا بذنبي قال صاحب العين باء بالذنب اقر الثاني مسلم عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدنا مسيا واسى الملك لله والحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال ابو عيسى له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله عياض وقوله اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفيه بالرجهين يسكون الباء بمعنى الباو والتعظيم على الناس ويفتحها بمعنى الخروب والمراد الوارد الاخر المذكور في الحديث الاخر هو الكفر واشبه بما قارنه ويعني الباء ذكر المرو وبالرجهين ذكره الخطابي وصوب البعض رواية النسائي وسوء العمر الثالث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليا خذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه واذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم لك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وله عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من اخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على البكرة فاعادها قال فرددت فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث وقد اخرجه البخاري في ثلاث مواضع احدها الوضوء للنوم مخالفة

ان يبتزجاء

يعترف فيه الجبكان عياض وقيل بل خص هذا الدعاء ليشعر ان المراد به محمد
صلى الله عليه وسلم اذ قوله ورسولك الذي ارسلت يعم جبريل عليه السلام وغيره اذ
ليس نبيا وليس ما قال بالبين وفيه حجة لمن لا يجيز الحديث بالمعنى لما بلجكة وفرقوا
الكلام بينه ابو داود المسلم عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور وله في الصلاة عن ابن عباس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد
انت قيام السماوات والارض ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق وقولك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت
واسررت واعلنت انت الاله لا اله الا انت عياض الا ذاكر عند النوم فقد جاءت فيه
احاديث تختلفة وذلك بحسب احواله صلى الله عليه وسلم واختلاف الاوقات فيختص كل حالة
ووقت بما يكاد بقه من الدعاء وكذلك تختلف احوال الداعي وانه ليس فيها شيء معين
في كل حال وقد يدل اختلافها على ما شعر به ما ندب غير واجبة وان العبد موسع
في قولها شاء من ذلك والعياض ايضا في الحديث الاول يريد بالموت هنا النوم واصل
الموت في كلام العرب السكون فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة البضعة بعد النوم
على اثبات البعث بعد الموت والنشور مصدر انشر الله الميت اذا احياه وهكذا
الدعاء اذا اراد ان يقام ما قد نشاء ليذكر ذكر الله تعالى في آخر كلامه ويايدنه اذا
اصبح ليذكره ولا يغفله تجديد الايمان بالله تعالى وذكره والاعتراف بان الامور كلها بيده
ويفتتح يومه بالكلام الطيب وفي الحديث الثاني الهروي قوله لك الحمد انت نور
السماوات والارض وقوله تعالى الله نور السماوات والارض قيل معناه منور السماوات اي
خالق نورهما عياض قال ابو عبيد معناه منور يهتدي باهل السموات والارض قال
الخطابي في تفسير اسم النور معناه الذي بنوره يهتدي والهداية يرشد
ذو الغواية قال ومنه قوله تعالى الله نور السماوات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان
يكون معناه ذو النور ولا يجوز ان يكون النور صفة ذات له وانما يكون صفة فعل اذ هو
خالقه ومرجعه وحكى غيره عن مجاهد وابن عباس معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها
وقال ابو القاسم الاصبهاني هو منور السماء بالنجوم والانوار ومنور القلوب بالدلايل
وقيل المراد بنور السماوات والارض هنا القرآن وقيل محمد عليه الصلاة والسلام وروي
عن ابن عباس معناه هادي اهل السماوات والارض عياض حقيقة النور انه الذي
تنكشف به الامور وتنكشف المخبآت وترتفع الحجب والستور به وهو معنى يفهم بالحاسة

بالاجسام وربما سميت الاجسام الملازمة بالوصف بها هذه الاوصاف انوارا اذا تخلوا منها بعد
كله خلق من خلق الله وجعل من ابعاده بعضه نورا لما فان بهذه الانوار وميز بل عنها الا ظلام
ويكشف اللبس والغشاء عن الابصار فيستدلون به على مصالحهم ويهتدون به الى شؤونهم فيعتدى
بها في ظلمات البر والبحر وعمي الطرق الى بزلة الهداية قلوب المؤمنين به وكشف الريب
والشك وايضاح سبل الخير وطرق الهدى والرشد وعمي النبيين عليهم الصلاة والسلام بذلك
اذ به يهدون جميع المؤمنين وهو المبين لهم عن الله والموضح لهم شرعه ومخرجهم من ظلمة
الكفر والله تعالى جاعل ذلك كله وهو النور وذو النور قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور وليست ذاته بنور ولا هو صفة له على هذا المعنى الذي ذكرناه
خلافا لمن قال ذلك من المجسمة بل هو تعالى نور حسي هو خالق النور وجاعله او مدبر
خلافه لذلك فيكون صفة بفعل او بوجه تعبير وجاء بارادته وقدره وقدرته فيكون
صفة ذات او على لسان انبيائه وجاعل ذلك في قلوب اوليائه فيكون صفة بفعل وقد
مر هذا اول الكتاب فلت كذلك في كتاب الايمان الفاضي من المستحيل ان تكون
ذاته سبحانه نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه يتعالى عن الاتصاف بذلك
لقيام ادلة جميع ائمة المسلمين خلافا لبعض المجسمة كما شاع الجوابيني ولمنة من قال
نورا كالانوار ومعنى قوله تعالى نور السماوات والارض وما جاء في الحديث المأثور من تسميته
بالنور لمعناه ذو نورهما وربهما وخالقه وقيل هادي اهل السماوات والارض وقيل منور
قلوب عباده المؤمنين وقيل بمعناه ذو البهجة والجمال وهذا يرجع الى المعنى الاول اي
مالكهما وربهما والنبيين النقاش والغير والخواشي وقوله انت قيام السماوات والارض
في اسمايه سبحانه قيام وقيوم وقد قرئ بهما قيام وقال وقيوم بمعول على القيام بالامور
على المبالغة وقايم ايضا وقد جاء في القرآن وفيم ايضا وقرئ في الحديث في الدرع
ايضا ويقال فيم ايضا قال الهروي ويقال في هذا قوام ايضا وقد جاء عن بعضهم روانه
المكاس مشوخذا فيقام قيلا ما قيام وقوام يجمع قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال
غيره القايم على كل شيء ومعناه مدبر امر الخلق بمعنى هذا على القول الاول راجع الى صفة
البقاء والدوام وعلى الثاني راجع الى معنى الحفظ والتدبير قال الله تعالى افمن هو قايم
على كل نفس بما كسبت وقال ولا يؤوده حفظهما وهاتان العينان صفتان في تفسير
الاية والحديث وقوله انت رب السماوات والارض للعرب ثلاث معان السيد المطاع والمالك
والمصلح لما كان اذا كان بمعنى السيد المطاع فقد قال بعضهم انه لا يقع الا على من يعقل
ولا يطلق هذا التاويل الا ان يجعل العالمين في قوله تعالى رب العالمين على العالمين والانس والجن
هذا لفظ ابو سليمان اذ قال لا يصح ان يقال لسير الجبال والشجر عياض المعنى لهذا

والكل له كما يليق بجنابه تعالى فالله تعالى انما اثبتها كما يليق وقوله انت الحق الحق اسماء الله تعالى فيل معناه المتحقق وجوده وكل شيء يحق وجوده، وكونه بهو هو وقيل معناه انك الخالق حقا بغير شك ومنه قوله بعد هذا فالحق هو والجنة والنار حق وقيل يحتمل ان يكون المراد بهذا ان الخبر عنه حق اي صدق وقيل يكون بمعنى ذو الحق وقيل بمعنى محق الحق وقيل يحتمل في هذا الحديث ان يكون معناه انت الحق ومن يحيرك لمن يريد من المشركين الاهينة كما قال ذلك بان الله هو الحق وما يدعون من دونه الباطل ويعود هذا المعنى الى ان القول بانك الاله حق اي صدق وجد بخلاف باطل وكذب وقوله ووعدك حق يحتمل انه راجع الى ما جاء بعده والفاروق هو والجنة والنار حق وهو بعد هو سرو بعد الله تعالى قال الله تعالى وعد الله حق ويكون هنا بمعنى كاين ولازم ويجب ان يكون بمعنى ان الخبر عنه صدق وقد يحتمل ان يكون الوعد هنا ما وعد به اولياءه من الثواب وحكم الجزاء واعداءه من العقاب والشقاء كما قال تعالى جنات عدن التي وعد الرحمان عباده بالغيب ويكون بمعنى صدق كما قال تعالى كان وعده ما تيا وان الله لا يخلف الميعاد الا ان يتفضل الله بالعفو عمن شاء فيل قوله والفاروق حق يعني الموت ويحتمل انه البعث وقوله اللهم لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت وجاء هنا التعريف بيرا للايمان والاسلام وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب وقوله واليك انبت اي رجعت ورجعت الى عبادتك والاقبال على ما يقربا اليك والانابة الرجوع وقيل اليك رجعت في امره بعني توكلت واتسقت وقوله وبك خاصمت اي بما اتيتني من الحجج والبراهين خاصمت عدائك وكفر بك وخاصم فيك بسيف ولسان وقوله واليك حاكمت اي كل من ابى قبول الحق اليك احاكمهم با لحجج والشيب دون غيرك ممن كانت تتحاكم اليه الجاهلية من الكهان والاصنام والطواغيت ونحوهم والشيطين والارضين الا بحكمك ولا اتوكل الا عليك كما قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وكما قال في الحديث بعده وما عليه بهذه الغاية نفسها وقوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت يحتمل فيما مضى ويحتمل فيما مضى ويأتي ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا من المغفرة وشبهه مع اعلام الله تعالى انه مغفور له وما ما تقدم شاء وتحننا من الوقوع بعصمته من جميع الذنوب على تحريض الاشفاق والاعتراف والاستسلام وهو المقرا كما يامر كل الله الا القوم الخاسرون ولتقتدي به امته ويشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وقد بسطنا هذا الباب في كتاب الشفا بما فيه كفاية وفي هذا وغيره من الاحاديث التي ذكرنا مسلم رحمه الله من سواكبة النبي صلى الله عليه وسلم على ما كرها اليه والله عصمه الاعتراف له بجرمه والاقرار بوعده والخضوع له والتراحم اليه

ما يفتقر

١٤٣

ما يفتقر به نبيه عليه الصلاة والسلام فـــــ المولف رحمه الله عنه

وهذا الحديث في التفسير وقد تقدم بيانه في هذا التاليف المبارك بعون الله وقوته وتضمن من نصوص العلماء ما يحتاج الى مراجعته بجملته من نقل عنه وانما تخريت النقل من كتاب الاكمال المعلم لما وجه منها ان اكثر الاحاديث المنقوله في كتاب الانوار انما هي في مسلم الذي تضمن الاكمال شرحه وان وقع نقل من غيره فبتقرير يسير ومنها ان الامام الجليل رحمه الله تعالى قد يأتي في تاليفه السلام على قواعد السنة في العقايد ويعرض لتاويل الاحاديث المرهمة للتشبيه وهو علم جليل الخطر عند الايمة ومنها ان الفقيه فيما فخر السلام على الاحاديث المرهمة للاثبات ما يجب تنزيه الجناب النبوي عنه وذكر من ذلك ما حرا التحقيق والمعتقد عند محول العلماء ومنها ان كلام هذا الامام بين غاية التلخيص والاختصار لما فر من تقدم مهما من اهل العلم بهذا الفن ومنها ما يحتاج به فيما عرض من تفسير الالفاظ وضبطها وتخريج الروايات فيها ومنها ما تضمن كلامه من الفقه الصحيح النقل السليم عند اهل العلم فبدها عمر الناظر به هذا التنبيه على ذلك فيما عرض في هذا النسخ ورفع فيه اصلاحه وتلافيه من الاصل الذي فيه منه وهو اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم او غيره فمن تعيين النقل منه وان كان الكل في متن الحديث بتلافيه ايضا فمكن من الاصل المنقول منه ونسئل الله تعالى فيما لنا العمل الصالح وتحسينا لعاقبتنا ومالنا وتخفيفا لرجايانا واعمالنا وعصمة فيما بقي من عمرنا وستر العيوب بنا وغفرة لجميع ذنوبنا انه واسع المغفرة رحمان الدنيا والاخرة اجيب يا امير يا العالمين والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثا التاسع والعشرين من شهر محرم عام خمسة وتسعين وستمايه والله على بركاته

لنفسه ولمن شاء الله من بعد بغير ربه واسير

ذنبه محمود بن احمد الغرناطي غفر

ذنوبه وستر في الدارين

ميوبه امين امين

امين

١٤٧٥

محمود بن احمد الغرناطي